

موسوعة
الشهيد الأول

الجزء السابع

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٢



المركز العالمي للعلم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء السابع

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ٣

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء السابع (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٣)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقري

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م

الكتبة: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ٤٢١، التسلل: ٤٢١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاته)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٢١-٦٦٩٥١٥٣٤.

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٧١٨٥، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩

ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سرشنهاسه: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.

عنوان و پدیدآور: ذکری الشیعه فی أحكام الشريعة / تأليف الشهید الأول؛ التحقیق

مجموعه من المحققین؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.

مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م.

مشخصات ظاهري: ٣٧١٨٥/٣٧١٨٥، نموذج: ٤٢١

فروست: موسوعة الشهید الأول؛ ٨-٥

شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)

ISBN 978-600-5570-19-9 (ج. ٧)

وضعیت فهرستنوبی: فیبا.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: اسلام - مجموعه.

موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.

شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیای آثار اسلامی.

ردیبندی کنگره: BP ٤/٦، ش. ٥-٨

[BP ١٨٢/٣] ش. ٦

ردیبندی دیوبی: ٢٩٧/٠٨

[٢٩٧/٣٤٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الكلامية
٩. المقالة التكليفية	١٤. أحكام العيت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الألفية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النقلية
١٢. الطلائعية	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	(٣). الوصيّة
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصيّة (١)	٣٢. الأسعار
٢٧. الوصيّة (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

الباب الخامس في المكان

الفصل الأول: ما يشترط في مكان المصلّى.....	٢٣
مسائل:.....	٢٥
الأولى: لو علم الكراهة من صاحب الصراء وشبيهها	٢٥
الثانية: لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة.....	٢٥
الثالثة: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، وكذا الطهارة.....	٢٥
الرابعة: يشترط طهارة المكان.....	٢٦
الخامسة: حكم صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جانبيه.....	٢٧
الفصل الثاني في مكرورات المكان.....	٣٠
مواضع تكره الصلاة فيها.....	٣٠
الفصل الثالث في مستحبات المكان.....	٤٥
المطلب الأول: تستحب السُّترة في قبلة المصلّى، وفيها مسائل:.....	٤٥
المطلب الثاني: تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة.....	٥١
المطلب الثالث في مباحث المساجد.....	٥٩
الأول: يستحب بناؤها استحباباً مؤكداً.....	٥٩
الثاني: يستحب كثرة الاختلاف إليها.....	٦٠
الثالث: يستحب تعاود النعل عند باب المسجد.....	٦١
الرابع: دخوله على طهارة، وتقديم اليمني.....	٦١

الخامس: ما يستحب تركه في المساجد أو يكره فعله أو يحرم	٦١
السادس: يستحب كنسها	٦٦
السابع: يستحب الإسراف فيها	٦٦
الثامن: يحرم إدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها	٦٦
التاسع: لا يجوز جعل المسجد أو بعضه في ملكٍ أو طريق	٦٧
العاشر: لا يجوز اتخاذ المساجد في المواقع المفتوحة	٦٨
الحادي عشر: الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء	٦٩
الثاني عشر: لا يجوز الدفن في المساجد	٦٩
الثالث عشر: لا يجوز لأحدٍ من المشركين دخول المساجد على الإطلاق	٧٠
الرابع عشر: يستحب الوقف على المساجد	٧٠
الخامس عشر: تصير البقعة مسجداً بالوقف	٧٠
الفصل الرابع فيما يسجد عليه	٧٦
مسائل:	٧٦
الأولى: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض	٧٦
الثانية: لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض	٧٧
الثالثة: لا يجوز السجود على المأكول عادةً	٧٧
الرابعة: يجوز السجود على ما مُنْعَنِ منه عند التقىة والضرورة	٧٩
الخامسة: لا يمنع حمل المصلي شيئاً من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه	٨١
ال السادسة: لا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود	٨٢
السابعة: لا يجوز السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه	٨٢
الثامنة: جواز السجود على القراطيس	٨٣
التاسعة: لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه	٨٤
العاشرة: جواز الصلاة على سرير	٨٥
الحادية عشرة: قدر الواجب في باقي المساجد غير الجبهة	٨٦
الثانية عشرة: لا يجوز أن يكون موضع سجوده أرفع من موقعه بما يزيد عن لبنة	٨٧

الثالثة عشرة: تشرط طهارة موضع الجبهة.....	٨٨
الرابعة عشرة: كراهة نفع موضع السجود.....	٨٨
الخامسة عشرة: لو كان في ظلمة وحاف من السجود على الأرض حيًّا أو عقراً.....	٨٩
السادسة عشرة: السجود على الأرض.....	٩٠
السابعة عشرة: هل يجوز السجود على الحنطة والشعير والكتان والرماد؟.....	٩١

الباب السادس في القبلة

الفصل الأول في الماهية.....	٩٥
مسائل:.....	٩٧
الأولى: يجب التوجَّه إلى الكعبة.....	٩٧
الثانية: تختلف مقامات المصلي.....	٩٨
الثالثة: يجب معرفة القبلة على الأعيان.....	٩٨
الرابعة: أنَّ الجهة معتبرة لغير المشاهد ومنْ بحکمه.....	٩٨
الخامسة: تُعتبر العين مع المشاهدة إذا كانت موجودة.....	١٠٠
السادسة: قبلة أهل كلِّ إقليم إلى جهة ركبتهم.....	١٠١
الفصل الثاني في المستقبل.....	١٠٩
مسائل:.....	١٠٩
الأولى: لا يجوز الاجتهاد لل قادر على العلم.....	١٠٩
الثانية: وظيفة العاجز عن الاجتهاد.....	١١٠
الثالثة: لو وجد العاجز مَنْ يُخبره عن علمٍ وآخر عن اجتهاد.....	١١٣
الرابعة: لو اجتهد لصلاة فدخل وقت أخرى، فشك.....	١١٣
الخامسة: لو خالف اجتهاده وصلَّى فصادف القبلة.....	١١٤
السادسة: لو اختلف المجتهدون، صلَّوا فرادى لا جماعة.....	١١٤
السابعة: لو صلَّى جماعة في بيتٍ مظلوم بالاجتهاد.....	١١٥
الثامنة: لو اختلف الإمام والمأمور في التيامن والتيسير.....	١١٥

الناسعة: لو تغير اجتهاد أحد المأمورين	١١٦
العاشرة: لو ضاق الوقت إلى عن صلاة وأدى اجتهاد أحدهم إلى جهة	١١٦
الحادية عشرة: لو نصب مبصر للمكفوف علامه	١١٦
الثانية عشرة: لو صلى بالاجتهاد إلى جهة أو لضيق الوقت، ثمَّ تبيَّن الانحراف	١١٨
الثالثة عشرة: وظيفة المصلي عند خفاء القبلة	١١٩
الرابعة عشرة: لو تغير اجتهاده مصلياً انحرف	١٢٠
الخامسة عشرة: استحباب التيسير لأهل المشرق	١٢١
السادسة عشرة: لو اجتهد إلى جهة فصلَّى ثمَّ تبيَّن الخطأ في الأئمه	١٢٣
السابعة عشرة: لو صلى أربع صلوات بأربع اتجهادات إلى أربع جهات	١٢٣
الفصل الثالث فيما يستقبل له	١٢٥
مسائل:	١٢٥
الأولى: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات	١٢٥
الثانية: يسقط الاستقبال في الصلة عند الضرورة وعدم التمكُّن منه	١٢٥
الثالثة: لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً	١٢٥
الرابعة: لو تمكَّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال	١٢٦
الخامسة: عدم جواز الصلة في السفينة فرضاً ونفلاً	١٢٧
ال السادسة: إذا اضطُرَّ إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو إلى السفينة	١٢٨

الباب السابع في الأذان والإقامة

في فضيلة الأذان والإقامة	١٣٢
الفصل الأول في كيفية الأذان والإقامة	١٣٤
مسائل:	١٣٤
الأولى: لا يجوز ان قبل الوقت	١٣٤
الثانية: فصولهما خمسة وثلاثون في أشهر الروايات	١٣٥
الثالثة: حكم التشويب والترجيع في الأذان	١٣٧

الرابعة: قول: إِنَّ عَلَيْأَ وَلِيَ اللَّهِ	١٣٨
الخامسة: يستحب الحكاية للسامع	١٣٩
السادسة: يستحب الطهارة فيه	١٤١
السابعة: يستحب الوقوف على فصولهما	١٤٣
الثامنة: يكره الكلام في خلالهما، وفي الإقامة آكد	١٤٤
النinthة: يكره أن يكون المؤذن لحاناً	١٤٥
العاشرة: يستحب الفصل بينهما بركتين في الظهر والصر	١٤٦
المسألة الحادية عشرة: يستحب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره	١٤٧
الثانية عشرة: تشريع الأذان تذكير للناس وتنبيها للغافل	١٤٨
الثالثة عشرة: ثبت من طريق الأصحاب «حيى على خير العمل» في عهد النبي ﷺ	١٤٨
الرابعة عشرة: الترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة	١٥٠
الفصل الثاني في المؤذن	١٥١
مسائل:	١٥١
الأولى: أجمع العلماء على اشتراط عقل المؤذن	١٥١
الثانية: يشترط فيه الإسلام	١٥١
الثالثة: لا تشرط الحرية	١٥٢
الرابعة: الأذان مشروع للنساء	١٥٢
الخامسة: يعتقد بأذان الفاسق	١٥٣
السادسة: يستحب أن يكون المؤذن مبصراً	١٥٤
السابعة: يجوز تعدد المؤذن	١٥٥
الثامنة: يجوز أن يتولى الأذان والإقامة واحد، وأن يؤذن واحد ويقيم غيره	١٥٦
النinthة: الظاهر أن الإقامة منوط بإذن الإمام صريحاً، أو بشاهد الحال	١٥٦
العاشرة: إذا وجد من يتطرق بالأذان، لم يجز تقديم غيره	١٥٧
الفصل الثالث فيما يؤذن له، وأحكام الأذان	١٥٨
مسائل:	١٥٨

الأولى: وجوبه في موضع	١٥٨
الثانية: يسقط الأذان والإقامة في غير الخميس والجمعة	١٦٠
الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام	١٦١
الرابعة: يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد	١٦١
الخامسة: في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل	١٦٢
السادسة: كما يستحب الأذان للأداء يستحب للقضاء	١٦٣
السابعة: الناسي للأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة	١٦٥
الثامنة: لا يستحب الأذان جالساً إلا في حال تباح فيها الصلاة	١٦٧
التاسعة: لو عرض قطع الصلاة بحدث أو غيره، أعادها	١٦٧
العاشرة: يستحب الأذان والإقامة في غير الصلاة في موضع:	١٦٨
الحادية عشرة: يجوز التشويب للتقبية	١٧٠
الثانية عشرة: يستحب للإمام أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له	١٧٢
الثالثة عشرة: يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع	١٧٢
الرابعة عشرة: ما يستحب للمؤذن عند أداء الفقرات	١٧٣
الخامسة عشرة: ذكر معظم الأصحاب الفصل بخطوئه بين الأذان والإقامة	١٧٤
السادسة عشرة: ليس من السنة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة	١٧٤

الركن الأول في أفعال الصلاة وتوابعها

الفصل الأول في الأفعال	١٧٧
الواجب الأول: النية	١٧٧
مسائل:	١٧٧
الأولى: هل النية شرط أو جزء	١٧٧
الثانية: فيما يجب في النية	١٧٩
الثالثة: يجب أن يقصد في النية جميع مشخصات الصلاة	١٨٢
الرابعة: لا يشترط تعيين عدد الركعات، ولا تفاصيل الأفعال	١٨٢

الخامسة: لا بد في النافلة من نية سبها، كالاستسقاء، والعيد المندوب	١٨٤
السادسة: لو فرق بين التكبير وبين التقرب بطلت	١٨٤
السابعة: تجب استدامة حكم النية إلى آخر الصلاة	١٨٤
الثامنة: لو نوى الفريضة ثم عزبت النية، لم يضر	١٨٥
التاسعة: لو شك في النية بعد التكبير، لم يلتفت	١٨٦
العاشرة: من دخل في صلاة بنية النفل، ثم نذر في خلالها	١٨٦
الواجب الثاني: تكبير الإحرام	١٨٦
مسائل:	١٨٦
الأولى: تكبير الإحرام ركن في الصلاة	١٨٦
الثانية: التكبير جزء من الصلاة	١٨٨
الثالثة: يتعين فيها «الله أكبر» مرتبًا	١٨٨
الرابعة: يشترط فيها جميع شروط الصلاة	١٨٩
الخامسة: يشترط القصد إلى الافتتاح	١٩٠
السادسة: يستحب فيه الإتيان بلفظة الجلالة من غير مذ	١٩١
السابعة: يستحب رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلاة	١٩١
الثامنة: يستحب ترك الإعراب في آخره	١٩٣
التاسعة: يكبر المأمور بعد تكبير الإمام	١٩٧
الواجب الثالث: القيام	١٩٨
وفي الواجبات مسائل:	١٩٨
المسألة الأولى: على وجوب القيام إجماع العلماء	١٩٨
المسألة الثانية: حدّ القيام الانتصار مع الإقلال	١٩٨
المسألة الثالثة: لو عجز عن القيام أصلًا قعد	١٩٩
المسألة الرابعة: إذا انتقل فرضه إلى القعود، فعد كيف شاء	٢٠٠
المسألة الخامسة في كيفية رکوع القاعد	٢٠١
المسألة السادسة: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام	٢٠٢

المسألة السابعة: الأقرب: وجوب الاعتماد على الرجالين معاً في القيام ٢٠٢
المسألة الثامنة: لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع ٢٠٢
المسألة التاسعة: لو عجز عن القعود مستقلاً وجوب معتمداً على شيء ٢٠٢
المسألة العاشرة: ينتقل كل من القادر إذا تجدد عجزه والعاجز إذا تجددت قدرته ٢٠٥
المسألة الحادية عشرة: جواز النافلة قاعدة لل قادر على القيام ٢٠٧
الكلام في مستحبات القيام، وهي أمور: ٢٠٧
ومنها: القنوت ٢١٢
ستة: استحباب وضع اليدين على الفخذين بإزاء الركبتين حال القيام ٢٢٢
الواجب الرابع: القراءة ٢٢٥
النظر الأول في الواجبات ٢٢٥
مسائل: ٢٢٥
المسألة الأولى: تجب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة في الصبح وأولي الصلوات ٢٢٥
المسألة الثانية: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من الفاتحة ٢٢٦
المسألة الثالثة: تجب سورة كاملة في الثنائية والأوليين من غيرها ٢٢٨
المسألة الرابعة: لا تجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها ٢٣٠
المسألة الخامسة: لا يجوز الإخلال بحرف من الفاتحة عمداً ٢٣٢
المسألة السادسة: يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها ٢٣٣
المسألة السابعة: من لم يحسن السورة وجب عليه التعلم ٢٣٨
المسألة الثامنة: يجب تقديم الحمد على السورة ٢٣٨
المسألة التاسعة: تجب الموالة في القراءة ٢٣٨
المسألة العاشرة: قراءة الآخرين تحريك لسانه بها مهما أمكن ٢٤١
المسألة الحادية عشرة: تخير المكلف في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح ٢٤١
المسألة الثانية عشرة: وجوب الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء الآخرة ٢٤٧
المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفريضة عزيمة ٢٥٠
المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته ٢٥٢

المسألة الخامسة عشرة: لا يجوز القراءان بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة.....	٢٥٣
المسألة السادسة عشرة: إن الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولابلاط	٢٥٥
النظر الثاني في سُنن القراءة.....	٢٥٦
منها: الاستعاذه.....	٢٥٦
منها: الجهر بالبسملة.....	٢٥٨
منها: تعتمد الإعراب.....	٢٦٠
منها: الوقوف على مواضعه.....	٢٦١
منها: الترتيل.....	٢٦١
منها: السكوت إذا فرغ من الحمد والسوره.....	٢٦٢
منها: استحباب قراءة السور الواردة في الروايات.....	٢٦٢
منها: استحباب مغایرة السورة في الركعتين.....	٢٦٤
تنبيهات: فيما يُستحب قراءته يوم الجمعة.....	٢٦٥
النظر الثالث في اللواحق.....	٢٧١
مسائل:.....	٢٧١
الأولى: المشهور بين الأصحاب بحرير قول: «آمين» عقب الحمد.....	٢٧١
الثانية: تستحب السورة في النافلة عقب الحمد.....	٢٧٦
الثالثة: القراءة ليست ركناً على الصحيح من المذهب.....	٢٧٨
الرابعة: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في الفريضة والنافلة.....	٢٧٩
الخامسة: حكم قراءة بعض السورة في الركعتين.....	٢٨٢
السادسة: أجمع علماؤنا ... على أنَّ المعاودتين من القرآن.....	٢٨٣
السابعة: لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد.....	٢٨٣
الثامنة: أفضلية القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخيرتين.....	٢٨٣
الواجب الخامس: الركوع.....	٢٨٧
مسائل:.....	٢٨٧
الأولى: يجب الركوع بالإجماع وهو ركن في جميع الركعات.....	٢٨٧

٢٨٩	الثانية: لا يتحقق مسمى الركوع شرعاً إلا بانحناء الظهر
٢٩٠	الثالثة: يجب أن يقصد بهويه الركوع
٢٩١	الرابعة: تجب الطمأنينة في الركوع
٢٩٢	الخامسة: يجب الذكر فيه إجماعاً
٢٩٤	السادسة: يجب رفع الرأس من الركوع وتجنب الطمأنينة فيه
٢٩٥	السابعة: يستحب في الركوع زيادة الانحناء
٢٩٥	ويكره في الركوع خمسة أشياء: ..
٢٩٧	الثامنة: يستحب أن يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبر
٢٩٨	التاسعة: يستحب التكبير للركوع قائماً رافعاً يديه
٢٩٩	العاشرة: يستحب الذكر أمام التسبيح وعدد التسبيحات
٣٠١	الحادية عشرة: يستحب أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع ...
٣٠٣	الثانية عشرة: يستحب رفع يديه كالمأهوى إلى الركوع والسجود
٣٠٤	الثالثة عشرة: يستحب للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع
٣٠٥	ويلحق بذلك أحكام: ..
٣٠٨	الواجب السادس: السجود
٣٠٨	سائل: ..
٣٠٨	الأولى: أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة
٣١١	الثانية: يجب السجود على الأعضاء السبعة
٣١٤	الثالثة: يجب التسبيح فيه عيناً على الأقوى
٣١٤	الرابعة: يجب الهوى للسجود
٣١٥	الخامسة: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بـلقاء نقلها عليها
٣١٦	سنن السجود: ..
٣٢٨	الواجب السابع: التشهد
٣٢٨	سائل: ..
٣٢٨	الأولى: هو واجب في الثانية مرّة، وفيما عدتها مرّتين

٣٣٠	الثانية: يستحب التوڑك فيه
٣٣١	الثالثة: أفضل ذكر الشهيد
٣٣٢	الرابعة: قدر ذكر الواجب في الشهيد
٣٣٥	الخامسة: يجوز الدعاء في الشهيد للدين والدنيا
٣٣٦	الواجب الثامن: التسليم
٣٥٣	مسائل:
٣٥٣	الأولى في كيفية التسليم
٣٥٤	الثانية: ما يستحب أن يقصد بالتسليم
٣٥٦	الثالثة: الجالس للتسليم كهيئة المشهيد
٣٥٧	الرابعة: ما يستحب قبل التسليم
٣٥٧	الخامسة: هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه؟
٣٥٩	المسألة السادسة: هل يجزئ «سلام عليكم» ناوياً به الخروج؟
٣٦٠	تتمة فيما يستحب للمرأة في الصلاة
٣٦٢	الفصل الثاني فيما يتعقبها من الأذكار
٣٦٢	الطلب الأول في فضله
٣٦٤	الطلب الثاني: يكره النوم بعد صلاة الغداة
٣٦٦	الطلب الثالث فيما يعقب به على الإطلاق
٣٧١	الطلب الرابع في الإشارة إلى ما يختص بالصلوات
٣٧٤	الطلب الخامس في سجدي الشكر
٣٧٩	سجدة التلاوة
٣٧٩	مسائل:
٣٧٩	الأولى: سجادات القرآن خمس عشرة ..
٢٨٠	الثانية: يجب منها أربع، وهي في: ألم تزيل، وفُضلت، والنجم، واقرأ
٢٨٢	المسألة الثالثة: موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات
٢٨٣	الرابعة: يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم

٣٨٤	الخامسة: الطهارة غير شرط في هذا السجود
٣٨٤	السادسة: لا يجب فيها ذكر، ولا تكبير فيها إلا في الرفع
٣٨٥	السابعة: يجب قضاء العزيمة مع الفوات
٣٨٥	الثامنة: تتعدد السجدة بتعدد السبب
٣٨٦	الفصل الثالث في تردد الصلة
٣٨٦	المطلب الأول في التردد الواجبة
٣٨٦	مقدمة: يحرم قطع الصلة الواجبة اختياراً
٣٨٧	ثم هنا مباحث:
٣٨٧	البحث الأول: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلة
٣٩٢	البحث الثاني: يحرم تعتمد التقهقهة في الصلة
٣٩٢	البحث الثالث: يحرم تعتمد الحدث في الصلة وقطعها
٣٩٢	البحث الرابع: يحرم تعتمد الكلام بما ليس من الصلة ولا من القرآن والأذكار
٣٩٦	البحث الخامس: يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرأ
٣٩٨	البحث السادس: كراهة عقص الشعر للرجل
٣٩٨	البحث السابع في باقي المبطلات
٣٩٩	المطلب الثاني في التردد المستحبة
٤٠٢	مباحث:
٤٠٢	أحدها: في السلام على المصلي
٤٠٥	البحث الثاني: لو رعف في أثناء الصلة أو قاء، لم تبطل الصلة
٤٠٦	البحث الثالث: يستحب «الحمد لله» عند العطاس في الصلة

الركن الثاني في الخلل الواقع في الصلة

٤٠٩	المطلب الأول: العمد
٤٠٩	مسائل:
٤٠٩	الأولى: تبطل الصلة بتعمد الإخلال

الثانية: لا فرق بين الإخلال بالشروط والأبعاض وبين الإخلال بما يجب تركه.....	٤٩
الثالثة: تبطل الصلاة بزيادة واجب عمداً.....	٤١٠
المطلب الثاني في السهو	
مسائل:	٤١٠
الأولى: تبطل الصلاة بالسهو إذا تضمن الإخلال بشرط أو ركن.....	٤١٠
الثانية: كما تُبطل نقيصة الركن سهوًّا كذا تُبطل زيادة سهوًّا.....	٤١٠
الثالثة: لو نقص من صلاته ساهيًّا ركعةً فما زاد، ثم ذكر.....	٤١٢
الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محله.....	٤١٤
الخامسة: لو سها عن شيءٍ وهو في محله أتى به.....	٤١٥
ال السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدةٍ من ركعٍ حتى يركع فيما بعدها.....	٤١٦
السابعة: حكم الأولين حكم الآخرين في السهو عن غير ركن.....	٤١٧
الثامنة: حكم الآخرين في البطلان بترك الركن.....	٤١٨
التاسعة: لو نسي سجدةً أو التشهد حتى ركع من بعد.....	٤١٩
العاشرة: لا فرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة.....	٤٢٠
الحادية عشرة: تدارك الصلاة على النبيٍّ وآلِه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) إذا سها عنها.....	٤٢٢
الثانية عشرة: لو ترك السجدة الواحدة ناسيًا ثم ذكرها قبل الركوع.....	٤٢٣
الثالثة عشرة: لا تقضى السجدة إلا بعد التسليم.....	٤٢٦
الرابعة عشرة: فتوى ابن بابويه في ناسي التشهد أو التسليم.....	٤٢٧
الخامسة عشرة: وبُعْتَرَفَ زيادة الركن سهوًّا في مواضع:	٤٢٧
المطلب الثالث في الشك	
مسائل:	٤٢٩
الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه.....	٤٢٩
الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة.....	٤٣٠
الثالثة: لا حكم لشك الإمام مع حفظ المأمور، ولا بالعكس.....	٤٣٢
الرابعة: لو وجب على الإمام سجدة السهو فهل يجب على المأمور متابعته؟.....	٤٣٤

الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل ٤٣٦
السادسة: لو شك في السجود وهو متشهد أو قد فرغ منه ولما يقم أو قام ٤٣٧
السابعة: لو تلafi ما شك فيه ثم ذكر فعله، بطل إن كان ركناً ٤٣٨
الثامنة: لا تبطل الصلاة بالشك في الأفعال، ركناً كانت أو لا ٤٣٩
النinth: تبطل الصلاة بالشك في عدد الأولين إجماعاً ٤٤٠
العاشرة: لو شك فلم يذركم صلٰى أعاد ٤٤٢
الحادية عشرة: لو شك في الثانية فريضة أعاد ٤٤٢
المسألة الثانية عشرة: إذا حصل في الرابعة الأولين وشك في الزائد ٤٤٨
النظر في سجدي السهو ٤٥٨
خمسة مباحث في سجدي السهو: ٤٥٨
الأول في موجبهما ٤٥٨
البحث الثاني في اتحاد السبب وتكثُر ٤٦٤
البحث الثالث: محلهما بعد التسليم ٤٦٥
البحث الرابع: تجب فيما النية؛ لأنَّهما عبادة، وتعيين السبب ٤٦٧
البحث الخامس: يجب البدار بهما على الفور ٤٦٨

الباب الخامس

في المكان

وفيه فصول:

[الفصل الأول: [ما يشترط في المكان]

لا خلاف في جواز الصلاة في المكان المملوك، أو المأذون فيه صريحاً أو فحوى، كالمساجد، والرُّبُط، والصحاري، والأماكن المأذون في غشianها والاستقرار فيها. أمّا المغصوب فتحريم الصلاة فيه مُجمع عليه، وأمّا بطلانها فقول الأصحاب، وعليه بعض العامة^١؛ لتحقق النهي المفسد في العبادة.

قالوا:

النهي عن أمرٍ خارجٍ عن الصلاة، كرؤيه غريقٍ يحتاج إلى إيقاده، وليس هناك غير هذا المصلي^٢.

قلنا: الحركات والسكنات أجزاء حقيقة من الصلاة وهي منهيٌ عنها، وإنقاد الغريق أمر خارج، على أنَّ لم يتمْ أن يلتزم بطلان صلاته؛ لتضيق الإنقاد، فينهى عن الصلاة ولو في ضيق الوقت؛ لأنَّ لها بدلاً.

ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وإن جهل الحكم. وفي الصلاة في الصحاري المغصوبة وجه للمرتضى^{للله}؛ استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب.

ولو صلى في المغصوب اضطراراً - كالمحبوس، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه منه - صحت صلاته؛ لعموم: «وما استكرهوا عليه»^٣. واشتراط ضيق الوقت يعلم مما سلف، والأقرب عدمه.

١. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٥٨، المسألة ٩٦٦.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥.

ولو صلَّى فيه ناسياً، فكالثوب المغصوب.

ولا فرق في البطلان بين غصب العين والمنفعة، كادعاء الوصية بها، أو استئجارها كذلك، وكإخراج روشِن أو سباطٍ في موضع يمنع منه.

ولو غصب دائبةٍ وصلَّى عليها فرضاً للضرورة، أو نفلاً مطلقاً بطل أيضاً بل أبلغ.

وكذا السفينة ولو لوحاً واحداً مما له مدخل في استقرار المصلي.

ولا فرق بين جميع الصلوات حتى الجمعة والعيد والجنازة.

والفرق ركيك، والاعتذار بلزم فوات هذه إذا امتنع منها^١ أرك، والتشبيه بالصلة

خلف الخوارج والمبتدةعة^٢ سهو في سهو.

ولو صلَّى المالك في المغصوب، صحت صلاته إجماعاً، إلا من الربيبة^٣.

ولو أذن للغاصب أو لغيره صحت الصلة معبقاء الغصبية.

وقال الشيخ في المسوط:

فإن صلَّى في مكانٍ مغصوب مع الاختيار، لم تجز الصلة فيه، ولا فرق بين

أن يكون هو الغاصب أو غيره متن أذن له في الصلة فيه؛ لأنَّه إذا كان الأصل

مغصوباً لم تجز الصلة فيه^٤.

واختلف في معناه.

ففي المعتبر: أنَّ الآذن المالك؛ لأنَّه قال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك^٥.

وقال الفاضل: الآذن الغاصب^٦.

وكلاهما مشكل.

أما الأول: فلما قاله في المعتبر.

وأما الثاني: فلأنَّه لا يذهب الوهم إلى احتمال جواز إذن الغاصب، فكيف ينفيه الشيخ معللاً له بما لا يطابق هذا الحكم؟!

١. كما في المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٥٩، المسألة ٩٦٧.

٢. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٨، الفرع «ج» من المسألة ٨٣.

٣. المسوط، ج ١، ص ٨٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٧، الفرع «ج» من المسألة ٨٣.

ويمكن توجيه الأول: بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم ينفذ إذنه الإباحة، كما لو باعه؛ فإنه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه.

ويجوز أن تقرأ «أذن» بصيغة المجهول، ويراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال؛ فإن طريان الغصب يمنع من استصحابه، كما صرّح به ابن إدريس^١، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى للله، وتعليق الشيخ مشعر بهذا.

ثم هنا مسائل:

الأولى: لو علم الكراهة من صاحب الصراء وشبهها امتنعت الصلاة؛ لأنَّه كالغاصب حينئذٍ، ولو جهلبني على شاهد الحال.

ولو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز؛ لإطلاق الأصحاب، وعدم تخيل ضررٍ لاحقٍ به، فهو كالاستظلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره.

ووجه المنع: أن الاستناد إلى أنَّ المالك أذن بشاهد الحال، والمالك هنا ليس أهلاً للإذن، إلا أن يقال: إنَّ الولي أذن هنا، والطفل لا بد له من ولية.

الثانية: لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة لم يصل.

فإن نهى في الأثناء فالإتمام قويٌ؛ استصحاباً، وأنَّ الصلاة على ما افتتحت عليه.

ويمكن القطع مع سعة الوقت؛ ترجيحاً لحقِّ الأدمي، والخروج مصلياً؛ جماعة بين الحقين.

وهو ضعيف؛ لأنَّ فيه تغيير هيئة الصلاة، فقد أسقط حقَّ الله تعالى.

ولو كان إيقاع الصلاة بإذنه ثم رجع فيه الأوجه، ولكن يتراجع الإتمام هنا؛ لأنَّ العارية قد تلزم في بعض الصور، وهذا إذن صريح وإعارة محسنة.

وعلى كلِّ تقديرٍ لو ضاق الوقت لم يتحمل القطع، بل الخروج مصلياً حتى في المكان المغصوب.

الثالثة: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، وكذا الطهارة.

وفي المعتبر: لا تبطل في المكان المغصوب؛ لأنَّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها^١.

ويشكل: بأنَّ الأفعال المخصوصة من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون، مع أنه منهي عنه.

وهو الذي قطع به الفاضل، قال:

وكذا لو أدى الزكاة أو قرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزئان، أما

الصوم في المكان المغصوب فجزم بصحته؛ لأنَّه لا مدخل للكون فيه^٢.

الرابعة: يشترط طهارة المكان، بمعنى أنَّ النجس إذا تعدى إلى ثوبه أو بدنـه بطلت الصلاة، ولو كان يابساً لم تبطل، عدا مسقط الجبهة.

والمرتضى اشترط طهارة جميع المصلى مطلقاً.

واشترط أبو الصلاح طهارة مساقط السبعة^٤.

لنا: قضية الأصل، وعموم: «جعلت لي الأرض مسجداً»^٥.

وقول الصادق عليه السلام في خبر زراره: في الشاذكوتة^٦ تكون عليها الجنابة، يصلـي عليها في المحمل؟ فقال: «لا بأس»^٧.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الأرض النجسة إذا أصابتها الشمس: «فلا تجوز الصلاة على القدر حتى يبس»^٨.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٩٩، الفرع «ي» من المسألة ٨٣.

٣. حكاـه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣١.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠ - ١٤١.

٥. الفقيـه، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٧٢٤؛ صحيح البخارـي، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٢٨، وص ١٦٨، ح ٤٢٧؛ سنـ ابن ماجـة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنـ النـسـائيـ، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩؛ مـسـنـ أـحـمـدـ، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٧٢٢٥.

٦. الشاذـكـوتـةـ - بفتحـ الذـالـ - ثـيـابـ غـلـاظـ مـضـرـبـةـ تـعـلـمـ بـالـيـمـنـ. القـامـوسـ الـمعـيـطـ، ج ٤، ص ٢٤١، «شـذـنـ».

٧. الفـقيـهـ، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٢٨؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ح ١٥٣٧؛ الـاستـبـصـارـ، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٤٩٩، وـفيـهاـ عـنـ الـإـمـامـ الـبـاقـرـ.

٨. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٢٧٢؛ وج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨؛ الـاستـبـصـارـ، ج ١، ص ١٩٣، ح ٦٧٥.

وبإزائها خبر عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذ كونه يصيّبها الاحتلال أ يصلّي عليها؟ قال: «لا».^١

وطريق الجمع: العمل على الكراهة، أو على تعدّي النجاسة، مع أنَّ الصحة هي المشهورة بين الأصحاب.

واحتاج العامة بنهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة في المزبلة والمجازرة^٢، ولا علة سوى النجاسة.

قلنا: هي متعدّية غالباً، مع إمكان كونه نهي تزييه.
وعلى قول المرتضى الأقرب: أنَّ المكان ما لاصق أعضاء المصلي وثيابه، لا ما أحاط به في الجهات الأخرى؛ لأنَّ المفهوم من المكان.
ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه - كدون الدرهم دماً - ويتعذر، فالظاهر أنه عفو؛ لأنَّه لا يزيد على ما هو على المصلي.

وعلى قول المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدى فالأقرب أنه كذلك؛ لما قلناه.
ويمكن البطلان؛ لعدم ثبوت العفو هنا.

وعلى قول المرتضى، الظاهر أنه لا يشترط طهارة كلِّ ما تحته، فلو كان المكان نجساً ففرش عليه طاهر صحت الصلاة، وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام.^٣
ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسةٍ أمكن على قوله ببطلان الصلاة؛ اعتداداً بأنَّ ذلك مكان الصلاة.

الخامسة: اختلفت الروايات في صلاة المرأة أمام الرجل أو إلى جانبيه.
فروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام جوازها بعذائه.^٤

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٦٩، ح. ١٥٣٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٩٤-٣٩٣، ح. ١٥٠١.

٢. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٢٤٦، ح. ٧٤٦؛ الجامع الصحيح، ج. ٢، ص. ١٧٧، ح. ١٧٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج. ٢، ص. ٤٦٦، ح. ٣٧٩٤.

٣. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٩٢-٣٩٣، باب الصلاة في الكعبة و...، ح. ٢٥؛ الفقيه، ج. ١، ص. ٢٤٤، ح. ٧٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٧٤، ح. ١٥٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٩١٢، ح. ٢٣٢؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٠٠، ح. ١٥٢٧.

وروى العلاء عن محمد بن عبد الله: «لا ينبغي ذلك»، والسؤال عن حذانه أيضاً.

وروى عتار عن الصادق عليهما السلام: «لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشر أذرع، وإن كانت عن يمينه أو يساره فكذلك، فإن صلت خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب نوبه، وإن كانت قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس».^١

وروى مثل ذلك جماعة عن الباقي والصادق عليهما السلام.^٢

وروى عن النبي عليهما السلام: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ».^٣

وعلى الأول المرتضى عليهما السلام والحلبيون^٤، وعلى الثاني الشیخان وأتباعهما^٥، وأضافوا إليه دعوى الإجماع.^٦

والowell أثبت: لأنّ الأمر بالصلوة مطلق فلا يتقيّد بغير ثبٍتٍ، والأخبار متعارضة، والجمع بالكراء متوجّه.

وقال الجعفي: ومن صلّى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته.

وروى جميل عن الصادق عليهما السلام: «إذا كان سجودها مع رکوعه فلا بأس».^٧

وعن زارة عن الباقي عليهما السلام: «لا تصلّي قُدَامَهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ قُدَامَهَا وَلَوْ بَصَدْرِهِ».^٨

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨، باب المرأة تصلي بحیال الرجل...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٩٠٥.

الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١-٢٣١، ح ٩١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٦.

٣. راجع الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩، باب المرأة تصلي بحیال الرجل...، ح ٣٢ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣١، ح ٩١٠-٩١١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٨-٣٩٩، ح ١٥٢١، ١٥٢٢ و ١٥٢٣.

٤. جامع الأصول، ج ١١، ص ٣٥٥-٣٥٦، ح ٨٤٤٥ بتفاوتٍ يسير.

٥. السراير، ج ١، ص ٢٦٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ١١٠، وفيهما حکایة قول السيد المرتضى: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦، المسألة ٨٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦، المسألة ٦٧.

٦. المقمع، ص ١٥٢؛ النهاية، ص ١٠٠-١٠١؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٣، المسألة ١٧١؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٠؛ الوسيلة، ص ٨٩.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ١٧١؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ١٥٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٥.

فرع: لا فرق بين المَحْرُم والأجنبية، والمقتدية به والمنفردة؛ لشمول اللفظ.
نعم، يشترط كون الصالاتين صحيحتين، فلا يتعلّق بالفاسد هنا حكم المنع ولا
الكرابية.

ويزول التحرير أو الكراهة بالحائل، أو بُعد عشر أذرع فصاعداً، ولو لم يمكن
التباعد بذلك، قَدِمَ الرجل في الصلاة وجوباً أو استحباباً، إلا مع ضيق الوقت؛ لما
رواه محمد بن مسلم عن أَحَدْهُمَا^{عليهما السلام}: في المرأة تراهم الرجل في المحمل، أَيْصَلَيْان
جَمِيعاً؟ قال: «لا، ولكن يَصْلَى الرجل، إِذَا فَرَغَ صَلَّتِ المرأة»^١.
ولو افترنت الصالاتان بطلتا.

ولو سبقت إحداهما، أمكن بطلان الثانية لا غير؛ لسبق انعقاد الأولى فيمنع من
انعقاد الثانية.

ويحتمل بطلانها معاً، لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه.
ولو اقتدت بإمامٍ، بطلت صلاة أهل الجانبين والوراء.
ولو حاذت الإمام قال الشيخ: تبطل صلاتهما دون المؤمنين^٢.
وهو بناءً على أنَّ الطارئة تدفع السابقة فتبطلان، ومع هذا فعلى مذهبه ينبعي
بتطلان صلاة مَنْ خلفها أيضاً بدون الحائل أو البُعد، ثمَّ صحة صلاتهم مشكلة مع
علمهم ببتطلان صلاة الإمام، أمّا مع الجهل فلا بحث.
وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه^{عليهما السلام}: إذا صَلَّتْ حيال الإمام وكان في الصلاة
قبلها أعادت وحدها^٣، وفيه دلالة على فساد الطارئ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨، باب المرأة تصلي بحیال الرجل...، ذيل الحديث ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١.
٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٢٢.
٣. العبسوط، ج ١، ص ٨٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٩١٣.

الفصل الثاني في مكرورات المكان

تكره الصلاة في مواضع:

أحدها: الفريضة جوف الكعبة عند الأكثر.

وحرّمها في الخلاف^١، وتبعه ابن البرّاج^٢.

واحتاج الشيخ بـ:

الإجماع، ولقول الله تعالى: «فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ»^٣، أي نحوه، وإنما يصدق ذلك إذا كان خارجاً منه، لأنَّ النبِيَّ ﷺ - في رواية أَسَمَة - دخل البيت ودعا، وخرج فوقف على بابه وصَلَّى ركعتين وقال: «هذا القبلة، هذه القبلة»^٤، وأشار إليها، فإذا صَلَّى في جوفها لم يصل إلى ما أشار إليه بأنه هو القبلة، وروى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن أَحَدِهِمَا^٥ قال: «لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة»^٦ ولاستلزم الاستدبار بصلة الفريضة، وهو قبيح.

وأجيب: بمنع الإجماع، كيف وهو في أكثر كتبه قائل بالكرابية^٧! والتحو الجهة، ويكتفي استقبال أيِّ جزءٍ كان منه خارجاً فكذا داخلًا، وإذا استقبل جزءاً منها فقد استقبل الكعبة، فيخرج الجواب عن رواية أَسَمَة، والنهي في رواية ابن مسلم للكرايبة، كما عليه

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦.

٢. المهدب، ج ١، ص ٧٦.

٣. البقرة (٢): ١٤٤ و ١٥٠.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٦٨، ح ٣٩٥/١٣٣٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ٢٩١٢-٢٩١٣.

السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٤، ذيل الحديث ٢٢٢٩؛ مستند أحمد، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٢١٤٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٤.

٦. النهاية، ص ١٠١؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٥؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٨؛ الاستصار، ج ١، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١١٠٣.

الأصحاب، والاستدبار القبيح هو المشتمل على ترك الاستقبال، لا مطلق الاستدبار.

فإن قلت: فما وجه الكراهيّة إِذن؟

قلت: التفضي من الخلاف أولاً، وجواز الاتّمام في الفريضة فيكثر المستدبرون، ولأنّ صورة الاستدبار واقعة في الجملة.

وكذا يكره على سطحها إذا أبرز شيئاً منها؛ لأنّها قبلة إلى أعنان السماء، فيتحقق الاستدبار أيضاً، ولما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله^١، فيُحمل على الكراهيّة.

قالوا: إذا صلَّى جوفها أو على سطحها، فقد صلَّى فيها وعليها، لا إليها، والواجب الصلاة إليها^٢.

قلنا: قد بيَّنا أنَّ المراد بالصلاحة إليها إلى جزءٍ من جهتها.

ولا يفتقر إلى سُترةٍ بين يديه مثبتةٌ أو غير مثبتةٍ.

قال الكليني^٣ عقيب إيراد رواية محمد بن مسلم - المذكورة^٤ -: وروي في حديث آخر: « يصلَّى في أربع جوانبها إذا اضطرَّ إلى ذلك»^٥.

قلت: هذا إشارة إلى أنَّ القبلة إنما هي جميع الكعبة، فعند الضرورة إذا صلَّى في الأربع فكأنَّه استقبل جميع الكعبة.

وإنما جازت التوافل؛ لأنَّه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثيَرٍ من الأصحاب.

وفي التهذيب:

لاتجوز صلاة الفريضة في الكعبة مع الاختيار، وتتجاوز مع الضرورة وخوف الوقت^٦؛

لرواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله^٧: « لا تصلُّ المكتوبة في الكعبة »^٨.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٣٤٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٣٧٩٤.

٢. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٥٧، المسألة ٩٦٤.
٣. في ص ٣٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ذيل الحديث ١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٩٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٣.

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما^١: «لاتصلح المكتوبة جوف الكعبة».

وأنا إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها جوف الكعبة^٢.

وعن يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله^٣: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، فأصلّي فيها؟ قال: «صل».^٤

قلت: الأصح الكراهة لا غير، وتنافي بضيق الوقت، وهو أحرى في الجمع بين الأخبار وعموم الكتاب والسنّة.

وروى الأصحاب عن عبد السلام بن صالح، عن الرضا^٥ في الذي تدركه الصلاة فوق الكعبة، فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويقصد بقلبه القبلة - [التي في السماء]^٦، البيت العمور - ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غموض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك».^٧

وادعى الشيخ عليه الإجماع^٨.

وفي إشارة إلى اعتبار البنية، وإلى امتناع الفريضة أيضاً جوفها.

وردّه المتأخرون^٩: باستلزماته سقوط القيام ومعظم أركان الصلاة اختياراً، والرواية لم تثبت صحة سندها، فكيف تعارض الأحكام المقطوع بوجوبها؟! وثانيها: إلى القبور.

وقال المفيد: لا تجوز إلا بحالٍ ولو عَنْزَةً، أو قدر لَبَنَةٍ، أو ثوب موضوع، ولو كان قبر إمامٍ.^{١٠}

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٩٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٥.

٤. بدل مابين المعقودين في النسخ الخطية والمحجرية: «في السماء إلى». والمثبت كما في المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٨٨.

٧. كالمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٩ - ٦٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩، المسألة ١٢٧.

٨. المقتعنة، ص ١٥١ - ١٥٢.

والعموم يدفع هذا، وقد روى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي رض في الصلاة بين القبور قال: «لا بأس»^١.

وروى معتمر بن خلاد عن الرضا رض: «لا بأس بالصلاحة بين المقابر ما لم يستخدم القبر قبلة»^٢.

وكانَ هذا حجّة المفید: لأنَّ المطلق يُحمل على المقيد.

قلنا: يدلّ على ثبوت البأس مع اتّخاذِ قبلة، والبأس أعمّ من المحرام.

والشيخ كره الصلاة بين القبور إلا مع الساتر ولو عَنْزَة، أو بُعد عشر أذرع فدّامه وعن جانبيه، ولا بأس أن يكون ذلك خلفه^٣; لرواية عتّار عن الصادق عليه السلام: «لا يجوز»، وشرط في الخلف عشرًا أيضًا^٤.

فرع: لو صلّى على ظهر القبر كره أيضًا.

ولو تكرّر الدفن فيه والنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدى إلى المصلى امتنع، وإلا فلا.

وثالثها: البيع والكنائس، عند ابن البراج وسلامر وابن إدريس^٥; لعدم انفكاكها من نجاسته غالباً.

وفي رواية العيص عن الصادق عليه السلام الجواز، وأنه يجوز جعلها مساجد^٦، وبه قال الشيخ المفید والشيخ أبو جعفر عليه السلام.

ولو كانت مصوّرةً، كره قطعاً من حيث الصور.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ١٥٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٤.

٣. النهاية، ص ٩٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٨٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٣.

٥. المهدى، ج ١، ص ٧٥-٧٦؛ المراسم، ص ٦٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤.

٧. المقتنع، ص ١٥١؛ النهاية، ص ١٠٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٨٦.

ورابعها: بيوت المجنوس؛ لأنَّها مظلة التجasse.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «رُشِّ وصلٌ»^١، أي في بيوت المجنوس.

قال الأصحاب: ولا يأس بيت فيه يهودي أو نصراوی لا مجوسی؛ لرواية
أبي جميلة عنه عليه السلام^٢.

خامسها: إلى النجاسة الظاهرة كالعذرة؛ لرواية الفضيل بن يسار عن
الصادق عليه السلام؛ «تنحَّ عنها ما استطعت، ولا تصلَّ على الجواد»^٣.

وكذا إلى حائط ينَزَّ من بالوعة البول؛ لمرسلة أحمد بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام^٤،
وكذا في بيوت الغائط؛ للمظنة، وفحوى الخبر^٥.

وسادسها: على الجادة؛ لما مرَّ^٦.

ولما روى: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بمراجحة الطريق^٧.

ولرواية الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يأس أن تصلي في الظواهر التي بين
الجواد، فأماماً على الجواد فلا»^٨.

سابعها: مرابض الخيل والبغال والخُمر^٩؛ لكرابيحة فضلاتها، وبُعد انفكاك
الموضع منها.

ولمضمر سماعة: «فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا»^{١٠}.

وزاد الكليني في روايته عن سماعة: «الحمير»^{١١}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٧.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩٢ وص ٣٧٦، ح ١٥٦٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧١، ح ٦. آنفًا.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٧٩٤.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة و...، ذيل الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥.

٩. في «ث» والطبيعة العجرية: «الحمير».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٥٠٦.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٣.

ولا بأس بمرابض الغنم إذا نضحه بالماء وقد كان يابساً؛ لما في هذه الرواية^١. وثامنها: معاطن الإبل - وهي مباركها - لما روي عن النبي ﷺ: «إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الفنم فصلّ [فيها]^٢ فإنّها سكينة وبركة، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخذ منها وصلّ فإنّها جنٌ من جن حُلقت»^٣. وقيل: إنّ عطنهما مواطن الجن^٤.

ولأنّه لا يؤمن نفورها فتشغل المصلي.

ولا تمنع فضلاتها من الصلاة فيها عندنا؛ لطهارتها.

وتقاسعها: حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليهما السلام [قال: «الصلاوة تكره في ثلاثة مواطن】 من [الطريق]: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان^٥.

وفي رواية البزنطي عن الرضا عليهما السلام: «لاتصل في البيداء»، فسأله عن حدّها، فقال: «كان جعفر^٦ إذا بلغ ذات الجيش جدّ في المسير^٧، ولا يصلّي حتى يأتي معرس النبي^٨»، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: «دون الحفيرة بثلاثة أميال»^٩.

قلت: قال بعض العلماء: هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة متى يلي مكّة، وكلّ أرض ملساء تسمى البيداء^٩.

١. راجع الهاشمي ١١ من ص ٣٤.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «فيه». والمبني كما في المصدر ويقتضيه السياق.

٣. السنن الكبير، البهقي، ج ٢، ص ٦٣٠، ح ٤٢٥٨.

٤. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٣، المسألة ٨٥؛ وراجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٦٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٦. في تهذيب الأحكام: «أبو جعفر».

٧. في «ث» والكاف: «السير».

٨. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٨.

٩. القاضي عياض في مشارق الأنوار على صاحب الآثار، ج ١، ص ١٥١، «البيداء».

وعاشرها: في بيت فيه خمر أو مسكر : لرواية عمار عن الصادق عليه السلام .^١

وحادي عشرها: ما أرسله عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «عشرة مواضع لا يصلّي فيها : الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانط الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج».^٢

وفي رواية سعادة، قال: سأله عن الصلاة في السباح، قال: «لا بأس به».^٣
قال في التهذيب: المراد به مع استواء موضع السجود^٤؛ لتصريح رواية أبي بصير
عن الصادق عليه السلام بهذا التفصيل.^٥

وفي حكمها في الكراهة الرمل المنهاج، أمّا الملبّد فلا بأس.

وثاني عشرها: ما رواه عمار عنه عليه السلام من النهي عن الصلاة وفي قبنته مصحف
مفتوح، أو نار، أو حديد ولو كانت في مجمرة أو قنديل معلق.^٦

وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في السراج في القبلة: «لا يصلح أن
يستقبل النار».^٧

وهذه المناهي للكرابة عند أكثر الأصحاب.

ولما رفعه عمرو بن إبراهيم الهمданى إلى الصادق عليه السلام : «لا بأس بالصلاحة إلى النار
والسراج والصورة؛ لأنَّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه».^٨

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٤، وص ٣٧٧.
٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٨٩، ح ٦٦٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، بباب الصلاة في الكعبة...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٦٣.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥، ح ١٥٠٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٥٠٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١-٣٩٢، بباب الصلاة في الكعبة...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، بباب الصلاة في الكعبة...، ح ١٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٤؛ تهذيب الأحكام،
ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦، ح ٨٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥١١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥١، ح ٧٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦،
ح ١٥١٢.

ونسبها الصدوق - في الفقيه - والشيخ إلى الشذوذ والإرسال، فلا يُعمل بها إلا رخصةٌ.^١

وهو مخالف لعادة الشيخ في التأويل؛ فإنه هنا ممکن.

قال الأصحاب: وتكره في بيوت النيران؛ لئلا يشبه عابد النار.

وروى محمد بن مسلم عن الباقيري: «أنه يطرح على التمايميل قدامه ثوباً، وإن كانت خلفه أو عن جانبيه فلا بأس».^٢

وثالث عشرها: وادي الشفارة - بضم الشين وإسكان القاف - لمرسلة ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «لاتصل فيه».^٣

وقيل: بفتح الشين وكسر القاف، وإنه موضع مخصوص.^٤

وقيل: ما فيه شقائق النعمان.^٥

وقيل: إنها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل موضع خسف.^٦

قال في التذكرة: وكذا كل موضع خسف به.^٧

ورابع عشرها: بطون الأودية؛ لكونه مجرى الماء، فجاز أن يهجم عليه.

وخامس عشرها: أرض عذب أهلها؛ لأنَّ الرسول عليه السلام قال: «لاتدخلوا على هؤلاء المعدبين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيِّبكم مثل ما أصابهم».^٩

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، ذيل الحديث ٧٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ذيل الحديث ٨٩٠؛ الاستبار، ج ١، ص ٣٩٦، ذيل الحديث ١٥١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٨٩١؛ الاستبار، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٥٠٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٦١.

٤. قال ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥.

٥. كما في المعتبر، ج ٢، ص ١١٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٠، ضمن المسألة ٨٥.

٨. الحجر: مساكن ثمود.

٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٢٣؛ وصححه مسلم، ج ٤، ص ١٦٠٩، ح ٤١٥٧-٤١٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢٨٥-٢٢٨٦، ح ٢٩٨٠.

وليس في هذا دلالة على كراهيّة الصلاة فيها.

نعم، روي أنَّ علياً عليه السلام ترك الصلاة في أرض بابل لذلك حتَّى عبر، وصلَّى في الموضع المشهور بعد ما رُدِّت له الشمس إلى وقت الفضيلة^١.

وسادس عشرها: ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطنٍ، وقد تقدَّم أكثرها بأدلةٍ أخرى، وهي ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجَّة الطريق.

سابع عشرها: الصلاة إلى بَابٍ مفتوح أو إنسانٍ مواجه، قاله أبو الصلاح^٢.

وقال في التذكرة: لاستحباب السُّترة بينه وبين ممرَّ الطريق^٣.

وقال في المعتبر: لا بأس باتِّباع فتواه؛ لأنَّه أحد الأعيان^٤.

فروع:

لا بأس بالنافلة جوف الكعبة، بل تستحب؛ لما ذكره الأصحاب في المناك، ورواه العامة عن بلال، قال: ترك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة من ورائه، وكان البيت على ستة أعمدة إذ ذاك وصلَّى^٥. وكذا على ظهرها.

وفي اشتراط إذن أهل الذمة في البيعة والكنيسة احتمال؛ تبعاً لفرض الواقع، وعملاً بالقرينة، وإطلاق الأخبار بالصلاحة فيها.

والظاهر أنَّ الكراهيَّة في بيتٍ فيه مجوسيٌ شاملة لبيت المصلي، ويمكن تعدديها إلى اجتماعه معه في الصحراء.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦١١.

٢. راجع الهماش ١ من ص ٣١.

٣. حكاَه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١١٦؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١، ضمن المسألة ٨٥؛ وراجع الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١١، ضمن المسألة ٨٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١١٦.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٠، ح ٤٨٣.

ولا فرق بين كون الطريق مشغولاً بالمارزة أو لا : للعموم .
 نعم، لو عطل المارزة بصلاته فالأقرب فسادها؛ لتحقق النهي .
 والأقرب أنه لا فرق في المعطن والمربيض بين كون الدابة حاضرة فيه أو لا .
 ولا فرق بين أن يعلم طهارة الحمام أو لا، أمّا المسلح فالظاهر عدم الكراهة .
 وقال في التذكرة: إن علّناه بالتجاسة لم يكره، وإن علّناه بكشف العورة أو
 بكونه مأوى الشياطين كره^١ .

ولو اخترط إلى الصلاة على الثلج لبده وسجد على غيره، فإن تعذر قال الشيخ:
 دق الثلج وسجد عليه^٢ .
 والمراد أن يجتمع فتتمكن منه الجبهة .

وروى داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، إلى قوله: «إن أمكنك أن
 لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكن فسوء واسجد عليه»^٣ .
 وفي التعدي إلى بيت فيه فُقَاع احتمال، أقر به ذلك؛ لما روي: «أنه خمر
 مجهول»^٤ .

ولو كان في البيت إماء فيه بول وشبهه، احتمل ذلك؛ لما روي: «أنَّ الْمَلَكَ
 لا يدخل بيته في كلب، ولا تمثال جسي، ولا إماء يبال فيه»^٥ ، وحينئذ يمكن كراهة
 الصلاة في بيت فيه أحد هذه؛ إذ القرب من الملك محبوب وخصوصاً في الصلاة .

تقمة: قال أبو الصلاح:

لا يحل للمصلّي الوقوف في معاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر،

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٦، ضمن المسألة ٨٥

٢. النهاية، ص ١٠٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦ .

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢ و ٤٢٣، باب الفُقَاع، ح ١ و ٧ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٤، ح ٥٣٩، وص ١٢٥ .

٥٤٤ و ٥٤١، ح ١٢٦

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ١٥٧٠ .

ومرابض الفن، وبيوت النار، والمزابيل ومنابع الأنعام والمحنمات، وعلى البُسط المchorة، وفي البيت المchor، ولنا في فسادها في هذه المعال نظر^١.

- نَمَّ قَالَ: لَا يجُوز التوجَّه إلى النَّارِ وَالسَّلَاحِ المشْهُورِ وَالْجَاسِسَ الظَّاهِرِ وَالْمَصْحُفِ المنشور والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجَّه إلى شيءٍ من ذلك نظر^٢.

وكانَه نظر إلى صيغ النهي في الأخبار، وتردَّد في الفساد، من الامتنال والنهي عن وصفٍ خارجيٍّ، ومن إجرائه مجرى النهي عن المكان المغضوب.

والأصح: الكراهة؛ لما قاله الأكثـر.

قال: ويكره التوجَّه إلى الطريق، وال الحديد والسلاح المتواري، والمرأة النائمة بين يديه أشدَّ كراهية^٣.

وكانَه نظر إلى أنَّ في ذلك نقصاً في أعمال الصلاة.

وقال الصدقـونـ والمفـيدـونـ: لا تجوز الصلاة على جـوـادـ الطـرقـ^٤؛ حـمـلـاـ للـنـهـيـ علىـ ذـلـكـ.

ويعارض برواية محمد بن الفضـيلـ^٥ عن الرضاـ[ؑ]: «كـلـ طـرـيقـ يـوـطـأـ وـيـتـطـرـقـ، وـكـانـتـ فـيـ جـادـةـ أـوـ لـمـ تـكـنـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الصـلـاـةـ فـيـهـ»^٦. وبرواية الحلبـيـ عن الصـادـقـ[ؑ]

في الصلاة على ظـهـرـ الطـرـيقـ: «لـاـ بـأـسـ»^٧.

ومـنـ الصـدـوقـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـتـ هـمـرـ مـحـصـورـ فـيـ آـنـيـةـ^٨، وـقـالـ المـفـيدـ:

لـاـ تـجـوـزـ الصـلـاـةـ فـيـ بـيـوـتـ الـخـمـورـ^٩؛ لـظـاهـرـ النـهـيـ^{١٠}.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤١.

٢. ليس في الكافي في الفقه ما نقله عنه المصنف^{١١}، وحكاه عنه أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥، المسألة ٦٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤١، وقد سقط فيه إلى قوله: الحديد.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ذيل الحديث ٧٢٧؛ المقنعة، ص ١٥١.

٥. في الكافي: محمد بن الفضل.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٦.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦، ذيل الحديث ٧٤٣؛ المقنعة، ص ٨١.

٩. المقنعة، ص ١٥١.

١٠. راجع الهاشم ١ من ص ٣٦.

وشهرة الكراهة مع قضية الأصل تدفعه.

وقال ابن الجنيد:

ولا أختار أن يصلي الفريضة في الكعبة وقضاءها لغير ضرورة، ولو صلّاها
وقضاهَا أو التوافل فيها جازت، فظاهره كراهة النافلة أيضاً.

- قال: - وكلَّ أرضٍ اختلطت بها نجاسة فلا يلقى المصلى بمساجده إياها، وإن
جعل بينهما حائلًا جاز.

وكانَه يرى وجوب طهارة المصلى، إلا أن يرید الاستحباب.
قال:

وكذلك منازل أهل الذمة وبعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم، وكذا بيوت من يرى
طهارة بعض الأن杰اس.

وظاهره تعلييل كراهة الصلاة على الطريق بأنّها مظنة النجاسة، وبه علل الفاضل.
قال:

ولا تستحب الصلاة على الأرض الرطبة؛ لأن الجبهة تغوص فيها، ولإمكان
نجاسة الماء الذي بها.

- قال: - وقد روي أنَّ النبي ﷺ صَلَّى راكباً بالإيماء من أجل مطرٍ
وذكر ابن الجنيد:

أنَّ التمايل والنيران مشعلة في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر - معلقة أو غير
معلقة - ستة المجوس وأهل الكتاب.

- قال: - ويكره أن يكون في القبلة مصحف منشور وإن لم يقرأ فيه، أو سيف
مسئول، أو مرأة يرى المصلى نفسه أو ما وراءه.

وقال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس: إنَّه يرش الموضع بالماء، فإذا
جفَّ صَلَّى فيه.^٢
والتفييد بالجفاف حسن.

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٤٠٨، ضمن المسألة ٨٥

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ٨٦؛ النهاية، ص. ١٠٠.

قال في المبسوط:

ولا يصلّي وفي قبنته أو يمينه أو شماله صورة وتماثيل، إلا أن ينفعها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس^١.

وقال في السيف المشهور: لا بأس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو^٢.

وقال: تكره الصلاة في موضع ينزع حاطن قبلته من بول أو قذر^٣، فزاد ذكر القذر وألعق الشيء المكتوب بالمصحف؛ لأنّه يشغله عن الصلاة^٤، وبه علل في

النهاية^٥.

وقال الصدوق: وسأل علي بن جعفر أخاه عليهما السلام عن المصلي وأمامه شيء من الطير، أو نخلة حاملة، أو يصلي في كرم حامل، فقال: «لا بأس». وعن المصلي وأمامه حمار واقف، قال: «يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي»^٦.

قال الصدوق: وسأل عتار الصادق عليهما السلام في المصلي وبين يديه تور فيه نضوج، قال: «نعم». وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه مثال طائر أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة»^٧.

قال: وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليهما السلام في الصلاة متلثماً، فقال: «أما على الدابة فنعم، وأما على الأرض فلا»^٨.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليهما السلام: كراهة حمل الدرام الممتلة، وكراهة جعلها في قبنته^٩.

وعلى الصدوق كراهة السيف في القبلة؛ لأنّها أمن، رواه عن أمير المؤمنين عليهما السلام^{١٠}.

١-٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٦-٨٧.

٥. النهاية، ص ١٠١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٧٨٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٨٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٨٣.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٥٩.

قال: وسائل علي بن جعفر أخيه عليه السلام في المصلى وأمامه مشجب^١ عليه ثياب، قال: «لا بأس»^٢، وكذا من أمامه ثوم أو بصل^٣، وكذا على الرطبة النابتة إذا ألصق جبهته بالأرض^٤، أو الحشيش النابت المبتل^٥ وإن أصاب أرضاً جدداً^٦.

وقال الشيخ أبو جعفر الكليني في روايته عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنـه رأـه في المنازل بطريق مـكـة يـرشـ أحيـاناً مـوضـع جـبـهـتـهـ، ثـمـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ رـطـبـاً كـمـاـ هوـ، وـربـماـ لـمـ يـرـشـ الـذـيـ يـرـىـ آـنـهـ رـطـبـ؟^٧

قلـتـ: لـعـلـهـ لـدـفـعـ الغـبـارـ عـنـهـ وـالـشـيـنـ.

قالـالـحـلـبـيـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـخـوضـ المـاءـ فـتـدـرـكـهـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ فـيـ حـرـبـ إـنـهـ يـجـزـنـ إـلـيـهـ إـيمـاءـ، وـإـنـ كـانـ تـاجـراًـ فـلـيـقـمـ وـلـاـ يـدـخـلـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ»^٨.
قـلـتـ: هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ سـعـةـ الـوـقـتـ وـإـمـكـانـ الـأـرـضـ.

ورـوـيـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ نـوـحـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـخـيـرـ عليه السلام فـيـمـنـ تـحـضـرـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ بـالـبـيـدـاءـ، فـقـالـ: «يـتـنـحـيـ عـنـ الـجـوـادـ يـمـنـةـ وـيـسـرـةـ وـيـصـلـيـ»^٩.
قـلـتـ: هـذـاـ بـيـانـ لـلـجـوـازـ، وـمـاـ تـقـدـمـ لـلـكـرـاهـةـ، وـيـسـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ غـيرـ الـبـيـدـاءـ
الـمـعـهـودـةـ.

وقـالـ الـجـعـفـيـ:

لـاتـصـلـ خـلـفـ نـيـامـ، وـلـاـ مـتـحـدـثـيـنـ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ مـكـانـ كـانـ حـشـاـ، يـنـظـفـ

١. المشجب: عيدان يضم رؤوسها، ويُفرج بين قوانتها، وتوضع عليها الثياب، أو يعلق عليها الأستقية لتبريد الماء.
لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٤، «شجب».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٢.

٥. في المصدر: «أو التيل» بدل «المبتل».

٦. الجد: وجه الأرض، أو الأرض الفليطة أو الصلبة أو المستوية. لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩، «جدد». والرواية
في الفقيه، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧٦٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة....، ضمن الحديث ٥، وفيه: «طيب» بدل «رطب».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩، باب الصلاة في الكعبة....، ذيل الحديث ٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨، باب الصلاة في الكعبة....، ح ٩.

ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجداً، ولا بأس بالصلاحة على الأرض الرطبة، إلا أن تكون رطوبتها من بالوعة.

- وقال في التعليل: - إذا كانت في القبلة فألق عليها نوباً، ولا بأس بما كان خلفه أو إلى جوانبه.

وفي التهذيب عن محمد بن إبراهيم: سأله عن الصلاة على السرير مع القدرة على الأرض، فكتب: «لا بأس».^١

ومن محمد بن مصادف^٢، عن الصادق عليه السلام: النهي عن الصلاة فوق الكدس من الحنطة المطين وإن كان مسطحاً، وهو للكرابية تعظيماً لها - والكُدُس بضم الكاف وسكون الدال واحد الأكdas - لرواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام: «صلّ عليه».^٣

ومن عمرو بن جميع، عنه عليه السلام أنه كره الصلاة في المساجد المصورة، قال: «لا يضركم ذلك اليوم، ولو قام العدلرأيتم كيف يصنع في ذلك».^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٨.

٢. في المصدر: «محمد بن مضارب».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٥٢٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦.

الفصل الثالث في مستحبات المكان

وتتنظمها مطالب ثلاثة:

[المطلب] الأول:

تستحب السُّترة - بضم السين - في قبلة المصلى إجماعاً، فإن كان في مسجدٍ أو بيتٍ فحائط أو سارية، وإن كان في فضاءٍ أو طريقٍ جعل شائعاً بين يديه.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز الاستئثار بكل ما يُعد ساتراً ولو عَنْزَةً، فقد كان النبي ﷺ ثُرِكَ لـ الحرية فيصلّي إليها^١، ويعرض البعير فيصلّي إليه^٢، ورُكِّزَت له العَنْزَة فصلّى الظهر يمْرَّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع^٣.

والعنزة: العصا في أسفلها حديد، والأولى بلوغها ذراعاً، قاله الجعفي، والفاضل وزاد: فما زاد^٤.

وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان طول رحل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه، يستتر به معن يمْرَ بين يديه»^٥.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٢٤٥/٥٠١؛ سنن الترمذ، ج ٢، ص ٧٤٣، ح ٦٨.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٠، ح ٤٨٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٢٤٧/٥٠٢.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٤٠٣، ح ٢٤٩/٥٠٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٨، المسألة ٨٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٧، باب ما يستر به المصلى...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٤٩.

وروى أيضاً عنه عليه السلام: «إن كان بين يديك قدر ذراع رافعٍ من الأرض فقد استرث»^١.

ويجوز الاستئثار بالسهم والخشب، وكل ما كان أعرض فهو أفضل.

وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليهما السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العَنزة بين يديه إذا صلّى»^٢.

وروى السكوني عن الصادق عليهما السلام بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلالة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فإن لم يجد فحجرأ، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد في خط في الأرض بين يديه»^٣.

ومن أبي عبد الله عليهما السلام برواية غياث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قلنوساً وصلى إليها»^٤.

ومن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام: « تكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط»^٥.

وروى العامة الخط عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنكره بعض العامة^٦.

ثم هو عرضاً، وبعض العامة طولاً، أو مدوراً، أو كالهلال^٧.

الثانية: إذا نصب بين يديه عَنزة أو عوداً، لم يستحب الانحراف عنه بيميناً

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٧، باب ما يستر به المصلي...، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٦، باب ما يستر به المصلي...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٥.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٩٤٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٨٩؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ٧٣٤٥.

٧. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١، المسألة ١٢١٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٦٦١.

٨. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١-٧٢، المسألة ١٢١١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٦٦٢.

ولا يسأراً، قاله في التذكرة^١.

وقال ابن الجنيد: يجعله على جانبه الأيمن، ولا يتوسل لها فيجعلها مقصد، تمثيلاً بالكعبة.

وقال بعض العامة: لتكن على الأيمن أو الأيسر^٢.

الثالثة: يستحب الدنو من السترة؛ لما روي عن النبي ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة، فليذن منها لا يقطع الشيطان صلاته»^٣.

وقدَّر ابن الجنيد بمربض الشاة؛ لما صحَّ من خبر سهل بن سعد الساعدي، قال: «كان بين مصلَّى النبي ﷺ وبين الجدار ممرٌّ الشاة»^٤.

وبعض العامة بثلاث أذرع^٥.

ويجوز الاستئثار بالحيوان؛ لما مرت^٦.

ويجزئ إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن نصبها؛ لأنَّه أولى من الخطأ.

الرابعة: سُترة الإمام سُترة لمن خلفه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر المؤتمنين بُسترة، ولأنَّ ظهر كل واحدٍ منهم سُترة لصاحبِه.

ولو كانت السُّترة مغصوبةً، لم يحصل الامتثال عند الفاضل؛ لعدم الإتيان بالمؤامرة شرعاً^٧.

ويشكل بأنَّ المأمور به الصلاة إلى سُترة وقد حصل، ونصبها أمر خارج عن الصلاة، كالوضع من الإناء المغصوب.

أما لو كانت نجسةً لم تضرَّ، إلا مع نجاسةٍ ظاهرةٍ.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠، الفرع «هـ» من المسألة ٨٩.

٢. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٧٢، المسألة ١٢١٣.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٩٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٥٠٨.

٥. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٧٠، المسألة ١٢٠٨؛ الشرح الكبير المطبع مع المغني، ج ١، ص ٦٦٠.

٦. في ص ٤٥.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢١، الفرع «يـ» من المسألة ٨٩.

الخامسة: قال في النذكرة:

لا بأس بأن يصلّي في مكان إلى غير سترة؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك وليس بينه وبين الطواف سترة^١، ولأنَّ الناس يكترون هناك لأجل المناسك ويزدحمن، وبه سُمّيت بكَّة لنباك الناس فيها، فلو منع المصلي مَنْ يجتاز بين يديه ضاق على الناس.

- قال: - وحكم العرم كله كذلك؛ لأنَّ ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتاهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بالناس يعني إلى غير جدار^٢، لأنَّ الحرم محلَّ المشاعر والمناسك^٣.

قلت: وقد روي في الصحاح: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبطح فركزت له عَنْزة، رواه أنس وأبو جحيفة^٤.

ولو قيل: السُّترة مستحبة مطلقاً، ولكن لا يمنع الماز في مثل هذه الأماكن - لما ذكر - كان وجهاً.

السادسة: يستحب دفع الماز بين يديه؛ لقوله^ص: «لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤوا ما استطعتم»^٥.

وروى ابن أبي يعفور والحلبي عن الصادق^ع مثله^٦.

وعن أبي بصير عنه^ص: «لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء»^٧.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ح ٢١١، ص ٢٠١٦؛ مسنداً لأحمد، ج ٧، ص ٥٤٧، ح ٢٦٦٩٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٥٤/٥٠٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٧١٠، ح ٢٥٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠ - ٤٢١، الفرع «ز» من المسألة ٨٩.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٧٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٢٤٩/٥٠٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٨٣، ح ٦٨٨، وفيها عن أبي جحيفة.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩١، ح ١٩١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي...، ح ٢، وص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك...، ح ١٠، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١٣١٨ و ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٥٥٢ - ١٥٥٣.

٧. تقدم تخرجه في ص ٤٦، الهاشم ١.

وروى سفيان بن خالد عنه عليهما السلام: «أنَّ الذي أُصْلَى له أقرب إِلَيَّ من الذي [مزأ] قَدَّامي»^١.

وفي [الكافي] للكليني عن محمد بن مسلم: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام، فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّى والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال: «ادعوه لي»، فقال له في ذلك، فقال: «إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصْلَى لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: 『وَتَخْنُ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ』»^٢، فضمه إلى نفسه ثم قال: «بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأَمِي يَا مَوْدِعُ الْأَسْرَارِ»^٣.

ولا يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار؛ لما مرّ^٤.

ورواية أبي هريرة عن النبي عليهما السلام بذلك^٥ منسوخة إن صحت.

وروت عائشة: أنَّ النبي عليهما السلام صلاة الليل كلها وأنا معرضة بيته وبين القبلة^٦.

السابعة: يكره المرور بين يدي المصلي، سواء كان له ستة أم لا؛ لما فيه من شغل قلبه، وتعریضه للدفع.

وحرّم بعض العامة^٧؛ لما صلح عن النبي عليهما السلام في رواية أبي جheim الأنباري: «لو يعلم العاز بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، شك أحد الرؤوة بين اليوم أو الشهر أو السنة^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٥٥٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٢. (ق) (٥٠): ١٦٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧، باب ما يستتر به المصلي...، ح ٤.

٤. راجع الهاشم ٧ من ص ٤٨.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ٥١١، ٢٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٧، ح ٩٥٠.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٩٣، ح ٤٩٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٥١٢، ٢٦٧.

٧. المغني الطبعون مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧٦ المسألة ١٢١٩.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٤٨٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٤، ح ٥٠٧، ٢٦١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٦-١٨٧، ح ٧٠١.

وهو محمول على التغليظ؛ لأنَّه صَحَّ في خبر ابن عَبَّاسٍ أَنَّه مِنْ بَيْنِ يَدِي الصَّفَّ رَاكِبًا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ^١.

فإن قلت: في الرواية: وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتمام^٢، فترك الإنكار لعدم البلوغ.

قلت: الصبي يُنْكِرْ عَلَيْهِ الْمُحَرَّماتِ وَالْمُكَرَّهَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ.

الثامنة: لَوْ احْتَاجَ فِي الدُّفْعِ إِلَى الْقِتَالِ، لَمْ يَجِزْ.

ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^٣؛ للتغليظ أيضاً، أو تُحمل على دفاعٍ مغلظ لا يؤذِي إِلَى جرحٍ ولا ضرر.

الحادية عشر: هل كراهة المرور وجواز الدفع مختصٌ بِمَنْ اسْتَرَ أو مطلقاً؟

نظر؛ من حيث تقصيره وتضييعه حقَّ نفسه، وفي كثيرون من الأخبار التقييد بما إذا كان له سُترة ثم لا يضره ما مَرَّ بَيْنِ يَدِيهِ^٤، ومن إطلاق باقي الأخبار.

ويمكن أن يقال بحمل المطلق على المقيد.

ولو بَعْدَ عَنِ السُّترةِ فَهُوَ كَفَاقِدُهَا.

ولو كان في الصَّفَّ الأوَّل فرحة جاز التخطي بين الصَّفَّ الثاني؛ لتقصيرهم بإهمالها. ولو لم يجد المارِ سبيلاً سُويَ ذلك لم يدفع؛ لامتناع التكليف بالمحال، أو الحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم.

وغلاء بعض العامة في ذلك، وجوز الدفع مطلقاً^٥؛ لحديث أبي سعيد الخدري، ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ^٦.

قلنا: إنَّ صَحَّ النَّقلِ فَهُوَ رأيُ رَآءَهُ، والْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ^٧: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى

١. وراجع الماشرع ٤٨ من ص.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٢ و ٣٦٣، ح ٢٥٩ - ٢٥٨ / ٥٠٥.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٤٩٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٨٥.

٤. الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥٨.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٨٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ٥٠٥ / ٥٠٩.

٦. أي رواه أبو سعيد الخدري.

شيءٌ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^١ ليس فيه تصريح بعدم المساغ، فيحمل على وجود المساغ.

ولا يجب نصب السُّترة إجماعاً؛ لأنَّ النبي ﷺ تركها في بعض الأحيان، كما روى الفضل بن عباس: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادِيَّةٍ لنا، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه سُترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك؟^٢ وليست شرطاً في صحة الصلاة أيضاً بالإجماع، وإنما هي من كمال الصلاة.

المطلب الثاني:

تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة، وقد ورد فيها فضائل جمة سبق^٣ بعض ما روي في المشاهد.

وروى الشيخ في التهذيب - في باب المزار - في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلا المسجد الحرام، فإنَّ صلاةً في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^٤.

وعن خالد القلانيسي، عن الصادق عليه السلام، قال: «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بألف صلاة»^٥.

وعن نجم بن حطيم، عن الباقر عليهما السلام: «لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩١، ح ٤٨٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣، ح ٥٠٥-٥٠٩.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩١، ح ٧١٨.

٣. سبق في ج ١، ص ٤٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤-١٥، ح ٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢-٣١، ح ٥٨.

له الراد والرواحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضية فيه تعدل حجّة، وصلاة نافلة تعدل عمرة^١.

ومن الأصيبح بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والفرضية تعدل حجّة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصيّ»^٢.

وعن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى في مسجد الكوفة ليلة الإسراء ركعتين، وأن المكتوبة فيه بآلف صلاة، والنافلة بخمسماة، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة»^٣.

وعن إسماعيل بن زيد^٤، عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام منع رجالاً من السفر إلى المسجد الأقصى، وأمره بلزم مسجد الكوفة والصلاحة فيه، فإن المكتوبة فيه حجّة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة^٥.

وروى الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في منزله صلاة واحدة»^٦.

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لأكره الصلاة في مساجدهم، قال: «لا تكره، فما من مسجدٍ بُنِيَ إِلَّا على قبر نبي أو وصيّنبي قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحّبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ ففيها

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢، ح ٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢، ح ٦١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٠ - ٤٩١، باب فضل المسجد الأعظم... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٦٨٨.

٤. في تهذيب الأحكام زيادة: «عن عبدالله بن يحيى الكاهلي».

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٩١، باب فضل المسجد الأعظم... ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٦٨٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٥، ح ٧٠٢.

الفريضة والتواتف، واقض ما فاتك»^١.

وعن الحلبـي، عن الصادق عليه السلام: المسجد الذي أُسس على التقوى مسجد قبـا^٢.

وروى العـامة في الصحاح بعـدة أسانيد أنـ النبي صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه قال: «صـلاة في مـسـجـدي هـذـا أـفـضل من أـلـف صـلاة فـيـما سـواه، إـلـا المسـجـد الحـرام»^٣.

وـمعـناـه عندـ الأـكـثـر: أـنـ اـسـتـثـنـاء المسـجـد الحـرام يـدـلـ علىـ أـفـضـلـيـته عـلـى مـسـجـدـ رسولـ الله صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه.

وـعـنـ الـأـقـلـ: أـنـ الـاستـثـنـاء منـ التـضـعـيفـ، أـيـ أـنـ المسـجـدـ الحـرام لاـ يـزـيدـ عـلـيـ مـسـجـدـ رسولـ الله صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه بـأـلـفـ، بلـ بـأـقـلـ منـ ذـلـكـ.

وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

وـبـنـاهـ عـلـىـ مـعـقـدـهـ منـ أـفـضـلـيـةـ الـمـدـيـنـةـ وـمـسـجـدـهاـ عـلـىـ مـكـةـ وـمـسـجـدـهاـ، وـقـدـ يـبـيـّـنـ

فـيـ القـوـاعـدـ ضـعـفـهـ.

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، عنـ النـبـيـ صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه: «لـاـ تـشـدـ الرـحالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـيـ هـذـاـ، وـمـسـجـدـ الحـرامـ، وـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ»^٤.

وـفـيـ لـفـظـ آخـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: أـنـ رـسـولـ الله صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه قالـ: «إـنـمـا يـسـافـرـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـ الـكـبـيـةـ، وـمـسـجـدـيـ، وـمـسـجـدـ إـيلـيـاءـ»^٥.

وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، عنـ النـبـيـ صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه: «لـاـ تـشـدـ الرـحالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـ الحـرامـ، وـمـسـجـدـيـ، وـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٠ - ٢٧١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي صلـوة الله عـلـيه وسلامـه وآمـنه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٦.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٢٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٢، ح ٥٠٥/١٣٩٣ - ٥٠٦.

٤. القواعد والقواعد، الفاعدة ١٥٩ (ضمن الموسوعة)، ج ١٥.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٢٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٤، ح ١٣٩٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤٠٩.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٥، ح ٥١٣/١٣٩٧.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١١٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٤١٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٣٢٦.

قلت: أجمع العلماء - إلا من شدَّ - على أنَّ المراد بهذا النفي بالنسبة إلى المساجد، أي لا يصلح ذلك إلى مسجدٍ غير هذه الثلاثة: لتقارب المساجد سواها في الفضل، فليس سفره إلى مسجدٍ بلدٍ آخر ليصلُّ في به بأولى من مقامه عند مسجد بلدِه والصلة فيه.

وهذا النهي يراد به نهي التنزيه؛ لأنَّ عقلاً الإجماع على عدم تحرير السفر إلى غير المساجد المذكورة لتجارةٍ أو قربةٍ من القرب.

وقال بعضهم: المراد لا يستحب شدَّ الرحال إلا إلى هذه، ولا يلزم من نفي الاستحباب نفي الجواز^١.

وارتكب واحدٌ من العامة تحرير زيارة الأنبياء والأئمة والصالحين عليهم السلام، متمسكاً بهذا الخبر على مطلوبه، ذاهباً إلى أنه لا بد من إضمار شيءٍ هنا، ول يكن العبادة؛ لأنَّ الأسفار المطلقة ليست حراماً^٢.

وهو تحكمٌ محض؛ لأنَّ إباحة الشدَّ للأسفار المطلقة تستلزم أولوية إباحته لما هو عبادة؛ إذ العبادة أرجح في نظر الشرع من السفر المباح، ويلزمه عدم الشدَّ لزيارة أحياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم، وقد جاء: «مَنْ زَارَ عَالَمًا فَكَمَنْ زَارَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»^٣، وورد: «اطلبو العلم ولو بالصين»^٤، و«سِرْ سَنْتِينْ بَرْ وَالْدِيْكَ»^٥، ولا يخالف أحدٌ في إباحة هذا مع أنه عبادة، فتعين أنَّ المراد بالحديث «لا يستحق» أو «لا يتأكَّد» أو «لا أولى بالشدَّ من هذه الثلاثة»، أو يُضمِّن «المساجد» كما سبق ذكره^٦.

وهذا القائل كلامٌ صريحٌ في نفي مطلق زيارة قبور الأنبياء والصالحة؛ لأنَّه

١. قاله أبو محمد بن قدامة المقدسي على ما في كتاب الزيارة - من أوجبة ابن تيمية - ص ١٩ - ٢٠.

٢. هو ابن تيمية في كتاب الزيارة، ص ١٨ وما بعدها.

٣. لم نعثر عليه في مظانه.

٤. تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٦٤: الفردوس بـأثر الخطاب، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٣٦.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١.

٦. في ص ٥٣.

احتاج بأنه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح، بل كلّ ما ورد فيها موضوع بزعمه^١. وكلّ هذا مراوغة للفرق المحقّة والطائفية الناجية الذين يرون تعظيم الزيارات والزوارات، وبهاجرون إليها ويجاورون، وفي رضى الله تعالى لأهلهم وديارهم يفارقون، انعقد إجماع سلفهم وخلفهم على ذلك، وفيهم أهل البيت عليهما السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ويروون في ذلك أخباراً نفوت العد، وتتجاوز الإحصاء، باللغة حد التواتر، وقد روى منها الحافظ ابن عساكر من العامة^٢ طرفاً صالحًا منها حديث: «وستكون حُنَّالَة من العامة يعيرون شيعتكم بزيارة تكم كما تغير الزانية بزناها»^٣ و غيره.

مع أنَّ جميع المسلمين مُجْمِعون على زيارة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ منذ نقله الله إلى دار عفوه ومحل كرامته إلى هذا الزمان، ففي كل سنة يعملون المطي ويشدّون الرحال إليه ولا ينصرفون إلا بعد السلام عليه، وانقاد الإجماع في هذه الأعصار قبل ظهور صاحب هذه المقالة الشنيعة وبعده حجّة قاطعة على هذا المقام، وأي حجّة أقوى من إجماع جميع أهل الإسلام على زيارة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، بإعمال المطي وشدّ الرحال في كل عام^٤.

وأمّا الأخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جدًا، قد ضمّنها العلماء في كتبهم المأثورة وسُنّتهم المشهورة، مثل: ما رواه أبو داود في سنّته عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قال: «ما من رجلٍ يسلّمُ علىَ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَام»^٥.

ولم يزل الصحابة والتابعون كلّما دخلوا المسجد يسلّمون على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، ولا حاجة إلى الاستدلال بالأحاديث في هذا المقام المُجمع عليه؛ فإنه عدول من يقين إلى شك، ومن علم إلى ظنّ.

١. كتاب الزيارة، ص ١٢ و ٢٨.

٢. راجع ج ١، ص ٤٢١، الهاشم.

٣. ورد نحوه في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٧، ح ٥٠، وص ١٠٧، ح ١٨٩.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٠٤١.

تفتقة: روى العامة في صحاحهم عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «أول مسجدٍ وضع على الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى بعده بأربعين سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلٌ فهو مسجدٌ».^١

ومن حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني: كان كلّ نبيٍ يبعث إلى قومه خاصةً، وبعثت إلى كلّ أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلني، وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجدًا، فائماً رجلي أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهرٍ، وأعطيت الشفاعة».^٢

ومن حديث حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوانا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».^٣

ومن حديث أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو المدينة في بني عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملء بني النجار فجاؤوا متقلدين بسيوفهم، ف جاء معهم حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرابض الغنم، ثم قال: «يا بني النجار، ثاموني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، وكان فيه نخل وقبور المشركين [وخرب]، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسوّيت، قال: فصفوا النخل قبلةً وجعلوا عصاديهم حجارةً.^٤

والغرب: جمع حَرَبة، وهي النقب في الأرض، كأنه أراد تسوية الحُفر.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٥٢٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١-٣٧٠، ح ٥٢١-٣٧١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧١، ح ٥٢٤.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦، ح ٤١٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٣-٣٧٤، ح ٥٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢٢-١٢٤، ح ٤٥٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

وروى الأصحاب بالإسناد إلى عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة»^١.

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى مسجده بالسميط، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ، وَبِنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْرَرَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ، وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالذَّكْرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْرَرَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَأُقْبِلَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِنْ جَذْوَنِ التَّنْخُلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْإِذْخَرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابُوهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْرَرَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيْئَنِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، عَرِيشَ كَعَرِيشِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ جَدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظَلِّلَ قَامَةً، فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًاً - وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ - صَلَّى الظَّهَرُ، وَإِذَا كَانَ ضَغْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ»، وَقَالَ: السَّمِيطُ: لِبْنَةُ لِبْنَةِ، وَالسَّعِيدَةُ: لِبْنَةُ وَنَصْفُهُ، وَالْأَنْثَى وَالذَّكْرُ: لِبْنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ^٢.

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: كم كان مسجد رسول الله؟ قال: «كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً»^٣.

تبنيه: من المساجد الشريفة مسجد الغدير، وهو بقرب الجحفة، جدرانه باقية إلى اليوم، وهو مشهور بين، وقد كان طريق الحجّ عليه غالباً.

وروى حسان الجمال، قال: حملت أبا عبدالله عليهما السلام من المدينة إلى مكة، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد، فقال: «ذلك موضع قدم رسول الله عليهما السلام».

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠، ح ٧٢٨؛ الاستنصار، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٦٩٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي عليهما السلام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٧٢٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦، باب بناء مسجد النبي عليهما السلام، ح ٣.

حيث قال: مَنْ كَنْتُ مُولاً فَعَلَيْهِ مُولاً، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالِّيْ، وَعَادِيْ مَنْ عَادَاهُ، ثُمَّ نظر في الجانب الآخر فقال: «ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح، فلما أن رأوه رافعاً يده قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عيناً مجنون، فنزل جبرئيل بقوله تعالى: «وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ إِلَى آخر السورة»^١.

ومنها: مسجد براثا في غربي بغداد، وهو باقٍ إلى الآن، رأيته وصلّيت فيه. روى الجماعة عن جابر الأنصاري، قال: صَلَّى بِرَاثَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرَاثَا بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ قَاتِلِ الشَّرَّةِ وَنَحْنُ زَهَاءُ مائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ، فَنَزَّلَ نَصْرَانِي مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ: أَيْنَ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ؟ فَقَلَنَا: هَذَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنْتَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «لَا، النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ»، قَالَ: أَفَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ فَقَالَ: إِنَّمَا بَنَيْتُ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ بَرَاثَا، وَقَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الْمَنْزَلَةَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى هَا هَنَاءً؟»، قَالَ: صَلَّى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالخَلِيلُ^٢».

ومنها: مسجد السهلة.

روى عبد الرحمن بن سعيد الخراز عن أبي عبد الله^٣ قال: «بالكوفة مسجد يقال له: مسجد السهلة، لو أَنَّ عَتَّيْ زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهَ جَارَ اللَّهَ لَهُ عَشْرَيْنَ سَنَةً، فِيهِ مَنَاخُ الرَّاكِبِ، وَبَيْتُ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا فَرَجَ اللَّهَ كَرِبَتِهِ»^٤.

وعن صالح بن أبي الأسود، عن أبي عبد الله^٥ قال: «أَمَا إِنَّهُ مَنْزَلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ»^٦.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٦ - ٥٦٧، باب مسجد غدير خم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ح ٧٤٦.

والآية في القلم (٦٨): ٥١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٦٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٧٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٥، باب مسجد السهلة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٥، باب مسجد السهلة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٦٩٢.

وروى حبّة العرني، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة، فقال: «لتصلنَّ هذه بهذه - وأوْمًا بيده إلى الكوفة والحريرة - حتّى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير، وللينين بالحيرة مسجد له خمسماة باب، يصلّي فيه خليفة القائم؛ لأنَّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، ول يصلّي فيه اثنا عشر إماماً عَدْلًا»، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة الناس يومئذ؟ قال: «تبني له أربع مساجد: مسجد الكوفة أصغرها، وهذا، ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب».^١

ومنها: مسجد غني، ومسجد الحمراء، ومسجد جعفي، الثلاثة بالكوفة، جعلها أبو جعفر الباقر عليه السلام مباركةً، رواه محمد بن مسلم، وذكر فيها مساجد ملعونةً: «مسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سمّاك، ومسجد (شبيث بن ربيع)».^٢ وإنَّ هذه الأربعة الأخيرة جُددت بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام، رواه هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام:^٣

المطلب الثالث في مباحث المساجد

الأول: يستحب بناؤها استحباباً مؤكداً بالإجماع.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَغْفُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَآلَيْهِمْ أَلَّا يَرِيْدُوا لَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لِلَّهِ»^٤، وقال تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ».^٥

وروى أبو عبيدة الحدائقي: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «منْ بنى مسجداً بني الله له بيتأ في الجنة» - وفي بعض الأخبار: «كمفحص قطاة»^٦ - قال أبو عبيدة: فمرة بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سوت أحجاراً لمسجدٍ، فقلت: جعلت فداك

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٦٩٩.

٢. بدل ما بين القوسين في الكافي: «بالحرماء». وفي تهذيب الأحكام: «الحرماء».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، باب مساجد الكوفة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ح ٦٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٠، باب فضل المسجد الأعظم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٦٨٧.

٥. التوبية (٩): ١٨.

٦. الجن (٧٢): ١٨.

٧. المحاسن، ج ١، ص ١٤٧ - ١٢٨، ح ١٤٧؛ القمي، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٣.

نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال: «نعم»^١.

وروى العامة في الصحاح عن عثمان، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقول: «مَنْ بَنَ مسجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهِ»^٢.

الثاني: يستحب كثرة الاختلاف إليها، روى الأصبهن عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى التَّسْعَةِ: أَخَّاً مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ، أَوْ عَلَمًا مُسْتَطْرِفًا، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً، أَوْ يَسْمَعُ كَلْمَةً تَدَلُّهُ عَلَى هَدِيَّ، أَوْ كَلْمَةً تَرَدَّهُ عَنْ رَدِيَّ، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ يَتَرَكُ ذَنْبًا خَشِيَّةً أَوْ حَيَاةً»^٣.

قلت: كأنَّ الثامنة: «ترك الذنب حياءً»، يعني من الله، أو من الملائكة، أو من الناس، كما أنَّ الخشية كذلك، ويجوز أن تكون الخشية من الله، والحياء من الناس. وعن إسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الاتكاء في المسجد رهبة نية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته»^٤.

وفي مرسل علي بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضْعِرْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَأْسِ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ»^٥. وعن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال النبي صلوات الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ الْقُرْآنَ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتُهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^٦.

وبالإسناد عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيِّ فَهُوَ مَنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ»^٧.

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «لا صلاة

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٧٤٨.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٤٢٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٨، ح ٢٥٥٢٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٣١٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٩ - ٢٤٨، ح ٦٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٤.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٤٠.

لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً^١.

الثالث: يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد؛ لما رواه الأصحاب عن النبي ﷺ، وترك دخول من أكل شيئاً من المؤذن ريحه؛ لما رواه عن عليٰ [ؑ][ؓ] .^٢

الرابع: دخوله على طهارة، وتقديم اليمني، والدعاء بما رواه عند الدخول، وهو «بِسْمِ اللَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، واجعلني من عُمار مساجدك جل ثناء وجهك»، وعند الخروج: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وافتح لي أبواب فضلك».^٤

إذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد؛ لما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع»^٥، وليدع الله عقيبها، وليصل على النبي ﷺ، وإن لم يصل جلس مستقبل القبلة، وحمد الله، وصل على النبي ﷺ، ودعا الله وسأله حاجته.

الخامس: يستحب ترك أحاديث الدنيا في المساجد؛ للنهي عن ذلك^٦. وترك الخذف بالحصى؛ لقول النبي ﷺ فيمن فعل ذلك: «ما زالت تلعنه حتى وقعت»^٧.

وفي النهاية: لا يجوز^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥-٢٥٦، ح ٧٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠، ذيل الحديث ٧٢٢ من غير استناد إلى الرواية؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٤ و ٧٤٥.

٥. مستند أحمد، ج ٦، ص ٤١٥، ح ٢٢٠٩٥؛ وبنقاوت يسير ورد في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٣٣؛ وص ٣٩١-٣٩٢، ح ١١١٠؛ وصحيف مسلم، ج ١، ص ٤٩٥، ح ٦٩/٧١٤؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٠١٣.

٦. راجع تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٢-٢٦٣، ح ٧٤١.

٨. النهاية، ص ١١٠.

وترك كشف الشّرّة والفخذ والركبة.
وفي النهاية: لا يجوز^١.

ونهى رسول الله ﷺ عن سل السيف فيه، وبرى النبل^٢، وإن شاد الشعر، وقال: «من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فض الله فاك، وإنما نصب المساجد للقرآن»^٣.

وترك تصوير المساجد؛ لقول أبي عبدالله عليهما السلام وقد سأله عمرو بن جميع عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضركم اليوم، ولو قام العدلرأيتم كيف يصنع في ذلك»^٤.

وترك زخرفتها، والظاهر أنه حرام، وكذا نقشها؛ لأن ذلك لم يُفعل في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة فيكون بدعة، كذا قاله في المعتبر^٥.
وحرم بعض الأصحاب الصور أيضاً.

وترك الشرف؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنه رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبني جماعة لا تشرف»^٦.

وترك المحاريب؛ لما في هذه الرواية: «أن علياً عليهما السلام كان يكسر المحاريب إذا رأها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود»^٧.
قال الأصحاب: المراد بها المحاريب الداخلية.

وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضاللة والحدود ورفع

١. النهاية، ص ١١٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ح ٧٢٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٥١.

٦. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٩، ضمن المسألة ٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٧؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٨.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٦.

الصوت، رواه علي بن أسباط مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام^١.
 وروينا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
 وبيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»^٢.
 وروى لا بأس بإنشاد الضالة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وكذا قال: لا بأس
 بإنشاد الشعر^٣، وهما مشعران بالبأس، ولنفي التحرير.
 وليس بعيداً حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثير منفعته، كبيت
 حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلوات الله عليه وسلم وشبهه؛ لأنّه من المعلوم أنَّ
 النبي صلوات الله عليه وسلم كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك^٤.
 وترك تظليلها؛ لما رواه الحلباني قال: سأله عن المساجد المظللة، يكره القيام
 فيها؟ قال: «نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم»^٥.
 وقد سلف^٦ أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم ظلل مسجده.
 ولعلَّ المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا
 فالحاجة ماسة إلى التظليل؛ لدفع الحر والقُر.
 وترك تعليق السلاح في المسجد الأكبر.
 وترك تطويل المنارة؛ لما روى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن
 علي عليه السلام: «أنَّه مرت على منارة طولية فأمر بهدمها، ثمَّ قال: لا تُرفع المنارة إلا مع سطح
 المسجد»^٧.
 وكذا يكره جعل المنارة وسطها.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٧١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ٧٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٣.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٣٢، ح ١٥١/٢٤٨٥؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ٥٢، ح ٧١٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٧٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ٦٩٥.

٦. في ص ٥٧.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٧٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٠.

وفي النهاية: لا يجوز وسطها^١.

وترك إخراج الحصى منها: لرواية وهب بن وهب عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر، فإنها تسبّح»^٢.

وعده بعض الأصحاب من المحرّم^٣؛ لظاهر الأمر بالرد.

وترك البصاق فيه: لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ

قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه»^٤.

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «من وقرَ

بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه»^٥.

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ تَنْتَخَعْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جُوفِهِ لَمْ تَمَرِّ بِدَاءٍ فِي جُوفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتِهِ»^٦.

وقد روى في التهذيب عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام، قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق، فقال: «عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وعن شماليه»^٧.

وعن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «لَا يَبْرَقُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِ»^٨.

وعن محمد بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام

١. النهاية، ص ١٠٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٧١٧، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١١.

٣. المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢،

ح ١٧٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٦.

فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه^١.

ثم قال الشيخ: في هذه الأخبار دلالة على نفي الإناء فلا تنافي^٢.

ثُمَّ روى عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أنَّ أباً جعفر عليهما السلام كان يصلِّي في المسجد، فيبصقُ أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى، ولا يغطيه»^٣.
قلت: يجوز أن يفعل الإمام المكروه في بعض الأحيان لبيان جوازه، أو لضرورة، فليكون للضرورة مكرورها^٤.

وترك الوضوء فيها من الفاطن والبول؛ لمارواه رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام من الكراهة^٥.

وترك النوم فيها، وخصوصاً في المساجدين، قاله الجماعة.

وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في النوم في المساجد: «لا بأس إلا في المساجدين: مسجد النبي عليهما السلام، والمسجد العرام». قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحى ناحية ثم يجلس، فيتحدث في المسجد العرام فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله عليهما السلام، فأما في هذا الموضع فليس به بأس»^٦.

وروى عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليهما السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول، قال: «نعم، أين ينام الناس!»^٧.

وربما استدلَّ على كراهة النوم مطلقاً بقوله تعالى: «لَا تَقْرُبُوا أَصَلَّوةَ وَأَنْشُمْ شَكَرَى»^٨، فعن زيد الشحام عن الصادق عليهما السلام: «سكر النوم»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ذيل الحديث ٧١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧-٢٥٨، ح ٧١٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠، باب بناء المساجد و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩-٣٧٠، باب بناء المساجد و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٠.

٧. النساء (٤): ٤٣.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب بناء المساجد و...، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٢.

وترك قصع القَلْمَل^١، قاله الجماعة^٢.

وترك التكلُّم بالعجميَّة؛ لرواية السكوني عن الصادق^{عليه السلام} بإسناده إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «أنَّه نهى عن رطانة الأعاجم في المساجد»^٣.

وترك تعلية المساجد؛ ابِنَاعَلَى سُنَّتَ النَّبِيِّ^{صلوات الله عليه وسلم}، فإنَّ مسجده كان قامةً، كما مرّ^٤.

وترك إقامة الحدود؛ لخوف تلوين بحادثٍ في المحدود.

وترك عمل الصنائع مطلقاً، قاله الأصحاب، وعليه تبه حديث بري النبل: «إِنَّمَا بَنَى لِغَيْرِ ذَلِكَ»^٥، وقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «إِنَّمَا نُصِّبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ»^٦.

السادس: يستحب كنسها، وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة؛ لرواية عبد الحميد عن أبي إبراهيم^{رض}، قال: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنَ التَّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^٧.

السابع: يستحب الإسراج فيها؛ لما رواه في التهذيب بإسناده إلى أنس، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسَاجِدِنَا مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَرَاجًا لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسَاجِدِ ضَوْءُهُ مِنَ السَّرَاجِ»^٨.
ولأنَّ فيه إعانته للمتهجدين فيه على مآربهم، وترغيباً للمترددين إليه، فيؤمن
الخراب عليه.

الثامن: يحرم إدخال النجاست إليها وإزالتها فيها، قاله الأصحاب؛ لقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «جَنَبُوا مَسَاجِدَكُمُ النجاست»^٩، لأنَّ كراهيَةَ الوضوءِ من البول والفانط يشعر به.
ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوِي، والظاهر أنَّ المسألة إجماعية، ولأمر

١. قصع القَلْمَلَة: قتلها. الصحاح، ج. ٣، ص. ١٢٦٦، «قصع».

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٦٢، ح. ٧٣٩.
٣. في ص. ٥٧.

٤. راجع الهاشم ٢ من ص. ٦٢.

٥. راجع الهاشم ٣ من ص. ٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٥٤ - ٢٥٥، ح. ٧٠٣؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج. ١، ص. ٢٣٣، ح. ٧٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٦١، ح. ٧٣٣.

٨. أورده المحقق في المعتبر، ج. ٢، ص. ٤٥١.

النبي ﷺ بتطهير مكان البول^١، ولظاهر: «فَلَا يَقْرَبُوا أَلْشَجِدَةَ»^٢، وللأمر بتعاهد النعل.^٣ نعم، الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه: للإجماع على جواز دخول الصبيان والخيض من النساء جوازاً مع عدم انفكائهم من نجاسة غالباً، وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلوث، وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوث.

فرع: لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب إخراجها كفايةً.
لو أدخلها مكلف تعين عليه الإخراج، ولو أخرجها وصلّى صحت قطعاً، وكذا لو اشتغل بالصلاحة عن الإخراج مع ضيق الوقت.

ولو كان مع السعة خرج من أنّ الأمر بالمضيق يقدّم امثاله على الموسوع، وأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنّ النهي مفسد، فساد الصلاة.
وليس بشيء، بل الأقرب الصحة على كلّ حالٍ؛ للإتيان بالعبادة موافقةً لأمر الشارع، ولم يثبت كون ذلك مانعاً، وقضية الأصل تنفيه.

والمقالات في بعضها منع، وهي القائلة: إنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؛ فإنه إن أريد به الضد العام - أعني الترك المطلق - فمسلم، ولا يلزم منه النهي عن فعل آخر، وإن أريد به الخاص فممنوع، وإلا لزم وجوب المباح، وتحقيقه في الأصول.

التاسع: لا يجوز جعل المسجد أو بعضه في ملكٍ أو طريقٍ؛ لأنّ الوقف للتأييد، وقد أخذ للعبادة فلا ينصرف إلى غيرها، ولو أخذ وجب إعادةه، ولا تزول المسجدية بزوال الآثار قطعاً؛ لأنّ العرصة داخلة في الوقف.
وكذا لا يجوز استعمال آله في غيره إلا في مسجد آخر؛ لمكان الوقف، وإنما

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٩ ح ٢١٧ و ٢١٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٦ ح ٩٩/٢٨٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٠٣ ح ٢٨٠.
٢. التوبة (٩): ٢٨.
٣. راجع الهمش ٢ من ص ٦١.

يجوز في غيره من المساجد عند تعتدّ وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه؛ لكثرـة المصليـن أو لاستيلـاء الغراب عليه.

نعم، لا يجوز نقضـها على حالٍ ولو كان لبناء مسجدٍ آخر أعظم أو أفضل؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا»^١.

فروع:

لو أـرد توسيـعة المسـاجـد فـفي جـواز النـقض وجـهـانـ: من عـومـ المـنـعـ، وـمنـ آنـ فـيـ إـحدـاثـ مـسـاجـدـ، وـلاـسـتـقـرـارـ قولـ الصـاحـابـةـ عـلـى توـسـعـةـ مـسـاجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـ} بـعـدـ إـنـكـارـهـمـ، وـلـمـ يـلـغـنـاـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ^{صـ} ذـلـكـ، وـقـدـ أـوـسـعـ السـلـفـ الـمـسـاجـدـ الـحـرـامـ وـلـمـ يـلـغـنـاـ إـنـكـارـ عـلـمـاءـ ذـلـكـ الـعـصـرـ.

نعم، الأقرب أن لا يـنقـضـ إـلـاـ بـعـدـ الـظـنـ الـغالـبـ بـوـجـودـ الـعـمـارـةـ، وـلـوـ آخـرـ النـقضـ إـلـىـ إـتـمامـهـ كـانـ أـوـلـىـ، إـلـاـ مـعـ الـاحتـياـجـ إـلـىـ الـآـلـاتـ.

ولـوـ أـرـدـ إـحدـاثـ بـابـ فـيـ لـمـصـلـحـةـ عـامـةـ - كـاـزـدـحـامـ الـمـصـلـيـنـ فـيـ الـخـروـجـ أوـ الدـخـولـ فـيـوـسـعـ عـلـيـهـمـ - فـالـأـقـرـبـ جـواـزـهـ، وـتـصـرـفـ آـلـاتـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ أـوـ غـيرـهـ.

ولـوـ كـانـ لـمـصـلـحـةـ خـاصـةـ - كـقـوـبـ الـمـسـافـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـصـلـيـنـ - اـحـتـمـلـ جـواـزـهـ أـيـضاـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـلـاعـانـةـ عـلـىـ الـقـرـبـةـ وـفـعـلـ الـخـيـرـ.

وكـذاـ يـجـوزـ فـتـحـ رـوـزـيـةـ أـوـ شـبـاـيـكـ لـلـمـصـلـحـةـ عـامـةـ، وـفـيـ جـواـزـهـ لـلـمـصـلـحـةـ خـاصـةـ الـوـجـهـانـ.

الـعاـشـرـ: لا يـجـوزـ اـتـخـاذـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـمـغـصـوبـةـ، وـلـاـ فـيـ الطـرـقـ الـمـسـلوـكـةـ الـمـضـرـرـ بـالـمـارـأـةـ.

ولـوـ كـانـ الـطـرـيقـ أـزـيدـ مـنـ سـبـعـ أـذـرـعـ فـاـتـحـذـتـ فـيـهـ، وـلـاـ يـضـرـ بـالـمـارـأـةـ، فـالـظـاهـرـ الـجـواـزـ.

ويـجـوزـ اـتـخـاذـهـ عـلـىـ الحـشـ: لـقـولـ الـبـاقـرـ^{عـ} فـيـ الـمـكـانـ يـكـونـ حـشـاـ ثـمـ يـنـظـفـ

ويُجعل مسجداً: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه»، رواه عنه أبو الجارود^١.
ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، وزاد: «ويقطع ريحه»^٢.

ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس؛ لرواية العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: «نعم»^٣.

فرع: المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية، كالمحراب وشبيهه،
ويحرم نقض الزائد؛ لابتئانها للعبادة.
ويحرم أيضاً اتخاذها في ملكٍ أو طريقٍ؛ لما فيه من تغيير الوقف المأمور
بإقراره.

وإنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حربٍ، فلو كانوا أهل
ذمةٍ حرم التعرض لها.

الحادي عشر: الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء، وقد رواه في صحاحهم^٤.
نعم، الأقرب أنَّ البيت أفضل لهنَّ؛ لما فيه من الاستثار، وعدم التعرض للفتنة،
وقول الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»^٥.

الثاني عشر: لا يجوز الدفن في المساجد؛ لما فيه من شغله بما لم يوضع له.
ودفن فاطمة عليها السلام في الروضة^٦ إن صحتْ فهو من خصوصياتها بما تقدم^٧ من نص
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٧.

الاستبصار، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٧٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٧٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤١-٤٤٢، ح ١٧٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٠-٢٦١، ح ٧٣٢.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣، ح ٣٢٧-٣٢٨ وذيله: سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٦، ح ٧٠٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٧١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ٦٩٤.

٦. راجع الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩.

٧. تقدم في ج ١، ص ٣٩٦.

وقد روى البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال: «دُفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»^١.
الثالث عشر: لا يجوز لأحدٍ من المشركين دخول المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن مسلمٍ له؛ لأنَّ المانع نجاسته؛ للآية^٢.
 فإن قلت: لا تلويت هنا.

قلت: معَرَض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر.
 وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»^٣ منسوخ بالآية، وكذا ربط ثامة في المسجد^٤ إن صحت.

الرابع عشر: يستحب الوقف على المساجد، بل هو من أعظم المثوابات؛ لتوقف بقاء عمارتها غالباً عليه، التي هي من أعظم مراد الشارع.
 وروى ابن بابويه: أنَّ الصادق عليه السلام سئل عن الوقف على المساجد، فقال:
 «لا يجوز؛ لأنَّ المجروس وقفوا على بيت النار»^٥.
 وأحاب بعض الأصحاب بأنَّ الرواية مرسلة، وبإمكان العمل على ما هو محزّم فيها، كالزخرفة والتصوير^٦.

الخامس عشر: إنما تصير البقعة مسجداً بالوقف، إنما بصيغة «وقفت» وشبها، وإنما بقوله: «جعلته مسجداً» أو^٧ يأذن في الصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد تم الوقف.
 ولو قبضه الحاكم، أو أذن في قبضه فالأقرب أنه كذلك؛ لأنَّ له الولاية العامة.
 ولو صلى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٥؛ ورواها مرسلاً الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٥.

٢. التوبة (٩) ٢٨.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٢، ١٦٣، ح ٣٢٢.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٨٦، ح ١٧٦٤؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٥٧، ح ٢٦٧٩؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٩٥٢٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٧١٩.

٦. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٢، ذيل المسألة ٩٨.
 ٧. في «ق»: «و» بدل «أو».

ولو بناء بنيَّة المسجد لم يصر مسجداً.
نعم، لو أذن للناس بالصلاحة فيه بنيَّة المسجدية ثم صلوا أمْكَنْ صيرورته مسجداً؛
لأنَّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة.

وقال الشيخ في المبسوط:

إذا بني مسجداً خارج داره في ملکه، فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلى فيه كلَّ
مَنْ أراده زال ملکه عنه، وإن لم يَتَّخِذ ذلك فملکه باقٍ عليه، سواء صلَّى فيه أو
لم يصلِّ.

فظاهره الاكتفاء بالنِّية، وأولى منه إذا صلَّى فيه، وليس في كلامه دلالة على
التلفظ، ولعله الأقرب.

وقال ابن إدريس: إن وقفه ونوى القربة وصلَّى فيه الناس ودخلوه زال ملکه عنه^١.
ولو اتَّخَذَ في داره مسجداً له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه، جاز له تغييره
وتوصيده وتضييقه؛ لما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت
في يريد أهل البيت أن يتَوَسَّعوا بطائفةٍ منه، أو يحوِّلوه إلى غير مكانه، قال: «لا بأس
بذلك»^٢.

خاتمة: روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام،
قلت له: إنَّ رجلاً يصلَّى بنا نقتدي به، فهو أحبُّ إليك أو في المسجد؟ قال: «المسجد
أحبُّ إلَيَّ»^٣.

قلت: هذا يحتمل أمرين:
أحدهما: أنَّ صلاتهم في المسجد جماعةٌ أفضَّل، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ فيه
جماعاً بين الجماعة والمسجد.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٢.

٢. السوائر، ج ١، ص ٢٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨، باب بناء المساجد و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٤.

٥. في «ث، ق»: «إنَّ صلاتهم جماعةٌ في المسجد».

والثاني: أن تكون الصلاة في المسجد لا جماعةً أفضل من الصلاة في غيره جماعةً، كما هو ظاهر الحديث: لأنَّ تضاعف الصلاة في المسجد أعظم غالباً من تضاعفها بالجماعة؛ إذ ورد في الجماعة خمس وعشرون^١ وسبعين وعشرون^٢ وفي المساجد ما مرّ.^٣

ويعارضه ما روي عن الرضا^{عليه السلام} من أفضلية الصلاة جماعةً على الصلاة في مسجد الكوفة فرادي^٤.

وقال ابن الجنيد:

روي عن الصادق^{عليه السلام}: «أنَّ رسول الله^ص قال: لا صلاة لمن لم يصلَّ في المسجد مع المسلمين إلَّا من علِّيٍّ، ولا غيبة لمن صَلَّى في بيته ورَغبَ عن جماعتنا، ومنْ رَغبَ عن جماعة المسلمين سقطت عدالتَه ووجوب هجرانه، وإنْ رُفعَ إلى إمام المسلمين أندَرَه وحَذَرَه، ومنْ لَزِمَ جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبة وثبتت عدالتَه، ومنْ قربَتْ دارَه من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم مَنْ بَعْدَ منه».^٥

- قال: - ويستحبّ أن يقرأ في دخوله المسجد: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلِه: لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» تمام خمس آيات^٦، وآية الكرسي^٧، والمعوذتين، وآية السخرة^٨، ويحمد الله، ويصلّي على محمَّدٍ وآلِه وأَنْبِياءِ الله وملائكته ورُسُلِه، ويُسأَلُ الله الدخول في رحمته، ويُسْلَمُ على الحاضرين فيه

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٤، ح. ٨٢.

٢. صحيح البخاري، ج. ١، ص. ٢٢١، ح. ٦١٩؛ صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٤٥٠، ح. ٢٤٩/٦٥٠؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٢٥٩، ح. ٧٨٩؛ مسنده أحمد، ج. ٢، ص. ١٧٥، ح. ٥٣١٠، وص. ٢٥٧، ح. ٥٨٨٥.

٣. في ص. ٥١ وما بعدها.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٥، ح. ٨٨.

٥. لم تنشر عليه بتمامه ولكن ورد صدر الحديث إلى «وثبتت عدالتَه» في تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢٤١، ح. ٥٩٦؛ والاستبصار، ج. ٣، ح. ٣٣.

٦. آل عمران (٣): ١٩٤ - ١٩٠.

٧. البقرة (٢): ٢٥٧.

٨. الزخرف (٤٣): ١٢.

وإن كانوا في صلاة، فإن كانوا متن ينكر ذلك سلّم خفياً على الملائكة، ويصلي ركعتين قبل جلوسه.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب فيه، ولا يتزهد متجرأً، ولا مجلس حديث، ولا يتحدى فيه بالهزل ولا بما آثر الجاهلية، ولا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله تعالى، ولا يشهر فيه السلاح.

- قال: - ويستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظاً من صلاته التوافل في منزله، ولا يجعله كالقبر له.

وقال الشيخ في المبسوط:

لاتجوز أن تكون مزخرفةً أو مذهبةً، أو فيها شيءٌ من التصاوير، وإذا استُهدم مسجد استحب نقضه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه الناس فيصلون فيه، ولا بأس باستعمال آلة في إعادته، أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز بيع آلة به حالٍ^١.

قلت: جوزه في المختلف عند الحاجة إلى عمارته، أو عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها، ويتولاه الحاكم^٢. وهو حسن.
وكذا لو استثنى عنها وخيف عليها التلف مع البقاء، فالأقرب الجواز؛ تحصيلاً للمصلحة.

قال الشيخ:

ويكره أن يتزهد المسجد طريقاً، إلا لضرورة^٣، ونص على كراهة إخراج الحصى، ولا يتخل قائماً، بل جالساً - وقال: - لا يقص القَنْل، فإن فَعَلَ دفنه في التراب^٤.

وقال الجعفي: وتكره زخرفة المساجد، وتكره المقصورة والمنارة، إلا أن تكون مع سطح المسجد.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٠، المسألة ٣٨٧.

٣. في «ث»: «للضرورة».

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٠ و ١٦١.

وقال ابن إدريس:

لا يجوز أن تكون مزخرفة ولا مذهبة، أو فيها شيء من التصاویر، أو مشرفة، بل المستحب أن تبني جمّاً.

وفي كلامه هذا إجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهة أو التحريم؛ لأنَّه جعل بإزاره المستحب.

وفي النهاية: لا يجوز أن تبني مشرفة.^٢

قال ابن إدريس: ولا بأس بالأحكام فيها^٣، كما قاله الشيخ في الخلاف^٤.

قال ابن إدريس:

لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودَكَّة القضاء إلى يومنا هذا معروفة.^٥

قال الرواندي رحمه الله: الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصوصة.^٦
وفي المختلف: يحتمل أن يراد إنفاذ الأحكام، كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها.^٧

وربما قيل: دوام الحكم فيها مكرر، وأيُّما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا.

وقال الشيخ في النهاية - وتبعه ابن إدريس^٨:-

لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك.^٩

١. السراج، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. النهاية، ص ١٠٨.

٣. السراج، ج ١، ص ٢٧٩.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٠، المسألة ٣.

٥. السراج، ج ١، ص ٢٧٩.

٦. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، ذيل المسألة ٣٨١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، ذيل المسألة ٣٨١.

٨. السراج، ج ١، ص ٢٧٩.

٩. النهاية، ص ١٠٩.

وسوى ابن إدريس بين المنع من الوضوء عن البول والغائط والمنع من إزالة النجاسة فيها^١.

وفي المبسوط:

لا تجوز إزالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها، وغسل الأعضاء في الوضوء لا يأس به فيها^٢.
فكأنه فسر الرواية بالاستنجاء، ولعله مراده في النهاية، وهو حسن.
ومنع ابن إدريس من جعل الميضاً وسطه^٣.
وهو حق إن لم تسبق المسجد.

١. السراج، ج ١، ص ٢٧٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦١.

٣. السراج، ج ١، ص ٢٧٩.

الفصل الرابع فيما يسجد عليه

وفي مسائل:

الأولى: أطبق الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا ما ينبع منها، كالجلد والصوف والشعر والحرير.
وأجمع العامة على جوازه.

لنا: ما روى في الصحاح عن أنس، قال: كُنَا نصَّلِي مع رسول الله ﷺ في شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنْ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَعْدَلُونَ إِلَى الشَّوْبِ لِلنِّسْرَةِ.

وعن خَبَابِ، قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا^١، وَفِي بَعْضِهَا: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فِي جَبَاهَا وَآنْفُنَا^٢ فَلَمْ يُشْكِنَا^٣، فَلَوْ كَانَ السَّجُودُ جَائِزًا عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ - مِنْ ثُوبٍ وَنَحْوِهِ - لَمْ يَجْنِحُوا إِلَى الشَّكَايَةِ، وَلَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشْكِيهِمْ.
وَالآنفُ - بِالْمَدِ - جَمْعُ أَنفٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَنْوَافٍ وَآنَافٍ.

١. صحيح مسلم، ج١، ص٤٣٣، ح٦٢٠، ح١٩١/٦٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٣٢٩، ح١٠٣٣؛ سنن أبي داود، ج١، ص٦٧٧، ح٦٦٠.

٢. صحيح مسلم، ج١، ص٤٣٣، ح٦١٩، ح٤٣٣، ح١٩٠/٦١٩؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٢٢٢، ح٦٧٥.

٣. قوله: «وَآنْفُنَا» كذا في تذكرة الفقها، ج٢، ص٤٣٤، المسألة ١٠٠، وفي السنن الكبرى، والموضع الثاني من المعجم الكبير، والعزيز شرح الوجيز: «وَآنْفُنَا» بدل «وَآنْفَنَا» ولم يرد قوله: «في جباهنا وأنكفنا» في الموضع الأول من المعجم الكبير.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج٢، ص١٥١، ح٢٦٥٧؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج٤، ص٧٩، ح٣٦٩٩، وص٨٠، ح٣٧٠، ح٥٢١؛ العزيز شرح الوجيز، ج١، ص١٥١.

وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ^١، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَتَمَّ صَلَاتُكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ، ثُمَّ يَسْجُدَ ممْكَنًا جَبَهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ»^٢.
وَالْأَرْضُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْهُودَةِ، لَا فِيمَا أَقْلَى مَطْلَقًا.
وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْخَاصَّةُ فَكَثِيرٌ:

فَعَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ
وَمَا لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: «السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ»^٣.
وَعَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: سَأَلَهُ عَنِ الصلَّةِ عَلَى الْبَسَاطِ مِنَ الشِّعْرِ وَالظَّنَافِسِ، قَالَ:
«لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَسْطَتِ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَسَجَدَتْ عَلَيْهِ الْحَصِيرُ فَلَا بَأْسُ»^٤.
وَفِي التَّهذِيبِ بِإِسنَادِهِ إِلَى الرَّضا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَفْرِ، وَلَا عَلَى الْقَبْرِ،
وَلَا عَلَى الْصَّارِوْجِ»^٥.

الثانية: لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى مَا خَرَجَ بِالْاسْتِحْالَةِ عَنِ اسْمِ الْأَرْضِ، كَالْمَعَادِنِ؛
لِزَوْالِ الاسمِ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ عَلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ»^٦.
وَفِي مَكَاتِبِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْصَلِّ عَلَى الزِّجَاجِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَلْحِ
وَالرَّمْلِ، وَهُمَا مَمْسُوْخَانِ»^٧.
وَلَأَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مُواظِبَةُ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ
الْمَعَادِنِ.

الثالثة: لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْمَأْكُولِ عَادَةً، كَالثَّمَارِ، وَلَا عَلَى الْمَلْبُوشِ عَادَةً^٨؛

١. فِي الْمَصْدَرِ: رَفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ.

٢. سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ، ج١، ص٢٢٧، ح٨٥٨.

٣. الْقِيَدَ، ج١، ص٢٧٢، ح٨٤٣؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامَ، ج٢، ص٢٣٤، ح٩٢٥.

٤. أُورَدَهَا الْمَحْقُقُ فِي الْمُعْتَبِرِ، ج٢، ص١١٧-١١٨.

٥. فِي ظَاهِرِ «ثُ» وَالْإِسْتِبْصَارِ، ج١، ص٣٣٤، ح١٢٥٤؛ «الْقَبْرُ» بَدْلُ «الْقَبْرِ».

٦. تَهذِيبُ الْأَحْكَامَ، ج٢، ص٣٠٤، ح١٢٢٨.

٧. الْكَافِيِّ، ج٣، ص٣٣٢، بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَمَا يَكْرُهُ، ح٩؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامَ، ج٢، ص٣٠٤، ح١٢٢٩.

٨. الْكَافِيِّ، ج٣، ص٣٣٢، بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَمَا يَكْرُهُ، ح١٤؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامَ، ج٢، ص٣٠٤، ح١٢٣١.

لما روى هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجوز السجود إلا على الأرض، وما أبنته الأرض، إلا ما أكل أو لبس».^١

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بالصلاحة على البورياء والخصفة وكل نبات، إلا التمرة».^٢

قلت: البورياء - بضم الباء الموحّدة والمدّ مع كسر الراء - فارسية، وهي الباري بالعربيّة، قاله ابن قتيبة.^٣

وعن زرار، عنه عليه السلام في السجود على الزفت - يعني القير - فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش».^٤

نعم، روى داود الصرمي قال: سأله أبو الحسن الثالث عليه السلام: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: «جائز»^٥، وبه روایات أخرى حملها الشيخ على الضرورة من حرّ أو برد ونحوهما، وعلى التقيّة.^٦

والمرتضى عليه السلام في الموصليّة أو المصريّة الثانية عمل بها، وحمل روایة المنع على الكراهة^٧، وحسنّه الشيخ المحقق في المعتر.^٨

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٤، وص ٣٠٣، ح ١٢٢٥، وراجع الهامش ٣ من ص ٧٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٢.

٣. حكاه الجوهري في الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨، «بور» عن الأصمعي.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١٢٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٧ و ١٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١٢٤٣، وص ٣٢٢، ح ١٢٤٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ذيل الحديثين ١٢٤٦ و ١٢٤٩.

٨. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٤.

٩. المعتر، ج ٢، ص ١١٩.

وقال الفاضل في المختلف - في المنع من السجود على القطن والكتان -:
إنه قول علمائنا أجمع، فلا يعتد بخلاف المرتضى^١، مع فتواه بالموافقة في الجمل
والانتصار والمصرية الثالثة^٢، والأخبار محمولة على التقىة حتى الأخبار
المتضمنة لعدم التقىة، أو على الضرورة، كما قاله الشيخ^٣.
وعلى هذا العمل إن شاء الله.

الرابعة: يجوز السجود على ما مُنِعَ منه عند التقىة والضرورة.
روى عُيّينة عن الصادق عليه السلام جواز السجود على الثوب لشدة الحر^٤.
ومثله مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في السجود على الثوب للحر أو البرد أو لترك ما
يكره السجود عليه^٥.

وعليه تُحمل رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام بجواز السجود على
القير والصهروج^٦؛ لمعارضة الرواية السالفة^٧.
وعن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضان: يسجد على ثوبه، ومع عدم الثوب على
ظهر كفه، قال: «فإنها أحد المساجد»^٨.

وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام في السجود على المرض - بكسر
الميم، وهو بلاس بفتح الباء وكسرها - والبساط، فقال: «لا يأس في حال التقىة»^٩.
ولا إشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول؛ لما مر^{١٠}، ولأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

١. راجع الهاشم من ص ٧٨.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٦٢؛ الاستئصال، ص ١٣٦، المسألة ٣٤؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣٣، المسألة ٧٦، وراجع الهاشم ٧ من ص ٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٨٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٤.

٧. تقدّم في ص ٧٧، الهاشم ٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٤٠.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ٨٣٥.

١٠. في ص ٧٧، الهاشم ٨.

كان يسجد على الخنزرة^١ - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - شيء منسوج من السعف أصغر من المصلى، قاله الفارابي^٢.

وقال الهروي: هي سجادة بقدر ما يضع عليه الرجل^٣ خرز وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة من خوص^٤.

وروى حمران بن أعين عن أحدهما^٥ أنه قال: «كان أبي يصلّي على الخنزرة، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»^٦.

تنبيهان:

الأول: لو عملت الخمرة بخيوطٍ من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها.

ولو عملت بسيورٍ، فإن كانت مغطاةً بحيث تقع الجبهة على الخوص صحيحة السجود أيضاً، ولو وقعت على السيور لم يجزئ، وعليه دلت رواية محمد بن علي بن الريان^٧، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر^٨ يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنسة، فكتب: الجواز فيما كان معمولاً بخيوط لا بسيور^٩.

وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط^{١٠}.

الثاني: عُلم من ذلك عدم كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٥١٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٨؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٥١، ح ٣٣١؛ مستند أحمد، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٢٤٢٢.

٢. ديوان الأدب، ج ١، ص ١٦٦.

٣. غريب الحديث، ج ١، ص ١٦٧، «خمر».

٤. الغريبين، ج ٢، ص ٥٩٦، «خمر».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢٥٩.

٦. كذا قوله: «محمد بن علي بن الريان» في النسخ الخطية والجريبة. وفي الكافي: «علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان». وفي تهذيب الأحكام: «علي بن محمد عن علي بن الريان».

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣١، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٢٨.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٠.

ورواية غيات بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام بالكرامة^١ متروكة، مع ضعف السند.

[المسألة] الخامسة: لا يمنع حمل المصلي شيئاً من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الأصح: لدخوله في العموم، وأصالة الجواز، فلو كانت قلنسوته نباتاً غير القطن والكتان، أو كان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح.

ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له، ككُوز العمامة - بفتح الكاف - وطرف الرداء^٢.

فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه، فمرحباً بالوفاق، وإن جعل المانع نفس العمل - كمذهب بعض العامة^٣ - طول بدليل المنع، مع أنه قد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضان: «يسجد على بعض ثوبه»، فقال: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله^٤، وروى أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كُمْ قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه، فقال: «لا بأس به»^٥.

وإن احتاج برواية الأصحاب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة: «لا يجزئه حتى تصل جبهته إلى الأرض»^٦.

قلنا: لا دلالة فيه على كون المانع العمل، بل جاز لفقد كونه ممتنعاً يسجد عليه. وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه كان

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٢٣؛

الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٧، المسألة ١١٣.

٣. راجع المجموع شرح المهدى، ج ٣، ص ٤٢٣.

٤. تقدم تخرجه في ص ٧٩، الهاشم ٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٥١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، ح ٣١٩.

لا يسجد على الكُمّ، ولا على العمامَة»^١.

نعم، كونه منفصلاً أفضل؛ عملاً بفعل النبي ﷺ والأئمة بعده، بل السجود على الأرض أفضل منه على النبات كالحُصُر والبواري، إلا مع المانع من الأرض؛ لرواية إسحاق بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام في السجود على الحُصُر والبواري، فقال: «لابأس، وإن تسجد على الأرض أحبَّ إلَيَّ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ أن يمكن جبهته من الأرض، فأنَا أَحُبُّ لك ما كان رسول الله ﷺ يحبُّه»^٢.

السادسة: لا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود؛ لأنَّها في معنى الخبرة.

وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام جوازه، وقال: «إِنَّمَا كَرِه السجود عَلَى الْمَرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي تُبْعَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمْ نُبَدِّلْ غَيْرَ اللَّهِ قُطْ، فَاسْجُدْ عَلَى الْمَرْوَحَةِ أَوْ عَلَى عُودٍ أَوْ سُوَاكٍ»^٣.

والأصل في ذلك ما تقدَّم^٤ في جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد.
السابعة: لا يجوز السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه من نحو القطن والرمل
 المنهاج والوحل؛ لأنَّ حقيقة الخضوع لا تتمُّ إلَّا بتمكين الجبهة، ولما مرَّ من رواية
 رافع عن النبي ﷺ، ولو جوب الطمأنينة، وذلك مانع منها، هذا مع الاختيار.

وروى عتَّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن حدَّ الطين الذي لا يسجد فيه، ما هو؟
 قال: «إِذَا عَرَقَتِ الْجَبَةُ وَلَمْ تَثْبِتْ عَلَى الْأَرْضِ»^٥.

ويستحبُّ زيادة التمكِّن؛ لما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٤.

٤. في ص ٨٠.

٥. في ص ٧٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٢٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٢.

عليه ^ص: إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاً ليس فيها أثر السجود^١.

الثامنة: روى داود بن فرقد عن أبي الحسن ^ص جواز السجود على القراطيس والكواخذ المكتوب عليها^٢.

وروى صفوان الجمال: أنه رأى أبا عبد الله ^ص في المحمل يسجد على قرطاس^٣.

وفي رواية جميل بن دراج عنه ^ص: أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب^٤; لاشتغاله بقراءته.

ولا يكره في حق الأئمّة، ولا في القارئ إذا كان هناك مانع من البصر، كذا قاله الشيخ في المبسوط وابن إدريس^٥.

وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتتماله على النورة المستحبيلة، إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض.

ويختص المكتوب بأنّ أجرام العبر مشتملة غالباً على شيءٍ من المعادن، إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم.

وربما يغتيل أنّ لون العبر عرض، والسبود في الحقيقة إنما هو على القرطاس. وليس بشيء؛ لأنّ العرض لا يقوم بغير حامله، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون.

وينسحب البحث في كلّ مصبوغٍ من النبات، وفيه نظر.

فرع: الأكثر اتخاذ القرطاس من القتب، فلو اتّخذ من الإبريس م فالظاهر المنع، إلا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاق النورة مجوز له، وفيه بعْدُ؛ لاستحالتها عن اسم الأرض.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٢، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٦٨.

ولو أُتَخِذَ من القطن أو الكتان، أُمْكِنَ بِنَاؤُهُ عَلَى جُوازِ السُّجُودِ عَلَيْهِما، وَقَدْ سَلَفَ^١، وَأُمْكِنَ أَنَّ الْمَانَعَ لِلْبَنِسِ: حَمْلًا لِلقطنِ وَالكتانِ المطلقينِ عَلَى المَقِيدِ، فَعِينَتْ يَحْوزُ السُّجُودَ عَلَى الْقَرْطَاسِ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا؛ لِعدَمِ اعْتِيادِ لِبْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُغْرِّجُ جُوازُ السُّجُودِ عَلَى مَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْبَنِسِ مِنَ الْقَطْنِ وَالكتانِ.

التاسعة: لَوْ وَقَعَتِ الْجَبَهَةُ عَلَى مَا لَا يَصْحُحُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْ لِبْنَةٍ رَفَعَهَا ثُمَّ سَجَدَ؛ لِعدَمِ صَدَقِ مَسْتَقْبَلِ السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ لِبْنَةً فَمَا دُونَ، فَالْأُولَى أَنْ تُعَزَّزَ وَلَا تُرْفَعَ؛ لِئَلَّا يَلْزَمُ تَعْدِدُ السُّجُودِ.

وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتْ رِوَايَةُ الحُسَينِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السُّجُودِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْفَعِ، قَالَ: «أَرْفِعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ».^٢

وَرَوَى معاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عليه السلام: «إِذَا وَضَعَتْ جَبَهَتِكَ عَلَى نِبْكَةٍ فَلَا تَرْفَعُهَا، وَلَكِنْ جُرْحَرَهَا عَلَى الْأَرْضِ».^٣ وَالنِّبْكَةُ - بِالنُّونِ الْمُفْتَوَّحةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُفْتَوَّحةِ وَالْكَافُ -: وَاحِدَةُ النِّبْكَةِ، وَهِيَ أَكْمَةُ حَدِيدَةِ الرَّأْسِ، فَيُحَمَّلُ عَلَى كُونِهِ لِبْنَةً فَمَا دُونَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى الحُسَينُ بْنَ حَمَّادٍ أَيْضًا عَنْهُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصْنِ: «يَرْفِعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ».^٤ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْفَعِ.

وَيَحْوزُ تَسْوِيَةُ مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ لِيُسْبَكِشُ.^٥

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّهُ رَأَى الصَّادِقَ عليه السلام يَسْوِيُ الْحَصْنَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنِ السُّجُدَتَيْنِ.^٦

وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ تَنظِيمَ الْحَصْنِ فِي

١. فِي ٧٩.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٢، ص. ٣٠٢، ح. ١٢١٩؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج. ١، ص. ٣٣٠، ح. ١٢٢٧.

٣. الْكَافِي، ج. ٣، ص. ٣٣٣، بَابُ وَضْعِ الْعِبَةِ عَلَى الْأَرْضِ، ح. ٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٢، ص. ٣٠٢، ح. ١٢٢١؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج. ١، ص. ٣٣٠، ح. ١٢٢٨.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٢، ص. ٣١٠-٣١١، ح. ١٢٦٠.

٥. الْفَقِيهُ، ج. ١، ص. ٨٢٨، ح. ٢٧١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج. ٢، ص. ٣٠١، ح. ١٢١٥.

الصلاه»^١ فيمكن الجواب من وجهين:
أحدهما: حمل التسوية على كونها طریقاً إلى تمکن الجبهة، والتنظيم على مجرد التحسين.

وثانيهما: حمل التنظيم على ترتیب خاص زائد على التسوية، مع أن طلحة بتري أو عائمه.

ويجوز مسح الجبهة في الصلاة من التراب، كما رواه حماد بن عثمان^٢ عن الصادق عليه السلام، وقال عليه السلام: إن آباء كان يفعله.^٣

نعم، الأفضل تأخيره إلى الفراغ من الصلاة، وحينئذ المستحب إزالته؛ حذراً من النسبة إلى الرياء، ولما فيه من تشويه الخلق.

العاشرة: روى إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام جواز الصلاة على سرير من ساج والسجود عليه^٤، وفي رواية أخرى: لا بأس بالصلاحة على سرير وإن قدر على الأرض.^٥

والظاهر أن الأرض أفضل؛ لما سلف^٦، ولفظة «لا بأس» مشعرة بذلك.
وروى الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويُجَعَّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: «أن الماء
والنار قد طهراه».^٧

وفيه إشارة إلى جواز السجود على الجص، وفي الفرق بينه وبين الصهروج تردد، وقد سبق^٨ النهي عنه. وكذا في طهارتة بالماء والنار؛ لأن الاستحالة إن حصلت

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٣.

٢. في المصدر زيادة «عن عبيد الله الحلي».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ١٢١٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٨.

٦. في ص ٨١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٢٣؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٢٨، وص ٣٠٤، ح ١٢٣٧، وص ٣٠٦، ح ١٢٣٧.

٨. في ص ٧٧.

بالنار لم يجز السجود، وإن لم يظهر، والماء ينجس بوقوعه عليه فكيف يُطهر؟ إنَّ أَنْ يقال: الماء مطهر مطلقاً، سواء كان وارداً أو مورداً عليه، وفي الحديث إشارة إليه، ولعلَّ إزالة النار الأجزاء المائية مطهر وإن لم تقع الاستحالة، وقد سبق^١.

وروى داود الصرمي عن أبي الحسن^٢: «إنَّ أَمْكَنْكَ أَنْ لا تَسْجُدْ عَلَى الثَّلَجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْكَ فَسُوَّهْ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ»^٣.

وهذا يحتمل أن يضع فوقه ما يصح السجود عليه مع الإمكان، ومع التعذر يسجد عليه.

ولو وجد ملبوساً من نبات الأرض فهو أولى من الثلج؛ لأنَّ المانع هنا عرضي، بخلاف الثلج.

وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحدٍ من الأصحاب عن أبي جعفر^٤: إنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ باردةً يَكُونُ فِيهَا الثَّلَجُ، أَفَنْسَجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ شَيْئاً، قَطْنَاً أَوْ كَتَنَاً»^٥.

الحادية عشرة: جميع ما ذكرناه إنَّما هو في موضع الجبهة خاصةً، دون باقي المساجد.

والواجب فيه مسمى، روى ذلك جماعة، منهم زرار^٦، ويريد عن الباقر^٧، قال: «الجبهة إلى الأنف، أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسبود عليه كلَّه أَفْضَلُ»^٨.

وعورض برواية عليٍّ بن جعفر عن أخيه الكاظم^٩: في المرأة تطول قُصْتها وإذا سجنت وقع بعض جبها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال:

١. في ج ١، ص ٨٩ - ٩٠ العاشر من أحكام النجاسات.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٠، باب الصلاة في الكعبة و... ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٧.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ١٢٢١.

«لا، حتى تضع جبئتها على الأرض».^١

قلت: القُسْطَة - بضم القاف وتشديد الصاد المهملة - : شعر الناصية.

وقد يجاب بحمله على الاستحباب، أو على كون الواصل إلى الأرض ينقص عن المسنّى، ومثله ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبئته الأرض: «لا يجزئ ذلك حتى تصل جبئته إلى الأرض»^٢; لأن المطلق يُحمل على المقيد، فيراد به شيء من الجبئه.

وقدّره في الفقيه - في موضعين - بدرهم^٣، وكذا في المقنع^٤، واحتاره ابن إدريس رض، وصَدَرَ المسألة بما إذا كان في جبئته علة^٥، فكانَه يرى أنَّ الاجتزاء بالدرهم مع تعذر الأكثـر.

وقد روى في الكافي عن زرار، عن الباقي عليه السلام: «الجبئه كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فإذا سقط من ذلك على الأرض أجزاءً مقدار الدرهم، ومقدار طرف الأنملة»^٦.

الثانية عشرة: لا يجوز أن يكون موضع سجوده أرفع من موقعه بما يزيد عن لَيْنَةٍ، ويجوز قدر لَيْنَةٍ، قاله الأصحاب، ورواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان موضع جبئتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لَيْنَةٍ فلا بأس»^٧، ومفهوم الشرط يدلّ على المنع من الزائد، ولأنَّه يخرج به عن مسمى الساجد.

وفي رواية عمار عنه عليه السلام: في المريض يقوم على فراشه ويُسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويُسجد على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ١٢٧٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٤، باب وضع الجبئه على الأرض، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩ و ٣١٣.

٤. المقنع، ص ٨٧.

٥. السراير، ج ١، ص ٢٢٥.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٣، باب وضع الجبئه على الأرض، ح ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧١.

الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»^١؛ وهو دليل على مساواة النزول العلو في موضع الجبهة.

والمستحب تساوي المساجد؛ لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ليكن متساوياً»، وقد سأله عن موضع الجبهة يرتفع عن مقامه^٢. وعن أبي بصير، عنه عليهما السلام: «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي»، وكراه أن يرفع موضع الجبهة^٣.

فرع: اللينة والأجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع وأهل بيته، والمراد به أن تكون موضعة على أكبر سطوحها، فسمكتها جائز علوه وانخفاضه، وقدرت بأربع أصابع تقريباً.

الثالثة عشرة: تشرط طهارة موضع الجبهة إجماعاً، وفي باقي المساجد خلاف سلف^٤، والمشتبه بالنجس كالنجس إذا كان محصوراً. ويشترط في الجميع كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه؛ لحرمة التصرف في مال الغير، فلو سجد على النجس أو المغصوب فنكل الصلاة في النجس أو في المكان المغصوب في جميع الأحكام.

ولو سجد على غير الأرض ونباتها، أو على المأكل أو الملبوس معتمداً بطل ولو جهل الحكم.

ولو ظنه غيره أو نسي فالأقرب الصحة، ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود، بل لا يجوز، ولو كان ساجداً جرّ الجبهة.

الرابعة عشرة: المشهور كراهة نفع موضع السجود.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢ - ٤١٤، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧ ح ٩٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥ ح ٣١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥ - ٨٦، ح ٣١٦.

٤. في ص ٢٦، وكذا في ج ١، ص ٨١، الأول من أحكام النجاسات.

وقد روى النهي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ^١.

وهو محمول على الكراهة؛ لما رواه أبو بكر الحضرمي عنه عليه السلام: «لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»^٢. وفي مرسل إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس بنفخ موضع السجود^٣، فيحمل على نفي التحرير، أو على ما لم يؤذ. ولو أذى إلى النطق بحرفين كان حراماً قاطعاً للصلاه.

الخامسة عشرة: لو كان في ظلمة و خاف من السجود على الأرض حيئاً أو عرقاً أو مؤذياً ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب، جاز السجود عليه للرواية^٤، ولو جوب التحرر من الضرر المظنون كالملعون.

ولو تعدد الثوب و خاف على بقية الأعضاء جاز الإيماء، وكذا في كل موضع يتعدد ما يسجد عليه.

والأقرب وجوب الإيماء إلى ما يقارب السجود الحقيقي؛ لأنَّه أقرب إليه. وروى عمار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يومئ في المكتوبة إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: «إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها»^٥. وروى أيضاً عنه: في الرجل يصبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعًا جافاً، قال: «يفتح الصلاة، فإذا رکع فلیرکع، كما يرکع إذا صلَّى، فإذا رفع رأسه من الرکوع فليومئ بالسجود إيماء وهو قائماً، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة»^٦.

ويُحمل على عدم تمكّنه من الجلوس.

وروى في التهذيب: «أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في يوم وَخلٍ ومطٍ في المحم» رواه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، ح ١٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٢٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٢٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٢٤.

٤. راجع الفقه المنسب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٥؛ وج ٣، ص ١٧٥، ح ٢٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٦؛ وج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩٠.

جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ^١.
وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةِ فِي يَوْمِ مُطَبِّر» ^٢.

وقيده في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام بـ«الضرورة الشديدة» ^٣.
وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلِيَوْمَئِيْ إِيمَاءً» ^٤.

وفي مضر سماعة في الأسير يمنع من الصلاة، قال: «يومئي إيماء» ^٥.
السادسة عشرة: قال ابن بابويه في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك ستة» ^٦.
والظاهر أن المراد بالستة هنا الجائز، لا أنه أفضل.

قال، وقال عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة، ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يكن يستحب بها» ^٧.
قال: وروي عن علي بن يحيى ^٨ أنه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد ورفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض ^٩.

قال: وقال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام: ما العلة في ذلك؟ يعني المنع من السجود على ما أكل أو لبس، قال عليه السلام: «لأن السجود هو الخضوع لله، وأبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والصادق في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي أن

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٢٢، ح. ٦٠٢.

٢. الفقيه، ج. ١، ص. ٤٤٥، ح. ١٢٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٢٣١، ح. ٥٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٢١، ح. ٦٠٠.

٤. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٤٦، ح. ٧٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٧٥، ح. ٣٨٨.

٥. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٤٦-٢٤٧، ح. ٧٤٥؛ وفي تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٨٢، ح. ١٥٩٢ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٦٨، ح. ٨٢٨.

٧. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٦٨، ح. ٨٢٩.

٨. في المصدر: «عن علي بن بحيل».

٩. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٧١، ح. ٨٣٩.

يضع جهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغيرورها، والسجود على الأرض أفضل؛ لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ^١!

السابعة عشرة: جوز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن؛ لأنّ القشر حاجز بين المأكول والجبهة^٢.

ويشكل: بجريان العادة بأكلها غير منخولةٍ وخصوصاً الحنطة، وخصوصاً الصدر الأول، فالأقرب المنع.

وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه، وتوقف فيه بعد غزله^٣.

وجوز السجود على القتب؛ لعدم اعتياد لبسه^٤.

وتوقف فيما لو اتّخذ منه ثوب^٥.

والظاهر القطع بالمنع؛ لأنّه معتاد للبس في بعض البلدان.

ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد، والمنع من السجود على الصاروج^٦ يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الأولى.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧، الفرع «د» من المسألة ١٠٢: نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧، الفرع «ه» من المسألة ١٠٢.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧، الفرع «و» من المسألة ١٠٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٨٩ - ٩٠.

الباب السادس

في القبلة

وفصوله ثلاثة:

[الفصل] الأول في الماهية

قال الله تعالى: «قَدْ نَرَى تَنَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْتَكَ قَبْلَةً شَرَضَنَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ»^١.

روى علي بن إبراهيم بإسناده إلى الصادق عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِسْمَكَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَبَعْدَ هَجْرَتِهِ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ وَجَهَ اللَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَعْبُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ تَابِعُ لَنَا تَصْلِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاغْتَمَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ يَنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَمْرًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحْسِرَ وَقْتَ صَلَاةِ الظَّهَرِ كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى مِنَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَ بِعَضْدِيهِ وَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «قَدْ نَرَى» الآيَةَ، فَكَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَكْعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ^٢. وفي الفقيه مثله، إلا أنه قال: «صلَّى بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا»، وزاد: «أَنَّهُ بَلَغَ قَوْمًا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ صَلَّوْا مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَتَحَوَّلُوا»، قال: وَيُسْمَى ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْقَبْلَتَيْنِ^٣.

وروى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ كَانَ بَعْدَ رَجْوِعِهِ مِنْ بَدْرٍ^٤.

١. البقرة (٢): ١٤٤.

٢. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٣، ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة (٢).

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٥.

و عن العلبي، عنه ^{رض}: «أنَّ بنِي عبدَ الأَشْهَلَ أَتُوهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَوَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَبِيلُهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ ضَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَتَحَوَّلُ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالَ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَجَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَلَذِكْرٍ سُنْنَتِي مَسْجِدِهِمْ مَسْجِدَ الْقَبْلَتَيْنِ»^١.

وروى العامة ما يقرب من هذا، وأنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} تَحَوَّلَ فِي أَنْتَأِ صَلَاتِهِ بِمَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِأَصْحَابِهِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ^٢. ولكن في رواية أنس: تَسْعَةُ أَشْهَرٍ أَوْ عَشْرَةَ أَشْهَرٍ^٣ تَقْدِيرُ مَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وفي رواية البراء بن عازب: سَتَّةُ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةُ عَشَرَ شَهْرًا^٤. وعن معاذ بن جبل: ثَلَاثَةُ عَشَرَ شَهْرًا^٥.

وفي مسند مسلم: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ بِقَبَاءِ؛ إِذْ جَاءَهُمْ أَتَٰ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^٦.

وعن أنس فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَوَا رَكْعَتَيْنِ^٧، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقَبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ، فَمَالُوا هُنْ ^٨كَمَا هُنْ نَحْوُ الْقَبْلَةِ^٩.

١. في المصدر: «عن أبي بصير، عن أحد همatics».

٢. تهذيب الأحكام، ٢، ص ٤٤-٤٣، ح ١٢٨.

٣. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢؛ الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٢؛ معالم التنزيل، ج ١، ص ١٧٢.

٤. جامع البيان، ج ٢، ص ٦، ح ١٧٧٩.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٩٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٥٢٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٢؛ الطبقات الكبرى، ج ١، ص ١٧٣٦، ح ١٧٣٧؛ جامع البيان، ج ٢، ص ٦، ح ١٦٦٩.

٦. جامع البيان، ج ٢، ص ٧، ح ١٧٨٠.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٣٧٥.

٨. في المصدر: «ركعة».

٩. كلمة «هم» لم ترد في المصدر.

١٠. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٢٧.

وزعم بعض العامة أن ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين^١.
وروى المفسرون: أن النبي ﷺ كان يمكّن إذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبة
أمامه ليستقبلها أيضاً، وأسنده إلى ابن عباس^٢.

ونقلوا أيضاً أن قبنته يمكّن كانت الكعبة، فلما هاجر أمر باستقبال بيت المقدس،
فكان يتوّقع من ربّه أن يحوّله إلى الكعبة؛ لأنّها قبلة أبيه إبراهيم عليهما السلام، وهي أسبق
القبلتين، ولأنّ ذلك أدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنّ الكعبة مفترضهم ومطافهم
ومزارهم، ولمخالفته اليهود^٣.

والمراد بالشطر: النحو، قال:

ك حتى إذا حقّ المجد^٤
وأطعن بالقوم شطر الملو

شمّ هنا مسائل:

الأولى: يجب التوجّه إلى الكعبة إجماعاً، وللنّص^٥.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «فَاقْرُمْ وَجْهَكُمْ لِلّدَنِينَ حَتِيقَاهُ»^٦:
«أمر أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شيء من عبادة الأوّلانيّات»^٧.

وروى عنه أيضاً في قوله تعالى: «أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^٨ أتّه إلى
القبلة^٩.

١. الكشف والبيان، ج ٢، ص ١٢؛ الكثاف، ج ١، ص ٣٢٠؛ تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٥١، ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة (٢).

٢. الكثاف، ج ١، ص ٣١٨؛ تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الآية ١٤٣ من سورة البقرة (٢).

٣. الكثاف، ج ١، ص ٣١٩ و ٣٢١؛ تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٤٩ و ١٥٠، ذيل الآية ١٤٣ و ١٤٤ من سورة البقرة (٢).

٤. كما في الكشف والبيان، ج ٢، ص ١١؛ والبيت نسبة ابن منظور إلى درهم بن زيد الأنصاري. راجع لسان العرب، ج ٤٢١، «جَدْحٌ»، وفيه: «خَفْقٌ» بدل «حَقْقٌ».

٥. البقرة (٢): ١٤٤.

٦. الروم (٣٠): ٢٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٢-٤٣، ح ١٢٣.

٨. الأعراف (٧): ٢٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٢٤.

وروى أَسَمَّةً: أَنَّ النَّبِيَّ لَتَّا صَلَّى [حِينَ] ^١ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: «هَذِهِ الْقَبْلَةُ». ^٢
الثانية: تختلف مقامات المصلى، فالقائم في وسطها يستقبل أي جزء شاء منها، وكذا القائم على سطحها، ويُبَرِّزُ بين يديه شيئاً منها.
 والمصلى وراءها مشاهداً يستقبل أي جدرانها شاء.

والمصلى في سردادٍ يجب عليه استقبال جهتها، وكذا المصلى على أعلى منها، كجبل أبي قبيس - وروى في التهذيب بإسناده إلى خالد عن الصادق ^{عليه السلام} في الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: «لا بأس».^٣ وروى عبد الله بن سنان عنه ^{عليه السلام} أنه سُئل عن الصلاة فوق أبي قبيس هل تجزئ؟ فقال: «نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء».^٤ والمصلى من غير مشاهدة ولا حكمها.

الثالثة: تجب معرفة القبلة على الأعيان؛ لتوقف الواجب عيناً عليها، وكفاية في مواضع فروض الكفاية، وتستحب في مواضع الاستحباب، وسيأتي^٥ بيانها إن شاء الله تعالى.

الرابعة: الأصح أن الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن بحكمه؛ لأن الشطر النحو كما مرّ، ولأنه لو اعتبرت العين مع البعد لزم بطلان صلة الصفة المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة، واعتبار المسجد لأهل الحرم يلزم منه بطلان صلة صفت في الحرم يزيد طوله على مساحة المسجد، واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك؛ لأن قبلة كل إقليم واحدة، ومعلوم خروج ستعتهم عن سعة الحرم.
 وأكثر الأصحاب على أن الكعبة قبلة أهل المسجد الذي هو قبلة أهل الحرم الذي هو قبلة أهل الدنيا، حتى ادعى الشيخ فيه الإجماع^٦.

١. مأين المعقوفين يقتضيه السياق.

٢. تقدم تخرجه في ص ٣٠، الهاشم.^٤

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ١٥٩٨.

٥. في ص ١٠٩ وما بعدها.

٦. في ص ٩٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٥، المسألة ٤١.

وقد روي من طريق العامة عن مكحول بسنده أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْكَعْبَةُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قَبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قَبْلَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا»^١.
ومن طريق الخاصة رواه أبو الوليد الجعفي عن الصادق <عليه السلام>^٢، وأرسله عبدالله بن محمد الحجاج عنه <عليه السلام>^٣، والمفضل بن عمر^٤، وسيأتي^٥ حديثه.
وأجاب في المعتبر: بأنَّ الإجماع كيف يتحقق مع مخالفته جماعةٍ من أعيان فضالئنا - يعني به كالمرتضى^٦ وابن الجنيد، وتبعهما أبو الصلاح وابن إدريس^٧ - وأمَّا الأخبار فضعيفة الإسناد^٨.

قلت: لعلَّ ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة، فيرتفع الخلاف، والأخبار إذا اشتهرت بين الأصحاب لا سبيل إلى ردّها.
فإن قلت: عين الحرم غير كافية؛ لما مرّ.

قلت: ذكره على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين، وإظهار لسعة الجهة وإن لم يكن ملزماً، وأنَّ كلَّ مصلَّ إِنَّمَا عليه سنته المخصوص، وليس عليه اعتبار طول الصَّفَّ أو قصره، مع أنَّ الجرم الصغير كَلَّما ازداد القوم عنه بُعْدًا ازدادوا له محاذاةً.
وقد روى معاوية بن عمّار عن الصادق <عليه السلام>^٩ في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أَنَّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»^{١٠}.

١. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠.

٣. في المصدر: «عبد الله».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٣٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٤، ح ٨٤٥-٨٤٥، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤-٤٥، ح ١٤٢.

٦. في ص ١٢١.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٦٢-٦٣.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٣٨؛ السرائر، ج ١، ص ٢٠٤.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٦٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٥.

وفي الفقيه عن زرارة، عن الباقيٌ أَنَّه قال: «لا صلاة إِلَّا إلى القبلة»، قلت: وأين حدّ القبلة؟ فقال: «ما بين المشرق والمغرب كله قبلة».^١
وهذا نصٌ على الجهة.

فرع: المراد بالجهة السمت الذي يظنَّ كون الكعبة فيه، لا مطلق الجهة - كما قال بعض العامة: إنَّ الجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس، والمشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس^٢ - لأنَّا نتيقَّن الخروج هنا عن القبلة، وهو ممتنع، على أنَّ الخلاف هنا قليل الجدوى؛ لأنَّه إنْ أُريد به قصد المصلي، فالواجب عليه التوجَّه وإنْ لم يخطر قصد الجهة أو العين بباليه، وإنْ أُريد به تحقيق موقف المصلي فلا يحصل بهذا الخلاف مغایرة فيه، وإنْ أُريد به تحقيق التيسير الذي يأتي، فسيأتي ما فيه.

الخامسة: العين إنما تُعتبر مع المشاهدة إذا كانت موجودةً، فلو زالت - والعياذ بالله - كفت جهتها أيضاً، وتُعتبر حينئذِ الجهة التي تشتمل على العين لا أزيد منها، فلو لم يبق لها رسم ولا مَنْ يعلم مقدارها فطريق الاحتياط لا يخفى.

ولا يحتاج المصلي هنا إلى سُترةٍ؛ لبقاء القبلة حقيقةً، وكذا لو صلَّى داخلها إلى الباب المفتوح لم يحتاج إلى ذلك، سواء كانت العتبة باقيةً أو لا، وكذا على سطحها، بل يُبَرِّز بين يديه في الموضعين قليلاً منها، بحيث إذا سجد بقي أمامه جزء يسير.

والشيخ في الخلاف يوجب على المصلي في السطح الاستلقاء - كما سلف^٣ - محتاجاً بالإجماع - ويشكُّل بمخالفته في المبسوط^٤ - وبالرواية عن الرضا^٥.
وقد مرَّ الجواب في المكان.^٦

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥.

٢. هو قول أبي حنيفة، كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

٣. في ص ٢٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٤١، المسألة ١٨٨، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٦.

٧. في ص ٣٢.

والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها.

ومع الضرورة تجوز الفريضة^١ فيما إجماعاً.

وإذا صلى وسطها، استقبل أيّ جدرانها شاء.

قال في الفقيه: الأفضل أن يقف بين العمودين على البلطة الحمراء، ويستقبل الحجر الأسود^٢.

فرع: لو استطال صفت المأمورين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلاة الخارج؛ لعدم إجزاء الجهة هنا.

ولو استداروا صحيحاً للإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة.

نعم، يشترط أن لا يكون المأمور أقرب إلى الكعبة من الإمام.

السادسة: يتوجه أهل كل إقليم إلى جهة ركنهم، ولكل علامات مشهورة، والمأثور عن أهل البيت عليه السلام ذكر علامة أهل المشرق، بحسب سؤال أهله؛ إذ أكثر الرواية منهم.

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام حيث سأله عن القبلة، فقال: «ضع الجدي في فناك وصلّ^٣.»

وقال في الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدى للقبلة، فقال له: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟» قال: نعم. قال: «اجعله على يمينك، فإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين الكتفين»^٤.

ومن أمارات المشرق: موازاة المنكب الأيسر للفجر، والأيمن للشفق.

ومنها: كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن.

وأثنا عشر غيرهم فقد ذكر الأصحاب وغيرهم لهم أمارات أكثرها مأخوذ من علم

١. في «ق»: «الصلاحة» بدل «الفريضة».

٢. القيد، ج ١، ص ٢٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦٠.

البيئة، وهي مفيدة للطعن العالب بالعين، وللقطع بالجهة، وهي تارةً بالكواكب، وتارةً بالرياح، وأضعفها الرياح؛ لاضطراب هبوبها، والمعول عليه منها أربع:

[أولها:] الجنوب: ومحلها ما بين مطلع سهل إلى مطلع الشمس في الاعتدالين، والظاهر أنها في البلاد الشامية تستقبل بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه، و يجعلها اليمني على مرجع الكتف اليمني.

وثانيها: الصبا، ومحلها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي، وهي قد تقع على ظهر المصلي، وقد يقال: إنَّ مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد الأيسر.

وثالثها: الشمال، ومحلها من الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال، وتمر إلى مهبط الجنوب، كما أنَّ الجنوب تمر إلى مهبط الشمال، و يجعلها الشامي على الكتف اليمني.

ورابعها: الدبور، وهي من مغرب الشمس إلى شهيل، وهي مقابلة للصبا، وتكون على صفة وجه المصلي اليمني.

وهذه العلامات يتقارب فيها أهل العراق والشام؛ لاتساع زوايا الرياح.

وأما الكواكب فأوثق من الرياح، قال تعالى: «وَبِالْجُنُمْ هُمْ يَهْتَدُونَ»^١ فأقواها: القطب الشمالي، وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك، وأقرب الكواكب إليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوله أنجم دائرة، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور حول القطب في كل يومٍ وليلةٍ دورة واحدة، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدان عند غروبها.

وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه إلا حديد النظر، وهو لا يتغير عن مكانه إلا يسيراً لا يتبين للحسن، إذا استدير في الأرض الشامية حصل الاستقبال، وينحرف في مشارق الشام - كدمشق وما قاربها - إلى اليسار قليلاً، وكلما قرب إلى المغرب كان

انحرافه أكثر، وفي حزان وما يوالياها يكون القطب خلف ظهره معتدلاً من غير انحرافٍ، ويجعله العراقي بعذاء ظهر أذنه اليمنى على علوّها فيكون مستقبلاً بباب الكعبة.

ويختلف القطب الجدي - مكتبراً، وأهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن البروج - فيجعله العراقي إذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الأيمن، والشامي خلف الكتف اليسرى، واليمني يجعله بين العينين، والمغربي على الخد الأيسر.

وتعلم استقامة الجدي إذا كان إلى الأرض والفرقدان إلى السماء، وبالعكس، أما إذا كان أحدهما في المشرق أو فيما بين المشرق والمغرب، فالاعتبار بالقطب.

والقطب - كما مر - في أنجم دائرة حوله على هيئة السمسكة، الجدي رأسها والفرقدان ذنبها، فمثى كانت السمسكة منتصبةً رأسها متى يلي السماء وذنبها متى يلي الأرض، أو بالعكس، فالجدي حينئذ علامه، وإذا استقبل الجدي في هذه الحالة، أو القطب في العراق وكان على مؤخر العين اليسرى، فذلك دُبر القبلة.

ومن العلامات: سهيل، وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي، ووقت غيبوبته على عينيه اليمنى، ويجعله اليمني غالباً بين كتفيه.

ومنها: بنات نعش، فيجعلها الشامي غالباً خلف الأذن اليمنى.

ومنها: الثريّا والعيوق، فيجعلهما المغربي على اليمين واليسار عند طلوعهما.

ومنها: الشمس، وهي تكون متوسطةً شتاءً في قبلة المصلى تقربياً، وصيفاً مسامته لرأسه.

ومنها: القمر، وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقابل للقبلة أو مائلاً عنها يسيراً، ويكون عند طلوع الفجر قبلةً أيضاً تقربياً ليلة إحدى وعشرين.

فائدة: ذكر الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمي - وهو من أجلاء فقهائنا - في كتاب إذاحة العلة في معرفة القبلة:

أنَّ العراق وخراسان وما كان في حدوده - مثل الكوفة، وبغداد، وحلوان، إلى الري، ومرو، وخوارزم - يستقبلون الباب والمقام، ويُستدلّ عليها بجعل الجدي إذا

طلع خلف المنكب الأيمن، والهَنْعَة^١ إذا طلعت بين الكتفين، والدَّبُور مقابلة [و] الصَّبَا [خلفه، والشَّمَال]^٢ على يمينه، والجَنْوب على يساره.

وأهل شيسساط والجزيرة إلى الباب والأبواب يتوجهون إلى حيث يقابل ما بين الركن الشامي إلى نحو المقام، وعلامتهم جَعْل بنات نعش خلف الأذن اليمني، والعيوق إذا طلع خلف الأذن اليسري، وسَهْيل إذا بدأ للغريب بين العينين، والجدي إذا طلع بين الكتفين، والشرق على يده اليسرى، والصَّبَا على مرجع الكتف اليسري، والشَّمَال على صفحة الخَدَّ الأيمن، والدَّبُور على العين اليمني، والجَنْوب على العين اليسرى.

وأهل الشام إلى منتهى حدوده يستقبلون المِيزَاب إلى الركن الشامي، وعلامتهم جَعْل بنات نعش غائبة خلف الأذن اليمني، والجدي طالما خلف الكتف اليسري، ومغيب سَهْيل على العين اليمني، وطلوعه بين العينين، والشرق على عينه اليسرى، والصَّبَا على الخَدَّ الأيسر، والشَّمَال على الكتف اليمني، والدَّبُور على صفحة الخَدَّ الأيمن، والجَنْوب مستقبل الوجه.

وأهل مصر والإسكندرية والقبروان إلى السوس الأقصى، من المغرب إلى البحر الأسود يستقبلون ما بين الركن الغربي إلى المِيزَاب، وعلامتهم جَعْل الصليب إذا طلعت بين العينين، وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين، والجدي إذا طلع خلف الأذن اليسرى، والصَّبَا على المنكب الأيسر، والشَّمَال بين العينين، والدَّبُور على اليمني من اليدين، والجَنْوب على اليسرى من العينين.

وأهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني، وعلامتهم جَعْل الثريّا والعبيوق طالعين على اليمين والشمال، والشولة إذا غابت بين الكتفين، والجدي على صفحة الخَدَّ الأيسر، والشرق بين العينين، والصَّبَا على العين اليسرى، والدَّبُور على المنكب الأيمن، والجَنْوب على العين اليمني.

وأهل الصين واليمن والتهائم إلى صنعاء وعدن وحضرموت إلى البحر الأسود يستقبلون المستجار والركن اليماني، وعلامتهم جَعْل الجدي إذا طلعت بين العينين،

١. في المصدر: «الهَنْعَة». وراجع لسان العرب، ج ٨، ص ٣٧٣ و ٣٧٧.

٢. مابين المعقوفين أثبناه من المصدر.

وَسَهْلٌ إِذَا غَابَ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ، وَالْمَشْرُقُ عَلَى الْأَذْنِ الْيَمِنِيِّ، وَالصَّبَأُ عَلَى صَفَحَةِ الْخَدِ الْأَيْمَنِ، وَالشَّمَاءُ عَلَى الْعَيْنِ الْيَسِيرِ، وَالْدَّبُورُ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسِرِ، وَالْجَنْوَبُ عَلَى مَرْجَعِ الْكَفِ الْيَمِنِيِّ.

وَأَهْلُ السَّنْدِ وَالْهَنْدِ وَالْمَلْتَانِ يَسْتَقْبِلُونَ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمِنِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَعَلَامَتُهُمْ جَعْلُ بَنَاتِ نَعْشِ طَالِعَةً عَلَى الْخَدِ الْأَيْمَنِ، وَالْجَدِيدُ إِذَا طَلَعَ عَلَى الْأَذْنِ الْيَمِنِيِّ، وَالثَّرِيَا إِذَا غَابَتْ عَلَى الْعَيْنِ الْيَسِيرِ، وَسَهْلٌ إِذَا طَلَعَ خَلْفَ الْأَذْنِ الْيَسِيرِ، وَالْمَشْرُقُ عَلَى الْيَدِ الْيَمِنِيِّ، وَالصَّبَأُ عَلَى صَفَحَةِ الْخَدِ الْأَيْمَنِ، وَالشَّمَاءُ قِبَلَةَ الْوَجْهِ، وَالْدَّبُورُ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسِرِ، وَالْجَنْوَبُ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ.

وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ وَالْأَهْوَازِ وَفَارَسِ وَسْجَستانِ إِلَى التَّبَتَّ إِلَى الصَّينِ يَسْتَقْبِلُونَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَعَلَامَتُهُمْ جَعْلُ النَّسَرِ الطَّائِرِ إِذَا طَلَعَ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ، وَالْجَدِيدُ إِذَا طَلَعَ عَلَى الْخَدِ الْأَيْمَنِ، وَالشَّوْلَةُ إِذَا نَزَلَتْ لِلْمَغْبِبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَالْمَشْرُقُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ، وَالصَّبَأُ عَلَى الْأَذْنِ الْيَمِنِيِّ، وَالشَّمَاءُ عَلَى الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ، وَالْدَّبُورُ عَلَى الْخَدِ الْأَيْسِرِ، وَالْجَنْوَبُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ^١.

تبنيهات:

الأول: أكثر الأصحاب ذكر خراسان في قبلة أهل العراق، وحكم باتحاد العلامات. وبلغني أن بها محراباً للإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، فإن صحة النقل فلا عدول عنه، وإنما فال الأولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر وإن كان الاستقبال إلى الركن العراقي، وكلام الأصحاب لا ينافيه.

الثاني: لا اجتهاد في محراب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جهة القبلة، ولا في التيامن والتياسر؛ فإنه متنزل منزلة الكعبة، وروي أنه لما أراد نصبه زُويت له الأرض فجعله بإزار الميزاب^٢، ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم معصوم لا يتصرّر منه الخطأ. وعند من جوز من العامة لا يقرّ عليه، فهو صواب قطعاً، فيستقبله معاينه، وتُنصَب

١. إِذَا حَانَتِ الْعَلَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْقَبْلَةِ، ص ٧٩ - ١١٠؛ وَعَنْهَا فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٨١، ص ٧٧ - ٨١.

٢. وَفَاءُ الْوَفَا، ج ١، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

المحاريب هناك عليه^١.

وفي معنى المدينة كلّ موضع تواتر أنَّ النبِيَّ صَلَّى فِيهَا إِلَى جَهَةٍ مُعْتَنَى
مضبوطة الآن.

وكذا لا اجتهاد في المسجد الأعظم بالكوفة في التيامن ولا في التيسير؛ لمثل ما
قلنا في النبِيِّ صَلَّى فِيهَا لوجوب عصمة الإمام كالنبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا) وقد نصبه
أمير المؤمنين وصلَّى إِلَيْهِ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ صَلَّى فِيهَا.

وأما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان^٢، فهو كسائر محاريب الإسلام.
وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة؛ لأنَّ أمير المؤمنين صَلَّى فِيهَا وجمع من
الصحابة، فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة^٣، وهو قويٌّ.
وأتنا مسجد المدائن فصلَّى فيه الحسن^{عليه السلام}، فإنَّ كان المحراب مضبوطاً فكذلك.
وبمشهد سُرَّ رَأَى (صلوات الله على مشرفيه) مسجد منسوب إلى الإمام
الهادي^{عليه السلام}، فلا اجتهاد في قبنته أيضاً إنْ كانت مضبوطة.

ولو تخيل الماهر في أدلة القبلة تيامناً وتيسيراً في محراب رسول الله^{صلَّى فِيهَا}
ومحراب أمير المؤمنين^{عليه السلام} فخياله باطل، لا يجوز له ولا لغيره العمل به.

الثالث: المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جاذبهم
يتعين التوجّه إليها، ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً.

وهل يجوز في التيامن والتيسير؟ الأقرب جوازه؛ لأنَّ الخطأ في الجهة مع
استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع، أمَّا الخطأ في التيامن والتيسير فغير بعيدٍ.

وعن عبدالله بن المبارك أنه أمر أهل مرو بالتيسير بعد رجوعه من الحجَّ^٤.

ووجه المنع أنَّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد،
وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق، وأنَّ فيها
تيسيراً عن القبلة، مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك.

وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك؛ لأنَّه غير واجب عليهم، فلا يدلُّ

مجزد صلاتهم على تحرير اجتهاد غيرهم، وإنما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، وكلاهما في حيز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعاً، بل لو كانت قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها. نعم، يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين بها، أو يستوي فيها مرور المسلمين والكافر، وكذا في قريةٍ خاليةٍ لا يُدرى أنها من بناء المسلمين أو الكفار.

الرابع: الأقرب أنّ قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للMuslimين، ولو شك في القبر فلا تعويل، وهذا كله مع عدم علم الغلط في ذلك، فلو علمه وجوب الاجتهاد في مواضعه.

ولا فرق بين محراب صلاة العيد وغيرها من الصلوات؛ إذ اجتماع المسلمين حاصل في الجميع.

الخامس: القائم بمكة للصلاة تجب عليه مشاهدة الكعبة؛ لقدرته على اليقين. وفي حكم المعاينة إذا نصب محراباً بعد المعاينة، فإنه يصلّي إليه دائماً؛ لأنّه يتيقّن الصواب.

وكذا الذي نشأ بمكة وتيقّن الإصابة.

ولو شكّ وجبت المعاينة بالترقي إلى سطح الدار.

ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات؛ لأنّه عدول من يقين إلى ظنّ مع قدرته على اليقين، وأنّه غير جائز.

نعم، لو تعرّض عليه ذلك - كالمحبوس، أو خائف ضيق الوقت - جاز الاجتهاد، وكذا من هو في نواحي الحرم، فلا يكلّف للصعود إلى الجبال ليمرى الكعبة، ولا الصلاة في المسجد ليراها؛ للخرج، بخلاف الصعود على السطح، ولأنّ الفرض هنا المعاينة قبل حدوث الحائل، فلا يتغيّر بما طرأ منه.

قالوا: فيه مشقة.^١

١. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٤٨.

قلنا: مطلق المشقة ليست مانعة، وإنما لا ترتفع التكليف.
وأوجب الشيخ والفضل صعود الجبل مع القدرة.^١

وهو بعيد، وإنما لم تجز الصلاة في الأبطح وشبيهه من المنازل إلا بعد مشاهدة الكعبة؛ لأنَّه متتمكن، ولعلَّه أسهل من صعود الجبل.

ال السادس: ظاهر كلام الأصحاب أنَّ الحجر من الكعبة بأسره، وقد دلَّ عليه النقل أنَّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أنَّ بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي ﷺ، وُنقل عنه الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة.^٢

وبذلك احتاج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمَّ أخرجَه الحاجَاجَ بعده ورَدَه إلى ما كان^٣، ولأنَّ الطواف يجب خارجه.

وللعلامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه، أو ليس منها، وفي الطواف خارجه.^٤

وبعض الأصحاب^٥ له فيه كلام أيضاً، مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف. وإنما الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرِّده، فعلى القطع بأنَّه من الكعبة يصح، وإنما امتنع؛ لأنَّه عدول عن اليقين إلى الظن.

السابع: لو وقف المصلي على طرفٍ من أطراف الكعبة، فحاذاها ببعض بدنه والبعض الآخر خارج عن المحاذاة فليس بمستقبل؛ لصدق أنَّما استقبل ببعضه. ولبعض العامة وجه بالصحة؛ اكتفاءً باستقباله بوجهه.^٦
وهو ضعيف؛ لأنَّ الوجه بعضه.

١. المبسوط، ج. ١، ص. ٧٨؛ تذكرة الفقهاء، ج. ١٢-١١، الفرع «و» من المسألة ١٣٩.

٢. راجع صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٩٦٨، ح. ١٢٣٣/٣٩٨ وذيله.

٣. صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٩٧٠، ح. ٩٧١/١٢٣٣، ح. ٤٠٢.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج. ١، ص. ٤٤٦؛ وج. ٢، ص. ٣٩٤.

٥. لم تتحقق.

٦. العزيز شرح الوجيز، ج. ١، ص. ٤٤٤.

الفصل الثاني في المستقبل

وفي مسائل.

الأولى: لا يجوز الاجتهاد لل قادر على العلم؛ لأنّه عدول عن اليقين، ولا يجوز لل قادر على الاجتهاد التقليد؛ إذ الحجّة أقوى من قول الغير.

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^١. والإجماع منعقد على أنه يبني على غلبة ظنه، قاله في التذكرة^٢.

وفي مضرم سماعة - بطريقين في التهذيب - : «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً»^٣.

وظاهر الشيخ فيه أن الاجتهاد لا يكون إلا عند الضرورة^٤.

وكأنه يريد بها عند تعدد الصلة إلى أربع جهات، كما هو ظاهره في الخلاف^٥. ولو اجتهدا وأخبر بخلافه أمكن العمل على أقوى الظنّين؛ لأنّه راجح، وهو قريب. وجّه المنع: أنه ليس من أهل التقليد.

ونعني بالمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة المذكورة وغيرها.

ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد أمكن جواز التقليد؛ لأنّه موضع ضرورة^٦. وظاهر الأصحاب وجوب الصلة إلى أربع جهات مع الإمكان، وإلا إلى المحتمل؛

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب وقت الصلة في يوم الفيم و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ١٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٧-١٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥-٤٦.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

لمرسلة خداش^١ عن الصادق عليه السلام، قلت: إن هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كُنَا وأنتم سواه في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل ل الأربع وجوه»^٢.
والأول يلوح من المختلف^٣.

ولو خفيت الأمارات على المجتهد للغيم وشبيهه، أو تعارضت عنده فتحير احتمل جواز التقليد أيضاً؛ لعجزه عن تحصيل الجهة، فهو كالعجز عن الاجتهاد، واختاره في المختلف^٤.

والظاهر وجوب الأربع؛ لأن القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، والعارض سريع الزوال.

ولو قلنا بجواز تقليده غيره فلا قضاء عندنا؛ إذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد، وله الصلاة في أول الوقت وإن توقيع زوال العذر، كما مرّ في أولي الأعذار.

ويجيء على قول المرتضى^٥ وجوب التأخير، مع إمكان القطع هنا بوجوب التأخير؛ لأنّ العارض عرضة للزوال، فهو أبلغ من تأخير فاقد الماء لسوقه، وحينئذ تؤخر إلى قدر الجهات الأربع فيصلّي إليها، ولو ممتنع عن الصلاة إلى بعض الجهات سقطت.

الثانية: العاجز عن الاجتهاد إنما أن لا يمكنه التعلم كالمكفوف، فالأقرب جواز التقليد له؛ إذ هو كالعامي في الأحكام الشرعية؛ إذ أدلة القبلة مرئية ولا طريق إلى الرؤية.

١. في المصادرين: «خراش».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤-٨٦، المسألة ٢٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٨، المسألة ٣٠.

٥. في ج ٢، ص ٢٩٩.

٦. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

وفي الخلاف:

يصلّى إلى أربع - وقال فيه وفي العامي: - إذا كان الحال حال ضرورة جاز أن يرجعا إلى غيرهما، وإن خالفاه كان لهما ذلك^١.

وإن قلنا بالتقليد - وهو الأصح - فليقلّد المسلم العذل العارف بالأمارات، رجلاً كان أو امرأً، حراً أو عبداً؛ لأنَّ المعتبر بالمعرفة والعدالة، وليس من الشهادة في شيء.

فإن تعذر العذل فالمستور، فإن تعذر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردد، من قوله تعالى: «تَبَيَّنُوا»^٢، ومن أصالة صحة إخبار المسلمين. أما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لأنَّ قبول قوله ركون إليه، وهو منهٌ عنه^٣.

ويقوى فيهما الجواز؛ إذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات. وأطلق في المبسوط المنع من قبول الفاسق والكافر^٤.

ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، ولو أخبر العدل عن يقين القبلة - كما في المواقف المفيدة للبيتين في التيامن والتيسير - فهو من باب الإخبار، ويجوز التعويل عليه بطريق الأولى.

ولو أخبر المكفوف بصيرٍ بمحل القطب منه وهو عالم بدلاته فهو إخبار أيضاً. ولو وجد مجتهدين فالأقرب الرجوع إلى الأعلم والأوثق عنده، فإن تساويا تخير. ويحتمل وجوب الصلاة إلى الجهتين؛ جمعاً بين التقليدين.

ويحتمل التخيير مطلقاً؛ لوجود الأهلية في كلِّ منها.

ويُضعف بأنه رجوع إلى المرجوح مع وجود الراجح فامتنع، كالفتاوي. وعلى القول بسقوط التقليد من أصله يصلّى إلى أربع.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

٣. هود (١١): ١١٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

وفي معنى المكفوف: العامي الذي لا أهلية عنده لمعرفة الأدلة؛ لأنَّ فقد البصيرة أشدَّ من فقد البصر، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^١.

وفي الخلاف: يصلَّى إلى الأربع^٢.

وأطلق أبو الصلاح وجوب الأربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها^٣.

وإنْ أمكنه تعلم الأدلة وجب عليه التعلم.

والأقرب أنَّه من فروض الأعيان: لتوقف صحة فرض العين عليه، فهو كباقي شرائط الصلاة، سواء كان يريد السفر أو لا؛ لأنَّ الحاجة إليه قد تعرض ب مجرد مفارقة الوطن.

ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية، كالعلم بالأحكام الشرعية؛ ولندور الاحتياج إلى مراعاة العلامات فلا يكلُّف أحد الناس بها، وأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ والائمة بعده إِلَزامَ أحد الناس بذلك.

إِذا تقرر ذلك، فإنَّ قلنا بأنَّه من فروض الكفاية فللعامي أن يقلَّد كالمكفوف، ولا قضاء عليه.

وإنْ قلنا بالأول وجوب تعلم الأدلة ما دام الوقت، فإذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج إليه صلَّى إلى أربع، أو قلد على الخلاف، ولا قضاء.

ويحتمل قويًا وجوب تعلم الأمارات عند عروض حاجته إليها عيناً، بخلاف ما قبله؛ لأنَّ توقع ذلك وإنْ كان حاصلًا لكنَّه نادر.

وعلى كلِّ حالٍ فصلة غير المتعلَّم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني؛ لأنَّه موسَّع على الاحتمال القوي إلى عروض الحاجة.

ويكفي في الحاجة إِرادة السفر عن بلده ولو كان بقرينه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن والتيسير.

ولو قلنا بأنَّه واجب مضيق عيناً لم يقدح تركه في صحة الصلاة؛ لأنَّه إِخلال

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

بواجِبٍ لم تثبت مشروطية الصلاة به.

الثالثة: لو وجد العاجز من يُخبره عن علمٍ آخر عن اجتهادٍ رجع إلى الأول؛ لأنَّه أوثق.

ولو وجد القادر على الاجتهاد مُخبراً عن علمٍ ففي جواز الاجتهاد وجهان. وقطع بعض العامة بمنعه؛ لأنَّ مثار الاجتهاد زائل؛ لأنَّ غايتها الظن، والإخبار هنا عن القطع^١.

ووجه الجواز أنَّ قول الغير إنما يفيد الظن؛ إذ هو خبر محتمل للأمرتين في نفسه، والظن باعتبار القرينة، وأنَّ الظاهر صدق مُخبره، وذلك الظن مثله يحصل باجتهاده. والفرق بين؛ إذ الاجتهاد ظَرْتَيْ في طريقه وغايته، وإخبار المتيقن ظَرْتَيْ في طريقه لا في غايته.

ولو لم يجد المقلد سوى صبيَّ مميَّز أمكن الرجوع إليه؛ لإفادته قوله الظن، وخصوصاً إذا أخبر عن قطعٍ، وهو قول المبسوط^٢.

ولو منعنا المتمكن من العوام من التقليد وجبت الصلاة عليه إلى أربع جهات؛ لأنَّ القطع يحصل به، وهو الذي اختاره الشيخ في أحد القولين^٣.

وحيث قلنا بجواز التقليد لو عدم المُخبر وجبت الصلاة إلى أربع قطعاً إن احتمل، وإلَّا إلى المحتمل.

الرابعة: لو اجتهد لصلاةٍ فدخل وقتاً أخرى، فإنَّ عرض شكٌّ وجب تجديد الاجتهاد، وإلَّا فالأقرب البناء على الأول؛ إذ الأصل استمرار الظن السابق حتى يتبيَّن خلافه.

وأوجب الشيخ التجديد دائمًا ما لم تحضره الأمارات^٤؛ للسعي في إصابة الحق، ولأنَّ الاجتهاد الثاني إن خالف الأول وجب المصير إليه؛ لأنَّ تغيير الاجتهاد

١. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٤٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٣. النهاية، ص ٦٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

لا يكون إلا لأمرأة أقوى من الأولى، وأقوى الظنين أقرب إلى اليقين، وإن وافته تأكّد الظن.

وهذا الاحتمال جاريان في طلب المتييم عند دخول وقت صلاة أخرى، وفي المجتهد إذا سئل عن واقعه اجتهد فيها.

فرع: لا فرق بين تجديد الاجتهد هنا بين صلاة الفريضة والنافلة، إلا عند من جوزها من الأصحاب^١؛ حضراً إلى غير القبلة، فلا حاجة إلى الاجتهد. ولا فرق أيضاً بين تغيير المكان وعدمه؛ لأنَّ أدلة القبلة لا تختلف بحسب الأمكنة، بخلاف مكان المتييم.

ولو ظهر خطأ الاجتهد بالاجتهد فلا إعادة للأول، قال الفاضل: ولا نعلم فيه خلافاً.^٢

الخامسة: لو خالف المجتهد اجتهاده وصلَّى فصادف القبلة فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم إيتائه بالمؤمر به.

وفي البسط: يجزئه^٣؛ لأنَّ المأمور به هو التوجُّه إلى القبلة وقد أتى به. وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر؛ من أنه ركون إليهم، ومن الظنَّ الغالب باستقبالهم الجهة المعينة.

السادسة: لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة؛ لأنَّ المأمور إن كان محققاً في الجهة فسدت صلاة إمامه، وإلا فصلاته، فيقطع بفساد صلاة المأمور على التقديرين.

واحتمل الفاضل صحة الاقتداء بالمصلين حال شدة الخوف، ولأنَّهم كالقائمين حول الكعبة، يستقبل كلَّ واحدٍ منهم جهةً غير الآخر مع صحة الصلاة جماعة^٤.

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٠، الفرع «أ» من المسألة ١٤٨.

٣. راجع البسط، ج ١، ص ٨٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦، ذيل المسألة ١٤٦.

ويمكن الجواب: بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة، ولو شلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية، بخلاف المجتهدين، والفرق بين المصلين إلى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر؛ للقطع بأنَّ كُلَّ جهةٍ قبلة هناك، والقطع بخطٍ واحدٍ هنا، وكذا نقول في صلاة الشدة: إنَّ كُلَّ جهةٍ قبلة.

السابعة: لو صلَّى جماعة في بيِّن مظلوم بالاجتهداد، ثمَّ تبيَّن لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا إلى أيِّ جهةٍ صلَّى الإمام رجح الفاضل صحة صلاتهم؛ لأنَّه لا يعلم الخطأ في فعل إمامه.^١

والأقرب أنَّ نقول: إنَّ كانت تلك الصلاة مغنية عن القضاء -كما لو كانت الجهات - ليس فيها استدباراً، أو قلنا: إنَّ الاستدبار لا يوجب القضاء فصلاتهم صحيحة، والتخالف هنا في جهة الإمام غير ضائزٍ؛ لأنَّ غایته أنَّه صلَّى خلف مَنْ صلَّى صلاته غير صحيحةٍ في نفس الأمر وهو لا يعلم بالفساد، ولا يقدح ذلك في صحة صلاة المأموم وإن وجب إعادة الصلاة، إِمَّا أداءً مع بقاء الوقت أو قضاءً مع خروجه، وكلَّ مَنْ تعين له وجوب الاستدراك وجب عليه، وكلَّ مَنْ لم يتعين له لم يجب التدارك، سواء كان ذلك لمصادفته القبلة، أو التيامن والتيسير يسيراً، أو لأنَّه لم يذر هل جهته صحيحة أو فاسدة.

ولو اتفق جهلهم أجمع بفساد الجهة فلا إعادة.

ولو علموا أنَّ فيهم مَنْ تجب عليه الإعادة أو القضاء واشتبه فالأقرب أنَّه لا إعادة ولا قضاء؛ لأنَّ صلاة صحة صلاة كلَّ واحدٍ منهم وهو شاكٌ في مفسدتها، كالواجدين متبايناً على ثوب مشترك.

ويتحمل إعادتهم أجمع؛ لتبيَّن الخروج عن العهدة.

الثامنة: لو اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتيسير فالأقرب جواز الاقتداء؛ لأنَّ صلاة كلَّ منها صحيحة مغنية عن القضاء، والاختلاف هنا يسير، ولأنَّ الواجب مع البُعْد الجهة، وهي حاصلة هنا، والتکلیف بالعين مع البُعْد ضعيف.

١. نذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٦، الفرع «أ» من المسألة ١٤٦.

وقوی فی التذكرة عدم الجواز، وبناء على أن الواجب إصابة العين^١. مع أنه صدر باب القبلة بعدم وجوبه^٢.

النinthة: لو تغیر اجتہاد أحد المأمورین انحرف ونوى الانفراد إذا كان ذلك غير یسیر، ولو تغیر اجتہاد الإمام انحرف وأتم المأمورون منفردين، أو مؤتمنین بعضهم.

العاشرة: لو ضاق الوقت إلا عن صلاة وأدى اجتہاد أحدهم إلى جهة جاز للآخر الاقتداء به إذا قلده وإن كان مجتهداً، لتعذرہ حينئذ.

وهل يجب تقليده؟ الأقرب نعم؛ لعجزه، وظن صدق الآخر.

ووجه المنع: أن الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير، فليس عليه سواه. وفيه منع ظاهر؛ إذ التخيير إنما يكون عند عدم المرجح.

الحادية عشرة: لو نصب مبصر للمكفوف علامۃ جاز التعویل عليها وقت كل صلاة ما لم یغلب ظنه على تغیرها.

ولو مسّ الكعبۃ بيده أو محراب مسجد لا يشک فيه فكذلك.

ولو عوّل على رأيه المجرد مع إمكان المقلد أعاد إن أخطأ، ولو أصحاب قال في المبسوط: أجزاء^٣.

والأقرب المنع؛ لأنّه دخل دخولاً غير مشروع.

وأطلق في المبسوط الإجزاء مع ضيق الوقت^٤.

وهو بعيد مع كونه مخطتاً، إلا أن يكون المقلد مفقوداً ولم يصل إلى ذبیر القبلة عند الشيخ^٥.

ولو أصحاب هنا فكالأول فيما قاله الشيخ وقلناه.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧، الفرع «ج» من المسألة ١٤٦.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٧، ضمن المسألة ١٣٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

نعم، لو فقد المقلد صحة هنا قطعاً.

ولو صلى مقلداً ثم أبصر في الأثناء فإن كان عامياً استمر، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإن وافق أو انحرف يسيراً صحته، فيستقيم حينئذٍ، وإن كان إلى نفس اليمين أو اليسار أعاد، وأولى منه إذا كان مستديراً.

ولو افتقر في اجتهاده إلى زمانٍ كثير لا يتسامح في الصلاة بمثله فالأقرب البناء، وسقوط الاجتهاد؛ لأنَّه في معنى العامي؛ لتحرير قطع الصلاة، والظاهر إصابة المخبر، ويقوى مع كونه مُخبراً عن علمٍ، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد؛ لما سلف.^١ واحتاط في المعتبر بالاستئناف مع افتقاره إلى تأمُّلٍ كثيرٍ^٢، وهو احتياط المبسوط، وقال: وإن قلنا: إنه يمضي فيها؛ لأنَّه لا دليل على انتقاله كان قويًا.^٣

ولو صلى بصيراً فكُفَّ في الأثناء ببني، فإن انحرف قصدًا بطلت إن خرج عن السمت، وإن كان اتفاقاً وأمكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج إلى حد الإبطال بالخروج عن الجهة، وإن لم يمكنه فإن اتفق مسدداً عوْل عليه ويتظاهر إن لم يخرج عن كونه مصليناً، وإلا فالأقرب البطلان إذا توقع مسدداً بعد.

ولو ضاق الزمان عن التوقع - كأن بقي مقدار أربع جهات - صلى إليها، وكذا يصلى إلى الأربع مع السعة وعدم توقع المسددة. وهل يحتسب بتلك الصلاة منها؟ نظر؛ من حيث وقوعها في جهتين فلا تكون صحيحة، ومن صحة ما سبق منها قطعاً، وجواز ابتدائهما الآن إلى هذه الجهة بأجمعها فالبعض أولى.

وحيثني هل له الانحراف إلى جهةٍ أخرى غير ما هو قائماً إليها؟ يحتمل ذلك؛ تنزيلاً للإمام منزلة الابتداء.

والأقرب المنع؛ تقليلًا للاختلاف والاضطراب في الصلاة، ولتخيل القرب إلى الجهة الأولى بهذا الموقف، بخلاف العدول إلى جهةٍ أخرى.

١. في ص ١١٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٨١.

الثانية عشرة: لو صلَّى بالاجتهد إلى جهةٍ أو لضيق الوقت، ثُمَّ تبيَّن الانحراف يسيراً استقام، بناءً على أنَّ القبلة هي الجهة، ولقول الصادق عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^١.

ولو تبيَّن الانحراف الكثير استأنف، وظاهر كلام الأصحاب أنَّ الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار؛ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجلٍ صلَّى إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة: «إِنْ كَانَ مَتَوَجِّهًا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا يَحِولُ وَجْهُهُ إِلَى الْقُبْلَةِ حَيْنَ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مَتَوَجِّهًا إِلَى ذِيْرِ الْقُبْلَةِ فَلَا يَقْطَعُ ثُمَّ يَحِولُ وَجْهُهُ إِلَى الْقُبْلَةِ»^٢.
وعقل منه الشيخ إعادة المستدبر وإن خرج الوقت^٣.

ولعل المراد به مع بقاء الوقت؛ لأنَّ ظاهراً مَنْ هو في الصلاة أنَّ الوقت باقٍ.
ويُمكن أن يُحتاج برواية عمر بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صلَّى إلى غير القبلة ثُمَّ تبيَّن له القبلة وقد دخل وقت صلاةٍ أخرى، قال: «يصلِّيها قبل أن يصلِّي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»^٤، فالجمع بينها وبين ما يأتي بالعمل على الاستدبار، وطريقها ضعيف، وحملت على مَنْ صلَّى بغير اجتهاد ولا تقليدٍ إلى جهةٍ واحدة مع سعة الوقت^٥.

وكذا الحكم لو تبيَّن الحال بعد الفراغ من الصلاة، فيعيده في الوقت لا خارجه إذا تحقق الخروج عن الجهة ولو استدبر؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: «إِذَا اسْتَبَانَ أَنْكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقُبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعْدُ، وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تَعْدُ»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٨، ح. ١٥٧؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٩٧، ح. ١٠٩٥.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الفيء، ح. ٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٨-٤٩، ح. ١٥٩.
وص. ١٤٢، ح. ٥٥٥؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٩٨، ح. ١١٠.

٣. المبسوط، ج. ١، ص. ٨٠؛ الخلاف، ج. ١، ص. ٣٠٣، المسألة ٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٦-٤٧، ح. ١٥٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٩٧-٢٩٨، ح. ١٠٩٩.

٥. رابع المعتبر، ج. ٢، ص. ٧٤.

٦. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٨٤-٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الفيء، ح. ٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٤٧-٤٨.
وص. ١٤٢، ح. ٥٥٤؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٩٦، ح. ١٠٩٠.

وكذا رواية سليمان بن خالد عنه ^{رضي الله عنه}¹، وظاهر رواية زراة عن الباقي ^{رضي الله عنه}².

فروع:

لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار أو الجانبيين وقد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامة ولا إعادة؛ لدلالة فحوى الأخبار عليه.

ويمكن الإعادة؛ لأنَّه لم يأتِ بالصلاحة في الوقت.

وهل المصلي إلى جهة ناسياً كالظان في الأحكام؟ قطع به الشيخان³؛ لعموم: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»⁴.

وضعفه الفاضلان⁵؛ لأنَّه مستند إلى تقصيره، بخلاف الظان.

والأقرب المساواة؛ لشمول خبر عبد الرحمن⁶ للناسى.

أما جاهل الحكم فالأقرب أنه يعيد مطلقاً، إلا ما كان بين المغرب والشرق؛ لأنَّه ضم جهلاً إلى تقصيره.

ووجه المساواة: «الناس في سعةٍ ممَّا لم يعلموا»⁷.

الثالثة عشرة: ذهب ابن أبي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه إلى أنَّه عند خفاء القبلة يصلّي حيث شاء، ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطأ⁸.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥-٢٨٦، باب وقت الصلاة في يوم الغيم، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٢.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ١٠٩٤.

٤. الشيف المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ الشيخ في النهاية، ص ٦٤.

٥. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١٠٣٧.

٦. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٩، المسألة ٣٣.

٧. تقدم خبره آنفًا.

٨. راجع الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب ما يستر به المصلي...، ح ٢؛ ونونادر الرواندي، ص ٥٠.

٩. راجع القمي، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤؛ وحكا عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٤، المسألة ٢٨.

والأكثر أوجبوا الصلاة إلى أربع: لرواية خداش السالفة^١، وهي بطريقين في التهذيب^٢.

ويمكن أن يحتاج بما تقدم من أحاديث التحرّي^٣، وأنّ المراد به التخيير، وبأنّ التكليف ساقط مع عدم العلم، وبعموم: «فَإِنَّمَا تُرْلُوْا فَتَمْ وَجْهَ اللَّهِ»^٤، وهو أولى من اعتقاد نسخ الآية.

ومال في المختلف^٥ إلى هذا القول.

ويمكن أن يطعن في رواية خداش بالإرسال وجهاته أيضاً؛ فإنّا لم نقف على توثيقه بعد، إلا أنها معتضدة بالعمل من عظام الأصحاب، وبالبعد من قول العامة، إلا أنه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة؛ لأنّها مصّرحة به، والأصحاب مفتون بالاجتهاد.

ويمكن أن يكون الاجتهاد الذي صار إليه الأصحاب هو ما أفاد القطع بالجهة - من نحو مطلع الشمس ومغربها، ودلة الكواكب - دون الاجتهاد المفيد للظن، كالرياح، أو ظن بعض الكواكب، الكوكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به.

الرابعة عشرة: لو تغير اجتهاده مصلّياً انحرف، وبين إن كان لا يبلغ موضع الإعادة، وإلا أعاد.

ولو شك مصلّياً في اجتهاده لم يلتفت؛ لأن الدخول شرعاً بظنّ قوي، فلا يزول بالشك.

ولو صلّى باجتهاده فكُفّ في أثناء الصلاة استمرّ؛ لأنّ اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره بالنسبة إليه، فإن انحرف استقام إن علم، وإلا قلّد في الأثناء، فإن تعذر أبطلها مع سعة الوقت، وإلا أتمّ بحاله.

١. في ص ١١٠، الهاشم. ١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤ - ١٤٥.

٣. في ص ١٠٩.

٤. البقرة (٢): ١١٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٥، المسألة ٢٨.

ولو وجد المكفوف محراباً فهو أولى من التقليد، وكذا الركون إلى المخبر عن علمٍ أولى من الركون إلى المجتهد.

ولو قلد مجتهداً فأخبره مجتهداً آخر في الأثناء بخطئه وأن الصواب كذا فإن كان أعلم أو أعدل عول على الثاني، وإلا استمر، أمّا لو كان إخبار الثاني عن علمٍ، فإنه يرجع إليه كيف كان إذا كان عدلاً؛ لاستناده إلى اليقين الذي هو أقوى من الاجتهاد.

ولو قيل للمكفوف: أنت مستقبل الشمس أو مستدبرها وهو يعلم أن جهته ليست في صوبها وجب عليه العدول أيضاً؛ لأنّه كانتقال المجتهد إلى اليقين.

ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعاً فالظاهر ترجيحه على الأول؛ تنزيلاً لقطعه منزلة الإخبار عن الحسن، ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهداً؛ لأنّ الاجتهاد لا يحصل عنه القطع.

ولو اقتصر على إخباره بخطئه ولتا يتبيّن الصواب منه ولا من غيره فإنّ أمكّن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر إلى وجود المخبر، ويكون حكمه ما سلف من تبيّن الخطأ، وإن عجز عن درك الصواب إلا بالخروج عن اسم الصلاة بطلت؛ إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ، والصواب غير معلومٍ.

ولو كان إخبار الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه، إلا أن يُخبر عن قطعٍ فيراعي ما سلف.

الخامسة عشرة: اشتهر بين الأصحاب في فتاوّيهم استحبّاب التيسير لأهل المشرق عن سمعتهم قليلاً، ويظهر من كلام الشيخ وجوبه^١؛ لما رواه المفضل بن عمر، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: «إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاف الحرم من حيث يلحقه نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة؛ لقلة أنصاف الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»^٢.

١. النهاية، ص ٦٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٨؛ الغلاف، ج ١، ص ٢٩٧، المسألة ٤٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٤، ح ٨٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٤٢.

وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه، قال: قيل لأبي عبدالله عليهما السلام: لمن صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنَّ للكعبة ستة حدود: أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التعريف إلى اليسار».^١ والروايتان ضعيفتان؛ لعدم إسناد الأولى إلى المفضل، مع أنَّ النجاشي ضعفه.^٢ وقطع سند الثانية.

والعمدة الشهرة بين الأصحاب، حتى أنَّ الشيخ ادعى عليه الإجماع.^٣

وفيه إشارة إلى أنَّ النائي يتوجه إلى الحرم.

ووجوبه بعيد؛ لأنَّ ظاهره إرادة الاستظهار والاحتياط - كما صرَّح به المصنفون - فلا يكون واجباً.

ويرد عليه: أنَّ الانحراف إما إلى القبلة فيجب، وإما عنها فيحرم، فلا معنى للاستحباب.

ويجاب: بأنَّ الانحراف في القبلة، وجاز أن تكون الجهة على ما مرَّ، واتساعها ظاهر، فالميل إلى اليسار تمكَّن فيها، أو إصابة ما يقرب إلى الكعبة من الجهات.

فرع: إذا قلنا بهذا التيسير فليس بمقْدَرٍ، بل مرجعه إلى اجتهاد المصلي، ومن ثمَّ جعلنا المسألة من مسائل الاجتهداد، ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق، ولعلَّ البالغ في المشرق إلى تخومه يسقط عنه هذا التيسير، بل لا يجوز له؛ للقطع بأنَّه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم، والخبران^٤ لا يدللان على غير أهل العراق؛ لأنَّ المفضل كوفيٌّ وغالب الرواية عنهم^٥ عراقيون.

وللمحقِّق^٦ في هذا مسألة حسنة، صدر إنشاؤها عن إبراد الإمام العلامة نصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي^٧ لئَّا اجتمعوا في بعض المجالس.^٨

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٧-٤٨٨، باب التوادر، ح ٦.

٢. رجال النجاشي، ص ٤١٦، الرقم ١١١٢.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٧، المسألة ٤٢.

٤. تقدَّم الخبران في الهاشم ٢ من ص ١٢١ والهاشم ١ من هذه الصفحة.

٥. راجع الرسائل التسع، ص ٣٢٧ وما بعدها.

السادسة عشرة: لو اجتهد إلى جهةٍ فصلَّى ثمْ تبيَّن الخطأُ في الأثناء فإن حصل الصواب بعده بما لا يخرجه عن اسم المصلى بنى على ما سلف من اعتبار التيامن والتيسير وغيرهما، وإن كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالأجود بالبطلان؛ لامتناع الاستمرار على الخطأ، وعدم علم الجهة وظتها.

لو تحير الشامي أو اليمني فاجتهد وصلَّى إلى جهةٍ فانكشف الغيم فإذاً كوكب في الأفق يقطع بأنه إما في المشرق أو في المغرب وهو بازاته، فإنه يتبيَّن الخطأ قطعاً، ويُحکم هنا ببطلان الصلاة في الحال، فإن رأى الكوكب ينحطَ علم به المغرب، وإن رآه يرتفع علم به المشرق، وإن أطبق الغيم في الحال فالتحير باقي إلا أنه في جهتين، فإن انكشف فيما يَقُدُّمُ وإلا صلَّى إلىهما لا غير.

لو كان المصلى مشرقاً أو مغرباً لم يُحکم ببطلان صلاته في الحال بظهور الكوكب الأفقي، بل يتربص لينظر علوه وعدمه، فيبني على ما علمه.

لو عاد الغيم في الحال لم يُحکم هنا ببطلان الصلاة؛ لأن الصالة صحتها، واستناده إلى اجتهاده الذي لم يعلم خطأه.

وهل تجب عليه الصلاة إلى الجهة الأخرى؟ يمكن ذلك إن لم يكن الاجتهاد الأول باقياً ولا تجدد غيره، وإن كان باقياً فلا، وإن تجدد غيره استأنف.

لو كان المصلى من إحدى الزوايا التي بين الجهات الأربع فظهور الكوكب الأفقي لا يُطِل استمراره أيضاً في الحال، بل بعد اعتبار العلو والانخفاض يراعي ما سلف، فيستمر مع إصابة القبلة أو ما في حكمها، ويستأنف مع عدمها إن بقي الوقت، أو مطلقاً لو كان مستديراً على القول به.

لو عاد الغيم فإن قطع على مخالفة قبنته أو ما في حكمها أعاد إلى الجهات التي يعلم معها إصابة القبلة، وإن لم يقطع على المخالفة فالبناء متعمّن.

وفي الصلاة إلى جهةٍ أخرى الاحتمال، فيراعي جهتين ليس فيها محضر المشرق والمغرب.

السابعة عشرة: لو صلَّى أربع صلوات بأربع اجتهدات إلى أربع جهات فعلى

ما قلناه : إن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - لا إعادة عليه.
 ويحتمل إعادة الكل : لبيان الخطأ في ثلاثة منها على احتمال اعتبار العين إن
 كانت مختلفة العدد، أو إعادة ثلاثة مرددة إن انفق العدد.
 ويحتمل إعادة ما صلاه أولاً وصحّة الأخيرة، ويجعل هذا الاجتهاد ناسخاً لما سبق.
 ويضعف الأول: بأنه لو وجّب الإعادة لم يؤمر بالصلة مع تغيير الاجتهاد،
 والثاني: بأنه تحكم؛ إذ الاجتهدات متعاقبة متنافية.
 ويحتمل قوياً: أنه مع تغيير الاجتهاد يؤمر بالصلة إلى أربع؛ لأن الاجتهاد
 عارضه الاجتهاد فتساقطاً فتحير، ولا تجب إعادة ما صلاه أولاً؛ لإمكان صحّته
 ودخوله مشروعًا.

الفصل الثالث فيما يستقبل له

وفيه مسائل:

الأولى: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات، وبالميت في أحواله السابقة، وعند الذبح على ما يأتي إن شاء الله، كل ذلك مع الاختيار. ويحرم الاستقبال فيما مر^١.

ويستحب للجلوس للقضاء، والدعاء مؤكداً، والجلوس مطلقاً إلى القبلة أفضل؛ لقولهم رض: «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة»^٢. ويكره الاستقبال في الجماع.

ولا تقاد الإياحة بالمعنى الأخص تتحقق هنا.

الثانية: يسقط الاستقبال في الصلاة عند الضرورة وعدم التمكّن منه، كالملصوب، والمريض الذي لا يجد من يوجّهه إلى القبلة مع عجزه عنها، وكالمضطر إلى الصلاة ماشياً مع عدم إمكان الاستقبال، وكما في حال شدة الخوف وإن قدر على الاستقبال لو لا القتال.

ويسقط في الميت أيضاً عند التعذر، وفي الذبح في الصائلة والمتربدة إذا لم يمكن فيها الاستقبال.

الثالثة: لا تصح الفريضة على الراحلة اختياراً إجماعاً؛ لاختلال الاستقبال وإن كانت منذورةً، سواء نذرها راكباً أو مستقراً على الأرض؛ لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب، وكذا صلاة الجنائزة؛ لأنّ أظهر أركانها القيام، وأقوى شروطها الاستقبال. وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أ يصلّي الرجل شيئاً من الفرائض

١. في ج ١: المطلب الأول من استطابة الخلوة.

٢. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٥.

راكباً من غير ضرورة؟ فقال: «لا».^١

وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه ^{رضي الله عنهما}: «لا يصلّي الفريضة على الدابة إلا مريض».^٢

و«شيء» نكرة في سياق نفي، فنعم، و«الفريضة» محلّ بلام الجنس؛ إذ لا معهود، فنعم.

ويدلّان على جواز ذلك عند الضرورة، وعليه دلّ قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَكُمْ أَوْ زُكْنَاتِنَا»^٣، وهو يدلّ بفحواه على مطلق الضرورة، وقد تقدم ذكر صلاة النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} على الراحلة في المطر.^٤

والعامّة منعوا من الفريضة على الراحلة عند الضرورة، إلا أن يخاف الانقطاع عن الرفة بالنزول، أو يخاف على نفسه أو ماله بالنزول، فيصلّي ثم يعيد إذا نزل عنها. وينطّله: أن الامتثال يقتضي الإجزاء.

الرابعة: لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستيفاء الأفعال، كالراكب في الكنيسة^٥ أو على بعيرٍ معقولٍ، ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما المنع. أمّا الأوّل؛ فلعدم الاستقرار؛ ولهذا لا تصح صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للأفعال؛ لأنّ المشي أفعال كثيرة خارجة عن الصلاة فتُبطلها، وإنما خرجت النافلة بدليل آخر مع المسامحة فيها.

وأمّا البعير المعقول؛ فلأنّ إطلاق الأمر بالصلاحة ينصرف إلى القرار المعهود، وهو ما كان على الأرض وما في معناها، كالزورق المشدود على الساحل؛ لأنّه بمثابة السرير، والماء بمثابة الأرض، وتحرّكه سفلًا وصعداً كتحرّك السرير على وجه الأرض، وليس الدابة للقرار عليها.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٨، ح. ٩٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ٣٠٨، ح. ٩٥٢.

٣. البقرة (٢): ٢٣٩.

٤. في ص. ٨٩.

٥. الكنيسة: شبه هودج يُفرز في العمل أو في الرحل قبضان، ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. المصباح المنير، ج. ٢، ص. ٥٤٢، «كنس».

ومن هذا يظهر عدم صحة الصلاة في الأرجوحة المعلقة بالحجال؛ فإنها لا تُعد عرفاً مكان القرار.

ويمكن الفرق بينهما: بأن البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار، بخلاف الأرجوحة. وقد روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين^١، وهو يعطي جواز الصلاة في الأرجوحة.

ولو احتمل قوم سريراً عليه مصلٌّ فكالبعير المعقول، بل أولى بالصحة؛ لأنَّه قد يؤمن منهم أسباب الاختلال.

ولو كانت الدابة واقفةً وأمكن استيفاء الأفعال فهي مرتبة على المعقولة، وأولى بالبطلان هنا؛ لأنَّ الحركة إليها أقرب.

الخامسة: جوز الفاضل الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً، مختاراً - في ظاهر كلامه - وإن كانت سائرة^٢، وهو قول ابن بابويه وابن حمزة^٣. وكثير من الأصحاب جوزوه، ولم يذكروا الاختيار.

وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «إن استطعتم أن تخرجو إلى الجدَّد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة»^٤. وعن علي بن إبراهيم قال: سأله عن الصلاة في السفينة، قال: «لا يصلِّي فيها وهو قادر على الشطط»^٥.

وبإزاء هذه روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار، مثل: رواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣-٣٧٤، ح ١٥٥٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤، المسألة ١٥٢؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦؛ مستهني المطلب، ج ٤، ص ١٩٣ - ١٩٤، الفرع السادس.

٣. الهدایة، ص ١٤٨؛ الوسیلة، ص ٨٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب الصلاة في السفينة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٧٦٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٣٢٢.

وقال له جميل بن دزاج: تكون السفينة قريبة من الجدَّد، فاخرج فأصلِّي؟ فقال: «صلٌ فيها، أما ترضى بصلة نوح ^{عليه السلام}؟»^١.

والأقرب المنع إلَّا لضرورَةٍ؛ لأنَّ القرار ركن في القيام، وحركة السفينة تمنع من ذلك، ولأنَّ الصلاة فيها مستلزمٌ للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة. وأجاب الفاضل بأنَّها بالنسبة إلى المصلي حركة عرضية وهو ساكن^٢. وبما قلناه قال أبو الصلاح وابن إدريس في باب صلاة المسافر، حيث قال: ومن اضطُرَّ إلى الصلاة في سفينة فالمكنة أن يصلي قائمًا لم يجزنه غير ذلك، وإن خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلي جالسًا^٣.

والعامَّة يجوزون لراكب البحر الصلاة في السفينة وإن كانت جاريةً تتحرَّك بما فيها من دوابٍ وغيرها؛ لمساس الحاجة إلى ركوب البحر، فجعل الماء على الأرض كالأرض، وجعلت السفينة [الصفائح المطبوعة]^٤ على وجه الأرض، وتزدوا في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد اختيارًا؛ لقدرته على الشط، وإقامة الأركان والشرائط^٥.

السادسة: إذا اضطُرَّ إلى الفريضة على الراحلة أو ماشياً أو إلى السفينة، وجب مراعاة الشرائط والأركان مهما أمكن؛ امتنالاً لأمر الشارع، فإنْ تغدر أنت بما يمكن، فلو أمكن الاستقبال في حالٍ دون حالٍ وجب بحسب مكتنته؛ لعموم: «وَحَيْثُ مَا كُشِّمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ»^٦، ولو لم يتمكَّن إلَّا بالتحريم وجب، فإنْ تغدر سقط.

فرع: في وجوب تحري الأقرب إلى القبلة من الجهات فالأقرب نظر؛ من الخروج عن الجهة فتساوي الجهات، ومن أَنَّ للقرب أثراً؛ ولهذا افترقت الجهات

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧، ح ١٣٢٣.

٢. راجع منتهى المطلب، ج ٤، ص ١٩٤، ذيل الفرع السادس.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٧؛ السراج، ج ١، ص ٣٣٦.

٤. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطية والعجرية: «الصفا». والمثبت كما في المصدر.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٣٠.

٦. البقرة (٢): ١٤٤.

في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد.

ولو قيل: يجب تحرّي ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلاث؛ لتساويها في الاستدراك لو ظهر الخطأ في الاجتهداد كان قوياً، وحيثئذٍ يترجّح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت.

أما التوافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا إذا كان مسافراً، طال سفره أو قصر؛ لما روى من أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يصلّى سُبحَّته حيث توجّهت به ناقته^١، وأوتر على راحلته^٢، وفَعَلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣ وابن عباس^٤.

ولقول الصادق عليه السلام في صلاة المريض في المحمّل: «أما النافلة فنعم»^٥. ويستقبل بالتكبير؛ لقوله عليه السلام: «استقبل القبلة وكبر، وصلّ حيّث ذهب بك بعيدك»^٦ ولا يحتاج إلى غيره؛ لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلُو أَثْنَانَ وَجْهَ اللَّهِ»^٧، ولقوله عليه السلام للكرخي لما قال: إني أتحرّي على أن أتوجّه في المحمّل إلى القبلة: «ما هذا الضيق؟! أما لك برسول الله أسوة؟!»^٨.

ولو صلّى على الراحلة حاضراً جاز أيضاً، قاله الشِّيخ^٩؛ لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار: «لا بأس»^{١٠}. ومتنعه ابن أبي عقيل^{١١}.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٢١٧٠٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨٧، ح ٢٨٧٠٠.

٣. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٠، ح ٢٢١٧.

٤. لم تتحقق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٠٦.

٧. البقرة (٢): ١١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٦؛ وأورده بتفاوت يسير الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٦.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٩، المسألة ٤٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٩.

١١. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٠، المسألة ٣٤.

وكذا الماشي؛ لقول الصادق عليه السلام في المصلي تطوعاً وهو يمشي: «نعم»^١. وفي الفريضة عند الضرورة؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ خِشْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُنًا»^٢، وكذا الخوف مساو له في الضرورة.

ويؤمن الراكب والماشي للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض. ولو حرف الدائبة عن القبلة في الفريضة عدداً بطلت، ولو كان ب فعلها أو جماحها لم تبطل؛ لعدم الاستطاعة، طال الانحراف أو لا.

وراكب التعاسيف - وهو الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارةً ويستدير أخرى - له التنقل كغيره، ولا يتعين طريق الراكب لقبلته، بل لو أمكنه التوجه إلى القبلة وجب - وإن كان بالركوب منحرفاً أو مقلوباً - في الفريضة. نعم، في النافلة إذا لم يمكن القبلة قبلته طريقه استحباباً.

فرع: لو أمكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار ظاهر الآية التخيير^٣.

ويمكن ترجيح المشي؛ لحصول ركن القيام. وبعارضه أن حركته ذاتية، وحركة الراكب عرضية، فهو مستقر بالذات، ومع ذلك فالآلية يجوز أن تكون لبيان شرعية الأمرين وإن كان بينهما ترتيب، كآية كفارة الصيد^٤. نعم، لو أمكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب، أو بالعكس وجب الأكمل منها.

ولو أمكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب، ولا يكون ذلك منافي للصلة؛ لأنّه من أفعالها، كما سيأتي - إن شاء الله - في صلاة الخوف^٥. وكذا لو أمكن أحدهما الاستقبال دون الآخر وجب تحصيل ما به الاستقبال، وكذا باقي الشرائط.

١. آخرجه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٧.

٢. البقرة (٢): ٢٣٩.

٤. المائد (٥): ٩٥.

٥. يأتي في ج ٤، ص ٢٢٣.

الباب السابع في الأذان والإقامة

وهما وحي من الله تعالى عندنا - كسائر العبادات - على لسان جبرئيل (عليه الصلاة والسلام).

فروى الفضيل بن يسار^١ عن الباقي^٢: «أنه لما أُسرى برسول الله^ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول الله^ﷺ، فصلّى خلفه الملائكة والنبيون^ﷺ^٣.

وروى منصور عن الصادق^{عليه السلام}، قال: «لما هبط جبرئيل^{عليه السلام} بالأذان على رسول الله^ﷺ كان رأسه في حجر علي، فأذن جبرئيل وأقام، فلما اتبه رسول الله^ﷺ قال: يا علي، أسمعت؟ قال: نعم، قال: أحفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلاً فعلمك»^٤.

ونسبه العامة إلى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه^٥.
وهو بعيد عن أحوال رسول الله^ﷺ، وتلقّيه العادة بالوحى، ولقوله تعالى: «إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ».

١. في المصدر: «عن زارة والفضل».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب بهذه الأذان والإقامة و...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب بهذه الأذان والإقامة و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٠٩٩.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٢٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٩٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٦٣٢ - ٦٣٣؛ ح ١٦٠٤٢ و ١٦٠٤٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٩، المسألة ٥٥٤.

٥. التجم (٥٣): ٤.

قال ابن أبي عقيل:

أجمعـت الشـيعـة عن الصـادـق عـلـيـهـ أـنـهـ لـعـنـ قـوـمـاـ زـعـمـواـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ أـخـذـ الـأـذـانـ منـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ، فـقـالـ: «يـنـزـلـ الـوـحـيـ عـلـىـ نـبـيـكـمـ فـتـرـعـمـونـ أـنـ أـخـذـ الـأـذـانـ منـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ؟!».

وثوابـهـ عـظـيمـ، فـعـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ: «الـمـؤـذـنـونـ أـطـولـ النـاسـ أـعـنـاقـاـ يـوـمـ الـقيـامـةـ».^١

«مـنـ أـذـنـ فـيـ مـصـرـ مـنـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ سـنـةـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ».^٢

«لـلـمـؤـذـنـ فـيـماـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ مـثـلـ أـجـرـ الـمـتـشـخـطـ بـدـمـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ»، فـقـالـ عـلـيـهـ: «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـهـ يـجـتـلـدـوـنـ عـلـىـ الـأـذـانـ»، فـقـالـ: «كـلـاـ إـنـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـطـرـحـوـنـ الـأـذـانـ عـلـىـ ضـعـفـائـهـ، وـتـلـكـ لـحـومـ حـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ».^٣

وـعـنـ الـبـاـقـرـ عـلـيـهـ: «مـنـ أـذـنـ سـبـعـ سـنـينـ اـحـتـسـابـاـ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ ذـنـبـ لـهـ».^٤

«مـنـ أـذـنـ عـشـرـ سـنـينـ مـحـتـسـبـاـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ مـدـ بـصـرـهـ وـصـوـتـهـ فـيـ السـمـاءـ، وـيـصـدـقـهـ كـلـ رـطـبـ وـيـابـسـ سـمعـهـ، وـلـهـ مـنـ كـلـ مـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ سـهـمـ، وـلـهـ مـنـ كـلـ مـنـ يـصـلـيـ بـصـوـتـهـ حـسـنـةـ».^٥

وـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ: «ثـلـاثـةـ فـيـ الـجـنـةـ عـلـىـ الـمـسـكـ الـأـذـفـرـ: مـؤـذـنـ أـذـنـ اـحـتـسـابـاـ، وـإـمامـ أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ بـهـ رـاضـونـ، وـمـمـلـوكـ يـطـيـعـ اللـهـ وـيـطـيـعـ مـوـالـيـهـ».^٦

«إـذـاـ أـذـنـتـ فـيـ أـرـضـ فـلـاـةـ وـأـقـمـتـ صـلـىـ خـلـفـكـ صـفـانـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، وـإـنـ أـقـمـتـ قـبـلـ أـنـ تـؤـذـنـ صـلـىـ خـلـفـكـ صـفـ وـاحـدـ».^٧

وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: «حـدـ الصـفـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ»، وـلـمـ يـذـكـرـ الـفـلـاـةـ فـيـهاـ.^٨

١. عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ، جـ٢، صـ٦٧، الـبـابـ ٣١، حـ٢٤٩؛ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ١، صـ٢٩٠، حـ٢٨٧.

٢. الـفـقـيـهـ، جـ١، صـ٢٨٥، حـ٨٨١؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢، صـ٢٨٣، حـ٢٨٣.

٣. الـفـقـيـهـ، جـ١، صـ٢٨٣، حـ٨٦٩؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢، صـ٢٨٣، حـ٢٨٣.

٤. الـفـقـيـهـ، جـ١، صـ٢٨٦، حـ٨٨٣؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢، صـ٢٨٣، حـ٢٨٣.

٥. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢، صـ٢٨٤، حـ٢٨٤.

٦. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢، صـ٢٨٣، حـ٢٨٣.

٧. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ٢، صـ٥٢، حـ١٧٣.

٨. الـفـقـيـهـ، جـ١، صـ٢٨٧، حـ٢٨٧.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «مَنْ صَلَّى بِأذْنٍ وَإِقَامَةٌ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقامَ بِغَيْرِ أَذْنٍ صَلَّى وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرٌ عَنْ يَسِيرِهِ».^١

وعن محمد بن مسلم، قال لي الصادق عليه السلام: «إِذَا أَذَنْتَ وَأَقْمَتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقْمَتَ بِغَيْرِ أَذْنٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ»^٢ في أخبار كثيرة من طرق الأصحاب وغيرها.

ثم الأذان لغةً: الإعلام، ويقال: إيزان وأذين، وفُعله: أذن يأذن، ثم آذن بالمد للتعديبة، ويقال للمؤذن: أذين.

وقول عدي بن زيد:

وسماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ما ذكر مشار^٣

يريد به استمع: لأن الاستماع سبب في العلم، فيرجع إلى «أذن» بمعنى علم. ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا نَوَّا بِحَزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^٤، أي أعلموا، ومن قرأ بالمد فمعناه: أعلموا من وراءكم بالحرب.

وشرعًا: الأذكار المعهودة للإعلام بأوقات الصلوات.

والإقامة لغةً: مصدر «أقام بالمكان»، والتاء عوض من عين الفعل؛ لأن أصله «اقوام» أو مصدر «أقام الشيء» بمعنى أدامه، ومنه: «يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ»^٥. وشرعًا: الأذكار المعهودة عند إقامة الصلاة، أي فعلها.

وفي الباب فصول:

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٨

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٤

٣. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٠، «أذن».

٤. البقرة (٢): ٣؛ المائدة (٥): ٥٥؛ الأنفال (٨): ٣؛ التوبة (٩): ٧١؛ النمل (٢٧): ٣؛ لقمان (٣١): ٤.

٥. البقرة (٢): ٣؛ المائدة (٥): ٥٥؛ الأنفال (٨): ٣؛ التوبة (٩): ٧١؛ النمل (٢٧): ٣؛ لقمان (٣١): ٤.

[الفصل] الأول في كيفية الأذان والإقامة

وفي مسائل:

الأولى: لا يجوز ان قبل الوقت اجماعاً؛ لأنَّه إعلام بدخول الوقت، وتجويز تقديم الأذان في الصبح رخصة؛ ليتأهَّب الناس للصلوة، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْنَاءَ الْمُكْتُومِ يَؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ»^١.

قال الصدوق: فغيرته العامة، وقالوا: إنَّ بِلَالاً يَؤْذَنُ بِلِيلٍ؟

قلت: ويؤيده ما رووه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِبِلَالٍ: «لَا تَؤْذَنْ حَتَّى يَسْتَبِّنَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، ومَدَّ يَدَهُ عَرْضًا^٢، وَكَانَهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ وظيفة الأذان المؤخر، وَلأنَّ المبصر يراعي الصبح فيفوض إليه، بخلاف الأعمى.

ولا يشترط في التقديم مؤذنان، فلو كان واحداً جاز له تقديمه. نعم، يستحب إعادته بعده؛ ليعلم بالأول قرب الوقت، وبالثاني دخوله؛ لئلا يتوهם طلوع الفجر بالأول.

وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قلت له: إنَّ لَنَا مَؤَذْنًا يَؤْذَنُ بِلِيلٍ، فقال: «إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيَارَنَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يَنْادِي مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ»^٣.

فروع:

لا حدَّ لهذا التقديم عندنا، بل ما قارب الفجر، وتقديره بسدس الليل أو نصفه تحكم.

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٩٧، ح. ٩٠٦.

٢. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٩٧، ذيل الحديث ٩٠٦.

٣. سنن أبي داود، ج. ١، ص. ١٤٧، ح. ٥٣٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٣، ح. ١٧٧.

وروبي أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَذْنَيِي بِلَلْ وَابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ نَزُولُ هَذَا وَصَعْدَوْ هَذَا.^١
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلْ ضَابِطًا فِي التَّقْدِيمِ؛ لِيَعْتَمِدْ عَلَيْهِ النَّاسُ.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي التَّقْدِيمِ.
وَسِيجِيءُ مُزِيدٌ بَحْثٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثانية: فصولهما خمسة وثلاثون في أشهر الروايات^٢. وعليه عمل الأصحاب.
فَالْأَذَانُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ: «الله أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى
خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةُ عَشَرَ، إِلَّا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوْلَاهَا مُثْنَى، وَالتَّهْلِيلُ فِي آخِرِهَا مُرَّةٌ،
وَتَزِيدُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مُثْنَى بَعْدِ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

وَفِي رَوَايَةِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزِرَارَةٍ عَنِ الْبَاقِرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ
الصَّادِقِ^٣: التَّكْبِيرُ فِي أَوْلَى الْأَذَانِ: «الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».^٤
وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْبَاقِرِ^٥: «الْإِقَامَةُ مُثْلَهُ بِزِيَادَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^٦، فَعَلَى
هَذِهِ الْأَذَانِ سَتَّةُ عَشَرَ، وَالْإِقَامَةُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الْحَضْرَمِيُّ وَكَلِيبُ الْأَسْدِيِّ عَنِ الصَّادِقِ^٧: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ فِي أَوْلَى
الْأَذَانِ - كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ - وَعَدَ بَاقِي الْفَصُولِ الْمُشَهُورَةِ، وَجَعَلَ الْإِقَامَةَ مُثْلَهُ^٨، فَعَلَى

١. صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٦٧٨، ح. ١٨١٩؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٦٧٨، ح. ٣٨١٠٩٢؛ سنن الترمذ، ج. ٢، ص. ٦٣٥، ح. ٦٣٥؛ المصنف، عبد الرزاق، ج. ١، ص. ٤٩٢، ح. ١٨٩٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج. ١، ص. ٦٣٠، ح. ٢٠١٤؛ مستند أحمد، ج. ٧، ص. ٦٧، ح. ٢٢٦٤٨.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٠٢-٢٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح. ٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٩، ح. ٢٠٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٠٥، ح. ١١٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٩، ح. ٦٠-٦١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٠٥، ح. ١١٣٢ و ١١٣٤ و ١١٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٠، ح. ٢١٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٠٦-٣٠٧، ح. ١١٣٤.

٥. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٨٩-٢٩٠، ح. ٨٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٠-٦١، ح. ٢١١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٠٦، ح. ١١٣٥.

هذه الرواية للإقامة عشرة فصلات.

وتحمل الشيخ رواية تثنية التكبير في الأذان على أنه ترك التربيع في الأذان اعتماداً على فهم السامع ذلك^١؛ لأنَّ زراة روى عن الباقر^{عليه السلام}: «تفتح الأذان بأربع تكبيرات»^٢.

وروى معاوية بن وهب عن الصادق^{عليه السلام}: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة»^٣.
فعلى هذه الأذان ستة عشر فصلاً، والإقامة تسع كلمات.

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: «الإقامة مرة مرة، إلا قوله^{إله أكبر}: الله أكبر، الله أكبر، فإنه مرتان»^٤.

وحملهما الشيخ على التقية أو العجلة^٥؛ لما روى أبو عبيدة عن الباقر^{عليه السلام}: أنه كبر واحدة في الأذان وقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلًا»^٦.

وروى صفوان عن الصادق^{عليه السلام}: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى»^٧.

وقد حكى الشيخ رواية أربع تكبيرات في آخر الأذان وتربيع التكبير في أول الإقامة، وروى تربيعه أيضاً في آخرها، وتثنية التهليل آخرها، قال: وإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^٨.

والمعتمد المشهور.

نعم، يجوز النقص في السفر.

روى بريد بن معاوية عن الباقر^{عليه السلام}، قال: «الأذان يقصر في السفر كما تصر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ذيل الحديث ٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١١٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٨، وفيهما لفظة «واحدة» مكررة.
٤. في «ث» والاستبصار: «قول».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦١، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٣٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ذيل الحديث ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١١٣٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٤٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٤١، وفيهما لفظة «مثنى» مكررة.

٩. النهاية، ص ٦٨-٦٩.

الصلاه، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدةً^١.

ولكن الإقامة التامة وحدها أفضل منها مفردتين؛ لمرسلة عن الصادق عليه السلام^٢ مشهورة.

وقال ابن الجنيد: إذا أفرد الإقامة عن الأذان ثني «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» في آخرها، وإن أتى بها معه فواحدة.^٣

قال: ولا بأس للمسافر أن يفرد كلمات الإقامة مرّةً مرّةً، إِلَّا التكبير في أولها فإنه مرّتان.

تبنيه: معنى «حي»: هلم وأقبل، فيعدي بـ«على» و«إلى»، والفالح: الفوز والبقاء، أي أن الصلاة سبب في الفوز بالثواب، أو سبب البقاء والدوام في الجنة.

الثالثة: أجمعنا على ترك التثويب في الأذان، سواء فسر بـ«الصلاه خير من النوم»، أو بما يقال بين الأذان والإقامة من الحيلتين مثنى في أذان الصبح أو غيرها، إِلَّا ما قاله ابن الجنيد من أنه لا بأس بالتشويب في أذان الفجر خاصةً وتكرير ذلك، وما يأتي من قول الجعفي^٤:

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام بالنداء والتثويب في الإقامة^٥ محمولة على التقية، وكذا غيرها.^٦

وأما الترجيع - وهو تكرير الفصل زيادةً على الموظف - فقد روى زراره عن الباقي عليه السلام: «وإن شئت زدت على التثويب: حي على الفلاح، مكان: الصلاة خير من النوم».^٧

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة، وفي حي على

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٣، وفيها لفظة «واحدة» مكررة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٢.

٣. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٢.

٤. في ص ١٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٥، وفيه: «في الأذان».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٤٨.

الصلوة، وفي حيى على الفلاح، المرتدين والثلاث وأكثر إذا كان إماماً يريد جماعة القوم لم يكن به بأس».^١

وفي المبسوط:

الترجع غير مسنون، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، فإن أراد تنبية غيره جاز تكرار الشهادتين^٢.

قال في المعتبر: ويشهد لقوله رواية أبي بصير^٣، وعنى به ما تلوناه^٤ عنه.

ومن العامة من سن الترجع، وهو أن يذكر كلامي الشهادتين مررتين على خفض في الصوت، ثم يعود إلى الترتيب ويرفع الصوت^٥.

ومنهم من قال: لا يزيد في كلمات الأذان، بل يخفض بها مرتّة، ويجهّر بها مرتّة، ومستندهم ضعيف.

الرابعة: قال الشيخ:

وأما ما روي في شواد الأخبار من قول: إنَّ علَيْنَا وَلِيَ اللَّهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ، مَمَّا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ، وَمَمَّا عَلِمَ بِهِ كَانَ مَخْطُوناً.^٦

وقال في المبسوط: لو فعل لم يأثم به.^٧

وقال ابن بابويه:

والمفوضة رروا أخباراً وضعوها في الأذان: محمد وآل محمد خير البرية، وأشهد أنَّ علَيْنَا وَلِيَ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً حَقّاً، وَلَا شَكَّ أَنَّ علَيْنَا وَلِيَ اللَّهِ وَأَنَّ آلَ مُحَمَّدَ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ.

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٠٨، ح. ٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٢ - ٦٤، ح. ٢٢٥؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٩، ح. ١١٤٩.

٢. المبسوط، ج. ١، ص. ٩٥.

٣. المعتبر، ج. ٢، ص. ١٤٤.

٤. آنفًا.

٥. وَالْعَزِيزُ شَرَحُ الْوَجِيزِ، ج. ١، ص. ٤١٢.

٦. النهاية، ص. ٦٩.

٧. المبسوط، ج. ١، ص. ٩٩.

قال: وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمن المدلّسون أنفسهم في جملتنا^١.

الخامسة: يستحبّ الحكاية للسامع إجماعاً: لما روى أبو سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن»^٢.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كلّ شيءٍ»^٣.

وقال الباقر ع لمحمد بن مسلم: «لا تدعن ذكر الله على كلّ حالٍ، ولو سمعت المنادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله تعالى، وقلْ كما يقول»^٤.

وروى ابن بابويه: أنَّ حكایته تزيد في الرزق^٥:

وليلق الحاكي: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، أكفي بها عن كلَّ من أبي وجد، وأعين بها من أقرَّ وشهاد؛ ليكون له من الأجر عدد الفريقين، روى ذلك عن الصادق ع^٦.

فروع:

الحكایة بجميع الفاظ الأذان حتى الحیعلات؛ للخبر^٧.

وقال في المبسوط: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول إذا قال: حيٌّ على الصلاة: لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله»^٨.

ولو كان في الصلاة لم يحيعل فتبطل به، ولو قال بدلها في الصلاة: «لا حول ولا

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٥٨٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٣٨٣؛ سنن ابن ماجة،

ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧٢٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٤، ح ٥٢٢؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩٥، ح ١١٣٣٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٢٨٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٧، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ٣٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١.

٧. راجع الهاشم ٣ و ٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

قُوَّة إِلَّا بِاللَّهِ» فَلَا يَأْسٌ.

ولو كان يقرأ القرآن، قطعه وحکى الأذان، وغيره من الكلام بطريق الأولى.
وظاهر الشيخ أنه لا يستحب حكايته في الصلاة وإن كانت الحكاية فيها جائزة^١،
وصرّح بذلك في الخلاف^٢.

ولو فرغ من الصلاة ولم يحکه فالظاهر سقوط الحكاية، قال الشيخ: يؤتى به لا
من حيث كونه أذاناً، بل من حيث كونه ذكراً^٣.

وقال الفاضل في مقصد الجمعة من تذكرته:

الأقرب أنه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة، وأذان عصر عرفة
وعشاء المزدلفة، وكل أذانٍ مكروه، وأذان المرأة، أما الأذان المقدم قبل الفجر
فالوجه استحباب حكايتها، وكذا أذانٍ من أخذ عليه أجراً وإن حرم، دون أذان
المجنون والكافر^٤.

ويستحب أن يأتي بما نقصه المؤذن.

وفي الرواية عن الصادق عليه السلام: «إذا نقص المؤذن وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم
ما نقص»^٥.

وليقل عند سماع الشهادتين: وأناأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ
محمدًا عبده ورسوله، رضيَّت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وبالأنمة
الظاهرين أئمَّةً، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ، اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاوة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام محمود الذي وعدته،
وارزقني شفاعته يوم القيمة.

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصَّبْحِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، المسألة ٢٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠٧، ذيل المسألة ٤٢٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

نهارك وإدبار ليك وحضور صلواتك وأصوات دعائتك أن تتوب على إِنْكَ أنت التواب الرحيم، وقال مثله حين يسمع أذان المغرب^١ ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً^٢.

السادسة: يستحب الطهارة فيه إجماعاً؛ لما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «حقٌّ وسُنةٌ أن لا يؤذن أحد إلا وهو ظاهر»^٣.

ويجوز على غير طهيرٍ؛ لقول عليٰ^{رض}: «لا بأس أن يؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغسل»^٤، وهو يدل على أن شرعية الطهارة في الإقامة آكدة، ولقول الصادق علیه السلام: «و لا تقيم إلا وأنت على وضوء»^٥، ومن ثمَّ جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الإقامة^٦.

ولو أحدث خلل في الإقامة استحب له الاستئناف بعد الطهارة، وفي أثناء الأذان يتظاهر وبيني.

ويستحب الاستقبال فيما إجماعاً؛ تأسياً بمؤذني رسول الله ﷺ، وفي الإقامة آكدة، وأوجبه فيها المرتضى والمفيد^٧.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، سواء كان على المنارة أو لا، ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين، ولا يستدبر بجميع بدنـه إن كان في المنارة.

ويستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه؛ لأنَّ الصادق علیه السلام جعله من الستة^٨.

١. في هامش «ث»: «إلا أنه يقول موضع «نهارك»: «ليك» و«بالعكس».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٩٠.

٣. أورده الشيرازي في المهدى، ج ١، ص ٦٤؛ وابن قدامة في المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٥٦٩: والسنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٥٨٣، ح ١٨٥٩ موقوفاً.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤، ح ١٨١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٩.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٦٤.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٦٤؛ المقنعة، ص ٩٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٥.

واستحب سلَّر ذكر الله تعالى بين الفضول بصفات مدحه وتسبيحه^١. ويستحب أن يكون قائماً مع القدرة؛ لأنَّه أبلغ لصوته، ولقول النبي ﷺ: «يا بلال قُمْ فنادِ بالصلوة»^٢، وقال الباقر ع: «لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض»^٣؛ وقيامه على مرتفع؛ لقول الصادق ع: «كان حافظ مسجد رسول الله قامة، فيقول لبلال: اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان»^٤. ويجوز الأذان قاعداً؛ رواية محمد بن مسلم^٥، والقيام في الإقامة آكد؛ للنص عن العبد الصالح^٦.

ويجوز الأذان راكباً وماشياً، وتركه أفضل، وفي الإقامة آكد؛ رواية أبي بصير عن الصادق ع: «لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس، إلا من علة أو تكون في أرض ملصنة»^٧. وينبغي للمؤذن راكباً أو ماشياً استقبال القبلة بالتشهد؛ للنص عن أحد همایعه^٨. ولو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس؛ للنص عن الصادق ع لـعَلَى قال له يونس الشيباني: أقم وأنا ماشي؟ قال: «نعم»، وقال: «إذا أقمت فأقم متربلاً، فإنك في الصلاة»، فقال له: أفيجوز المشي في الصلاة؟ فقال: «نعم إذا دخلت من باب المسجد فكترت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك»^٩.

وقال ابن بابويه: لا بأس بالأذان قائماً وقاعداً، ومستقبلاً ومستدبراً، وذاها

١. المراسم، ص ٦٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١/٣٧٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٩٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٣، ح ٤٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٢٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، ح ٨٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٩٨، وص ٢٨٢، ح ١١٢٥.

وجاتيًّا، وعلى غير وضوء، والإقامة على وضوء مستقبلاً، وإن كان إماماً فلاب يؤذن إلا قائماً^١.

السابعة: يستحب الوقوف على فصولهما؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية خالد بن نجيح: «الأذان والإقامة مجززان»، وفي خبر آخر: «موقفان»^٢.

ويستحب الثاني في الأذان، والحدر في الإقامة؛ لقول الباقر عليه السلام: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر»^٣.

قلت: الظاهر أنَّه أَلْفُ «الله» الأخيرة غير المكتوبة، وهاؤه في آخر الشهادتين، وعن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لا يؤذن لكم منْ يدغم الهاء»^٤، وكذا الألف والهاء في الصلاة من «حي على الصلاة».

وقال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء «إِلَه» لا هاء «أَشَهَدُ» ولا هاء «الله»؛ لأنَّهما مبيتان^٥.

ولا ينافي حدر الإقامة قوله: «فَأَقِمْ مَتْرَسْلًا»؛ لإمكان حمله على ترسيل لا يبلغ ترسيل الأذان، أو على ترسيل لا حركة فيه ولا ميلاً عن القبلة، كما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «وَلِيُتمَكِّنَ فِي الإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ»^٦.
تبنيه: الحدر في الإقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول، فيكره الإعراب فيها - كما يكره في الأذان - للحديث^٧.

ويستحب رفع الصوت بالأذان؛ لرواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «ارفع به

١. المقتنع، ص ٩١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤ وذيله.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٣.

٤. أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٦٠٠ تقلياً عن الدارقطني في الأفراد.

٥. السوابق، ج ١، ص ٢١٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦-٥٧، ح ١٩٧.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٨٧٦؛ ٢٨٥، ح ٢٨٤؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٩٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٧٦٠؛ وراجع الهاشم^٣.

صوتك، وإذا أقمتَ فدون ذلك»^١.

ولأنَّ الفرض الإبلاغ ولا يتم إلَّا برفع الصوت، وليس عليه أن يجهد نفسه.

والمؤذن لنفسه والحاضرين يكفيه الجهر، وإن رفع كان أفضل.

ولقول الصادق عليه السلام: «إذا أذنت فلا تخفي صوتك، فإنَّ الله يأجرك على^٢ مَا صوتك فيه»^٣.

وعن البارقي رض: «لا يجزئك من الأذان والإقامة^٤ إلَّا ما أسمعتَ نفسك وأفهمته»^٥.

ويجوز للمريض الإسرار؛ لقوله رض: «لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به»^٦.

وكلَّ من أسرَّ بهما فلا بد من إسماع نفسه.

وينبغي رفع الصوت بالأذان في المنزل؛ ليولد له، ويزول سقامه، رواه هشام بن إبراهيم عن الرضا رض، قال: فعلتُ ذلك فأذهب الله عني سُقْمِي وكثُر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفَّك منها في نفسي وجماعة خدمي، فلما سمعتُ ذلك من هشام عملتُ به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل^٧.

الثامنة: يكره الكلام في خلالهما، وفي الإقامة أكد؛ لقول الصادق عليه السلام

لأبي هارون المكفوف: «إذا أقمت فلا تتكلّم، ولا يومئ بيدهك»^٨.

والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما^٩ لا تنافي الكراهة.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢٨٦.

٢. كلمة «على» لم ترد في المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٥.

٤. كلمة «والإقامة» ليست في المصدر.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٢٨٥، وفيه: «أو فهمته».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٣٣، وج ٦، ص ٩ - ١٠، باب الدعاء في طلب الولد، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٩٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، ح ٢٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٤ و ٥٥، ح ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠١، ح ١١١٢ و ١١٥.

وتزيد الكراهة بعد قوله: «قد قامت الصلاة»، وبعد فراغ الإقامة: لقوله عليه السلام: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم بعض: تقدم يا فلان».^١ ويستحب إعادة الإقامة لو تكلم، لقوله عليه السلام: «لاتتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة».^٢

و عمل الشیخان والمرتضی بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحریر، إلا بما يتعلّق بالصلاۃ من تقديم إمامٍ أو تسویة صفتٍ.^٣
والمفید والمرتضی حرماً الكلام في الإقامة أيضاً.^٤

فرع: لو طال الكلام في خلال الأذان أو السكوت أو النوم أو الجنون أو الإغماء، بحيث لا يذكر أنَّ الثاني مبنيٌ على الأول استأنفه ليحصل ما يسمى أذاناً. وكذا لو ارتدَ ثم عاد.

وقال الشيخ في المبسوط: يستأنف^٥، وأطلق، مع قوله: إنه لو أتمَ الأذان ثم ارتدَ اعتدَ به^٦، وإنَّه وقع صحيحاً أولاً، فلا يبطل إلا بدليلٍ.

قال في المعتبر: ما ذكره من الحجة يلزم في الموضعين^٧.
وأطلق أيضاً^٨ البناء مع الإغماء إذا أفاق، وجعل استثنافه أفضل^٩.

التاسعة: يكره أن يكون المؤذن لخاناً؛ حذراً من إحالة المعنى، كما لو نصب «رسول الله».

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٥، ح. ١٨٩؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٠١-٣٠٢، ح. ١١١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٥٥، ح. ١٩١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٠١، ح. ١١١٢.

٣. النهاية، ص. ٦٦-٦٧، وانظر الهاشم التالى.

٤. المقتنع، ص. ٩٨؛ جمل العلم والعمل، ص. ٦٤.

٥. المبسوط، ج. ١، ص. ٩٦.

٦. المعتبر، ج. ٢، ص. ١٣٤.

٧. أي الشيخ عليه السلام.

٨. العبسوت، ج. ١، ص. ٩٦.

ولما روي عن النبي ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم أفصحكم»، وفي حديث آخر: «ويؤذن لكم خياركم».^١

ولو كان فيه لغة فلا بأس؛ لما روي أنَّ بلاً كان يبدل «الشين» «سيناً».^٢

العاشرة: يستحب الفصل بينهما بركتعين في الظهر والعصر محسوبتين من سُنتيهما؛ لما روي عن الصادق والكاظم^٣: «يؤذن للظهر عند^٤ سَتَّ ركعات، ويؤذن للعصر عند^٥ سَتَّ ركعات».^٦

ويجوز بجلسٍة، وفي المغرب بنفسِه؛ لقول الصادق^٧: «بين كلَّ أذانين قعدة إلا المغرب فإنَّ بينهما نفساً».^٨

وروي استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق^٩: « وأنَّه كالمتشحط بدمه في سبيل الله».^{١٠}

وعنه^{١١}: «افصل بين الأذان والإقامة بقعودٍ، أو بكلامٍ، أو تسبيحٍ»، وقال: «يجزئه الحمد لله».^{١٢}

وعنه^{١٣}: «لا بدَّ من قعودٍ بين الأذان والإقامة».^{١٤}

وفي مضمون الجعفري: «فرق بينهما بجلوسٍ أو ركعتين»^{١٥}.
وذكر الأصحاب الفصل بسجدةٍ، أو خطوةٍ، أو سكتةٍ.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٨٥ وذيله.

٢. كما في الفقني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٦٠٠؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤٥٠.

٣. في المصدر: «أو أبي الحسن» بدل «والكاظم».

٤ و ٥. في المصدر: «على» بدل «عند».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٥٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤-٦٥، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠-٣١١، ح ١١٥١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٨٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٧.

ومن الصادق عليه السلام: أنه أذن وأقام ولم يفصل بينهما بجلوسٍ^١.

ولعله فصل بينهما بسكتٍ، أو خطوة، أو تسبيبة.

وقد روى العامة عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»^٢ يراد به المتخلى.

و عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سُنة»^٣.

ويستحب أن يقول في جلوسه ما روي عنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَاِرًا، وَعِيشِي قَارًا، وَرَزِقِي دَارًا، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ قَرَارًا وَمَسْتَقْرَارًا»^٤. ويستحب قوله ساجداً.

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذْنَاءِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^٥.

الحادية عشرة: يستحب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره للمؤذن والسامع في الأذان وغيره؛ لعموم قوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ»^٦.

ولقول الباقر عليه السلام: «وأ Finch - بالألف والهاء - وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنك، في أذان أو غيره»^٧.

وقال ابن بابويه: قال الصادق عليه السلام: «كان اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكرَرُ في الأذان، وأول من حذفه ابن أروى»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٢٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، ح ١٩٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٢٨ - ٦٢٩، ح ٦٢٩، ٢٠٠٨؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٧٦.

٣. أورده أينا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٥٨؛ المسألة ٥٦٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٤٤.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٢٠.

٥. سنت أبي داود، ج ١، ص ١٤٤، ح ٥٢١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤١٥ - ٤١٦، ح ٢١٢؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٢٨، ح ١٢٧٤؛ المصنف، عبد الرزاق، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٩٩.

٦. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢.

الثانية عشرة: ذكر الفضل بن شاذان في العمل عن الرضا^{عليه السلام} أنه قال: «إنما أمر الناس بالأذان تذكيراً للناس، وتبيهاً للغافل، وتعريفاً لجاهل الوقت، ولن يكون المؤذن داعياً إلى عبادة الخالق [ومرغباً فيها، ومقرأً له]^١ بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل؛ لأن الله تعالى أراد أن يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره، وإنما ثني ليتكرر في آذان المستمعين، فإن سها عن الأول لم يسمه عن الثاني، وأن الصلاة ركعتان، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاء؛ لأن أول الأذان [يبدأ]^٢ في غفلة، وجعل بعد التكبير الشهاد: لأن أول الإيمان هو الإقرار بالوحدانية، والثاني الإقرار بالرسالة لرسول الله^{صلواته عليه}، وأن طاعتكم وعرفتكم مقوتنا، وجعل شهادتين كما جعل في سائر (الكتب)^٣ شهادتين، وجعل بعدهما الدعاء إلى الصلاة؛ لأن الأذان إنما هو نداء للصلاة، فجعل وسط الأذان الدعاء إليها وإلى الفلاح وإلى خير العمل، وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه».^٤

الثالثة عشرة: ثبت من طريق الأصحاب «حي على خير العمل» في عهد النبي^{صلواته عليه}، وأن بلاً لمن قال: لا أؤذن لأحدٍ بعد رسول الله^{صلواته عليه}، تركت: «حي على خير العمل»^٥، وأن الثاني أمر برتكها: لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد^٦، وكان ابن النبات^{مؤذن} على^{صلواته عليه} يقولها، فإذا رأه علي^{صلواته عليه} قال: «مرحباً بالقاتلين عدلاً، وبالصلاوة مرحباً وأهلاً».^٧

١. مأيين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٢. بدل مأيين المعقوفين في النسخ الخطية والعجرية: «يبدو». والمثبت كما في المصدر.

٣. بدل ما بين القوسين في المصدر: «الحقوق».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٩١٤؛ عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، الباب ٢٤، ضمن

ال الحديث ١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠١، الباب ١٨٢، ضمن الحديث ٩.

٥. في النسخ الخطية والعجرية زيادة «لما». وهي كماترى.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٨٧٢.

٧. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٧، الباب ٨٩، ح ٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ذيل الحديث ٨٩٠.

وقال ابن الجنيد:

روي عن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمر، والباقر والصادق عليهم السلام: إنهم كانوا يؤذنون بـ«حي على خير العمل»، وفي حديث ابن عمر أنه سمع أبا محدثورة ينادي: بـ«حي على خير العمل» في أذانه عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعليه شاهدنا آل الرسول، وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد.

وقال ابن أبي عقيل^١:

إنما أسقط «حي على خير العمل» مَنْ نهى عن المتعين، وعن بيع أممَاتِ الأُولَادِ، خشية أن يتَّكل الناس بزعمِه على الصلاة ويدعوا الجهاد. قال: وقد روي أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد.

وتبَّت أيضًا أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن وكان يقول: «أشهد أَنِّي رسول الله» وتارةً يقول: «أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله».

وأنكر العامة أذانه صلوات الله عليه وآله وسلامه^٢.

نعم، كان اشتغاله بالإمامنة الدائمة تمنعه من ذلك؛ فإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْأَئمَّةُ ضُمَنَاءُ، وَالْمُؤْذِنُونَ أُمَّنَاءُ»^٣، فبدأ بالائمة، والضامن أكثر عملاً من الأمين فيكون أكثر ثواباً، ولأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن ليترك الأفضل إلى غيره.

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِينَ»^٤ لا يدلُّ على أفضليَّةِ الأذان؛ لأنَّ دعاء النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لهم مستجاب، ومَنْ أَرْشَدَ فَهُوَ مُسْتَحْقٌ لِلمَغْفِرَةِ، فقد جمع له بين الأمرين.

وأمَّا الإقامة؛ فقال الشِّيخُ: هي أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ^٥؛ لقربِها من الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: «إِذَا أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^٦، ولشدة تأكيدها باعتبار الطهارة

١. في «ث» والطبعة الحجرية: «ابن أبي عبيد».

٢. راجع الطيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٢١.

٣. المصطفى، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٣٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠.

٤. لم نعثر عليه في كتبه، نعم نسبه إليه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٤١، المسألة ١٥٥.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦-٥٧، ح ١٩٧.

والقيام وشدة كراهة الكلام.

الرابعة عشرة: الترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة، بينهما وبين كلماتها؛ تأسياً بمؤذني رسول الله ﷺ، وبما علمه جبرائيل عليهما السلام.^١

ولقول الصادق عليه السلام: «من سها في الأذان فقدم أو آخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي إلى آخره».^٢

فعلى هذا لو أخل بالترتيب لم تحصل له فضيلة الأذان، ولم يعتد به في الجماعة، ولم يكتف به أهل البلد.

وإن تعتمد ذلك معتقداً أنه أذان أتم باعتقاده، وإن أسمع غيره أمكن إثنين بفعله أيضاً؛ لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه.

وقد أطلق عليه بعض الأصحاب الوجوب^٣ بهذا المعنى، وهذا هو الوجوب غير المستقر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٠، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ١١٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٠، ح ١١١٥.

٣. راجع الوسيلة، ص ٩٢-٩١؛ وغنية النزوع، ج ١، ص ٧٣.

الفصل الثاني في المؤذن

وفي مسائل:

الأولى: أجمع العلماء على اشتراط عقله: لرفع القلم عن المجنون^١. فلا حكم لعbarته، ولأنّ المؤذن أمين، ولا يتصرّر فيه الأمانة.
وفي حكمه الصبي غير المميز، أمّا المميز فيعتدّ بأذنه إجماعاً متّا.
وروى العامة: أنّ بعض ولد أنس كان يؤذن لعمومته ويصلّون جماعة، وأنس شاهد لا ينكره^٢.

وروينا عن علي^{عليه السلام}: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل»^٣.
وقول النبي^ص: «يؤذن لكم خياركم»^٤ حتّى على صفة الكمال: إذ الإجماع واقع على جواز أذان غير الخيار.
نعم، بلوغ المؤذن أفضل: لهذا الخبر، ولأنّه يقلّده ألو العذر، ولأنّ مؤذني النبي^ص كانوا بالغين.

وفي حكم المجنون السكران الذي لا تحصيل له: لعدم انتظام كلامه غالباً، وعدم قصده.

الثانية: يشترط فيه الإسلام إجماعاً لهذا الحديث، ولقوله^{عليه السلام}: «المؤذنون أمناء»^٥.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٨؛ ح ٢٠٤١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٠ و ٤٤٠٣ و ٤٤٠٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٧٣/٢٢٢٦؛ مسند أحمد، ج ٧، ص ١٤٥ - ١٤٦، ح ٢٤١٧٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٩، ح ٩٨٨.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٩، المسألة ٥٧٠؛ الشرح الكبير المطبع مع المغني، ج ١، ص ٤٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨١.

٤. راجع الهاشم ١ من ص ١٤٦.

٥. راجع الهاشم ٣ من ص ١٤٩.

وقوله عليه السلام: «اللهم اغفر للمؤذنين»^١، وقول الصادق عليه السلام: «لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف»^٢.

ولأنه داع إلى الصلة وليس من أهلها، ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات، ولا الصلاة التي دعا إليها، فهو كالمستهزئ.

فإن قلت: التلفظ بالشهادتين إسلام، فلا يتصور أذان الكافر.

قلت: قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعمى، أو مستهذناً، أو حاكياً، أو غافلاً، أو متاؤلاً لعدم عموم النبوة، كالعيسوية من اليهود، فلا يوجب تلفظهما بالحكم بالإسلام، ولتن خلا عن العارض و الحكم بإسلامه، لم يعتد بأذانه؛ لوقوع أواله في الكفر.

الثالثة: لا تشرط الخرية، فيجوز أذان العبد إجماعاً؛ لعموم الألفاظ الدالة على شرعية الأذان بالنسبة إلى المكلفين، ولأنه تصح إمامته - على ما يأتي إن شاء الله^٣ - فالأذان أولى.

الرابعة: الأذان مشروع للنساء، فيعتد بأذان المرأة لهن عند علمائنا.

وروى العامة عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقييم^٤، وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن لأم ورقة أن تؤذن وتقييم وتؤمّ نساءها^٥.

ولقول الصادق عليه السلام في المرأة تؤذن: «حسن إن فعلت»^٦.

نعم، لا يتأكد في حقهن؛ لما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة»^٧.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٣، ح ٥١٧؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٢٠٧؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٨٣ ح ٨٧٤٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٣٢ و ٦٣٣، ح ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١. ٣. في ح ٤، ص ٢٦٢.

٤. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٣، ح ٧٥٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٠٠، ح ١٩٢٢؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٥٨٢، المسألة ٥٨٢.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦٧-٤٦٨، ح ٤٦٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٢.

٧. الخصال، ج ٢، ص ٥١١، ح ٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٠٠، ح ١٩٢١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦٨، المسألة ٥٨٢.

ومثله عن الصادق عليه السلام، رواه جميل بن دراج^١.

وتجزئها الشهادتان؛ لرواية زرارة عن الباقي عليه السلام: «إذا شهدت الشهادتين فحسبيها»^٢.

وروى عبدالله عن الصادق عليه السلام: يجزئها أن تكبر وتشهد الشهادتين^٣.

ولو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء في الاعتداد، أما للأجانب، فظاهر المبسوط الاعتداد به؛ لأنَّه لا مانع منه، معَّ أنه نهى أن يرفعن أصواتهن بحيث يُسمعن الرجال^٤.

فإنْ أراد به مع الإسرار فبعيدُ الاجتزاء بما لم يُسمع؛ لأنَّ المقصود بالأذان الإبلاغ، وعليه دلَّ قوله عليه السلام: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»^٥.

وإنْ أراد مع الجهر فأبعد؛ للنهي عن سماع صوت الأجنبية^٦، إلَّا أن يقال: ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى، كما استثنى الاستفتاء من الرجال، وتعلَّمُهنَّ منهم، والمحاورات الضرورية.

وفي حكم المرأة الختنى، فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء، ولأجانب النساء، لا لأجانب الرجال.

ولعلَّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه، فإنَّ صوت كلِّ منها بالنسبة إلى الآخر عورة.

الخامسة: يعتقد بأذان الفاسق - خلافاً لابن الجنيد^٧ - لإطلاق الألفاظ في شرعية الأذان والتحثُّ عليه، ولأنَّه يصحَّ منه الأذان لنفسه فيصحَّ لغيره.

نعم، العدل أفضَّل؛ لقوله عليه السلام: «يؤذن لكم خياركم»^٨، ولأنَّ ذوي الأعذار يقلدونه،

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٧-٥٨، ح ٢٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٠٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٠٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٩٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٦٣٢ - ٦٣٣، ح ٤٣٦.

٦. راجع الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤-٥٣٥، ح ١٤؛ والفقير، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٢.

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٣.

٨. تقدَّم تخرِّجه في ص ١٤٦، الهاشمي.

ولقوله عليه السلام: «المؤذنون أمناء»^١.

فروع: لو أراد الإمام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته؛ لأنَّ كمال المصلحة يتوقف عليه. وكذا لو تشاَخ العدل والفاشق قدم العدل. ولو تشاَخ العدول أو الفاسقون قدم الأعلم بالأوقات؛ لأنَّ الغلط معه، ولتقليد أرباب الأعذار له.

ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف، ثمَّ الأشدُّ محافظةً على الأذان في الوقت، ثمَّ الأندي صوتاً، ثمَّ منْ ترتضيه الجماعة والجيران، ومع التساوي فالقرعة؛ لقول النبي ص: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصفَّ الأوَّل ثمَّ لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه، لفَعُلُوا»^٢، ولقولهم عليهم السلام: «كُلَّ أُمِّي مجهول فيه القرعة»^٣.

ولا يترجح في الأذان نسل أبي محدورة - بحاء مهملة وذال معجمة - وسعد القرؤظ - بفتح القاف والراء، والظاء المعجمة - ولا نسل الصحابة بعد نسلهما؛ لإطلاق الأوامر بالأذان، والبعث عليه، والتقييد خلاف الأصل.

قال في المعتبر: وهو مذهب علمائنا^٤.

السادسة: يستحبَّ أن يكون مبصراً؛ لمكان المعرفة بالأوقات. ولو أذن الأعمى جاز واعتُدَّ به، كما كان ابن أُمِّ مكتوم عليه السلام^٥.

١. تقدَّم تخرِيجه في ص ١٤٩، الهاشمي.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٩٠، ح ٢٢٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٤٣٧؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، ذيل الحديث ١٥١٥.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٣٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحلُّ و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ٩٠٥؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٩٢، ح ٢٢٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٣٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٢٧، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

وكرهه بغير مسددٍ الشيخ وابن إدريس^١.

وينبغي أن يتقدّمه بصير.

وأن يكون المؤذن عالماً بالأوقات ليأمن الغلط، ولو أذن الجاهل في وقته صَحَّ واعتُدَّ به.

وأن يكون صيّتاً؛ ليعم النفع به، ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»^٢ أي أرفع.

وأن يكون حسن الصوت؛ لتُقلِّل القلوب على سماعه.

السابعة: يجوز تعدد المؤذن وإن زاد على الاثنين.

وقال الشيخ أبو علي - في شرح نهاية والده - الزائد على الاثنين بدعة بإجماع أصحابنا^٣.

وقال والده في الخلاف:

لانيبغي الزيادة على اثنين، واستدلّ بإجماع الفرقة على ما رواه من أنَّ الأذان الثالث بدعة^٤.

وفي المبسوط:

يجوز أن يكون المؤذنون اثنين إذا أذنوا في موضع واحد، فإنه أذان واحد، فاما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب، ولا بأس أن يؤذن جماعة كلَّ واحدٍ منهم في زاوية من المسجد؛ لأنَّه لا مانع منه^٥.

وفسر كلامه: «إذا أذن واحد بعد الآخر»، بأن يبني أحدهما على فصول الآخر^٦، وهو التراسل.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٧-٩٨؛ السراج، ج ١، ص ٢١٠.

٢. تقدّم تخرّجه في ص ١٥٣، الهامش ٥.

٣. كتابه فقد ولم يصل إلينا.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٠، المسألة ٣٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

٦. فسره به المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٣.

وَقِيلُ:

بَلْ يَكُرِهُ أَذَانُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضِيقًا، إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا حَكْمًا بِاجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالْأَمْوَالِ، أَنَّا مَعَ الْإِسْلَامِ فَلَا كُراْهَةُ فِيهِ.

وَهُلْ يَسْتَحِبُ تَرْتِيبُ مُؤَذِّنِي لِلْمَسْجِدِ؟ الْأَقْرَبُ نَعَمْ؛ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَلَالٍ وَابْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ^٢، وَمِنْ أَظْهَرِ فَوَانِدِهِ: أَذَانُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الصَّبْحِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ.

الثَّامِنَة: يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّ أَذَانُ الْإِقْلِامَةِ وَاحِدًا، وَأَنْ يَؤَذِّنَ وَاحِدًا وَيَقِيمَ غَيْرَهُ.

وَهُلْ يَسْتَحِبُ اِتْهَادُ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ؟ لَمْ يَشْبِهْ عَنْدَنَا ذَلِكَ.

وَكَذَا لَمْ يَشْبِهْ اِسْتِحْبَابُ اِخْتِصَاصِ الْمُؤَذِّنِ الْأَوَّلِ بِالْإِقْلِامَةِ.

وَقَدْ رَوَى الْعَامَةُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي صَدَاءَ أَذَنَ فِي غَيْبِيَّ بَلَالٍ، فَلَمَّا جَاءَ بَلَالُ هُمْ بِالْإِقْلِامَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَذَنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَلِئِقُمْ».^٣

فَرْعُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْبِقَ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَذَانِ، فَلَوْ سَبَقَهُ سَابِقٌ اعْتَدَ بِهِ.

وَهُلْ تَبْقَى وظِيفَةُ الْإِقْلِامَةِ لِلرَّاتِبِ؟ أُوجَهُ: عَدْمُهَا؛ لِفَضِيَّةِ بَلَالٍ، وَثِبَوتِهَا مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّدَائِيَّ أَذَنَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ كَالرَّاتِبِ، وَالتَّفَصِيلُ بِالتَّفْرِيظِ مِنَ الرَّاتِبِ فَتَزَوَّلُ وظِيفَةُ الْإِقْلِامَةِ مِنْهُ، وَعَدْمُهُ فَتَبْقَى.

الْتَّاسِعَة: الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِقْلِامَةَ مُنْوَطَةٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ صَرِيحًا، أَوْ بِشَاهِدِ الْحَالِ، كَحْضُورِهِ عَنْ كَمَالِ الصَّفَوفِ.

وَرَوَى الْعَامَةُ عَنْ عَلَيِّ عليه السلام: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقْلِامَةِ».^٤

١. لَمْ تَتَحَقَّقِ القَائِلُ.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٨، باب الفجر ما هو ومتى يحل و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ٩٠٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٢٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٢، ح ٥١٤؛ مسنـد أحمد، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٥٦٥٢.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٢، ح ٥١٤؛ مسنـد أحمد، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٧٧٨٣.

٤. المصنـف، عبد الرزاق، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٨٣٦؛ المصنـف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٥١، ح ٤٥١؛ السنـن الكبرى، البهـقـي، ج ٢، ص ٣٠، ح ٢٢٧٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٦١، المسـألـة ٥٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٤٤٠.

العاشرة: إذا وُجد مَنْ ينطَوِّعُ بِالْأَذَانِ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ غَيْرَهُ وَإِعْطاؤهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِحُصُولِ الْغَرْضِ بِالْمُنْطَوِّعِ.

ولو لم يوجد منطَوِّعٌ جاز رزقه من بيت المال، قال الشيخ: من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات، ولا الأخماس؛ لأنَّ لذلك أقواماً مخصوصين، ويجوز أن يعطيه الإمام من ماله^١.

ولا يكون ذلك أُجْرَةً؛ لتحرير الأُجْرَة عليه عند أكثر الأصحاب؛ لما روينا عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «آخر ما فارقتُ حبيبي أنه قال: يا علي، إذا صليتَ فصلَ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذنَ مؤذناً يأخذ على أذانه أجرًا».^٢

وقال المرتضى في المصباح: تكره الأُجْرَة^٣؛ تسويةً بينها وبين الرزق.
وهو متوجه، ويحمل الحديث عليه.

فرع: لو احتيج إلى الزيادة على واحدٍ ولم يوجد منطَوِّعٌ جاز أن يرزق الزائد؛ تحصيلاً للمصلحة، وكذا لو كان غير المنطَوِّعِ أكمل بأحد المرجحات جاز رزقه.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٩.

٣. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٤.

الفصل الثالث فيما يؤذن له، وأحكام الأذان

وفي مسائل:

الأولى: لا يجب الأذان عيناً ولا كفاية على أهل مصر، ولا في مساجد الجماعة؛ للأصل، ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى به، ولقول الباقي^١: «إنما الأذان سنة»!^٢

وأختلف الأصحاب في وجوبه في مواضع:
أحدها: للصبح والمغرب، فأوجبه ابن أبي عقيل فيما، وأوجب الإقامة في جميع الخمس^٣؛ لرواية سعادة عن الصادق^{عليه السلام}: «لاتصل الفدا والمغرب إلا بأذان إقامة، ورخص في سائر الصلوات بإقامة، والأذان أفضل».^٤
الثاني: أوجبهما المرتضى - في الجمل -

على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما عليهم في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة.^٥

وقال ابن الجنيد:

يجبان على الرجال جماعةً وفرادي، سفراً وحضرأ، في الصبح والمغرب والجمعة،
وتجب الإقامة في باقي المكتوبات.^٦
قال: وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٣٩.

٢. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٢، ص ١٤٢، ضمن المسألة ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥١، ح ١٦٧.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٦٣.

٥. حکاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٢، ص ١٣٥، المسألة ٧٢.

وقد روى أبو بصير عن أحد همatics: «إن صلَّيتَ الجماعة لم يجزئ إلَّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة، إلَّا في الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيما وتقيم من أجل أنه لا يقصُر فيها».^١

الثالث: أوجبها الشیخان وابن البراج وابن حمزة في صلاة الجماعة.^٢

قال في المبسوط: ومتي صلَّى جماعةً بغير أذانٍ وإقامةٍ لم يحصل فضيلة الجماعة، والصلاحة ماضية.^٣

وقال أبو الصلاح: هما شرط في الجماعة^٤؛ لرواية أبي بصير هذه.

لنا: الأصل، وقول الباقي^٥: «إِنَّمَا الْأَذَانْ سُنَّةٌ»^٦ وهو صحيح السندي، وخبر أبي بصير في طريقه على بن أبي حمزة، وهو واقفيٌ مع إمكان حمله على الندب.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق علیهم السلام في الإقامة وحدها في المغرب، فقال: «لَا بَأْسَ».^٧

وروى عبد الله الحلبـي عنه علیهم السلام في الاجتنـاء بالإقامة سفراً بغير أذان، فقال: «نعم».^٨

وروى زرارة عنه علیهم السلام في ناسـي الأذان والإـقامة حتـى يـكـبرـ، قال: «يـمضـيـ وـلـاـ يـعـيدـ».^٩

إذا ظهر ذلك عـلمـ أنـ الجـمـاعـةـ يـتـأـكـدـ الأـذـانـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ،ـ وـالـصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ آـكـدـ مـنـ باـقـيـ الفـرـائـصـ،ـ وـالـجـهـرـيـةـ آـكـدـ مـنـ الإـخـفـاتـيـةـ،ـ وـالـإـقـامـةـ آـكـدـ مـنـ الأـذـانـ.

وروى زرارة عن الباقي^{١٠}: «أدنـىـ ماـ يـجـزـئـ مـنـ الأـذـانـ أـنـ تـفـتـحـ اللـلـيـلـ بـأـذـانـ إـقـامـةـ،ـ وـتـفـتـحـ النـهـارـ بـأـذـانـ إـقـامـةـ،ـ وـيـجـزـئـكـ فـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ إـقـامـةـ بـغـيرـ أـذـانـ».^{١١}

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٠٥.

٢. المقتعنة، ص ٩٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٩٥؛ المذهب، ج ١، ص ٨٨؛ الوسيلة، ص ٩١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٥. تقدم تخریجه في ص ١٥٨، الهاشمـ.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥١، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٢-٥١، ح ١٧١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١١٢١.

٩. النقيـهـ، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥.

[المسألة] الثانية: يسقط الأذان والإقامة في غير الخميس والجمعة بإجماع العلماء، بل يقول المؤذن: الصلاة، ثلثاً، بنصب الصلاة ورفعها.

وقال ابن بابويه: أذان العبيد طلوع الشمس^١.

ويسقطان عند ضيق الوقت، بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلاة أو بعضها؛ لأنَّ الندب لا يعارض الفرض.

ومن الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الأولى، لما رواه أبو بصير عن الصادق عليهما السلام: في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم؟ قال: «إن كان دخل ولم يتفرق الصفَّ صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان قد تفرق الصفَّ أذن وأقام»^٢.

ومن علي عليهما السلام أنه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس: «إن شئتم فليؤم أحدكم صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»^٣.

وهذا وإن لم يذكر فيه التفرق إلا أنه يحمل على المقيد به.

ومن الصادق عليهما السلام إذ قال له أبو علي^٤: صلينا الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعاه، فقال الصادق عليهما السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنه أشد المنع»، قلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام»^٥.

وهذه تدل على كراهة الأذان للمنفرد أيضاً - خلافاً لابن حمزة^٦ - وعلى أن تفرق البعض غير كافٍ في زوال المنع.

وفي المسوط:

إذا أذن في مسجدٍ دفعه لصلاةٍ بعينها، كان ذلك كافياً لمن^٧ يصلِّي تلك الصلاة في

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ذيل الحديث ١٤٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٩.

٤. في المصدر هكذا: عن أبي علي قال: كُنَّا عند أبِي عبد الله عليهما السلام، فأتاه رجل فقال، إلى آخره.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٠.

٦. راجع الوسيلة، ص ١٠٦.

٧. في المصدر: لكل من.

ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.
وكلامه مؤذن باستحباب الأذان سرًا، وأن الكراهة عامة؛ لقوله: لكل من يصلّي تلك الصلاة^١، وهو يشمل التفرق وغيره.

فرع: الأقرب أنه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية بناءً على الأغلب.

الثالثة: منْ صَلَّى خلفَ مَنْ لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام، لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام: «أذن خلفَ مَنْ قرأَت خلفه»^٢ في أخبار كثيرة، يعلم منها أنه لا يعتد بأذان المخالف؛ إما لنقصه من فضوله غالباً، وإما لغير ذلك.

وقد روى عمار عنه عليه السلام أنه قال: «لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه، ولا إقامته، ولا يقتدي به»^٣.

ولو خشي الداخل معهم فوت الصلاة بالاشغال بهما اجترأ بقوله: قد قامت الصلاة، إلى آخر الإقامة؛ لرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلام^٤.
قال الشيخ في المبسوط: وروي أنه يقول: حي على خير العمل، مرتين؛ لأنَّه لم يقل ذلك^٥.

وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»^٦.

وهذا كما يدل على التعديل يدل على التهليل أيضاً، وكذا ما نقصه سهوأ.

الرابعة: يجوز للإمام والمصلين خلفه الاجتراء بأذان مؤذن المسجد، أو المؤذن في مصر إذا سمعوه؛ إذ كان النبي ص ومن بعده يفعلون ذلك.

١. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٩٢؛ ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٣٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٤، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١١٠١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب بده الأذان والإقامة و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٢.

ولرواية عمرو بن خالد عن الباقي رضي الله عنه، قال: كُنَّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلة، فقال: «قوموا»، ففتنا فصلينا معه بغير أذانٍ ولا إقامة، قال: «يجزنكم أذان جاركم».^١ والطريق وإن كان رجاله زيدية إلا أنه متضد بعمل السلف، وبرواية أبي مريم الأنباري، قال: صلَّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انتصر قلت له في ذلك، فقال: «إنَّ قميصي كثيف، فهو يجزئ أن لا يكون على إزار ولا رداء، وإنَّ مرت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم، فأجزأني ذلك».^٢

فرع: يعلم من هذا أنه لا يشترط كون المؤذن قاصداً الجماعة، وأنَّ سمعه معتبر، وأنَّ الكلام يقدح في الاجتزاء بالإقامة، كما عُلم متأسلاً سلف.^٣

وفي اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر، أقربه ذلك: لأنَّه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى.

وهل يستحب تكرار الأذان والإقامة للإمام السامِع أو للمؤذن أو للمنفرد؟ يتحتم ذلك، وخصوصاً مع اتساع الوقت، أما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الأذان والإقامة لهم قطعاً.

الخامسة: روى عتَّار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلِّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلِّي جماعة، هل يجوز أن يصلِّي بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم».^٤

وبها أفتى الأصحاب، ولم أر لها راداً سوى الشيخ نجم الدين؛ فإنه ضعف سندها بأنَّهم فطحيَّة، وقرَّب الاجتزاء بالأذان والإقامة أولاً؛ لأنَّه قد ثبت جواز اجتزائه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٣.

٣. في ص ١٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٤، باب بهذه الأذان والإقامة و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ١١٠١؛ وج ٣، ص ٢٨٢، ح ٨٣٤.

بأذان غيره فبأذان نفسه أولى^١.

قلت: ضعف السندي لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقّي بالقبول، والاجتزاء بأذان غيره؛ لكونه صادف نية السامع للجماعة، فكانه أذن للجماعة، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد.

السادسة: كما يستحبّ الأذان للأداء يستحبّ للقضاء؛ لعموم: «فليقضها كما فاتته»^٢.

ولو أذن وأقام لأولٍ وزده ثم أقام للبواقي جاز وإن كان أقلّ فضلاً.
وربما قيل بأنه الأفضل؛ لما روي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاًّا فأذن وأقام فصلَّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلَّى العصر، ثم أمره فأقام فصلَّى المغرب، ثم أمره فأقام فصلَّى العشاء^٣.
ولا ينافي العصمة؛ لوجهيـن:

أحدهما: ما روي من أنَّ الصلاة كانت تسقط أداءً مع الخوف ثم تُقضى، حتى نُسخ ذلك بقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْنَاهُمْ أَلَّا يَرَوُا إِلَيْهِمْ الْأَيْةَ» الآية^٤.

الثاني: جاز أن يكون ذلك لعدم تمكّنه من استيفاء أفعال الصلاة، ولم يكن قصر الكيفية مشروعاً، وهو عائد إلى الأول، وعليه المعول.

ولو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين فالمشهور أنَّ الأذان يسقط في الثانية، قاله ابن أبي عقيل والشيخ^٥ وجماعة، سواء جمع بينهما في وقت الأولى أو الثانية؛ لأنَّ الأذان إن إعلام بدخول الوقت وقد حصل بالأذان الأول.
ول يكن الأذان للأولى إن جمع بينهما في وقت الأولى، وإن جمع بينهما في وقت

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٣٧.

٢. لم نشر عليه في مجاميعنا الروائية، ولكن رواها الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٧٢، المسألة ٤٤٦؛ والمتحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٧٩؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠، ح ٦٥٩؛ السنن الكبرى، البسيهي، ج ١، ص ٥٩٢، ح ١٨٩٢؛ مستند أحمد، ج ١، ص ١١٩، ح ٣٥٤٥.

٤. راجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص ١١٩، والأية في النساء (٤): ١٠٢.

٥. المبسط، ج ١، ص ٩٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٨٤، المسألة ٣٧.

الثانية أذن للثانية، ثم أقام وصلّى الأولى؛ لمكان الترتيب، ثم أقام للثانية.
وقد روى الأصحاب عن الباقي عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين»^١.

وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشاء المزدلفة مندرجًا في هذا، لا لخصوصية البقعة؛ بل لمكان الجمع.

وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «السُّنْنَةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرْفَةِ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقْيَمَ لِلظَّهَرِ ثُمَّ يُصْلَى، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِمَزْدَلَفَةٍ»^٢.

وهل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصٍ ولا فتوى، ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال، فلو أذن من حيث إنه ذكر فلا كراهة.
والأصل فيه أن سقوط الأذان هنا هل هو رخصة وتحريف، أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الأول لا يكره، وعلى الثاني يكره.

أما الأذان للعصر يوم الجمعة فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز^٣، وفي المبسوط: [يكره]^٤.

وقال ابن إدريس: إنما يسقط أذان العصر عن صلّى الجمعة، أما المصلي ظهراً فلا، ونقله عن المفيد وابن البراج^٥.

وقد روى حفص بن غياث عن الباقي والصادق عليهم السلام: «الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^٦.

والطريق ضعيف، مع إمكان أن يراد به المسsti بالاذان الثاني، ويكون ثالثاً بالنسبة إلى الإقامة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢٢.

٣. النهاية، ص ١٠٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥١، وما يبين المعقوفين أثباته منه.

٥. السراج، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥؛ وراجع المقنعة، ص ١٦٢؛ والمذهب، ج ١، ص ١٠٢.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٢١ - ٤٢٢، باب تهيئة الإمام لل الجمعة و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

واحتاج الشيخ على الكراهة بما ذكرناه^١ من جمع النبي ﷺ، وظاهر أنه لا تصريح فيه بالكراهة.

والأقرب: الجزم باتفاق التحريرين، وأنه يكره في مواضع استحباب الجمع، أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه، فإنه يسقط أذان الإعلام، ويبقى أذان الذكر والإعظام.

السابعة: الناسي للأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة يتداركهما ما لم يركع، رواه الحلباني عن الصادق عليهما السلام^٢، وعليّ بن يقطين عن الكاظم عليهما السلام، لكن أطلق العود إذا لم يفرغ من الصلاة^٣، والمطلق يحمل على المقيد.

ولا تنافيهما رواية زرارة وأبي الصباح عن الصادق عليهما السلام بعدم إعادة الناسي^٤؛ لأنَّ الثابت الاستحباب، وهو لا ينافي جواز الترك. وأطلق في المبسوط استحباب الرجوع^٥.

وفي النهاية خص العاًم بالرجوع^٦، واختاره ابن إدريس، ومئن من جواز الرجوع للناسي^٧.

وابن أبي عقيل جوز الرجوع للإقامة أيضاً^٨.

وابن الجنيد:

يرجع للإقامة ما لم يقرأ عاتمة السورة، وإن خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشهادتين مرّةً مرتّةً^٩.

وروى ذكريـا بن آدم عن الرضا عليهما السلام: إن ذكر ترك الإقامة في الركعة الثانية وهو في

١. في ص ١٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١٠٦ و ١١١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ١١٢١ و ١١٢٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٦. النهاية، ص ٦٥.

٧. السراج، ج ١، ص ٢٠٩.

٨. حكاـه عنه العـلامـةـ في مختـلـفـ الشـيـعـةـ، ج ٢، ص ١٤٢، ضمن المسـأـلةـ ٧٨.

القراءة سكت، وقال: «قد قامت الصلاة» مررتين، ثم مضى في قراءته^١.
وهو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة، ولا من الأذكار.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في نافي الأذان والإقامة وذكر قبل أن
يقرأ: «فليصل على النبي ص ولقيمه، وإن كان قدقرأ فليتتم صلاته»^٢.

وروى حسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام: «إن ذكر أنه لم يُقيم قبل أن يقرأ فليسلم على
النبي ص، ثم يقيم ويصلّى»^٣.

قلت: أشار بالصلاحة على النبي أولاً وبالسلام في هذه الرواية إلى قطع الصلاة،
فيتمكن أن يكون السلام على النبي قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلاحة هناك «السلام»،
 وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا
الموضع؛ لأنَّه قد روي أنَّ التسليم على النبي آخر الصلاة ليس بانصرافٍ^٤.
ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة، إما استدبار أو كلام، ويكون التسليم
على النبي مبيحاً لذلك.

وعلى القول بوجوب التسليم، يمكن أن يقال يفعل هنا لقطع به الصلاة.
وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر: «إن كان دخل المسجد ومن
نيته أن يؤذن ويقيم فليممض في صلاته»^٥، قيد المضي بأن يكون من نية الناسي ذلك
فيعلم أنه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلاة، وهو يتحمل أمرين:
أحدهما: أنه يكون قد تعمد تركهما.

الثاني: أن لا يخطرا بياله.

فإن أريد الأول، أمكن جعله حجةً للشيخ في النهاية^٦، فإنَّالم نقف له على حجَّةٍ هنا.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٢؛
الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣-٣٠٤، ح ١١٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ١١٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٢٢.

٦. راجع المامش ٦ من ص ١٦٥.

الثامنة: قال ابن الجنيد:

لا يستحبّ الأذان جالساً إلّا في حالٍ تباح فيها الصلاة كذلك، وكذلك الراكب إذا كان محارباً أو في أرض ملضة، وإذا أراد أن يؤذن آخر رجليه جمِيعاً من الركاب، وكذا إذا أراد الصلاة راكباً، ويجوز الأذان للماشي، ويستقبل القبلة في الشهاد مع الإمكان، فاما الإقامة فلا تتجاوز إلّا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع.

- قال - ولا بأس أن يستدير المؤذن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة، ولا يستدير في إقامته، ولا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، ولا بالآذان على غير طهارة، والإقامة لا تكون إلّا على طهارة، وربما^١ يجوز أن يكون داخلاً به في الصلاة، فإن ذكر أن إقامته كانت على غير ذلك رجع فتضهر وابتداً بها من أولها، ولا يجوز الكلام بعد «قد قامت الصلاة» للمؤذن، ولا للتابعين، إلّا بواجب لا يجوز لهم الإمساك عنه.

التاسعة: لو عرض قطع الصلاة بحدثٍ أو غيره أعادها، ولا يعيد الأذان مطلقاً، ولا الإقامة، إلّا أن يتكلّم؛ لما سلف^٢ من إعادة الإقامة مع الكلام.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام^٣ فيمن نسي حرفًا من الأذان والإقامة، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فيستقبله وما بعده، ذكر ذلك ابن بابويه^٤.

وفي التهذيب روى عن عمّار، عنه عليه السلام^٥: في الإقامة البناء، وفيمن نسي حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليس في الإقامة فليس عليه شيء^٦.

وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام^٧: «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة بغير أذان».^٨

وروى الحلببي عنه عليه السلام^٩ عن أبيه: «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن».^{١٠}.

١. في «ث، ق»: «وبما».

٢. في ص ١٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٥.

قال في التهذيب: هذا إنما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة^١.

قلت: في هذين الخبرين دلالة على أنه لا يتأكد الأذان للخالي وحده؛ إذ الفرض الأهم من الأذان الإعلام، وهو منفي هنا، أما أصل الاستحباب فإنه قائم: لعموم شرعية الأذان، ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ﷺ.

فإن قلت: «كان» يدل على الدوام، والإمام لا يداوم على ترك المستحبب، فدل على سقوط أصل الاستحباب.

قلت: يكفي في الدوام التكرار، ولا محذور في إخلال الإمام بالمستحبب أحياناً؛ إذ المحذور إنما هو الهجران للمستحبب.

العاشرة: يستحبب الأذان والإقامة في غير الصلاة في مواضع:

منها: في الفلوات الموحشة، روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «إذا تغولت بكم الغول فأذنوا^٢». ^٢

وفي الجعفرية عن النبي ﷺ: «إذا تغولت بكم الغيلان، فأذنوا بأذان الصلاة»^٣ ورواه العامة^٤.

وفسره الهروي:

بأنَّ العرب تقول: إنَّ الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغولَّ تغولاً، أي تلُون تلُوناً، فتضلهُم عن الطريق وتهلكُم، وروي في الحديث: «لا غول»^٥ وفيه إطال الكلام العرب^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ذيل الحديث ١٦٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩١٠.

٣. الجعفرية المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٧٣، ح ٢٢٥.

٤. السنن الكبير، البهقي، ج ٦، ص ٢٣٦، ح ١٠٧٩١؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ١٢٨٦٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٢٢١٩؛ المصنف، عبدالرَّازَاق، ج ٥، ص ١٦١ و ١٦٣، ح ٩٤٤٧ و ٩٤٥٢؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ١٢٠، ح ١٧٤٤.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٤٤، ح ١٠٧/٢٢٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٩١٣؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥١، ح ١٣٩٣٩؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ١٦.

٦. الغريبين، ج ٤، ص ١٣٩٥، «غول».

فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم يكن له حقيقة.

ومنها: الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى، نصّ عليه الصادق عليه السلام^١.

ومنها: مَنْ سَاءَ خُلْقَهِ يُؤْذَنُ فِي أَذْنِهِ، فعن الصادق عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلْقَهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلْقَهُ فَأُذْنُوا فِي أَذْنِهِ»^٢.

وفي مضر سليمان الجعفري: سمعته يقول: «أَذْنٌ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَيَسْتَحِبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانَ»^٣.

وهذا يمكن حمله على أذان الصلاة.

ومنها: الأذان المقدم على الصبح: لِمَا مَرَّ^٤.

ومَنْعَهُ الْمَرْتَضِيُّ - فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ - وَابْنِ إِدْرِيسِ^٥.

وقال ابن الجنيد: لا يؤذن لصلاة إلا بعد دخول وقتها، وكذا أبو الصلاح عليه السلام في الكافي^٦.

وصرّح الجعفي بأنه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيرها.

واحتاج المرضي:

بأنّ الأذان دعاء إلى الصلاة، وعلم على حضورها، ففعله قبل وقتها وضعف للشيء في غير موضعه، وبأنّه روي أنّ بلاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يعيد الأذان^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩١٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣٥.

٤. في ص ١٥٦.

٥. المسائل الناصرية، ص ١٨٢، المسألة ٦٨؛ السراج، ج ١، ص ٢١٠-٢١١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٢١.

٧. المسائل الناصرية، ص ١٨٢، المسألة ٦٨، والرواية في المصطفى، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٥١، ح ١؛ السنن الكبير، البهيمي، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٨٠٠؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج ٤، ص ٩٤، الرقم ٤٢٧٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٠، ص ٤٦٧.

وأجيب:

بجواز تقدّم الأمارة على الحضور، للتأهّب للصلوة بالطهارة من الخبر والحدث، وبأنّ فيه فائدة امتناع الصائم من الجماع واحتياطه بعدم الأكل إلى غير ذلك من الفوائد، وأثناً إعادة الأذان فنقول به^١.

وروى عمران بن عليٍّ عن الصادق عليه السلام في الأذان قبل الفجر: «إذا كان في جماعة فلا، وإن كان وحده فلا بأس»^٢.

الحادية عشرة: يجوز التثواب للتقىة، وهو قول: «الصلوة خير من النوم» في أذان الصبح أو العشاء الآخرة، ومع عدم التقىة الأشهر الكراهة.

وقال في الخلاف: التثواب في أذان العشاء بدعة^٣.

وقال في المبسوط: يكره التثواب، ولا يستحب الترجيح^٤.

وقال المرتضى في الانتصار والناصرية بكرأه التثواب^٥.

وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في التثواب الذي بين الأذان والإقامة، قال: «ما نعرفه»^٦.

وقد سبق^٧ تجويز ابن الجنيد التثواب في أذان الفجر.

وقال الجعفي:

تقول في صلاة الصبح بعد قوله: «حي على خير العمل»: «الصلوة خير من النوم» مررتين، وليس من أصل الأذان.

وقد رواه البزنطي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.^٨

١. المجيب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦ و ١٤٨، المسألة ٨٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة ٣١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

٥. الانتصار، ص ١٣٧، المسألة ٣٦؛ المسائل الناصرية، ص ١٨٣ - ١٨٤، المسألة ٦٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥؛ تهذيب الأحكام،

ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٢؛ الاستبار، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩، ح ١١٤٧.

٧. في ص ١٣٧.

٨. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥ نقلًا عن كتاب البزنطي.

وحلمه الشيخ على التقة.^١

قال في المعتبر:

لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإنّ في جملة الأذان «حيّ على خير العمل»، وهو انفراد الأصحاب، لكن الوجه أن يقول: فيه رواياتان عن أهل البيت أشهرهما تركه.^٢
قلت: وروى محمد بن مسلم عن الباقي رض، أنه قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم».^٣

قال الشيخ: أجمعـت الطائفة على ترك العمل بهذه.^٤

وفي النهاية: التشويب: تكرير الشهادتين دفعتين^٥، وتبعـه ابن إدريس^٦، ولم يجوازه^٧، وكذلك لم يجوازـا قولـ: «الصلاحة خير من النوم».^٨
وجوازـ الشيخ تكريرـ الشهادتين؛ للإشعار.^٩

ونقلـ الشيخ: أنه لا خلافـ في نفيـ التشـويـبـ فيـ غيرـ الصـبحـ والـعشـاءـ^{١٠}، يعنيـ بهـ بينـ العـامـةـ.

وفيـ قدـيمـ الشـافـعـيـ: ثـبوـتـهـ فيـ الصـبـحـ خـاصـةـ وـعـلـيـهـ أـصـحـابـهـ، وفيـ الجـدـيدـ:
لاـ تـشـويـبـ، وـفـسـرـهـ بـ«الـصـلاـحةـ خـيرـ مـنـ النـومـ».^{١١}

وأـبـوـ حـنيـفـةـ روـيـ عـنـهـ أـنـ التـشـويـبـ هوـ أـنـ تـقـولـ بـعـدـ الـأـذـانـ وـمـكـثـ قـدـرـ عـشـرـينـ آـيـةـ:

١. حملـ الشـيخـ غـيرـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـلـيـ التـقـيـةـ. رـاجـعـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٣ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ٢٢٢ـ؛
وـالـاسـتـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٨ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ١١٤٦ـ.

٢ـ. المـعتبرـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٥ـ.

٣ـ. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٣ـ، حـ ٢٢٢ـ؛ الـاسـتـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٨ـ، حـ ١١٤٦ـ.

٤ـ. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٣ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ٢٢٢ـ؛ الـاسـتـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٠٨ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ١١٤٦ـ.

٥ـ. النـهاـيـةـ، صـ ٦٧ـ.

٦ـ. السـرـائرـ، جـ ١ـ، صـ ٢١٢ـ.

٧ـ. وـأـبـوـ حـنيـفـةـ، صـ ٦٧ـ؛ السـرـائرـ، جـ ١ـ، صـ ٢١٢ـ.

٨ـ. النـهاـيـةـ، صـ ٦٧ـ.

٩ـ. المـبـسوـطـ، جـ ١ـ، صـ ٩٥ـ.

١١ـ. المـهـذـبـ، الشـيرـازـيـ، جـ ١ـ، صـ ٦٣ـ - ٦٤ـ؛ العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٣ـ؛ الـمـجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٩٢ـ.

«حي على الصلاة، حي على الفلاح»^١.
وأما العشاء الآخرة فلم يقل أحد باستحباب التثواب فيها إلا الحسن بن صالح بن حبي^٢.

ونقل عن الجعفي: أنه مستحب في جميع الصلوات.
واشتقاد التثواب من «ثاب» إذا رجع إلى الدعاء، أي الصلاة بعد ما دعا إليها بالحيلتين.

الثانية عشرة: قال ابن إدريس:

يستحب للإمام أن يلي الأذان والإقامة؛ ليحصل له ثواب الجميع، إلا أن يكون أمير جيش أو سرية، فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة غيره^٣.
ونقله عن الشيخ المفید في رسالته إلى ولده^٤.

قلت: في استحباب هذا الجمع نظر؛ لأنَّه لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً، ولا واظب عليه أمير المؤمنين ع، ولا الصحابة والأئمة بعدهم غالباً، إلا أن نقول: هؤلاء أمراء جيوش أو في معناهم.

الثالثة عشرة: قال في المبسوط:

لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض، والمنارة لا يجوز أن تعلق على حائط المسجد، ويكره الأذان في الصومعة^٥.

مع أنه استحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع^٦.
ويمكن الجمع بين كلاميه: بأنَّ المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد، ولا صومعة.

وروى علي بن جعفر عن أخيه ع، وسأله عن الأذان في المنارة، أنسَهُ هو؟ فقال:

١. بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٠؛ الغزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤١٣.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٤؛ المجموع شرح المهدب، ج ٢، ص ٩٨.

٣ و ٤. السراير، ج ١، ص ٢١٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٩٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٩٨.

«إِنَّمَا كَانَ يَوْدُنَ لِلنَّبِيِّ فِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِدُ مَنَارَةً»^١.
وروى السكوني: «أَنَّ عَلَيَّاً مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهِمْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعِ
الْمَنَارَة إِلَّا مَعَ سطحِ الْمَسْجِد»^٢.

والفالضلان استحبّا فعله في المنارة؛ لأنّه قد ثبت وضعها في الجملة، ولو لا
الأذان فيها لكان عبثاً^٣.

وقال ابن حمزة: يستحبّ في المأدنة، ويكره في الصومعة^٤.

الرابعة عشرة: قال ابن البراج^٥:

يستحبّ لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند «حي على خير العمل»: «آل
محمد خير البرية»، مررتين، ويقول أيضاً في نفسه إذا فرغ من قوله: «حي على
الصلوة»: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وكذلك يقول عند قوله: «حي على الفلاح».
وإذا قال: «قد قامت الصلاة»، قال: «اللهم أفقها وأدمها، واجعلني من خير صالحـي
أهلها عملاً». وإذا فرغ من قوله: «قد قامت الصلاة» قال في نفسه: «اللهم رب هذه
الدعوة الناتمة والصلوة القائمة، أعط محمدآ صلواتك عليه وأللـ سؤـلـ يوم القيمة،
وبـلـغـهـ الـدـرـجـةـ وـالـوـسـيـلـةـ منـ الجـنـةـ، وـتـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ فيـ أـمـتـهـ»^٦.

وروى السكوني عن الصادق^٧، عن أبيه، عن آبائه، عن علي^٨: «أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»^٩.

وروى عمران الحليبي أنه سأله الصادق^{١٠} عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو
بعدهما؟ فقال: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذْانَ قَبْلَهُمَا، وَإِنْ كُنْتَ وَحدَكَ
فَلَا يَضُرُّكَ أَقْبَلُهُمَا أَذْنَتَ أَوْ بَعْدَهُمَا»^{١١}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٢٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٩، المسألة ٧٣.

٤. الوسيلة، ص ٩٢.

٥. المهدى، ج ١، ص ٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١١٤٢.

الخامسة عشرة: ذكر معظم الأصحاب الفصل بخطوة بين الأذان والإقامة، ولم أجد به حديثاً. وذكروا تأكيد استحباب الأذان في الجهرية، ولم أجد سوى أخبار الغداة والمغرب^١. وعللهم بعضهم: بأنّ الجهر فيها يؤذن بعنابة الشرع بالتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه^٢.

وعلل الصادق عليهما السلام الغداة والمغرب بعدم التقصير فيهما^٣. والمفيد^٤ جعل العشاء الآخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالإقامة للمنفرد^٥.

السادسة عشرة: قال الشيخ: ليس من السنة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يميناً وشمالاً، ولا أن يقول: استروا رحمة الله: لعدم الدليل عليه^٦.

قلت: قد ثبت استواء الصفواف: لما يأتي إن شاء الله، وقد استثنى الأصحاب من الكلام بعد الإقامة تسوية الصفواف، والإمام أحق الجماعة بذلك، فإذا استشعر عدم استواء استحب له الأمر بالاستواء.

ولمّا تقضت أبواب المقدّمات فحرّي أن نشرع في الصلاة، وينحصر النظر فيها في أربعة أركان:

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٧-١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠، ح ١١٠٤-١١٠٧.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٣٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٠٤.

٤. المقمعة، ص ٩٧.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٦٨؛ الميسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٦. في ج ٤، ص ٢٩٨.

الركن الأول

في أفعال الصلاة و توابعها

وفصوله أربعة:

[الفصل] الأول في الأفعال

وهي إما واجبة أو مندوبة.
والواجبات ثمانية: النية، والتكبير، والقيام، القراءة، والركوع، والسجود،
والتشهد، والتسليم.
والمندوبة تُذكر في تضاعيف هذه إن شاء الله تعالى.

[الواجب] الأول: النية

وقد سبق^١ بيان حقيقتها ووجوبها.
ولنذكر هنا مسائل:
الأولى: قيل:
إن النية شرط لا جزء، لأن الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر أو ما يقف عليه
صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية، ولأن «أول الصلاة التكبير» والنية
مقارنة أو سابقة، فلا تكون جزءاً.^٢
ولأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلى، ولأن النية تتعلق
بالصلاة فلو كانت جزءاً منها لتعلق الشيء بنفسه، ولأن قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^٣
يدل على مغايرة العمل للنية.

١. في ج ١: النظر الرابع في الصلاة.

٢. قاله المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٨.

وتحقيق الحال فيه: أنَّ الجزءُ والشرطُ يشتركان في أَنَّه لا يَدْعُنَاهَا إِذَا كانَ الجزءُ ركناً، ويفترقان بِأَنَّ الشرطَ مَا يتقَدَّمُ عَلَى الماهية، كالطهارة وستر العورة، والجزءُ مَا تلتَّشُّ منه الماهية، كالركوع والسجود.

وقيل: الجزءُ مَا تشتملُ عليه الماهية.

ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات، فإنَّها مَا تشتملُ ماهية الصلاة على وجوب تركها، مع أنها لا تُعدُّ جزءاً، وإنما يعدها بعضهم شرطاً. وأُجيب: بأنَّ المراد بـ«ما تشتمل عليه الماهية» من الأمور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم، وظاهرُ أَنَّ التروك أمورٌ عدمية ليس فيها تلاحمٌ، وهذا فيه تفسير آخر للأجزاء، وحينئذ الشروط ما عادها.

وقيل: إنَّ الشرطَ مَا يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة، والركنُ مَا يكون معتبراً فيها لا بمساوية، فإنَّ الطهارة والاستقبال يساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، بخلاف الركوع فإنَّه لا يصاحب جميع الأفعال، ولا ريب أنَّ حقيقة الصلاة إنما تلتَّشُّ من هذه الأفعال المخصوصة، فما لم يشرع فيها ليس بمصلٍ وإنْ وُجد منه سائر المقدّمات، وظاهرُ أَنَّ النية مقارنة للتکبير الذي هو جزءٌ وركنٌ، فلا يبعد انتظامها في الأجزاء، وخصوصاً عند مَنْ أوجب بسط النية على التکبير، أو حضورها من أوله إلى آخره، ولأنَّ قوله تعالى: «وَمَا أَمِرْوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ»^١ يشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص، وهو المراد بالنية، ولا نعني بالجزء إِلَّا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكلَّ حقيقة واحدة.

وحينئذٍ نجيب عن تمسك القائلين بالشرطية:

أما عن الأول: فلأنَّ النية وإنْ توقفَ عليها تأثير المصلّي في جعل الأفعال معتبراً بها، أو توقفَ عليها صحة الفعل، بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها؛ لأنَّ سائر الأجزاء التي هي كذلك تتوقفَ عليها الصلاة في صحتها وفي جعل أفعالها معتبراً بها شرعاً توقفَ معه، فلِمَ لا تكون النية كذلك؟

ومن الثاني: أَنَّه مصادرة على المطلوب.

ومن الثالث: منع الملازمة، وسند المنع أَنَّ قولنا: الجزء من العبادة يفتقر إلى نيةٍ ليست القضية فيه كليّةً، فإنَّه يخرج عنها النية، والنظر الأول المعرف؛ لوجوب النظر والمعروفة.

ومن الرابع: أَنَّه لَمَا كانت النية لا تحتاج إلى نيةٍ كان متعلقها بقيةُ أجزاء الصلاة، فلا تتعلق بنفسها، فقول المصلي أو قصده: «أُصلِّي» عبارة عن الإتيان بمعظم أفعال الصلاة، تسميةً للشيء باسم أكثره.

ومن الخامس: إِنَّ المغایرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورةً، ولا يلزم منه الشرطية.

وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل إِلَّا فيما ندر - كالنذر لمن كان مصلياً في وقت كذا، أو ابتدأ الصلاة في وقت كذا - فإنَّ جعلناها جزءاً استحق وبر، وإِلَّا فلا، والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بفوائتها ولو نسياناً، سواء جعلناها شرطاً أو جزءاً، وقد اختار في المعتبر أنَّها شرط، واحتاج بالوجهين الأولين^١.

وأَنَّما يتخيل من أَنَّ القول بالشرطية يستلزم جواز إيقاعها قاعداً وغير مستقبلٍ بل وغير متظاهرٍ ولا مستور العورة، فليس بسديدٍ؛ إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً.

الثانية: النية قصد، ومتعلقة المقصود، فلا بد من كونه معلوماً، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء أو القضاء والوجوب للتقرب إلى الله تعالى، ثم يقصد إلى هذا المعلوم.

وتحقيقه: إِنَّه إذا أُريد نية الظهر مثلاً، فالطريق إليها إحضار المنوي بمميّاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قَصْد المكْلَف إلى إيقاعه تقدراً إلى الله، وليس فيه ترتيب بحسب التصور، وإن وقع ترتيب فإنَّما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ؛ إذ من

ضروراتها ذلك، فلو أنَّ مكلَّفًا أُحضر في ذهن الظاهر الواجبة المؤدَّاة، ثُمَّ استحضر قصد فعلها تقرِّباً وكثير، كان ناوياً، ولو جعل القربة مميَّزاً، كأنَّ يستحضر الظاهر الواجبة المؤدَّاة المتقرَّب بها ويكتَب مع إرادة التقرُّب منه، صحت النية، ولكنَّه يكفي إرادة التقرُّب منه عن استحضاره أولاً وعن جُفْلِه مشخصاً رابعاً، ولا يكفي تشخيصه عن جُفْلِه غايةً، فمن ثُمَّ جعل إحضار الذات والصفات مشخصات، ولم يجعل القربة مشخصاً، بل جعلت غايةً، فأتى بلام التعليل في قوله: «للتقرُّب إلى الله تعالى».

فإنْ قلت: بَيْنَ لي انتطاب هذه العبارة على النية المعهودة، وهي: «أَصْلَى فرض الظاهر» إلى آخره، فإنَّ مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب يقتضي أنَّ قوله: «أَصْلَى» إلى آخره بعد ذلك الإحضار، فيلزم تكرر النية، أو نية النية، وهما محالان. قلت: إذا عَبَرَ المكْلَفُ بهذه الألفاظ، فقوله: «فرض الظاهر» إشارة إلى الفرض والتعيين، و«أَدَاءً» إلى الأداء، و«لوجوبه» إلى ما يقوله المتكلمون من أنه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه، وقوله «قرابةً إلى الله» هي غاية الفعل المتعبد به، وفي هذا إحضار الذات والصفات كما ذُكر، فقوله: «أَصْلَى» هو عبارة عن القصد المتعلق بها، وهو وإن كان متقدماً لفظاً فإنه متأخر معنى، وفي قولنا: «للتقرُّب إلى الله» إشارة إلى فائدةٍ هي أنَّ الغاية ليست متعددةً، بل هي متَّحدة، أعني التقرُّب إلى الله تعالى الذي هو غاية كلَّ عبادةٍ.

وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الألفاظ المخصوصة وانتسابها على المفعول له، أو الإتيان فيها بلام التعليل، يشكل إعرابه من حيث عدم تعدد المفعول لأجله إذا كان الغيَّا واحداً إلَّا بالواو.

واعتذر بعض النحاة من الأصحاب بأنَّ الوجوب - مثلاً - في هذه النية غاية لما قبله، والتقرُّب غاية للوجوب، فتعدد الغاية بحسب تعدد المعنَّى، فاستغني عن الواو، فإذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن إلَّا غاية واحدة، ويزول ذلك الإبراد من أصله، مع أنه ليس له تعلق بالنية الشرعية، بل متعلقة الألفاظ التي لا مدخل لها في المقصود، فإنَّ أُريد التعبير بنيةٍ تطابق ما ذكرنا ملفوظةً، فليقل: «أَصْلَى فرض الظاهر الواجب المؤدَّى أو المقصودي قربةً إلى الله». وهذه العبارة كافية

في هذا المقام ونحوها من العبارات، والغرض بها إيصال المعاني إلى فهم المكلفين، لا التلفظ بها.

ومن الأصحاب مَنْ جَعَلَ إِحْضارَ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصَفَاتِهَا هِيَ الْمُقْصُودَ، وَالْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ مُشَخَّصَاتٍ لِلْمُقْصُودِ، أَيْ يَقْصُدُ الذَّاتُ وَالصَّفَاتُ مَعَ التَّعْبِينَ وَالْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَرْبَةِ، وَكَانَتْ تِيَّبَتْ هَكُذَا: «أَصْلِي فَرْضَ الظَّهَرَ بِأَنَّ أَوْجَدَ النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَ الْإِحْرَامَ مَقَارِنَةً لَهَا، ثُمَّ أَقْرَأُ»، وَيُعَدُّ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يُعَدُّ «أَصْلِي فَرْضَ الظَّهَرَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَاتِ أَدَاءً» إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ مَجْزَنَا إِلَّا أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ مِنْ أَوْجَهِ ثَلَاثَةَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ عَنِ السَّلْفِ فَعْلَهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ زِيادةٌ تَكْلِيفٌ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهِ.

وَثَالِثَاهَا: أَنَّهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّعْدُدِ وَشُرُوعِهِ فِي النِّيَّةِ لَا تَبْقِي تِلْكَ الْأَعْدَادَ فِي التَّخْيِيلِ مُفْصَلَةً، فَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ فَاتَ، وَإِنْ اكْتَفَى بِالْتَّصْوِيرِ الْإِجمَالِيِّ فَهُوَ حَاصِلٌ بِ«صَلَاةِ الظَّهَرِ»؛ إِذْ مَسَّاها تِلْكَ الْأَفْعَالِ.

عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا عَدَدَهُ إِنَّمَا يَفِيدُ التَّصْوِيرَ الْإِجمَالِيِّ؛ إِذَا وَاجَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ، مَعَ أَنَّهَا أَجْزَاءٌ، مِنْهَا مَادِيَّةٌ أَوْ صُورِيَّةٌ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُبُ عِنْدَ إِحْضارِ الذَّاتِ وَالصَّفَاتِ وَالْقَدْسِ إِلَيْهَا أَنْ يَجْعَلَ قَصْدَهُ مَقَارِنَةً لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَبْقَى عَلَى اسْتَحْضارِهِ إِلَى اِنْتِهَا التَّكْبِيرِ، فَلَوْ

عَزَّبَتْ قَبْلَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَعْتَدَادِ بِهَا وَجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لِعَسْرِ هَذِهِ الْاسْتِدَامَةِ الْفَعْلِيَّةِ، وَلَأَنَّ مَا بَعْدَ أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فِي حَكْمِ الْاسْتِدَامَةِ، وَالْاسْتِمْرَارِ الْحَكْمِيِّ كَافٍ فِيهَا.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْأَعْتَدَادِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ بِهَا انْتَقَادُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَمَامِ التَّكْبِيرِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَأَى الْمُتَيَّمَ الْمَاءَ فِي أَنْتَنَاءِ التَّكْبِيرِ بَطْلَ تِيمَمِهِ.

وَالْوَجْهُ: وَجْوبُهِ، إِلَّا أَنْ يَؤْدِي إِلَى الْحَرْجِ.

وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَ النِّيَّةَ بِأَسْرِهَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالرَّاءِ^١.

وهو مع العسر مقتضٍ لحصول أول التكبير بغير نية.

ومن العامة من جواز تقديم النية على التكبير بشيء يسير، كنية الصوم^١.

وهو غير مستقيم؛ لأنَّه إنْ وقعت المقارنة بعده فهي المعتبرة، وإلا لم تجزئ، وإنما جاز التقدُّم في الصوم لسر المقارنة.

الثالثة: يجب أن يقصد في النية جميع مشخصات الصلاة؛ لأنَّ جنس الفعل لا يستلزم وجوبه إلا بالنية، وهي ما ذكرناه آنفًا.

وهل يجب تعين الفرضية؟ أوجبه في المعتبر؛ ليتميز عن الظاهر المعاذه مثلاً.

والظاهر أنَّ الوجوب كاف عنه، وبه تخرج المعاذه إنْ أتى به في النية، ولو جعله معللاً - كقوله: «لوجوبه» - فإنَّ فيه دلالَةً على أنَّ الفعل واجب في نفسه، والمتكلمون لما أوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الأمرين، فيبني الظاهر المفروض أو الواجب لكونه واجباً، وهذا يطرد في جميع نيات العبادات، وإن كانت ندبأ نوى الندب لندبها، لكن معظم الأصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلاة.

ولو نوى فريضة الوقت أجزأا عن نية الظاهر أو العصر مثلاً؛ لحصول التعين به؛ إذ لا مشارك لها.

هذا إذا كان في الوقت المختص، أمّا في المشترك فيحتمل المنع؛ لاشتراك الوقت بين الفريضتين.

ووجه الإجزاء: أنَّ قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للأولى.

ولو صلَّى الظاهر ثُمَّ نوى بعدها فريضة الوقت أجزأا وإن كان في المشترك، ويجزئ أن ينوي فرض الظاهر؛ لأنَّه قد صار علماً على الصلاة وإن كان في الأصل اسمأ لوقت الظهيرية، ولا يفتقر إلى نية فرض صلاة الظاهر على الأقرب.

الرابعة: لا يشترط تعين عدد الركعات، ولا تفاصيل الأفعال، بل يكفي الإجمال

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٦٢؛ المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٢٧٨.

المفني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٦-٥٤٧، المسألة ٦٥٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٤٩-١٥٠.

في إحضار ذات الصلاة.

ولو تعرّض للعدد لم يضرّ.

ولو أخطأ في العدد فالأقرب البطلان، إلا أن يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به. ولو تخير المسافر بين التمام والقصر - كما في أحد الأماكن الأربع، وكما لو قصد أربعة فراسخ ولم يُرد الرجوع ليومه على قولٍ^١، أو خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلّاها مسافراً على قولٍ^٢ - جزم كثير من الأصحاب بأنه لا يشترط التعيين، بل يكفي القصد إلى مطلق الصلاة؛ ولهذا يجوز عدول المسافر إلى التمام لو نوى في أثناء الصلاة الإقامة.

ويحتمل وجوبه؛ لأنَّ الفرضين مختلفان، فلا يتخصّص أحدهما إلا بالنية.

وعلى الأول لو نوى أحدهما فله العدول إلى الآخر.

وعلى الثاني يحتمل ذلك، لأصلة بقاء التخيير.

ويحتمل جواز العدول من التمام إلى القصر دون العكس، كي لا يقع الزائد بغير نية.

ولا يشترط تعيين الاستقبال؛ لحصوله وإن لم يئنوه، كما لا يشترط أن ينوي: وأنا طاهر.

ولا تعيين اليوم، فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس، فإن كان متعمداً فالأقرب البطلان، وإن كان ظاناً لم يضرّ؛ لأنَّ الوقت متعمّن^٣ شرعاً.

أما لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لظنة الجمعة لم يجزئ؛ لأنَّ الوقت غير متعمّن له شرعاً - أعني وقت الفعل - وإنما يقضي ما وجب في ذمته ولم يئنوا ما وجب.

ويحتمل الإجزاء؛ لأنَّه قصد إلى ما في ذمته، وإنما أخطأ في نسبته إلى زمانٍ لا يضرّ ترك نسبته إليه.

١. هو قول الشيخ المفید في المقنعة، ص ٣٤٩؛ وسلام في المراسم، ص ٧٥.

٢. هو قول الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧، المسألة ٣٢٢.

٣. في «ق» والطبعية الحجرية: «تعين».

ولا تشترط نية القيام أو القعود.

ولو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام، أو بالعكس، فال الأولى البطلان؛
لتلاعبه.

تنبيه: قال أبوالصلاح:

من حق المصلّي أن يكون طائعاً بابيقاع الصلاة على الوجه المشروع، متکاملة الأحكام والشروط والكيفيات، عاماً في حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاصماً له.

قال: ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد التواب، والنجاة من العقاب، وليقتدى به ويرغم الضالون^١.

الخامسة: لا بدّ في النافلة من نية سببها، كالاستسقاء، والعيد المندوب.
و[في] الرواتب الأقرب اعتبار إضافتها إلى الفرائض لتميزها، وفي الليلية يضيفها إلى الليل.

والفضل اكتفى بنيتة الفعل في الرواتب^٢.

وهو بعيد؛ لاشتراكه.

ولا بدّ من نية النفل أيضاً.

ولو نوى في النفل عدداً وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص.
ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل والقربة.

السادسة: لو فرق بين التكبير وبين التقرّب بقوله: «تعالى» أو «إن شاء الله»
بطلت النية، إلا أن يكون مستحضرأً لها بالفعل حال التلطف.

ولا يستحبّ الجمع بين اللفظ والقلب في النية؛ لأنّ النية من أفعال القلوب،
ولم يثبت استعمال اللسان فيها، ولو جمع لم يضرّ.

السابعة: تجب استدامة حكم النية إلى آخر الصلاة إجماعاً، ولا يجب الاستحضار الفعلي؛ لعسره، ولا يستحبّ؛ لتحقيق انعقاد الصلاة.

١. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٣، الفرع «ج» من المسألة ٢٠٠.

ومعنى الحكم: أن لا ينوي المنافي في باقي الصلاة، فلو نوى الخروج في الحال، أو تردد فيه، أو شكَّ هل يخرج أم لا بطل، أمّا خواطر النفس بالوسوسة فغافر. ولو نوى الخروج في الثانية، أو علّقه على أمرٍ ممكِّن، أو نوى بعض الأفعال غير الصلاة، أو نوى بواجبها الندب، أو بأدائها القضاء، أو بأفعال الظاهر العصر، أو الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت؛ لعدم الاستمرار الواجب.

أمّا لو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب، أو الرياء، أو غير الصلاة، فإنه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة، فتبطل إنْ كثُرَ، وإنْ فَلَّا.

ولو نوى فعل المنافي - كالحدث، والكلام، والاستدبار - ففي الإبطال وجهان، أقربهما نعم؛ للتنافي بين إرادتي الضدين.

ويجوز النقل من الفريضة إلى غيرها في الفوائت المترتبة، ومن الحاضرة إلى الفائمة وبالعكس، ومن الفرض إلى النفل لطالب الجماعة، وناسى قراءة الجمعة فيها.

ولا يجوز النقل من النفل إلى الفرض؛ لأنَّ القويَّ لا يبني على الضعيف.

وللشيخ قول بجوازه في الصبيَّ يبلغ في أثناء الصلاة^١.

الشامنة: لو نوى الفريضة ثمْ عزّبت النية لم يضرَّ.

ولو نوى النفل حينئذٍ بعض الأفعال أو بجميع الصلاة خطأً فالأقرب الإجزاء؛ لاستبعان نية الفريضة باقي الأفعال، فلا يضرَّ خطأه في النية.

ولما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلاة فريضة فصلَّى ركعتَه وهو يرى^٢ أنها نافلة، فقال: «هي التي قمتَ فيها ولها»، وقال: «إذا قمتَ في فريضةٍ فدخلت الشكَّ بعْدَ فأنْتَ في الفريضة، وإنْما يُحسب للعبد من صلاتِه التي ابتدأ في أول صلاته»^٣.

وروى يونس عن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قام في الصلاة

١. المبسوط، ج ١، ص ٧٣.

٢. في المصدر: «ينوي» بدل «يرى».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ١٤٢٠، وص ٣٨٢، ح ١٥٩٤.

المكتوبة فسها فظنَّ أنها نافلة، أو كان في النافلة فظنَّ أنها مكتوبة، قال: «هي على ما افتح الصلاة عليه»^١.

التسعة: لو شكَّ في النية بعد التكبير لم يلتفت؛ لأنَّقاله عن محله.
ولو شكَّ وهو لم يكتب أعاد.

ولو شكَّ في أثناء التكبير فالأقرب الإعادة، وخصوصاً إذا أوجبنا استحضارها
إلى آخر التكبير.

ولو شكَّ هل نوى ظهراً أو عصراً، أو نفلاً أو فرضاً بني على ما قام إليه، فإن
لم يعلمه بطلت صلاته؛ لعدم الترجيح.

ولو شكَّ بعد صلاة أربع هل صلى الظهر أو العصر؟ فالأقرب البناء على الظاهر؛
لأنَّ الظاهر أنه بدأ بالواجب أولاً.

ويحتمل أن يصلَّي رباعية مرددة بين الظهر والعصر؛ لحصول البراءة به إذا كانت
الأولى صادفت الوقت المشترك.

العاشرة: قال في الخلاف:

من دخل في صلاة بنية التفل، ثم نذر في خلالها إتمامها، فإنه يجب عليه إتمامها،

قال: لأنَّ عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول. نعم، لو تلَّفظ بالنذر بطلت
صلاته^٢.

وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك.

الواجب الثاني: تكبيرة الإحرام

وفيها مسائل:

الأولى: هي ركن في الصلاة - بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهوأً إجماعاً،
وكذا باقي أركان الصلاة التي هي النية، والقيام، والركوع، والسجدةتان معاً - لقول
النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦، وص ٣٤٣، ح ١٤١٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٠٧، المسألة ٥٤.

فيقول: الله أكبر^١، ولأنه كان يفتح الصلاة بالتكبير دائمًا.

وسأل زراة الباقي والصادق^٢ في ناسي تكبيرة الإحرام، فقال: «يعيد»^٣.

ورواه علي بن يقطين عن أبي الحسن^٤.

وبإزاء هذه الروايات: أن الناسي لا يعيد، كرواية الحلببي عن الصادق^٥.

وروى ذريح عنه^٦ وزراة عن الباقي^٧: أن الناسي يكتب قبل القراءة أو بعدها^٨.

وروى البزنطي عن الرضا^٩ في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع: «يجزئه»^{١٠}.

وروى أبو بصير عن الصادق^{١١} فيمن نسي أن يكتب فبدأ بالقراءة، فقال: «إن ذكر وهو قائم فليكتب، وإن ركع فليمض في صلاته»^{١٢}.

وهذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب بل إجماع الأئمة، إلا الزهري والأوزاعي؛ فإنهما لم يبطلما الصلة بتركها سهواً^{١٣}. وحلها الشيخ على الشك^{١٤}.

١. أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٠، المسألة ٦٣٩؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٤٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٧، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٦، وفيه عن الإمام الباقي^{١٥}.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ١٣٢٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٢٣١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٢٣٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٢٢.

٩. المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٢٩١؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١، المسألة ٦٤٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ذيل الحديث ٥٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ذيل الحديث ١٣٣٢.

الثانية: التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الأكثر؛ لقول النبي ﷺ: «إنما هي التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن»^١.
وقال شاذٌ من العامة:^٢

ليس التكبير من الصلاة، بل الصلاة ما بعده؛ لقوله ﷺ: «تحريرها التكبير»^٣.
والإضافي معايير للمضاف إليه^٤.

قلنا: كلّ جزءٍ يغاير كله، ويصبح إضافته إليه، كما يقال: ركوع الصلاة، وسجود الصلاة، ووجه زيد.

وأمّا رواية محمد بن قيس عن الباقر عليهما السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال: أُول صلاة أحدكم الركوع»^٥، فالمراد أنَّ أُول ما يعلم به كون الإنسان مصلِّياً الركوع؛ لأنَّ ما قبله محتمل للصلاة وغيرها، أو أنَّ الركوع أفضل مما سبق، فكانَه أُولٌ بالنسبة إلى الفضل.
ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليهما السلام: «أنَّها: الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاة»^٦.

الثالثة: يتعين فيها «الله أكبر» مرتبًا، فلو عكس الترتيب، أو عرف «أكبر» أو نكّره، أو قال: الله الأكبر، بطلت؛ لأنَّ الذي وقع بيانًا من النبي عليهما السلام هو الصيغة المخصوصة^٧، فلا يجوز العدول عنها.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٢، ح ٣٣٥٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٩٣٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٢٢٥٠.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥ و ٢٧٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٩ - ٨، ح ٣؛ وج ٢، ص ٣، ح ٢٢٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠، ح ١٢٤، وص ٤٨، ح ١١٤٠٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٤٦٧.

٣. البيان، ج ٢، ص ٦٨، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٢٩٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٤؛ المسألة ٦٤٨: الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٤٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٥٤٣، وفيهما زيادة: «والتجه».«

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨٠٣، وص ٢٨٠، ح ٨٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٠، المسألة ٦٣٩.

وأبعد من الإجزاء قوله: الله العظيم، أو الجليل.

وقال ابن الجنيد: ينعقد بقوله: الله الأكبر، وإن كان فعله مكروهاً^١.

ولا تجزئ الترجمة للقادر؛ تأسياً بما فعله صاحب الشرع، فلو لم يعلمه وجب عليه التعلم؛ ولا يصلّي إلا مع ضيق الوقت فيحرم بلغته؛ لأنّ المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعدد اللفظ وجب اعتبار المعنى.

أما الآخرين فيجب عليه النطق بما يمكن، فإن تعدد حرك لسانه وأشار بإصبعه، ويكون ذلك بدلاً من اللفظ؛ تحصيلاً للمعنى مهما أمكن.

ولو أخلّ المصلي بحرفٍ منها بطلت، وحينئذٍ لو وصل همزة «الله» فالأقرب البطلان؛ لأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنما كان بقطع الهمزة، ولا يلزم من كونها همزة وصلٍ سقوطها؛ إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، ولا كلام قبل تكبير الإحرام، فلو تكلّفه فقد تكلّف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً.

الرابعة: يشترط فيها جميع شروط الصلاة من الاستقبال والقيام وغيرهما؛ تحقيقاً للجزئية، فلو كبر وهو آخذ في القيام، أو وهو هاو إلى الرکوع كما يتتفق للماضي فالأقرب البطلان؛ لأنّ الانحناء ليس قياماً حقيقةً.

وهل تنعقد نافلة؟ الأقرب المنع؛ لعدم تبيتها.

ووجه الصحة حصول التقرب، والقصد إلى الصلاة، والتحرير بتكبير لا قيام فيها، وهي في خصائص النافلة.

وجوز الشيخ أن يأتي بعض التكبير منحنياً^٢.

ولم تقف على مأخذة.

ويشترط فيها الموالاة، فلو فصل بين الجلالة و«أكبر» بكلمة - كقوله: الله الجليل، أو تعالى أكبر - أو سكت بينهما بما يُعد فصلاً، أو جعلهما على هيئة التلفظ

١. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٥٢؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ٢١٠.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٣، المسألة ٩٢.

بأسماء العدد بطلت؛ لأنَّ كلَّ ذلك تغيير للهيئة المتفقة من صاحب الشرع.
الخامسة: يشترط القصد إلى الافتتاح، فلو قصد به تكبير الركوع، أو لم يقصد أحدهما بطل.

ولو قصدهما معاً - كما في المأمور - فالإجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف؛ محتاجاً بإجماعنا^١.

ورواه معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأاته تكبيرة واحدة؛ لدخوله في الصلاة والركوع»^٢.

ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على أنَّ المراد سقوط تكبير الركوع هنا، ويكون له ثوابه؛ لإتيانه بصورة التكبير عند الركوع، لا على أنَّ المصلي قصدهما معاً؛ لأنَّ الفعل الواحد لا يكون له جهتاً وجوبٌ وندبٌ.

ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع - كما يجيء^٣، وقد صرَّح به الشيخ هنا في الخلاف^٤ - لم تجزئ الواحدة؛ لأنَّ تداخل المسبيات مع اختلاف الأسباب خلاف الأصل، وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجزئ الواحدة، وحينئذٍ لو قصدهما معاً فالأقرب عدم تحرِّمه بالصلاحة؛ لعدم تمَّض القصد إليها، ولا تتعقد صلاته نفلاً أيضاً؛ لعدم نيته، أو لأنَّ المسبب الواحد لا يجزئ عن السببين، فعلى هذا لو نوى المتنقل بالتكبيرة الواحدة تكبيري الإحرام والركوع لم تحصلوا ولا إحداهما.

وعندي في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ الأسباب قد تتدخل وجوباً - كما في إجزاء الغسل الواحد للجنب وماش الميت - وندباً - كما في إجزاء الغسل المندوب عن أسباب كثيرة - والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب، كما في الجمع بين الصلاة على البالغ سُنَّاً والناقص عنها.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣١٤، المسألة ٦٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ح ١٢١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٥٧.

٣. في ص ٢٩٩.

٤. راجع المامش ١.

فرع: لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيةً له مصاحبٌ للنية ولم يئو بطلان الأولى بطلت الثانية؛ لأنَّه زيادة ركنٍ، فلو كبر ثالثاً صحت.

ولو نوى بطلان الأولى وقلنا بأنَّ النية كافية صحت الثانية.

ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحبٍ تية الصلاة فالأقرب البطلان.

أما إذا لم يئو بالأول الافتتاح فظاهر؛ لعدم المقارنة.

وأما إذا نوى به؛ فلزيادة الركن إن قلنا: إنَّ بنية الافتتاح المجردة عن تية الصلاة تحصل ركينته، وإلا فلا إبطال.

السادسة: يستحبُّ فيه الإتيان بلفظة الجلالة من غير مد، ولو بالغ في مَدَ الألف المتخَلِّل بين الهاء واللام كره، ولو أسقطه بالكلية بطل، ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط.

ولو مَدَ همزة «الله» صار بصورة الاستفهام، فإن قصده بطلت الصلاة، وإلا ففيه وجهان: البطلان؛ لخروجه عن صيغة الإخبار، والصحة؛ لأنَّ ذلك إشباع الحركة، والأولى.

ويأتي بلفظ «أكبر» على زنة «أ فعل»، ولو أشبع فتحة «الباء» صار جمع «كَبَر».-
فتح الكاف والباء - وهو الطبل له وجه واحد، فإن قصده بطلت، وإلا فالوجهان، أما لو كان الإشباع يسيراً لا يتولد منه «ألف» لم يضر.

السابعة: يستحبُّ رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلاة.

وأوجبه المرتضى^١؛ لأنَّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فعلوه^٢، وللأمر به في قوله تعالى:

١. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٠٥-٧٠٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٣٩٠-٢١٣٩٠ وذيله: سenn ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨١، ح ٨٥٨-٨٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩١-١٩١، ح ١٩٤-٧٢١، ح ٧٢٨-٧٢٧؛
الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٥٥؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣١١،
باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،
ص ٦٥-٦٧، ح ٢٣٦-٢٤٤ و ٢٤٤، وص ٨١، ح ٣٠١.

«فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْتَزْ»^١، وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر: «رفع اليدين حذاء الوجه»^٢.

قلنا: الفعل أعم من الواجب والندب، وكذا الأمر.

وحد الرفع معاداة الأذنين والوجه: لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والصادق عليه السلام^٣.

وقال الشيخ: يحاذى بهما شحمتي الأذن^٤.

وقال ابن أبي عقيل: يرفهما حذو منكبيه، أو حيال خديه، لا يجاوز بهما أذنيه.

وقال ابن بابويه: يرفهما إلى النحر، ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخدين^٥.

ولتكنا مبسوطتين، ويستقبل بياطن كفيه القبلة، ولتكن الأصابع مضمومة، وفي

الإبهام قولهن، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس^٦: تبعاً للمفید وابن البراج^٧، وكل ذلك منصوص^٨.

ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يُخرجهما رفعهما تحت الثياب، ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع المقدور، ولو كان بإحداهما عذر رفع الآخر.

ومقطوع اليدين يرفع الذراعين، ولو قطع الذراعان رفع العضدان.

ولو قدر على الرفع فوق المنكبين أو دون الأذنين ولم يقدر على معاداة الأذنين اختار الأول؛ لاشتماله على المستحب.

١. الكوثر (١٠٨): ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٦، ح. ٢٣٧.

٣. صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٢٩٣، ح. ٢٩١، ٢٥٢٩١، ٢٦؛ سنن أبي داود، ج. ١، ص. ١٩٤ - ١٩٦، ح. ٧٢٤ و ٧٢٨؛ سنن النسائي، ج. ٢، ص. ١٢٣، ح. ٨٧٥؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج. ١، ص. ٢٦٥، ح. ٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٥ - ٦٦، ح. ٢٢٣ و ٢٣٥ و ٢٤٠.

٥. المبسوط، ج. ١، ص. ١٠٣؛ الخلاف، ج. ١، ص. ٣٢٠، المسألة ٧٢.

٦. الفقيه، ج. ١، ص. ٣٠٤.

٧. السراج، ج. ١، ص. ٢١٦.

٨. المقمعة، ص. ١٠٣؛ المهدب، ج. ١، ص. ٩٢.

٩. الكافي، ج. ٢، ص. ٣١٠ و ٣١١؛ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير و...، ح. ٧ و ٨؛ الفقيه، ج. ١، ص. ٢٠٠ و ٢٠٤، ح. ٩١٥ و ٩١٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٦٦، ح. ٢٤٠، وص. ٦٧، ح. ٢٤٤، وص. ٨١، ح. ٢٠١.

ويكره أن يتتجاوز بهما رأسه أو أذنيه^١ اختياراً؛ لما رواه العامة من نهي النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عقيل، فقال: قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَصْلَى وَقَدْ رَفَعَ يَدِيهِ فَوْقَ رَأْسِهِ، قَالَ: مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ كَانُهَا آذَانَ خَيْلٍ شَنَسٍ؟!»^٢.

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَرْتَ فَلَا تَتَجاوزُ أَذْنِكَ، وَلَا تَرْفَعَ يَدِيكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمُكْتَوَبَةِ تَجاوزَ بِهِمَا رَأْسَكَ».^٣

والأصح أنَّ التكبير يبدأ به في ابتداء الرفع، وينتهي عند انتهاء الرفع - لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال إرسالهما، كما قاله بعض الأصحاب^٤ - لقول عمار: رأيت أبو عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^٥ :

وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي ذَلِكِ، وَلَا بَيْنِ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

ويتأكد استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، وكذا يتأكد استحباب الرفع في التكبير كلَّه للإمام.

الثامنة: يستحب ترك الإعراب في آخره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التكبير جزم».^٦

ويستحب الجهر بها للإمام؛ ليعلم من خلفه افتتاحه، والإسرار للسماوم، أما

١. في الطبعة العجرية: «وأذنيه».

٢. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١١٩/٤٢٠؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٠٠؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ٥، ح ١١٨٠؛ ومسند أحمد، ج ٦، ص ١١٢-١١١، ح ٢٠٤٥٠.

٣. شنس - جمع شموس - وهو التغور من الدواب، الذي لا يستقر لشبهه وحدته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٥٠، «شمس».

٤. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٥٧؛ والمعلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٢٣.

٦. نسبه المعلامة إلى بعض علمائنا في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣، الفرع «ج» من المسألة ٢١٥؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧.

٧. ورد مثله عن ابن سنان في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦.

٨. أورده الرافعي في المزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٧٩؛ وفي الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٩٥، ذيل الحديث ٢٩٧ نقله عن إبراهيم النخعي.

المفرد فله الخيرة في ذلك.

وأطلق الجعفي رفع الصوت بها.

والتوجه بستَّ غيرها أو أربع أو اثنتين؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكُبر، إن شنت واحدة، وإن شنت ثلاثة، وإن شنت خمساً، وإن شنت سبعاً، كلَّ ذلك مجزئ، غير أَنَّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة»^١.

وليدع عقيب الثالثة بما روى الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي [ذنبي]^٢ إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثمَّ تكبر تكبيرتين، وتقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك، والمهدى منْ هديت، لا ملجاً منك إِلَّا إِلَيْكَ، سبحانك وحناـنك، تباركـت وتعالـيت، سبحانك ربـ الـبيـتـ، ثـمـ تـكـبـرـ اـثـنـتـيـنـ، وـتـقـولـ: وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ، عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ، حـنـيـفـاـ مـسـلـمـاـ وـماـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ»^٣.

وروى زراة عن الباقر عليه السلام في التوجه: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»^٤.

وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يا محسن، قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فصلٌ على محمد والله، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٢٩.

٢. مابين المعقوفين أتبته من المصدرین.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، باب افتتاح الصلاة والعدَّ في التكبير و....، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧-٦٨، ح ٢٤٥.

٥. فلاحسائل، ص ٢٧٧، ح ١٦٩.

وورد أيضاً أنه يقول: «زَرْبِيْ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرْبَيْنِي» الآية.^١
وكلٌ حسن.

قال الأصحاب: ويختير المصلي في تعين تكبيرة الإحرام من هذه، والأفضل
جعلها الأخيرة.

والأقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات.

وقال علي بن بابويه:

تختص بالمواضع الستة: أول كل فريضة، وأول صلاة الليل، والوتر، وأول نافلة
الزوال، وأول نافلة المغرب، وأول ركعتي الإحرام.^٢

وزاد الشيخان: الوتيرة.^٣

لنا: أنه ذكر الله تعالى، والأخبار مطلقة، فالتفصيص يحتاج إلى دليل.
ويجوز الولاء بينها؛ لما رواه زرارة عن الباقر عليهما السلام: استفتح الصلاة بسبع تكبيرات
ولاء.^٤

وزاد ابن الجنيد بعد التوجّه:

استحباب تكبيرات سبع، و«سبحان الله» سبعاً، و«الحمد لله» سبعاً، و«لا إله إلا
الله» سبعاً من غير رفع يديه، ونسبة إلى الأئمة.^٥

وروى زرارة عن الباقر عليهما السلام: «إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى
وعشرين تكبيرةً، ثم نسيت التكبير أجزاك».^٦

فرع: لو لحق المأمور الإمام حال القراءة استحب له التوجّه بالسبعين، ثم يقرأ
مستحبباً في الإخفائية، كما يأتي^٧ إن شاء الله.

١. إبراهيم (١٤): ٤، ولم نعثر على روايته في مجاميعنا الروائية المتقدمة على الشهيد.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٤، الباب ٧٠.

٣. المقمعة، ص ١١١؛ النهاية، ص ٧٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٢.

٥. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٤، المسألة ١١٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

٧. في ج ٤، ص ٣٠٩، وما بعدها.

ولو خاف فوت القراءة ترك التوجّه، قاله في المبسوط^١.

فائدة: روى زرارة عن الباقي^٢: «أنَّ الحسين^{عليه السلام} أبطأً عن الكلام، فخرج به النبي^{صلوات الله عليه وآله وسالم} إلى الصلاة فأقامه عن يمينه، وافتتح رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسالم}، فكثُر الحسين^{عليه السلام}، فأعاد رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسالم} التكبير، فأعاد الحسين^{عليه السلام}، وهكذا سبعاً، فجرت السنّة بذلك»^٣.

وروى هشام بن الحكم عن الكاظم^{عليه السلام} علّة أخرى، وهي: «أنَّ النبي^{صلوات الله عليه وآله وسالم} لما أسرى به إلى السماء قطع سبعة حُجُب، فكثُر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى منتهي الكرامة»^٤.

وروى الفضل بن شاذان عن الرضا^{عليه السلام}: «إِنَّمَا صارت التكبيرات في أَوَّل الصلاة سبعاً؛ لأنَّ أَصْل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات: للافتتاح والركوع وتكبيرتين للسجود، فإذا كثَر سبعاً أَوْلَأ لم يضره السهو عن بعض التكبيرات»^٥.

قال ابن بابويه: لا تناقض في هذه العلل، بل كثرتها مؤكدة^٦.

قال: وسألَ رجُلُ أمير المؤمنين^{عليه السلام} عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الأولى، فقال: «معناه: اللَّه أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ [الذِي] لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ»، لا يُلْمِس بالأَخْمَاسِ، ولا يُدْرِكُ بالْحَوَائِسِ»^٧.

نبیهات:

الأُول: روى الحلبی عن الصادق^{عليه السلام}: أنَّ الإِمامَ يُسَرِّ في السَّتِّ الزَّائِدَةِ، ويجهَر بالواجبة^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ٩١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ٩١٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥١.

الثاني: لا يستحبّ رفع اليدين بالداعاء بين التكبيرات، ولا بعدها، قاله ابن الجنيد^١.

وظاهر الأصحاب أنه لا يرفع يديه بداعٍ في الصلاة، إلّا دعاء القنوت.

الثالث: لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والإمام والمأموم. وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب^٢، وهو شاذٌ.

[المسألة] التاسعة: يكتر المأموم بعد تكبير الإمام؛ تحقيقاً للقدوة، فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط^٣، كما يجوز أن يساوئه في بقية الأفعال، وإن كان تأخّره في التكبير أفضل. وممَّنه في الخلاف:

لأنَّ معنى الاقداء أن يفعل الفعل كما فعله الإمام، وذلك لا يكون إلّا بعد فراغ الإمام، ولما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْإِيمَانُ مُؤْتَمٌ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبِرُوا»^٤، وهو نفسُ، فإنَّ كبار قبله لم يصحّ، ووجب قطعها بتسليمةٍ ويستأنف بعده. قال: وكذا لو كان قد صلَّى شيئاً من الصلاة وأراد أن يدخل مع الإمام قطعها واستأنف معه^٥.

والظاهر أنَّ هذا القطع في الموضعين مستحبٌ؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وأما وجوب كونه بتسليمةٍ - كما ذكره الشيخ - فمشكل على مذهبه من ندية التسليم^٦. ويمكن أن يراد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل باقي المنافيات وإن كان التسليم أفضل، أمّا وجوبه عيناً فلا، وخصوصاً عند القائلين بندية التسليم.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٤، المسألة ١١٥.

٢. راجع الهاشم السابق.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٣.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٦٥٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٤، ح ٦٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٣٦١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨، المسألتان ٦٩ و ٧٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦، المسألة ١٣٤.

الواجب الثالث: القيام

وإنما آخر عن النية والتکبير ليتم حضور جزء من الصلاة؛ إذ هو قبلهما شرط محض، وفي أثنائهما متعدد بين الشرط والجزء.

ولو قدم البحث فيه عليهما جاز، كما فعله جماعة، منهم الشيخ في المبسوط^١. والكلام إنما في واجباته، أو في مستحباته.

وفي الواجبات مسائل:

الأولى: على وجوب القيام إجماع العلماء، قوله تعالى: «وَقُومُوا لِللهِ قَنْتَبِينَ»^٢. أي مطعين.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقل جنباً»^٣.

وروى أبو حمزة عن الباقر ع في تفسير قوله تعالى: «أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»: «ال الصحيح يصلّي قائماً، والمريض يصلّي جالساً، والأضعف من المريض يصلّي على جنبه»^٤.

الثانية: حد القيام الانتساب مع الإقلال، ولا يخل بالانتساب إطراق الرأس؛ إذ المعتبر نصب الفقار، ويخل به الميل إلى اليمين أو اليسار اختياراً بحيث يزول عن سenn القيام، وكذا إذا انحني ولو لم يبلغ حد الراكع لم يجزئه، أمّا من تقوس ظهره الكبير أو زمانه فإنه يجزئه تلك الحالة، بل يجب عليه القيام كذلك، ولا يجوز له القعود عندنا.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٠.

٢. البقرة (٢): ٢٢٨.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٢٢٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥٢، ح ٢٥٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٠٨؛ مستند أحمد، ج ٥، ص ٥٨٧، ح ١٩٣١٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤١١، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٢؛ وج ٢، ص ١٧٧-١٧٧، ح ٣٩٦. والآية في سورة آل عمران (٣): ١٩١.

والمراد بالإقلال أن يكون غير مستند إلى شيءٍ، بحيث لو رفع السناد سقط. وروى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في الاستناد إلى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرضٍ ولا علةٍ، فقال: «لا بأس»، وكذا لو استعان على القيام بتناول جانب المسجد من غير علةٍ.^١

وأخذ أبو الصلاح بظاهر الخبر، وعَدَ الاعتماد على ما يجاور المصلّي من الأبنية مكروهاً.^٢

والخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحاً؛ إذ الاستناد يغايره، وليس بمستلزم له. أمّا مع الضرورة فلا شكّ في جواز الاعتماد.

ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما، ووجب القيام ثم الإتيان بما قدر منها، فإن تعرّضاً أوّلأ بالرأس، فإن تعرّضاً فبطرفه، ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجوب.

الثالثة: لو عجز عن القيام أصلًاً قعد، ولا عبرة بقدرته على المشي مقدار صلاته إذا كان يتعرّضاً عليه القيام؛ لقول الباقر عليهما السلام: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه».^٣

وروى جميل عن الصادق عليهما السلام: «هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم».^٤

وفي رواية سليمان المرزوقي عن الفقيه عليهما السلام: «المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته».^٥

وتحمّل على من يتمكن من القيام إذا قدر على المشي؛ للتلازم بينهما غالباً، فلا يرد جواز انفكاكهما.

فرع: لو قدر على القيام ولما يقدر على المشي وجوب.

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٣٦٤، ح. ١٠٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٦-٣٢٧، ح. ١٣٣٩.

٢. الكافي في الفقه، ص. ١٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٧٧، ح. ٣٩٩.

٤. الكافي، ج. ٢، ص. ٤١٠، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح. ٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٦٩، ح. ٦٧٣؛ وج. ٣، ص. ١٧٧، ح. ٤٠٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٧٨، ح. ٤٠٢.

ولو عجز عن القيام مستقراً، وقدر على القيام مأشياً أو مضطرباً من غير معاون، ففي ترجيحه على القيام ساكناً بمعاون، أو على القعود لو تذر المعاون نظر، أقربه ترجيهمَا عليه؛ لأنَّ الاستقرار ركن في القيام؛ إذ هو المعهود من صاحب الشرع. وقال الفاضل: يجب المشي، ولا يصلَّى قاعداً.

الرابعة: إذا انتقل فرضه إلى القعود، قعد كيف شاء. والأفضل أن يترفع قارئاً، ويثنى رجليه راكعاً، ويتورَّك بين السجدين ومتشهداً، فقد روَى عن النبِيِّ ﷺ أنه لَمَّا صَلَّى جالساً ترَّعَ^٢، وروى حمران بن أعين عن أَحَدْهُمَا^٣، قال: «كان أبي^٤ إِذَا صَلَّى جالساً ترَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلِيهِ»^٥، وهو شامل للفريضة والنافلة.

وإنما حملناه على الندب؛ لما رواه معاوية بن ميسرة عن الصادق^٦ في المصلي جالساً يترفع أو يبسِط رِجْلِيهِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٧.

نعم، يكره الإِقْعَاد؛ لما روَى أنَّ النبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَقْعُدُوا إِقْعَادَ الْكَلَابِ»^٨.

وفسره الأصحاب: بأنَّ يفرش رِجْلِيهِ، ويضع أَلْيَتِيهِ على عقبيه.

وفسره أبو عبيدة: بأنَّ يجلس على وركيه، وينصب فخذيه وركبتيه، ويضع يديه على الأرض؛ لأنَّ الكلب كذا يصنع^٩.

وقال بعض الأصحاب^{١٠}: أن يقعد على عقبيه، ويجعل يديه على الأرض. والمراد بشيء الرجلين: أن يفترشهما تحته، ويقعد على صدورهما بغير إِقْعَادٍ.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢، ذيل السنة ١٩٢.

٢. سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ١٦٥٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢/١٤٦٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٩٨٦؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨١-٤٨٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦٧٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٠٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٦٧٨.

٥. أورده الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨١.

٦. حكاَه عنه الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨١؛ وراجع أيضاً غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢١٠؛ والغريبين، ج ٥، ص ١٥٦٨، «قعن».

٧. لم تتحقق.

الخامسة: احتمل بعض الأصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما العامة^١، وهما متقاربان.

الأول: أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكم قائماً بالإضافة إلى القائم المنتصب، فتُعرف النسبة بين حالة الانتساب وبين الركوع قائماً، ويقدّر كأن المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فینحنی بمثل تلك النسبة.

الثاني: أن ينحني إلى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام، ومعناه: إن أكمل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدّهما، وحيثئذٍ تعاذي جبهته موضع سجوده. وأقله: أن ينحني بحيث تناول راحته ركبتيه، وحيثئذٍ يقابل وجهه أو بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الأرض، وتبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة، فيراعي هذه النسبة في حال القعود.

فأكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تعاذي جبهته موضع سجوده، وأقله أن ينحني قدر ما يعاذه وجهه ما قدّام ركبتيه من الأرض^٢.

فروع:

الأول: قدر القاعد على الانحناء إلى أقل ركوع مثله، ولم يقدر على الزيادة عليه، فيجب عليه الإتيان به للركوع مرّة وللسجود أخرى، وليس له أن ينقص منه للركوع ليصير السجود أخفض؛ لأنّه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه، وهو غير جائز.

الثاني: قدر على أكمل ركوع القاعد من غير زيادة، فالأقرب المساواة للأول وإن أتي به مرتين، لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الأقل وإيصال السجود بالزايد، والظاهر أنه لا يجب ذلك؛ لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه.

الثالث: قدر على أكمل الركوع وزيادة، فيجب هنا إيصال السجود بالزايد قطعاً؛ لأنّ الفرق بينهما واجب مع الإمكان وقد أمكن، وهو معنى قولهم: يجب أن يكون السجود أخفض.

١. العزيز شرح الوجيز، ج. ١، ص. ٤٨٣.

٢. الملامة في نهاية الأحكام، ج. ١، ص. ٤٣٩ - ٤٤٠.

الرابع: قدر على زيادة الخفض في السجود، ولا ريب في وجوبه، حتى لو أمكنه السجود على أحد الجبينين أو الصدغين أو الذقن أو عظم الرأس وجب، وإلا وجب إدناء رأسه من الأرض بحسب الطاقة - ولو افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب - لما سبق^١ في باب ما يسجد عليه من رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام.

الخامس: ركع أكمل الركوع، فلما رفع تذر ذلك للسجود، اقتصر على المقدور؛ لأنَّ الأخضرية إنما تجب مع الإمكان، ولو علم من نفسه أنه إذا ركع أكمل الركوع عجز عن أخصبية السجود، اقتصر على أقلَّ الركوع.

المسألة السادسة: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام، أو زيادة المرض، أو العدو، أو المشقة الشديدة، أو قصر السقف، ولو أمكن الانحناء قدم على القعود، ولو أمكن في البعض حالة أكمل وجبت بحسب المكتنة.

السابعة: الأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا تجزئ الواحدة مع القدرة؛ لعدم الاستقرار، وللتأنسي بصاحب الشرع، ولا يجوز تباعدهما بما يُخرجه عن حدَّ القيام.

ولو تردد الأمر بين الانحناء وبين تفريق الرجلين تعارض الفوز بقيام النصف الأعلى والأسفل، ففي ترجيح أحدهما نظر، أقربه ترجيح قيام الأعلى؛ لأنَّ به يتحقق الفرق بين الركوع والقيام، ولبقاء مسمى القيام معه، ولأنَّه كقصر القامة.

الثامنة: لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فالأقرب بالإيماء للسجود قائماً، وكذلك يجعل مكان جلوسه بين السجدين قياماً، ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعاً؛ لأنَّ القيام أكمل، وتجب [زيادة] انخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع إنْ أمكن.

التاسعة: لو عجز عن القعود مستقلًا وجوب معتمدًا على شيءٍ، فإنَّ عجز صلَّى مضطجعاً على جانبه الأيمن - كالملحوظ - مستقبلاً بوجهه قبلة؛ لما مرَّ.

١. في ص ٨٨

٢. في ص ٩٥

ولقول الصادق عليه السلام في رواية حماد: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاحة، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة»^١. وفيها دلالة على أنَّ الجانب الأيمن مقدم على الأيسر، وعلى أنه لو عجز عن الأيمن أجزاء الأيسر.

ومن الأصحاب^٢ من خير بين الجنبيين.
ويومئ برأسه للركوع والسجود.

ولو أمكن تقريب مسجدٍ إليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب.
وقد روى الشيخ - في باب صلاة المضطرب - عن سعادة، قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلِّ وهو مضطجع، ولি�ضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه، ولن يكلِّفه الله ما لا طاقة له به»^٣.

قلت: يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه.
ويمكن أن يراد به على الإطلاق.
أما مع الاعتماد فظاهر.

وأما مع عدمه؛ فلأنَّ السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتمادِ، فإذا تذرَّ ذانك وملاقاة الجبهة ممكنته وجب تحصيله؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإنْ قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي.

أما المومئ قائماً فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع إمكانه قطعاً، وإن عجز صلَّى مستلقياً؛ لمرسلة محمد بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالساً صلَّى مستلقياً يكتبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبَّح، فإذا سبَّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبَّح، فإذا سبَّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع

١. أخرجه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٦١.

٢. كالمالمة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٤-٩٣. المسألة ١٩٤؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٩٤٤.

رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف»^١. والجمع بين الروايتين بالعمل على التقىة، أو بأنّه ترك ذكر الجنب؛ لعلمه بفهم المخاطب.

هذا، مع أنَّ الأولى أوجد سندًا، ومنتضدة بقوله تعالى: «أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِبْلًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»^٢، وبعمل الأصحاب.

وبما رواه في التقىة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأواما إيماء، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من رکوعه»^٣.

وروي عن أمير المؤمنين ع: «أنَّ رسول الله ﷺ سأله مريض من الأنصار وقد دخل عليه كيف يصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الرکوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده وأسمعواه»^٤.

فروع:

المستلقى كالمحضر في استقباله بوجهه وأخصمه القبلة.
والأقرب أنَّ الإيماء بالطرف إنما يكون مع العجز عن الرأس؛ لأنَّه أقرب إلى السجود.

ويجوز الاستلقاء للعلاج وإيقاع الصلاة فيه وإن قدر على القيام، سواء كان العلاج للعين أو غيرها، إذا حكم الطبيب باحتياجه إليه؛ لقول الصادق ع وسأله سماعة بن مهران: عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها، فيستلقي على

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١١، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧١؛ وج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٩٣.

٢. آل عمران (٣): ١٩١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٢٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩.

ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلَّ أو أكثر، فيمتنع من الصلاة إلَّا إيماءً وهو على حاله، فقال: «لا بأس بذلك»^١.

وسألَه بزيع المؤذن فقال له: إِنِّي أُريدُ أَنْ أُقدِّحَ عيني، فقال: «افعل»، فقلت: إِنَّه يزعمونَ أَنَّه يلقى عَلَى قفاه كذا وكذا يوْمًا لا يصْلِي قاعداً، قال: «افعل»^٢.
ومثله رواه محمد بن مسلم عنه رض ^٣.

ولقول الصادق عليه السلام: «ليس من شيء حرم الله إلَّا وقد أباحه لمن اضطُرَّ إلَيْهِ»^٤.
قالوا: لم يرَ خَصَ الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين، وكان قد قال له الأطْبَاءُ: إنْ مكثت سبعاً عالجناك، وكان فيمن أفتاه بالمنع أمَّ سلمة وعائشة وأبوهريرة، فترك العلاج فكَفَّ بصره^٥.
قلنا: لعلَّه لم يكن البرء مظنوناً.

ولو تمكنَ من حالةٍ عَلَياً منفرداً وإذا اقتدَى لم يتمكَّن، صَلَّى مُنفرداً، كَمَّ يَتَمكَّن من القيام وحده ولا يتَمكَّن مع الإمام؛ لتطوilyه.

ويتحمَّل جواز القدوة، فيجلس إذا عجزَ إذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الإخلال بركنٍ من الأركان؛ لأنَّه ليس فيه أكثر من التخلف عن الإمام لعذرٍ، وهو جائز إذا فاجأه العذر، كالمزاحم عن السجود.

المسألة العاشرة: ينتقل كُلُّ من القادر إذا تجدَّد عجزه والعاجز إذا تجدَّدت قدرته إلى ما يقدر عليه مستمراً، ولا يستأنف؛ لأصلَة الصحة، وللامتنال المقتضي للإجزاء.

فالقائم إذا عجزَ اعتمد، ثمَّ قعد، ثمَّ اضطَجعَ، ثمَّ استلقى، ولا يُعَدُّ هذا فعلاً كثيراً، وكذا لو قدر المستلقِي اضطَجعَ، ثمَّ قعدَ، ثمَّ اعتمدَ، ثمَّ قامَ مستقبلاً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٣٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢، ح ١٠٣٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤١٠، باب صلاة الشيخ والكبير والمريض، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٣٩٧، وص ٣٠٦، ح ٩٤٥.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٨٦.

ولو قدر المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره، وكذلك لو عجز القائم عن الوسانط استلقى.

قال الأصحاب: ويقرأ في انتقاله إلى ما هو أدنى؛ لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه.

ويشكل بأن الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل، وتنبه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم، قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ»^١، وقد عمل الأصحاب بمضمون الرواية.

ولا يقرأ المنتقل إلى الأعلى قطعاً؛ لأن فرضه انتقل إلى الحالة العليا، فلو كان قدقرأ بعضاً ببني، ويجوز الاستئناف بل هو أفضل؛ ليقع جميع القراءة متتالية في الحال الأعلى.

ولو خفت بعد القراءة، وجب القيام للركوع.

وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوى؟ قال الفاضل: لا تجب^٢؛ بناء على أن القيام إنما تجب الطمأنينة فيه لأجل القراءة وقد سقطت.

ويحتمل الوجوب:

أما أولاً: فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما.

واما ثانياً: فلأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة، وهذا ركوع قائم.

واما ثالثاً: فلأن معه يتيقن الخروج عن العهدة.

ولا تستحب إعادة القراءة هنا؛ لعدم الأمر بتكرارها في الركعة الواحدة وجواباً ولا ندبأ.

ولو خفت في رکوعه قاعداً قبل الطمأنينة وجب إكماله بأن يرتفع منحنياً إلى حد الراكع، وليس له الانتصار؛ لتألا يزيد رکوعاً، ثم يأتي بالذكر قائماً؛ لأنه لم يكن أكمله، فإن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا؛ لعدم سبق كلام تام، إلا أن

١. الكافي، ج ٢، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٩٨، المسألة ١٩٧؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢.

نقول: هذا الفصل لا يقبح في المواراة، وإن أوجبنا التعدد أتى بما بقي قطعاً.
ولو خفّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع، ووجبت الطمأنينة في الاعتدال.
ولو خفّ بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن.
ولو خفّ بعد الطمأنينة في الاعتدال فالأقرب وجوب القيام؛ ليسجد عن قيام كسجود القائم.

وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعده، إلا إذا علّنا بتحصيل الفصل الظاهر بين العركتين فتجب الطمأنينة.

ولو رکع القائم فعجز عن الطمأنينة فالأقرب الاجتزاء به، ويأتي بالذكر فيه وبعده، وليس له الجلوس ليرکع رکوع الجالس مطمئناً، وحيثئذٍ إن تمكّن من الاعتدال والطمأنينة وجب، وإن تمكّن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه، وتسقط الطمأنينة، مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه.

الحادية عشرة: قد سبق^١ جواز النافلة قاعدةً للقدر على القيام.
والأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام؛ لعدم ثبوت النقل فيه، مع أصله عدم التشريع.

والاعتذار بأنَّ الكافية تابعة للأصل فلا تجب كالأصل مردود؛ لأنَّ الوجوب هنا بمعنى الشرط، كالطهارة في النافلة وترتيب الأفعال فيها.

الكلام في مستحبات القيام وهي أمور:

منها: أن يقول ما قاله الصادق عليه السلام في خبر أبان، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فقل:
اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيهاً
في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، واجعل صلاتي به مستقبلة، وذنبي به مغفورة،
ودعائي به مستجاياً، إنك أنت الغفور الرحيم»^٢.

١. في ج ٢، ص ٢١٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٩، باب القول عند دخول المسجد و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٩.

ومنها: ما قاله ابن بابويه، قال:

إذا قمت إلى الصلاة فلا تأنها متکاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلأ، ولكن على سكون ووقار، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتحتشع والإقبال على صلاتك، واحتشع بيصرك (إلى الله عزّ وجلّ)،^١ ولا ترفعه إلى السماء، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك، واغسل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك، حتى أنه ربما يُقْبَل من صلاة العبد ربها وتلتها ونصفها.^٢

قلت: روى زراة عن الباقر عليه السلام، وروى محمد بن مسلم - في الصحيح - عنه عليه السلام: «أنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وتلتها وربعها وخمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أُمِرُوا بالتوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة».^٣

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهم السلام: «إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن أداتها لفَتْ فضرب بها وجه صاحبها».^٤

وقال:

ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، ولا تقدم بِرِجْلَهْ على بِرِجْلِهِ، وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاثة أصابع إلى شبر^٥.

وفي المبسوط: أربع أصابع إلى شبر^٦.

وأكثر هذه مسند عنهم عليهم السلام في التهذيب، مع أنَّ ابن بابويه ضمَّن في كتابه الحكم بصحة ما يورده.^٧

١. مابين القوسين لم يرد في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ذيل الحديث ٩١٦.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦، الباب ٧٦، ح ١، وص ٢٣، الباب ٢٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤١٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ٩١٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣.

ومنها: الاعتدال في القيام واقامة النحر؛ لمرسلة حريز عن الباقي عليه السلام في قوله تعالى: «فَصَلِّ لِزِيْكَ وَأَنْحِزْ»^١، قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»^٢.

وقال أبو الصلاح: يرخي ذقنه على صدره^٣.

ومنها: أن يثبت على قدميه، ولا يطأ مرتّة على هذه ومرّة على هذه، ولا يتقدم مرّةً ويتأخر أخرى، قالهما الجعفي.

ولنورد هنا حديثين مشهورين يعتبري الإسناد يشتملان على معظم أفعال الصلاة:

أحدهما: رواه زرار عن الباقي عليه السلام، قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى، دع بينهما [فصلًا] إصبعاً أقل ذلك إلى شبرٍ أكثره، واسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، ولتكنوا على فخذيك قبلة ركبتيك، ول يكن نظرك [إلى] موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبرٍ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ بأطراف أصابعك في ركوعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إلى أن تمكّن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتکبير وخرّ ساجداً، وابداً بيديك فضّئهما^٤ على الأرض قبل ركبتيك وتضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنب برفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تذنّهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرّفهما

١. الكوثر (١٠٨): ٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤ ح ٣٠٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٤. في «ث، ق»: «تضمهما» بدل «فضّئهما».

عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك، وإن أفضيَّ بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنَ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمْنَه جميعاً.

قال: «إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشْهِدَكَ فَالْأَلْصَقُ رَكْبَتِيكَ بِالْأَرْضِ وَفَرَّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَلِكَنْ ظَاهِرُ قَدْمَكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَظَاهِرُ قَدْمَكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدْمَكَ الْيُسْرَى، وَأَلْيَاتِكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَطَرْفُ إِيمَانِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَإِيَّاكَ وَالقَعْدَةَ عَلَى قَدْمِيكَ فَتَأْذَى بِذَلِكَ، وَلَا تَكُونَ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ [فَتَكُونُ] إِنَّمَا قَدَّ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرْ لِتَشْهِدَ وَالدُّعَاءَ».^١

وثانيهما: رواه حماد بن عيسى، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: «يا حماد أتحسن أن تصلي؟» قال: قلت: يا سيدي، أنا أحافظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليك يا حماد قُمْ فصل»، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت، فقال: «يا حماد، لا تحسن أن تصلي، ما أصبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنةً أو سبعون سنةً، فلا يقيم صلاةً واحدةً بعدها تامةً، قال حماد: فأصابني في نفسي الذلة، قلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتسباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه، حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع من فرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن القبلة، وقال بخشوع: «الله أكبر»، ثم قرأ الحمد - بترتيل - وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيةً بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله أكبر» وهو قائم، ثم رکع وملأ كفيه من ركبتيه من فرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل: لاستواء ظهره، ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبع ثلائة بترتيل، فقال: «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه»، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

كَفَيْهِ مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» ثلث مرات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيءٍ منه، وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والألف، وقال: «سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ قَلَّا تَذَغُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^١ وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سُنَّة، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثم قعد على فخذه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، فقال: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه»، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يضع شيئاً من بدنِه على شيءٍ منه في ركوع ولا سجودٍ، وكان مجذحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال: «يا حماد، هكذا صلّ!»^٢.

قلت: الظاهر أنَّ صلاة حماد كانت مسقطة للقضاء، وإلا لأمره بقضائها، ولكنه عدل به إلى الصلاة التامة كما قال: «فلا يقيم صلاةً واحدةً بحدودها تامةً». قوله: «وَغَمْضَ عَيْنِيهِ» لا ينافي ما اشتهر بين الأصحاب من استحباب نظره إلى ما بين قدميه، كما دلَّ عليه حديث زرارة^٣: لأنَّ الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض.

والشيخ قال في النهاية: وَغَمْضَ عَيْنِيكِ، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رِجلِيكِ^٤، فأراد بالغمض معناه الحقيقي، مع أنَّ مسماً روى عن أبي عبد الله^٥: «أنَّ النبِيَّ ﷺ نهى أن يغمس الرجل عينيه في الصلاة».^٦

١. الجن (٧٢): ١٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣١٢ - ٣١٣، باب افتتاح الصلاة والعدَّ في التكبير و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢ ح ٣٠١.

٣. راجع الهاشم ١ من ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٤. النهاية، ص ٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤ ح ١٢٨٠.

قال في المعتبر: خبر حماد خاصٌ فيقدم^١.

ومنها^٢: القنوت وهو مستحبٌ في قيام كلَّ ثانيةٍ قبل الركوع، فريضة أو نافلة، وفيه مباحث:

الأول: في استحبابه في الجملة، وعليه الأكثر.

وظاهر ابن أبي عقيل: وجوبه في الجهرية^٣، وابن بابويه: وجوبه مطلقاً، وأنَّ الإخلال به عمداً يبطل الصلاة^٤.

لنا: الأصل. وصحيح البزنطي عن الرضا^٥: «إن شئت فاقنط، وإن شئت لاتقنت»^٦.

وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق^٧: «لاتقنت إلا في الفجر»^٨.

وخبر سعد بن سعد الأشعري عن الرضا^٩: «ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب»^{١٠} نفي القنوت في غيرها، وهذا الشیخان لا ينفيانه.

وخبر عبد الملك عن الصادق^{١١} وسألَه هل القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: «لا قبله، ولا بعده»^{١٢} نفي الوجوب؛ لثبوت الاستحباب بأخبار تکاد تبلغ التواتر، وباجماع الإمامية.

روى محمد بن مسلم عن الباقي^{١٣}: «القنوت في كلِّ ركعتين في التطوع أو الفريضة»^{١٤}.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٦.

٢. من مستحبات القيام.

٣. راجع المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٩، ح ٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٧٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ٤١٨-٤١٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٢٤؛ وص ٤٩٢، ح ١٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٣٦؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٧.

وعن زرارة عنه عليه السلام: «القنوت في كل الصلوات».^١

لهمَا: خبر وهب عن الصادق عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».^٢

وخبر عمّار عنه عليه السلام: «لِيُسَّ لَهُ أَنْ يَدْعُهُ مَتَّعِمَّدًا».^٣

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وسألَهُ عن الفرض في الصلاة، فقال: «الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاة، وما سوا ذلك سُنّة في فريضة»^٤، ولا ريب أنَّ القنوت دعاء، ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة غيره.

والجواب: أنَّ المُنْفَي كمال الصلاة، والرغبة عنه أخص من الدعوى؛ إذ تركه متعمدًا قد يكون رغبة وقد لا يكون، قوله: «لِيُسَّ لَهُ أَنْ يَدْعُهُ» مبالغة في تأكُّده، والدعاء جاز حمله على القراءة وباقى الأذكار الواجبة، فإنَّ معنى الدعاء فيها.

واحتجَّا بقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَتَّيْنِ».^٥

وجوابه: أنَّ معنى «قَاتِنَيْنَ» مطعين، سلَّمنَا أَنَّهُ بمعنى القنوت، ولكن لا دلالة فيه على الوجوب؛ لأنَّه أمر مطلق، ولو دلَّ لم يدلَّ على التكرار، ولأنَّ الصلاة مشتملة على القراءة والأذكار، وفيها معنى الدعاء، فيتتحقق الامتثال بدون القنوت.

الثاني: يتأكُّد في الجهرية؛ لما مرت.

ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تُشَكَّ».^٦

وكذا يتأكُّد في الوتر؛ لرواية ابن سنان عنه عليه السلام: «القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر».^٧

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٣١٦، ح. ٩٣٥، وص. ٤٩٢، ح. ١٤١٤.

٢. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٣٩، باب القنوت في الفريضة، ح. ٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣١٥، ح. ١٢٨٥.

٤. الكافي، ج. ٣، ص. ٢٧٢، باب فرض الصلاة، ح. ٥؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٣٩ - ١٤٠، ح. ٥٤٣، وص. ٢٤١، ح. ٩٥٥.

٥. البقرة (٢): ٢٣٨.

٦. في ص. ٢١٢، الهاشم ٥٦.

٧. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٣٩، باب القنوت في الفريضة، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٨٩، ح. ٢٣١؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٣٨، ح. ١٢٧٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٨٩، ح. ٢٣٢؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٣٨، ح. ١٢٧٣، وفيه: «عن ابن مسکان».

الثالث: محله قبل الركوع إجماعاً متّا؛ لرواية زرارة عن الباقي عليه السلام: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^١.

ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام: «إِن شَتَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»^٢ حملت على القضاة أو التقية^٣.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلَّ قنوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الجمعة، فِي إِنْسَانٍ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْآخِيرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»^٤.
وعليه في الجمعة معظم الأصحاب.

وابن أبي عقيل ظاهره أن القنوت متعدد، وأنه قبل الركوع في الركعتين^٥.

وظاهر ابن بابويه أن القنوت فيها واحد، وأنه بعد الركوع^٦.

وظاهر المفيد أيضاً الوحدة، إلا أنه قبل الركوع في الركعة الأولى^٧، وعليه دلّ صحيح معاوية بن عتار عنه عليه السلام: مع الإمام يقنت في الركعة الأولى، وفي الظاهر في الركعة الثانية قبل الركوع^٨.

وابن إدريس أنكر تعدد القنوت في الجمعة، وظاهره أنه في الثانية قبل الركوع^٩.

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١٢٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٢.

٣. حلّها عليهما الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ٣٤٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ١٢٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٤؛ وج ٣، ص ١٧، ح ٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١٢٧٥، ح ٤١٨.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٨، المسألة ١٢٥.

٦. راجع الفقيه، ج ١، ص ٤١١، وفيه: «قبل الركوع»؛ وكذا حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٩، المسألة ١٢٥.

٧. المتنمية، ص ١٦٤.

٨. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦، ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٣.

٩. السراج، ج ١، ص ٢٩٩.

قال في المعتبر:

ويظهر لي أنَّ الإمام يقنت قنوتين إذا صلَّى جماعةً، ومن عداه يقنت مرتَّةً جامعاً كان
أو منفرداً، واحتَاجَ برواية معاوية بن عمَّار وأبي بصير^١.

ومآل في المعتبر إلى جواز القنوت مطلقاً بعد الركوع؛ للخبر السالف^٢ المحمل
على التقية أو القضاة، وقال: ليس في الأخبار ما يدلُّ على أنَّ الإتيان به بعد الركوع
قضاء^٣.

الرابع: يقنت في مفردة الوتر؛ لما مرَّ^٤.

ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع؛ لرواية عمار عن الصادق^{عليه السلام} في
ناسِي القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: «ليس عليه شيء»، قال: «إن ذكره وقد
أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع،
وإن وضع يده على ركبتيه فليمض في صلاته»^٥.

نعم، الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً؛ لما روي عن
أبي الحسن الكاظم^{عليه السلام}: أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام
منْ حسناته نعمة منك» إلى آخر الدعاء^٦، وستَّاه في المعتبر: قنوتاً^٧.

ولا فرق في قنوت الوتر بين أيام السنة كلها، وقول بعض العامة باختصاص
النصف الأخير من شهر رمضان^٨ تحكم.

الخامس: لو نسي القنوت، قال الشيخ ومنْ تبعه: يقضيه بعد الركوع، فلو لم يذكر

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٢. في ص ٢١٤ من رواية معمر بن يحيى.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٥.

٤. في ص ٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٧.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٥، باب السجدة والتسبيح و...، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥٠٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١.

٨. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٢٠، المسألة ١٠٧٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٥٥.

حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ^١، رواه أبو بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليهما السلام في الساهي عن القنوت: يقنت بعد ما ينصرف وهو جالس^٢. وروى أنَّ قنوت الناسي بعد الركوع محدثُين مسلم، وزارة عن الباقي والمصدق^٣. ولا ينافيه رواية معاوية بن عمار، قال: سأله عن ناسي القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: «لا»^٤: لاحتمال أن ينفي الوجوب، أي لا يجب. وكذا ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليهما السلام، أنه قال له: في قنوت الوتر إذا نسي أيقنت بعد الركوع؟ قال: «لا»^٥. قال الصدوق:

وإنما مَنْعَ الصادق عليهما السلام ذلك في الوتر والفتاد خلافاً للعامة؛ لأنَّهم يقنتون فيما بعد الركوع، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات؛ لأنَّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها^٦.

وروى قضاءه في الطريق زرارة عن الباقي عليهما السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق، قال: «يستقبل القبلة ثم ليقله، [ثم قال:] إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله عليهما السلام أو يدعها»^٧.

ال السادس: يستحب الجهر فيه في الجهرية والإخفائية؛ لرواية الصحيح عن زرارة، عن الباقي عليهما السلام: «القنوت كله جهار»^٨.

ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»، وكان السؤال عن التشهد ذكر الركوع والسجود والقنوت^٩؛ لجواز

١. النهاية، ص ٨٩-٩٠؛ البسط، ج ١، ص ١١٣؛ المذهب، ج ١، ص ٩٨؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ١٦١، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٢٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٨ و ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٦ و ١٢٩٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦١، ح ٦٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٢٠٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٤٢٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٣، ذيل الحديث ١٤٢٠.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٣.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨، ح ٩٤٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢-١٠٣، ح ٢٨٥.

أن يكون ذلك التخيير لرفع توهّم تعين أحدهما.

وقال المرتضى والجعفي عليهما السلام: إنه تابع للصلاحة في الجهر والإخفاف^١؛ لعموم: «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل جهراً»^٢.

قلنا: الخاص مقدم.

وقال ابن الجنيد: يستحب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه. فإن أراد لفظ «آمين» فسيأتي^٣ - إن شاء الله تعالى - إنه مبطل، وإن أراد الدعاء بالاستجابة فلا يأس.

وهل يُسرّ به المأمور؟ الأقرب نعم؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»^٤.

ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام^٥.

السابع: يستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه - كما سلف^٦ - لحسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «التكبير في صلاة الفرض في الخامس وتسعون تكبيرة، منها: تكبيرة القنوت خمس»^٧.

ومثله رواية الصباح المزني عن أمير المؤمنين عليه السلام^٨.

١. حكااه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٣.

٢. أورده العلامة في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٧٢.

٣. في ص ٢٧٢-٢٧١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٣؛ ووج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب الشهاد في الركعتين الأولىتين و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٠-٤٠١، ح ١١٩١.
تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٤، وفيها عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦. في ص ١٩١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧، ح ١٢٦٦، وفيه عن أبي الصباح المزني.

والمفید^٦: لا تكبير للقتوت، ويکبر عنده للقيام من التشهد، فالتكبير عنده أربع وتسعون^٧.

والروايات تخالفه، مع أنه قد روی مشهوراً بعدة طرق، منها: روایة محمد بن مسلم عن الصادق^٨ في القائم^٩ من التشهد يقول: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَاقْعُدْ»^{١٠}، وفي بعضها: «بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقْوَمْ وَاقْعُدْ»^{١١}، وفي بعضها: «وَأَرْكَعْ وَأَسْجَدْ»^{١٢}؛ ولم يذكر في شيءٍ منها التكبير، فالأقرب سقوطه للقيام، وثبوته للقتوت، وبه كان يفتى المفید، وفي آخر عمره رجع عنه إلى المذكور أولاً^{١٣}.

قال الشيخ: ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً.^{١٤}

الثامن: يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين، يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض، قاله الأصحاب.

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق^{١٥}: «وَتَرْفَعْ يَدِيكَ حِيَالَ وَجْهِكَ، وَإِنْ شَنْتَ تَحْتَ ثُوبِكَ»^{١٦}.
وتتلقى بباطنهما السماء^{١٧}.

وقال المفید: يرفع يديه حيال صدره^{١٨}.
وحکی في المعتر قولاً بجعل باطنهما إلى الأرض^{١٩}.

١. حکاه عنه الحلی في السرایر، ج ١، ص ٢٣٠؛ وراجع الإشراف، ص ١٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ٩).
٢. في «ث، ق»: «القيام» بدل «القائم».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٨، باب التشهد في الرکعتین الأولى والثانية و...، ح ١١؛ تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨
ح ٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ١٢٦٧-١٢٦٨.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٨.
٥. تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

٦. حکاه عنه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ذیل الحديث ١٢٦٦.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧، ذیل الحديث ١٢٦٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

٩. قوله: «وتتلقى... السماء» ورد في المعتر، ج ٢، ص ٢٤٧ ذیل الروایة.

١٠. المقنة، ص ١٦٠.

١١. المعتر، ج ٢، ص ٢٤٧.

ويفرق الإبهام عن الأصوات، قاله ابن إدريس^١.

ويستحب نظره إلى بطونهما، ذكره الجماعة^٢.

ويجوز ترك الرفع للتنمية؛ لرواية عليّ بن محمد أنّه كتب إلى الفقيه يسأله عن القنوت، فكتب: «إذا كانت ضرورةً شديدةً فلا ترفع اليدين، وقلْ ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم»^٣.

ويمسح وجهه بيديه، ويمرّهما على لحيته وصدره، قاله الجعفي، وهو مذهب بعض العامة^٤.

التاسع: أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، قال ابن إدريس: وروي أنها أفضله^٥. وقد ذكرها الأصحاب، وفي المبسوط والمصباح: هي أفضل^٦.

وروى سعد بن أبي خلف عن الصادق^٧، قال: «يجزئك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر»^٨.

وفي النهاية: أدناه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم^٩. وعن أبي بصير قال: سألت أبو عبد الله^{١٠} عن أدنى القنوت، فقال: «خمس تسبيحات»^{١١}.

وقال ابن أبي عقيل والجعفي والشيخ: أقله ثلاث تسبيحات^{١٢}.

١. السراير، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. كابن إدريس في السراير، ج ١، ص ٢٢٨؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٧؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٥٤، الأمر الثاني، ذيل المسألة ٣٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٦.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٥٠١ - ٥٠٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٢٢، المسألة ١٠٨٠.

٥. السراير، ج ١، ص ٢٢٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٣؛ مصباح المتهجد، ص ٣٩، ح ٤٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣١٥.

٨. النهاية، ص ٧٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٢.

١٠. النهاية، ص ٧٢.

واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: «اللهم إليك شخصت الأبصار، ونقلت الأقدام، ورُفعت الأيدي، ومُدّت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن، وإليك سرّهم ونجوahم في الأعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وأنت خير الفاتحين، اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا، وقلة عدتنا، وكثرة عدوّنا، وتظاهر الأعداء علينا، ووقوع الفتنة بنا، ففرج ذلك اللهم بعدِ ظهره، وإمام حق نعرفه، إله الحق أَمِين رب العالمين».

قال: وبلغني أن الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقتنوا بهذا بعد كلمات الفرج.

قال ابن الجنيد: وأدناه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم.

وقال:

والذي استحب في ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه، والصلوة على رسول الله والائمة

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) وأن يتخير لنفسه من الدعاء، وللمسلمين ما هو مباح له.

العاشر: يجوز الدعاء فيه بما سُنح للدين والدنيا.

روى إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه،

فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً».^١

الحادي عشر: يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم، والدعاء على الكفارة والمنافقين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا في قنوطه لقوم بأعيانهم، وعلى آخرين بأعيانهم، كما روی أنه قال: «اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربعة، والمستضعفين من المؤمنين، واسدد وطأتَك على مضر ورغلِ وذکوان».^٢

وقت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة، فدعا على أبي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي الأعور وأشياعهم، قاله ابن أبي عقيل.

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «تدعوا في الوتر على العدو، وإن شئت سميَّتهم».^٣

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤ - ٣١٥، ح ١٢٨١.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٦ - ٤٦٧، ح ٤٦٧، ٢٩٤ / ٦٧٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣١، ح ٥٠٤.

وروى العامة عن أبي الدرداء أنه قال: إنني لأدعو لسبعين أخيًّا من إخواني بأسمائهم وأنسابهم^١، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

الثاني عشر: يستحب إطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليهما السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوطها».

وروى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه بإسناده إلى الصادق عليهما السلام: «صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص، واقتنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الأولى».

تبنيهات:

الأول: يجوز الدعاء في سائر أحوال الصلاة؛ للأصل، وعموم: «أذْعُوا رَبَّكُمْ»^٢، وما سلف^٣ من خبر: أن الدعاء فرض.

وروى عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال: «نعم، اذْعُ للدنيا والآخرة، فإنه رب الدنيا والآخرة»^٤.

الثاني: مَعْنَى سعد بن عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية، حسب ما رواه الشيخ محمد بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن عنه، ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه، واختاره ابن بابويه؛ لقول أبي جعفر الثاني عليهما السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيءٍ ينادي ربه عزّ وجلّ»^٥. قال:

ولو لم يرد هذا الخبر، لكنّ أجيزة بالخبر الذي روی عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدُ فِيهِ نَهْيٌ»، والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود^٦.

١. مستند ابن الجعدي، ص ١٦٩، ح ١٠٩٨: تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٧، ص ١٨٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٠.

٢. الأعراف (٧): ٥٥.

٣. في ص ٢١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، باب السجود والتسبيح و...، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥، وح ٩٣٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ٩٣٦، وح ٩٣٧ وذيله.

وقال الصادق عليه السلام: «كل شيء ناجيَ به ربك في الصلاة فليس بكلام». واختاره الشيخ في النهاية بأي لغة كانت والفضلان: لصدق اسم الدعاء عليه ^٢.

أما الأذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار.

الثالث: قد تقدّمت ^٣ كلمات الفرج في أحكام الأموات، ويجوز أن يقول فيها هنا: «سلام على المرسلين»، ذكر ذلك هنا جماعة من الأصحاب، منهم: المفيد وابن البراج وابن زهرة ^٤.

وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوي فجوازه: لأنَّه بلفظ القرآن، مع ورود النقل.

الرابع: روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الأخيرة [من الفدأ] مع الإمام فيقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزئه من القوت لنفسه» ^٥.

تتمّة: قد بيّنا استحباب وضع اليدين على الفخذين بإزار الركتبتين حال القيام، فلو وضعهما على غير ذلك حاز، غير أنه لا يجوز للمصلّي وضع اليدين على الشمال ولا بالعكس، فوق السرّة ولا تحتها، فتبطل لو تعمّد فعله.

ونقل الشيخ والمرتضى فيه الإجماع ^٦.

وروى محمد بن مسلم عن أحد همائي ^٧، قال، قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكبير لا تفعله» ^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٩.

٢. النهاية، ص ٧٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٤١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٩، المسألة ١١١.

٣. في ج ١، ص ٢٣٤.

٤. المقمعة، ص ١٢٤؛ المهدب، ج ١، ص ٩٤؛ غنية الزروع، ج ١، ص ٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١٢٨٧، وما بين المعقوفين أثباته منه.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢، المسألة ٧٤؛ الاتتصار، ص ١٤١-١٤٢، المسألة ٣٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣١٠.

وفي مرسلة حرير عن الصادق عليه السلام: «لا تكفر، إنما يصنع ذلك المجرم»^١.
ولأنَّ أفعال الصلاة متعلقة من الشرع، ولا شرع هنا، ولل الاحتياط، وأنَّ فعل كثير
خارج عن الصلاة.

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبًا^٢، وأبو الصلاح حيث جعل
فعله مكرورها^٣.

ومن الأصحاب مَنْ لم يتعرض له، كابن أبي عقيل وسَلَار.
وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر:
الوجه عندي الكراهة؛ لمخالفته ما دلت عليه الأحاديث من استحباب وضعهما
على الفخذين.

والإجماع غير معلوم لنا، وخصوصاً مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء.
والتمسك بأنَّ فعل كثير في غاية الضعف؛ لأنَّ وضع اليدين على الفخذين ليس
بواجبٍ، ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين، فكان للمكلف وضعهما
كيف شاء.

وتلقى أفعال الصلاة من الشرع حقاً، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين على
الشمال لم يثبت تحريمه، فصار للمكلف وضعهما كيف شاء، وعدم تشريمه لا يدلُّ
على تحريمه.

والاحتياط معارض بأنَّ الأوامر المطلقة بالصلاحة دالة بطلاقتها على عدم المنع، أو
نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع؟ أم إذا لم يعلم؟ ومستند المانع هنا
معلومات الضعف.

وأما الرواية ظاهرها الكراهة؛ لما تضمنته من التشبيه بالمجوس، وأمر النبي عليه السلام
بمخالفتهم^٤ ليس على الوجوب؛ لأنَّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية وأنَّ

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٦، باب القيام والقعود و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٠٩، وفيهما:
عن أبي جعفر عليه السلام.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٩، المسألة ١٢٠.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٥/٢٦٠.

فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره.

- قال -: فإذاً ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهة أولى.

ويؤيد ما ذكرناه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر به الأعرابيٌّ^١، وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله ﷺ.^٢

- قال -: واحتجاج العامة على شرعيته برواية وائل بن حجر، قال: رأيت النبيَّ ﷺ وضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى^٣، وبرواية سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يعني ذلك إلى رسول الله ﷺ^٤، وعن ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو واضح شمالي على يمينه فوضعها على شماله^٥ مردود؛ بمخالفتهم لمضمون رواية وائل؛ لأنَّ منهم مَن يضعها فوق السرة، ومنهم من يضعها تحتها، ورواية سهل لم يبيَّن فيها الأمر، وقول أبي حازم مشعر بشكٍ في ذلك، وخبر ابن مسعود حكاية في واقعةٍ مخصوصةٍ.^٦

قلت: في بعض كلامه^٧ مناقشة، وذلك لأنَّه قائل في كتبه بتحريمه وإبطاله الصلاة^٨، والإجماع وإن لم يعلمه فهو إذا نُقل بخبر الواحد حجَّة عند جماعةٍ من الأصوليين، وأمَّا الروايات فالنهي فيها صريح وهو التحريم على ما اختاره معظم الأصوليين، وخلاف المعين لا يقدح في الإجماع، والتشبُّه بالمجوس فيما لم يدلَّ دليل على شرعيه حرام، وأين الدليل الدالٌ على شرعية هذا الفعل؟ والأمر بالصلاحة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبرين الإسناد اللذين عمل بهما معظم الأصحاب، فحيثئِنِ الحق ما صار إليه الأكثر وإن لم يكن إجماعاً.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥/٣٩٧.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، ح ١٩٥-١٩٦.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٦، ح ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٤، ح ٢٢٢٦.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١١.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨١؛ المختصر النافع، ص ٨٦؛ الرسائل التسع، ص ٣٤٣.

تتبّيه: لا ريب في جوازه عند التقىة، ولا فرق بين كون اليد على الأخرى بحائلٍ أو غيره.

ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقىة احتمل البطلان؛ لأنّه لم يأتِ بالتقىة على وجهها، فيكون المحذور سليماً من المعارض، والصحة إذا تأدّت بها التقىة. ولو ترك الوضع عند التقىة فترك الغشّل في مسح الوضوء، وقد سلف، وأولى هنا بالصحة؛ لأنّه خارج عن الصلاة، بخلاف الغشّل والمسح، فإنّ الجزئية محققة فيهما، فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة. والأقرب هنا الجزم بعدم البطلان.

الواجب الرابع: القراءة والنظر في واجباتها وسننها ولوائحها.

[النظر] الأول في الواجبات

وفي مسائل:

الأولى: تجب قراءة الحمد عيناً في الصلاة الواجبة في الصبح وأولي الصلوات الباقية إجماعاً منا؛ لفعل النبي ﷺ والأئمة ﷺ والصحابة والتابعين.

وقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، رواه عبادة بن الصامت^١.

وروى لنا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ^{عليهما السلام} أنه قال: «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته»^٢.

وعن محمد بن مسلم، عن الباقي ^{عليه السلام} في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب: «لا صلاة له

١ـ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٢٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٧، ح ٨٢٢؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٤٧.

٢ـ الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٢٣٥.

إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاءٍ^١.

والخبر الأول صريح في عدم ركتبها: لعدم بطلان الصلاة بتركها نسياناً، وبه صرَح خبر منصور بن حازم عن الصادق^{عليه السلام}^٢ وخبر معاوية بن عمار عنه أيضاً^٣ في أخبار كثيرة.

واحتاج بعض العامة بقوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^٤؛ وبأن النبي^{صلوات الله عليه} لما علم الأعرابي قال له: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»^٥، وبتساوي الفاتحة وسائر القرآن في الأحكام فكذا في الصلاة^٦ ضعيف؛ لأن قوله^{صلوات الله عليه}: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب» أخص من قوله تعالى: «مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»، فيبني العام عليه، وعدم تعليم الأعرابي الفاتحة ممنوع، فإنه تُقل: «ثم اقرأ بأتم القرآن وما شاء الله تعالى»^٧.

والقياس عندنا باطل، مع منع التساوي في جميع الأحكام؛ فإنه محل النزاع.

الثانية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية من الفاتحة ومن كل سورةٍ - خلا براءة - إجماعاً منها.

ورواه العامة من فعل النبي^{صلوات الله عليه} عن أم سلمة^{رض}، وأنه قال: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وإن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في القراءة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٢٣٧.

٤. المرئي (٧٣): ٢٠.

٥. راجع الهاشم ١ من ص ٢٢٤.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٥، المسألة ٦٦٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٥٦-٥٥٧، المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٣٢٧.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٥٩، ح ٢٢٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣٩٤٩؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٨٥١٦.

٨. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧، ح ٤٠٠١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٤٢، ح ٢١/١١٦٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٢٨٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٩٨، ح ٨٨١.

٩. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٥٠، ح ٣٦/١١٧٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٣٩٠.

وروي أَنَّه قرأ الفاتحة فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وعَدَّها آيَةً^١.
وروى عن الأئمة عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة:

منها: رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: أَنَّهَا آيَةٌ في الفاتحة والسورة^٢.

ورواية صفوان: أَنَّه صَلَّى خلفه عليه السلام أَيَّامًا، وكان يقرأها ويجهر بها في الإخفافية^٣.

وقد روی ما يعارض ذلك:

كرواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقال: «لَا يضرُّ»^٤.

ورواية محمد بن علي الحلبـي عنه عليه السلام: أَنَّه لا يقرأها في السورة^٥ في أخبار أخرى.

وحملها الأصحاب على التقية أو النسيان أو النافلة.

وابن الجنيد يرى أَنَّ البسمة في الفاتحة بعضها، وفي غيرها افتتاح لها؛ ولعله يحتج بهذه الرواية، وهو متروك.

تنبيه: أجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلاة، إِلَّا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والأصم^٦، ويروى عن أنس وعكرمة^٧، وعن عمر فيمن نسي القراءة: لا بأس^٨.

١. راجع الهاشم^٩ من ص ٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢ - ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١١٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧، وص ٢٨٨، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١.

٦. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٠٣؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ١٣٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٠١؛ البيان، ج ٢.

٧. المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ التفسير الكبير، ج ١، ص ١٨٨؛ المعتير، ج ٢، ص ١٦٤.

٨. السنن الكبير، البيهقي، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣٩٨٠.

لنا: الإجماع، وانقراض المذكورين، وقول النبي ﷺ: «لا صلة إلا بقراءة»^١، و قوله تعالى: «فَاقْرُأْهُ مَا تَيْسَرَ مِنْهُ»^٢، والنسيان عذر؛ لعموم: «رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان»^٣.

وهل الفاتحة متعينة في النافلة؟ الأقرب ذلك؛ لعموم الأدلة.
وقال الفاضل: لا تجنب فيها؛ للأصل^٤.

فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حقٌّ؛ لأنَّ الأصل إذا لم يكن واجباً لا تجب أجزاءه، وإن أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط، بحيث تعقد النافلة من دون الحمد فممنوع.
وأما حمل الشيخ في التهذيب أخبار سقوط البسمة على النافلة^٥ فالمراد به سقوطها من السورة، صرَّح بذلك.

[المسألة] الثالثة: تجب سورة كاملة في الثنائية والأوليين من غيرها على المشهور بين الأصحاب.

وخالف فيه ابن الجنيد وسلامان والشيخ في النهاية، والمحقق في المعتبر، فإنهم ذهبوا إلى استحبابها^٦، فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية.
لنا: فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وقول الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة أقلَّ من سورة ولا أكثر»، رواه منصور بن حازم^٧.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٢٣٩٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٣٠٦١؛ مسنَد أحمد، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٨٠١٥؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٢٧٤٣.
٢. المرتَّل (٧٣):

٣. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٢٠٧.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٠، ذيل المسألة ٢١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ذيل الحديث ٤٤٩.

٦. المراسم، ص ٦٩ - ٧٠؛ النهاية، ص ٧٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٧٣؛ وحكايات العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦١، المسألة ٨٩ عن ابن الجنيد وسلامان والشيخ في النهاية.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، باب قراءة القرآن، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٧.

وفي مكاتبة يحيى بن عمران^١ إلى أبي جعفر^{عليه السلام} في تارك البسملة في السورة بعد الحمد: يعيد الصلاة^٢، وهو يستلزم وجوب السورة.

وعورضا بخبري الحلباني وعليّ بن رئاب عن الصادق^{عليه السلام}: «فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة»^٣، وهما من الصحيح.

وروى عمر بن يزيد - في الصحيح أيضاً - عنه^{عليه السلام}: إجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة إذا كانت أكثر من ثلاث آيات^٤.

وحمل الشيخ الخبرين الأوليين في التهذيب على الضرورة^٥; لما رواه الحلباني - في الصحيح - عنه^{عليه السلام}: «لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^٦.

وحمل الخبر الثالث على أن المراد تكررها في الركعة الثانية دون أن يفرّقها في الركعتين، هذا إذا لم يحسن غيرها، فأمّا مع التمكّن من غيرها فإنّه يكره ذلك^٧; لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم^{عليه السلام} في الرجل يقرأ سورةً واحدةً في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»^٨.

قلت: الحمل الأول حسن، وأمّا الثاني فمشكل؛ لأنّه لو أراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها على ثلاث آياتفائدة؛ إذ يكره تكرار ما زاد وما لم يزد، ولو حُملت على الضرورة كما حُمل الخبران الأولان عليها كان أحسن، أي أنه إذا

١. في الكافي والاستبصار: يحيى بن أبي عمران.

٢. الكافي، ج ٣١٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ١١٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٠-٢٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ذيل الحديث ٢٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١، ذيل الحديث ٢٦٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧١-٧٢، ح ٢٦٣.

لم يتمكّن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويتمكن من قراءة سورة في الركعتين، وجب إذا أصحاب كل ركعة آيتين فصاعداً.

وفيه إشارة إلى أنَّ البسملة ليست معدودة في الآي، أو أنها مع الآية التي بعدها آية كاملة؛ لأنَّ أقلَّ السُّور عدداً لا تنقص بالبسملة عن أربع.

قال في المعتبر: حمل الرواية بالسورة على الاستحباب، وحمل الرواية بعدمها على الجواز أقرب^١.

وأورد روایة حریز عن أبي بصیر عن الصادق عليه السلام في السورة تصلی في الرکعتین من الفرضة، فقال: «نعم، إذا كانت ست آيات، نصفها في الرکعة الأولى، والنصف الآخر في الرکعة الثانية»^٢.

ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجلٍ قرأ سورةً فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول عنها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آيةً واحدةً فشاء أن يركع بها ركع»^٣.

ورواية إسماعيل بن الفضل، قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة، فلما [سلَّمَ] التفت إلينا فقال: «إنما أردت أن أعلمكم»^٤.

قلت: يمكن حمل هذه الروايات على التقىء؛ إذ عمل أكثر الأصحاب على خلافها يشعر بإعراضهم عنها لعلة من العلل، أو تتحمل على العذر.

الرابعة: لا تجزئ القراءة بغير العربية ولا بمرادفتها منها بإجماعنا؛ لقوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^٥.

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥-٣١٦، ح ١١٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ١١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٦، وما بين المعقوفين أنتبه منهما.

٥. يوسف (١٢): ٢.

ولفوات الإعجاز؛ إذ هو باعتبار لفظه ونظمه، ولأن الترجمة مغايرة للمترجم، وإلا لكان ترجمة الشعر شعرًا، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا نُقل عن أحدٍ من الأنتمة والصحابة.

قالوا: قال الله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَفْظَ الْصُّحْفِ الْأُولَى»^١.

قلنا: الإشارة إلى معنى قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى» الآيات^٢، أو إلى معنى قوله: «وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى»^٣ سلمنا، لكن معناه أن معاني القرآن في الصحف، ولا يلزم منه كونها قرآنًا، وكذا قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَفِي رُبِّ الْأُوَلَى»^٤، ولأنه لو كان القرآن سابقاً في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله ﷺ وأمته اختصاص، لكنه مختص به كما نطق القرآن العزيز بذلك في آي كثيرة، كقوله تعالى: «بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ»^٥، «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ»^٦، وقوله تعالى: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّهَدِّثٌ إِلَّا أَسْتَعْوُهُ وَهُمْ يَلْمَعُونَ»^٧.

قالوا: قال سبحانه: «لَا تُذَرِّكُمْ بِهِ وَمَنْ أَبْلَغَ»^٨، وإنذار العجم بالعجمية^٩.

قلنا: ذلك تفسير لأنفاظ القرآن.

فرع: لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل عن القراءة تردد.

١. الأعلى (٨٧): ١٨.

٢. بداع الصنائع، ج ١، ص ١١٢؛ الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١١٣.

٣. الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

٤. الأعلى (٨٧): ١٧.

٥. الشمراء (٢٦): ١٩٦.

٦. يوسف (١٢): ٣.

٧. المسند (٥): ٤٨.

٨. الأنبياء (٢١): ٢.

٩. الأنعام (٦): ١٩.

١٠. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١١٣؛ المجموع شرح المهدى، ج ٣، ص ٣٨٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ص ٥٦٢، المسألة ٦٧٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٦٧.

والذي اختاره الشيخ في الخلاف:

أنه يذكر الله ويكتبه، ولا يقرأ المعنى بغير العربية بأي لغة كانت، فإن قُتل ذلك بطلت صلاته.

- قال - وروى عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال له: «فَلْ: سبحان الله والحمد لله»^١، فلو كان معناه قرآنًا لقال له: احفظ بأي لغة سهلت عليك، فلما عدل به إلى التسبيح والتحميد دلَّ على أنه لا يكون قرآنًا بغير هذه العبارة.^٢ ويحمل تقديم الترجمة على الذكر؛ لقربه إلى القرآن، ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة، ولعلَّ النبي ﷺ إنما لم يأمر الأعرابي بحفظه بغير العربية؛ لعلمه بتعذرها عليه.

ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بأنَّ المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة؛ إذ الغرض الأهم معناه، فالترجمة أقرب إليه، بخلاف القرآن فإنَّ الإعجاز يفوته؛ إذ نظم القرآن معجز، وهو الغرض الأقصى، وهذا هو الأصح.

الخامسة: لا يجوز إخلال بحرفٍ من الفاتحة عمداً، ولا من السورة بعدها؛ لعدم صدق الامتثال، وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآيتها على الوجه المنقول بالتواتر؛ لأنَّ ذلك هو القرآن الذي أمر بقراءته في الصلاة، وكذا التشديد؛ لأنَّ إخلال به إخلال بحرفٍ، وكذا حركات الإعراب والبناء، سواء تغيير المعنى بالإخلال بها أو لا؛ تأسياً بصاحب الشرع وأهل بيته.

وتجب مراعاة مخارج الحروف حتى «الضاد» و«الظاء» وإن عسر ما لم يتعذر - وليس في الحمد «ظاء» - لأنَّ إخراج الحرف من غير مخرجه إخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو إخلال بماهية القراءة.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٨٣٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٥٣، ح ١١٨٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥٢٢ - ٥٢٣، ح ٣٩٧٩؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٢، ح ٩١٥ بتفاوت.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٣ و ٣٤٥، المسألة ٩٤.

فرع: تجوز القراءة بالمتواتر، ولا تجوز بالشواذ.
وممَّع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلفه^١، وهي كمال العشر.
والأصح جوازها؛ لثبوت تواترها، كثبوت قراءة القراء السبعة.

السادسة: يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها؛ إجماعاً من كل من أوجب القراءة؛ لتوقف الواجب عليه.

فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها إجماعاً.

فإن لم يحسن منها شيئاً قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها؛ لعموم «فَإِنْ كُلَّا مَا
تَيَسَّرَ مِنْهُ»^٢، ويقرأ سورة غيرها؛ إذ السورة ممكنة فلا تسقط بقوافل الحمد.
فإن لم يحسن شيئاً من غيرها سبحانه الله وحمده وهلله وكباره بقدر القراءة؛ لأمر
النبي ﷺ الأعرابي أن يحمد الله ويكتبه وبهله^٣.

وروى العامة: أن النبي ﷺ لَمْ تَأْتِهِ لَتَّا قال له رجل: يا رسول الله، لا أستطيع شيئاً من القرآن، فعلماني ما يجزئني، فقال: «قُلْ: سَبَحَ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قال: هذا لله فما لي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»^٤.

فروع:

هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدرًا حتى في الحروف؟ قال في المعتبر: لا^٥؛
لأن الخبر الأول دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل.
نعم، الأفضل أن لا يقصر عن حروفها.

١. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥.

٢. المزمل (٧٣): ٢٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٠٢ - ٣٠٢، ح ١٠٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥٣٢، ح ٣٩٧٥.

٤. راجع الهمامش ١ من ص ٢٢٢.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٠.

ولو قيل: يتعين ما يجزئ في الأخيرتين من التسبيح - على ما يأنّي^١ إن شاء الله - كان وجهاً؛ لأنّه قد ثبت بدلتيه عن الحمد في الأخيرتين، فلا يقصّ بدل الحمد في الأوليين عنّهما.

وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن [أن] يقرأ القرآن أجزاءً أن يكتر ويسبّح ويصلّي»^٢.

وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي.

ولو لم يحسن شيئاً وضاق الوقت عن التعلّم وأمكن الاتّمام وجب؛ لأنَّه يُسقط القراءة.^٣

وإنْ تقدَّرَ احتمال وجوب قيامٍ بقدر الحمد؛ لعموم: «فأتوا منه ما استطعتم»^٤، وهو مختار الفاضل عليه السلام^٥.

ولو أمكنه القراءة من المصحف وجبت، وقدّمه على الذكر؛ لحصول حقيقة القراءة، ولكنه لا يكفي مع إمكان التعلّم؛ لأنَّ المأمور به القراءة عن ظهر القلب؛ إذ هو المتّبادر إلى الأفهام، ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الأعرابي بالقراءة من المصحف^٦.

وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه، قال: «لا بأس»^٧.

١. في ص ٢٤١ وما بعدها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٥٨، ح ٦٨٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٤١٢/١٣٣٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٢٣، ح ١٦٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨، الفرع «و» من المسألة ٢٢٤؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٧٥.

٥. راجع المा�مث ١ من ص ٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٤.

وفي المبسوط والخلاف: يجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً^١.

وقضية كلامه أنه إذا أحسن لم يجز، والتمكّن من الحفظ في قوة مَنْ يُحسنه ظاهراً.

واجترأ الفاضلان به وإن أمكنه الحفظ؛ معللَيْن بأنَ الواجب مطلق القراءة^٢.
وهو محل النزاع.

وعلى قولهما يتخيّر المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف، وحيثُنِدِّ يجب تحصيل المصحف إما بشراءٍ أو استئجارٍ أو استعارةٍ.

ولو احتاج إلى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة، فإن ترك ذلك بطلت صلاته ولو تلا فيها غير الفاتحة من القرآن.

ولو تتبع قارئاً أجزأاً عند الضرورة.

وعلى قولهما يجزئ اختياراً.

وفي ترجيحه على المصحف احتمال: لاستظهاره في الحال، ولو كان يستظهَر في المصحف استويا.

وفي وجوبه عند إمكانه احتمال؛ لأنَّه أقرب إلى الاستظهار الدائم.

وإذا عدل إلى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالأقرب وجوب كونه بقدرها فزائداً، وحيثُنِدِّ يمكن اعتبار الحروف، ولو أمكن سبع آيات فهو أولى، ويجب التتالي فيها إن حفظ المتنالي، وإلا أجزأاً التفريق، ويجزئ ولو آيةً إذا ساوت حروفها.

وفي المبسوط:

إذا لم يحسنها وأحسن غيرها قرأ ما يحسنها عند ضيق الوقت، سواء كان بعدد آيتها أو دونها أو أكثر^٣.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٢٧، المسألة ١٧٥.

٢. المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٦، المسألة ٢٢٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

وظاهره قراءة ما شاء، إلا أن يحمل «قراءة دونها» على من لا يحسن سواه.
وفي المعتبر صرّح بعدم وجوب كون المقرؤ بقدرها^١.

ولو علم شيئاً من الفاتحة اقتصر عليه.

وهل يجب تكراره بقدرها؟ نفاء في المعتبر^٢.

ولو كان يحسن غيره من القرآن ففي تكراره، أو ضمّ ما يحسن من القرآن إليه
نظر؛ من أن بعضها أقرب إليها من غيرها فيكرره، كما لو أحسن غيرها من القرآن؛
فإنه لا يعدل إلى الذكر، ومن أن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً عن غيره، فيأتي
بما يحسن منها، ويضمّ إليه بقدر الباقي.

ويدلّ عليه أيضاً أن النبي ﷺ عَلِم السائل «الحمد لله»^٣، وهي من جملة الفاتحة،
ولم يأمره بتكررها.

ويُضعف بأنّ هذا القدر لا يُسمّى قرآنًا، ولأنّه لو سُمّي قرآنًا لكان مراعاته أولى
من الذكر.

ولو أحسن النصف الأول منها قرأه، فإنّ أحسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني،
ويقدم ما يحفظ منها.

ولو أحسن النصف الأخير قرأ من غيرها أوّلاً ثمّ أتى بالنصف الأخير.
وعلى القول بالتكرار يكترر.

ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعد التكرار عَوْض عن النصف الفائت بالذكر، فإنّ كان
المحفوظ هو الأوّل قدّمه على الذكر، وإلا قدّم الذكر عليه.

وعلى قول الشيخ ومن تبعه يراعي قدر النصف، إما وجوباً أو استحباباً.

وعلى ما قلناه يراعي نصف المجزئ عن الجميع تقريباً.

ولو أحسن وسطها عَوْض عن الطرفين من غيرها، فإنّ لم يُحسنه عَوْض عنهما
بالذكر فَبَلْ وَبَعْدُ.

١. و٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٠.

٣. راجع الامثل ١ من ص ٢٢٢.

ولو أحسن بعض آية، فإن كان يسمى قرآنًا قرأه، وإن فالذكر.

ولو كان لا يحسن الذكر إلا بالعجمية وضاق الوقت أتى به.

ولو كان يحسن قرآنًا مترجمًا ففي ترجيح الذكر المترجم عليه أو العكس نظر، من حيث إن ترجمة القرآن أقرب إليه من الذكر، ومن أن الغرض الأقصى من القرآن نظم المعجز، وهو يفوت بالترجمة، بخلاف الأذكار، كما سلف.^١

وقوى الفاضل تقديم القرآن هنا^٢.

ولو تعلم في الأثناء فإن كان قبل شروعه في البدلقرأ المبدل، وإن كان في أثناء البدل قال في التذكرة: قرأ ما لم يأت ببدل؛ لأنّه امثّل.^٣

ولو قيل بوجوب المبدل كله كان وجهاً؛ لأنّه في محل القراءة بعده وهو متمنّى منها، سواء كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن أو تعلم الفاتحة، أو كان قد شرع في غيرها من القراءة فتعلم الفاتحة.

نعم، لو كان قد ركع مضت الركعة واستأنف القراءة فيما بقي.

واحتمل الفاضل استحباب العدول إلى النفل؛ لثبوته في استدراك قراءة الجمعة مع استحبابه، ففي استدراك الواجب أولى.^٤

ولقائلٍ أن يمنع أنه استدراك واجب؛ لأن إتمام هذه الصلاة الآن مجزئ، وإذا نقل تبيّنه إلى النفل ثم أعادها فقد أتى بصلةٍ أكمل منها، فهو في معنى قراءة الجمعة في أنه صفةٍ كمالٍ بالنسبة إلى هذه الصلاة، ولما كان القياس عندنا باطلًا بقي الدليل الدال على إبطال العمل خلياً^٥ عن المعارض.

ومن هذا يظهر ضعف القول بأن المتيم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة يعدل إلى النافلة، وقد سبق.^٦

١. في ص ٢٢٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٨، ذيل الفرع «و» من المسألة ٢٢٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٩، الفرع «ط».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٩، ذيل الفرع «ط».

٥. في «ث» والطبعة الحجرية: «خاليًا».

٦. في ج ٢، ص ١٩٠.

[المسألة] السابعة: لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم، فلو تعلم بعضها وضاق الوقت أتى به.

ولو لم يحسن شيئاً منها لم يعوض عنها بالذكر؛ اقتصاراً على موضع النقل.

ولو كان يحفظ قرآنًا غير الفاتحة وجب عليه أن يقرأ منه بدل الفاتحة، ثم يقرأ سورةً كاملةً.

ولو لم يحفظ سوى سورةٍ قرأ منها بدل الفاتحة، وكررها عن السورة بعد الحمد.

الثامنة: يجب تقديم الحمد على السورة، فإن خالف عمدًا أعاد، وإن كان ناسياً أعاد السورة بعد الحمد، والجاهل لا يعذر هنا.

ولو لم نوجب السورة لم يضر التقديم على الأقرب؛ لأنَّه أتى بالواجب، وما سبق قرآن لا يُبطل الصلاة.

نعم، لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، ولا يكون مؤدياً للمستحب.

وكذا يجب تقديم كل آيةٍ سابقة على لاحتقتها في الحمد والسورة؛ لأنَّ الأمر بالقراءة ينصرف إلى المُنزل على ترتيبه، فلو خالف عمدًا بطلت الصلاة، ولو كان نسياناً استأنف القراءة، ولا يجزئه البناء على ما يحصل به الترتيب؛ للإخلال بالموالاة.

نعم، لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسيًا ثم قرأ الأول مع استمرار النسيان ثم تذكَّر بنى.

الحادية عشر: تجب الموالاة في القراءة، فلو قرأ خلالها من غيرها عمدًا بطلت الصلاة؛ لتحقيق المخالفه المنهي عنها.

وفي المبسوط: يستأنف القراءة ولا تبطل الصلاة^١.

ولو كان ناسياً استأنف القراءة.

وفي المبسوط: يبني على الأول^٢.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦ - ١٠٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

ولو سكت في أثنائها بما يزيد على العادة فإن كان لأنّه ارتج عليه فطلب التذكرة لم يضر، إلّا أن يخرج عن كونه مصلّياً، وإن سكت متعتمداً لا لحاجةٍ حتّى خرج عن كونه قارئاً استائف القراءة.

ولو خرج بالسكت عن كونه مصلّياً بطلت.

ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في المبسوط: يعيد الصلاة، بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يسكت^١، مع أنه يقول: إن الصلاة لا تبطل بنية فعل المنافي^٢.

وربما يجاب بأنّ المبطل هنا بنية القطع مع القطع، فهو نية المنافي مع فعل المنافي. وبشكل بأنّ قواعط الصلاة محصورة، وبنية قطع القراءة لا يؤثّر، وقطع القراءة بمجرّده لا يؤثّر، كما ذكره الشيخ.

أما لو نوى قطع القراءة لا بعزم العود إليها فهو كنسبة قطع الصلاة بفعل المنافي إن ثبت أنّ هذا القطع منافي للصلاحة؛ من حيث إنّه لا شغل له الآن سوى القراءة، فإذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلاحة بالفعل؛ لأنّه ترك واجباً في الصلاة متعتمداً.

ولقائلٍ أن يقول: إنما أن نقول: نية المنافي يؤثّر أو لا، فإن قلنا بتأثيرها بطلت، سواء قطع القراءة أو لا، وإن قلنا: لا يؤثّر حتّى يفعل المنافي فلا نسلّم أنّ مطلق ترك القراءة منافي، وإنما تتحقّق المنافاة إذا أتى بعده بالركوع، فيكون قد أخلّ بواجبٍ، أو لبث بعد القطع زماناً يخرج به عن كونه مصلّياً، فتحقيق المنافاة، لا بمجرّد ترك القراءة، بل بهذا المنافي.

فروع:

لما كان الركن الأعظم في القرآن نظمه لم تجز القراءة بما يخلّ بالنظم، كما لو قرئ مقطعاً، كأسماء العدد وأسماء الحروف، إنما لو وقف في موضعٍ لا يقف القراء

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٢.

عليه ويعدهونه من القبيح فإنه لا يُبطل؛ لحصول مستوي القرآن.
ولو كرر آية من الحمد أو السورة لإصلاحٍ لم يقدح في المواالة وإن لم يأت بالآية التي قبلها.

وبعض العامة قال: يأتي بما قبلها ثم يكررها.^١

ولو كررها عمداً فكذلك، وكذا الآيات فصاعداً.

ولو شك في كلمة أتى بها، والأجود إعادة ما يسمى قرآنًا، وأولى منه عدم جواز الإيتان بمجرد الحرف الذي شك فيه أو تيقن فساده؛ لأنّه لا يُعد بعض الكلمة كلمة فضلاً عن كونه قرآنًا.

ولو كرر الفاتحة عمداً فالأقرب عدم البطلان؛ لأنَّ الكلَّ قرآن، ولأنَّ تكرار الآية جائز.

واحتمل الفاضل بطلان الصلاة؛ لمخالفة المأمور به.^٢

وكذا لو كرر السورة والخطب فيه أسهل؛ لأنَّ القرآن بين سورتين قيل بجوازه،^٣
وهو في قوة القرآن.

أما لو اعتقد المكرر استحباب التكرار، توجّه الإبطال؛ لأنَّه ليس بمشروعٍ على هذا الوجه، فيكون الآتي به آتياً بغير المشروع، وأولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوديه.

ولو كرر شيئاً من ذلك نسياناً فلا شيء عليه.

ولا يقدح في المواالة سؤال الرحمة والاستعاذه من النعمة عند آيتها:
لاستحباب ذلك؛ لما روى حذيفة من فعل النبي ﷺ ذلك وقد قرأ سورة البقرة، وكان
مقتدياً به.^٤

١. المجمع شرح المهدى، ج. ٣، ص. ٣٥٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج. ٣، ص. ١٤٣، المسألة ٢٢٨.

٣. راجع المسوط، ج. ١، ص. ١٠٧؛ والسرائر، ج. ١، ص. ٢٢٠.

٤. صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٥٣٦-٥٣٧، ح. ٢٠٢/٧٧٧.

وروى سماعة قال، قال ﷺ: «ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بيته ففيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو، ويسأل العافية من النار ومن العذاب»^١. وكذا لا بأس بالحمد عند العطسة في أثناء القراءة، وتسميت العاطس. ولو أخلَّ المصلي بالموالاة ساهياً لم تبطل، إلا أن يخرج عن كونه مصليناً.

[المسألة] العاشرة: قراءة الآخرين تحرير لسانه بها مهما أمكن، ويعقد قلبه بمعناها؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وروى الكليني عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «تبليبة الآخرين وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحرير لسانه وإشارته بإصبعه»^٢.

وهذا يدلُّ على اعتبار الإشارة بالإصبع في القراءة، كما مرّ^٣ في التكبير. ولو تذرَّع إفهامه جميع معانيها فأفهم البعض وحرَّك لسانه به، وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريباً وإن لم يفهم معناه مفضلاً، وهذه لم أرفها نصاً.

والتمام والفاء والألفاظ والألئغ يجب عليهم السعي في إصلاح اللسان، ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما أمكن التعلم، فإن تذرَّع ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه.

والأقرب عدم وجوب الانتظام عليهم؛ لأنَّ صلاتهم مشروعة.

الحادية عشرة: يجزئ بدل الحمد اختياراً في الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح عند علمائنا أجمع.

وروى العامة عن عليّ ﷺ أنه قال: «اقرأ في الأوليين، وسبّح في الأخيرتين»^٤. ورؤينا في الصحيح عن زرارة، عن الباقر <عليه السلام>: يجزئ في الركعتين الأخيرتين أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وترکع.

١. الكافي ج ٢، ص ٣٠١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١١٤٧.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٧.

٣. في ص ١٨٩ - ١٨٨.

٤. المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣١٩، باب قراءة القرآن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٨.

والمفيدة اقتصر على منطق هذه الرواية^١.

والشيخ في النهاية والاقتصاد كرر ذلك ثلاثة، فتكون انتهي عشرة^٢.

وفي المبسوط - وتبعه جماعة - :

عشر، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات، ثم يقول في الثالثة: والله أكبر^٣.

وفي كتاب حريز تسع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاثة^٤، واختاره ابن بابويه وأبو الصلاح^٥.

وهذه الأقوال لم نجد بها شاهداً صريحاً، إلا ما رواه حريز عن زرار، عن الباقي^٦، قال: «إن كنت إماماً^٦ فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات، ثم تكبر وترکع»^٧.

قال ابن إدريس: يجزئ المستجل أربع، وغيره عشر^٨.

وقال ابن الجنيد: والذي يقال مكان القراءة: تحميد وتسبيح وتكبير، يقدم ما شاء^٩.

ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا قُمتَ في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، وقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^{١٠}.

وفي صحيح عبيد بن زرار عنده^{عليه السلام} في الركعتين الأخيرتين من الظهر: «تسبّح

١. المقمعة، ص ١١٣.

٢. النهاية، ص ٧٦؛ الاقتصاد، ص ٢٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦؛ المراسم، ص ٧٧؛ السراير، ج ١، ص ٢٢٢، ٢٢٠.

٤. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٩.

٥. الكافي في الفقه، ص ١١٧؛ وحكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

٦. في المصدر زيادة: «أو وحدك».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٠.

٨. السراير، ج ١، ص ٢٢٢.

٩. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٩؛ الاستصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠.

وتحمد الله وتسغف لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب»^١.

وروى علي بن حنظلة عنه رضي الله عنه: «إن شئت الفاتحة، وإن شئت فاذكر الله»^٢.

ومال صاحب البشري جمال الدين ابن طاوس العلوي رحمه الله إلى إجزاء الجميع؛ لعدم الترجيح، وأورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم، وهو غير معهودٍ. وأجاب بالترامى كالمسافر في مواضع التخيير.

وفي المعتبر: الوجه جواز الكل، وإن كانت رواية الأربع أولى، والأكثر أحوط، ولكتمه لا يلزم^٣.

وهو قول قويٌّ، لكن العمل بالأكثر أولى مع اعتقاد الوجوب.

تبيهات:

أحدها: هل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرار^٤؟ الظاهر نعم؛ أخذنا بالمتيقن.

ونفاء في المعتبر؛ للأصل، مع اختلاف الرواية^٥.

وثانيها: هل يجب الإخفاف فيه؟ الأقرب نعم؛ تسويةً بينه وبين البدل. ونفاء ابن إدريس؛ للأصل، وعدم النص^٦.

قلنا: عموم الإخفافات في الفريضة كالنص، مع اعتضاده بالاحتياط.

وثالثها: هل يسقط التخيير بنسیان القراءة في الأوليين؟ المشهور لا؛ لعموم شرعيته.

وقال في المسوط:

إن نسي القراءة في الأوليين لم يبطل تخييره، وإنما الأولى له القراءة؛ لئلا تخلو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٢، ح ١٢٠٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٠.

٤. تقدّمت روایته في ص ٢٤١.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٠.

٦. السراير، ج ١، ص ٣٢٢.

الصلة منها، وقد روي أنه إذا نسي في الأوليين القراءة تعين في الأخيرتين^١.
ولم نظر بحديثٍ صريحٍ في ذلك، لكن روى محمد بن مسلم عن البارقي^٢ في
ناسى الفاتحة: «لا صلاة له»^٣.

وروى الحسين بن حمّاد عن الصادق^{عليه السلام}، قال، قلت له: أنسهوا عن القراءة في
الركعة الأولى، قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أنسهوا في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة»،
قلت: أنسهوا في صلاتي كلها، قال: «إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك»^٤.
وهذه يظهر منها تعين القراءة للناسى، لكنه غير مصريح به؛ إذ الأمر بالقراءة وإن
كان للوجوب إلا أنه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح، فإنَّ كلَّ واحدةٍ من خصال
التخيير توصف بالوجوب.

وقال في الخلاف:

إن نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخيرتين، واحتاج بهذه الرواية، وأورد رواية
معاوية بن عمّار - الآتية^٥ - دليلاً علىبقاء التخيير، ثم جعل القراءة أحوط^٦.

ورابعها: في المفاضلة بين القراءة والتسبيح.

فقال ابن أبي عقيل: التسبيح أفضل ولو نسي القراءة في الأوليين^٧؛ لرواية
معاوية بن عمّار عن الصادق^{عليه السلام} في ناسي القراءة في الأوليين فيذكر في الأخيرتين،
قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»^٨.

وظاهر ابني بابويه: أفضليّة التسبيح للإمام والمأمور^٩، وهو مختار ابن إدريس^{١٠}.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٠٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥،
ح ١٣٤٢.

٤. في ص ٢٤٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١ - ٣٤٣، المسألة ٩٣.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦١، المسألة ٩٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧.

٨. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣١٩؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٩٠.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٣٠.

وفي الاستبصار: الإمام الأفضل له القراءة^١.

وابن الجنيد: يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ؛ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءةِ والمأموم يقرأ فيما، والمنفرد يجزئه مهما فعل^٢.

وظاهر الشيخ في أكثر كتبه: المساواة^٣.

والذي رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليهما فضليّة القراءة^٤، وأطلق.

وروى منصور بن حازم عن الصادق عليهما: يقرأ الإمام، ويختير المأموم^٥.

وروى معاوية بن عمّار عنه عليهما: قراءة الإمام، وختير المنفرد^٦.

وروى عليّ بن حنظلة عنه عليهما: «هُما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»، وسأله عن الأفضل^٧.

وروى الحلباني عنه عليهما: «إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيما»^٨.

وخامسها: أجمع الأصحاب على الاجتناء بالحمد في الأخيرتين، وهو في رواية جميل بن دراج، قال: سألت أبي عبدالله عليهما عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»^٩، وغيرها من الروايات.

وسادسها: يجوز أن يقرأ في ركعةٍ من الأخيرتين، ويسبّح في الأخرى؛ لأنَّ

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ذيل الحديث ١٢٠١.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ٩٠.

٣. النهاية، ص ٧٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٦؛ الجمل والمقدود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨-٩٩، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٢، وفيهما: «... وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب القراءة في الركعتين...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥، ح ١١٨٥.

٧. راجع الهاشم ٢ من ص ٢٤٣.

٨. راجع الهاشم ١٠ من ص ٢٤٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٦.

التخيير في الركعتين تخبير في كلّ واحدةٍ منها.
وفي رواية الحسين بن حماد إشعار به: لأنَّ قوله: «اقرأ في الثالثة»^١ مشعر ببقاء
التخيير في الرابعة.

وسبعينها: ليس فيه بسملة: لأنَّها جزءٌ من القراءة، لا من التسبيح.
والأقرب أنها غير مسنونةٍ هنا، ولو أتى بها لم يكن به بأس.
وثامنها: أنه إذا شرع في القراءة أو التسبيح فالأقرب أنه ليس له العدول إلى
الآخر؛ لأنَّه إبطال للعمل ولو كان العدول إلى الأفضل، مع احتمال جوازه، كخusal
الكافرة، وخصوصاً إلى الأفضل.

ولو شرع في أحدهما بغير قصدٍ إليه فالظاهر الاستمرار عليه؛ لاقتضاء نية
الصلة فعل أيهما كان.

ولو كان قاصداً إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فالأقرب أنَّ التخيير باقٍ،
فإن تخيير غيره أتى به، وإن تخيير ما سبق إليه لسانه فالأجود استثنافه؛ لأنَّه عمل
بغير نيةٍ.

وتاسعها: لو شكَّ في عدده بنى على الأقلّ؛ لأنَّه المتيقن، ولو ظهر له الزيادة
فلا بأس.

وعاشرها: أنه يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة، ومراعاة اللفظ المخصوص
به باللسان العربي، فلا تجزئ ترجمته.

نعم، لو اضطرَّ إليه ولم يمكنه العربية فالأقرب جوازه؛ لما سبق في التكبير^٢
والاذكار في الأوليين.

وحادي عشرها: المشهور أنه لا يستحبُّ الزيادة على اثنتي عشرة.
وقال ابن أبي عقيل: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر،
سبعاً، أو خمساً، وأدناه ثلث في كلّ ركعةٍ^٣.

١. راجع الهاشم^٣ من ص ٢٤٤.

٢. في ص ١٨٩ - ٢٢٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى.
وثاني عشرها: حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية، فتبطل الصلاة
بتعمد تركه لا بنسيانه.

المسألة الثانية عشرة: المشهور وجوب الجهر في الصبح والأوليين من
المغرب والعشاء الآخرة، ووجوب الإخفات في الباقي، فتبطل الصلاة بمخالفة
ذلك عمداً.

ونقل الشيخ فيه الإجماع، واحتتج بخبر زارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «إن فعل ذلك
متعتمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى
فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»^١.

وقال ابن الجنيد:

لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها، أو خافت فيما يجهر بها، جاز ذلك، والاستحباب
أن لا يفعل ذلك في انفراده^٢.

وهو منقول عن المرتضى^{عليه السلام}^٣.

وقد روى علي بن جعفر عن أخيه^{عليه السلام} في الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل»^٤.
وتحمل على الجهر العالي^٥.

والشيخ يقول: هذا يوافق العامة، والعمل على السابق^٦، يعني خبر زارة^٧.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٢، المسألة ١٢٠، والرواية في الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢، ح ٦٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٣.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٢.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.

٥. حمله عليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧١، المسألة ٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ذيل الحديث ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ذيل الحديث ١١٦٤.

٧. تقدمَ خبره آنفاً.

قال في المعتبر: هذا تحكم من الشيخ: فإنَّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر، بل يستحبه.^١

قلت: لم يعتدُ الشيخ بخلافه، ومن القواعد المقررة أنَّ منْ يُعرف اسمه ونسبة لم يُعتدُ بخلافه.

ويُعکن الاستدلال على وجوب الجهر والإخفافات بفعل النبي ﷺ، والتأسی به واجب، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».^٢

إنَّ قلت: ما تصنع بقوله تعالى: «وَلَا تَجْهَزْ بِصَلَاتِكَ وَلَا شَخَافِثْ بِهَا»^٣; فإنَّ ظاهره التخيير، وبه استدلَّ العامة.

قلت: الحقيقة هنا غير مرادٍ؛ لامتناع الانفكاك عن الجهر والإخفافات، بل المراد نفي الجهر الزائد عن المعتاد، ونفي المخاففة التي تقصُّر عن الإسماع؛ لرواية سماعة عن الصادق علیه السلام في تفسيرها: «الجهر أن ترفع صوتك شديداً، والمخاففة ما دون سمعك».^٤

إنَّ قلت: ففي رواية علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله علیه السلام، قال: «السُّنة في صلاة النهار بالإخفاء^٥، والسُّنة في صلاة الليل بالإجهار»^٦، والسُّنة ترافق الندب.

قلت: حملها الشيخ على النافلة^٧، ولو سُلم إراده الفريضة فالسُّنة تطلق على

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٠٥، ح ٢٢٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١٠٥٣ و ١٠٥٤؛ وص ٧٠٤، ح ١٢٩٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٢، ص ٤٨٦ - ٤٨٧، ح ٣٨٥٦.

٤. الإسراء (١٧): ١١٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥ - ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٤، وفيهما مضماراً.

٦. في «ث» وتهذيب الأحكام: «بالإخفافات».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤، ح ١١٦٥.

٨. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ذيل الحديث ١١٦٦.

الفرض كثيراً، يعني أنه ثابت بالسُّنة.

تبنيه: أقل الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان يسمع، وحد الإخفاف إسماع نفسه إن كان يسمع، وإلا تقديرأ.

قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، ولأن ما لا يسمع لا يُعد كلاماً ولا قراءة، ولرواية سماعة، السابقة^٢.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «لا يكتب من القراءة والدعاة إلا ما يسمع نفسه»^٣.
وروى الحلببي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في الصلاة وثوبه على فيه، فقال:
«لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهممة»^٤.

فإن قلت: فقد روى علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً»^٥.

قلت: حمله الشيخ على من كان في موضع تقيّة^٦؛ لمرسلة محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام: «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^٧.
ولا جهر على المرأة إجماعاً من الكل، فيكيفها إسماع نفسها تحقيقاً أو تقديرأ.
ولو جهرت وسمعتها الأجنبي فالأقرب الفساد مع علمها؛ لتحقق النهي في العبادة.

ولو سمعتها المترخ أو النساء أو لم يسمعها أحد فالظاهر الجواز؛ للأصل، وأن

١. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. آنفأ.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٣٢١، ح ١١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ذيل الحديث ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ذيل الحديث ١١٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨-٩٧، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧.

عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورَةً.

فرع: الخنثى تتخير في الجهر والإخفاف، وإن جهرت في مواضع الجهر فهو أولى إذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه.

أما باقي أذكار الصلاة فقد سبق^١ ما يدل على استحباب الجهر للإمام، والإسرار للمأمور.

وأما المنفرد فالظاهر تخierre؛ لرواية علي عن أخيه عليهما السلام. قال: سأله عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»^٢، وقد سبق^٣.

[المسألة] الثالثة عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفريضة عزيمة على الأشهر؛ للزوم أحد الأمرين: إما الإخلال بالواجب إن نهيانه عن السجود، وإما زيادة سجدة في الصلاة متعمداً إن أمرناه به، وكلاهما ممنوع منه.

ولرواية زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيءٍ من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»^٤.

وفي رواية سماعة: «لا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع»، يعني سورة العلق^٥. وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها» الحديث^٦.

والأشهر بين الأصحاب العمل على الخبرين الأوليين وإن كان في سندهما كلام.

١. في ص ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٢.

٣. في ص ٢٦١ من رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧.

إِلَّا إِبْنُ الْجَنِيدِ؛ حِيثُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْمًا، فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا وَسَجَدَ^١، وَلَكِنَّهُ لَا يَرِى وجوب سورة مع الحمد^٢، وَرَوْاْيَةُ عَمَّارِ دَالَّةٍ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ:

إِنْ قَلَّنَا بِوجُوبِ السُّورَةِ وَحْرَّمَنَا الْزِيَادَةَ لَزَمَ الْمَنْعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَزِيمَةِ، وَإِنْ أَجْزَنَا أَحَدَهُمَا لَمْ نَمْنَعْ إِذَا تَرَكَ مَوْضِعَ السُّجُودِ^٣.

قَلْتَ: وَكَذَا لَوْ لَمْ نَوْجِبْ السُّجُودَ فِي الْحَالِ لِمَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْهُ - وَهُوَ التَّلَبِسُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي يَنْفَافِيْها زِيَادَةُ السُّجُودِ - لَمْ نَحْكُمْ بِالْبَطْلَانِ، كَمَا قَالَهُ إِبْنُ الْجَنِيدِ.

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ إِيمَاءٌ إِلَيْهِ، مِثْلُ: رَوْاْيَةُ أَبِي بَصِيرِ عَنِ الصَّادِقِ^٤: «إِنْ صَلَّيَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ «أَقْرَأَ إِيَّاهُمْ رَبِّكَ» أَوْ شَيْئًا مِنْ الْعَزَائِمِ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً»^٤.

وَهُنَّاكَ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ فِي إِبَاحةِ قِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ مُحْمَوَّلَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ - كَرَوَاْيَةُ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ^٥، وَرَوْاْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ عَنْهُ^٦، وَرَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا^٧ - لِلْجَمْعِ بَيْنِ الرَّوَايَاتِ.

وَزِيَادَةُ السُّجُودِ فِي النَّافِلَةِ مُغْتَفِرٌ.

وَقَدْ دَلَّتْ رَوْاْيَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا سَجَدَ وَقَامَ فَقَرَأَ الْحَمْدَ ثُمَّ رَكَعَ^٨.

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْمُحْقَقُ فِي الْمُعْتَبِرِ، ج٢، ص١٧٥.

٢. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعِيَّةِ، ج٢، ص١٦١، الْمَسَأَةُ ٨٩.

٣. الْمُعْتَبِرُ، ج٢، ص١٧٦.

٤. الْكَافِيُّ، ج٣، ص٣١٨، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ح٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٩١، ح١١٦٨؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج١، ص٣٢٠، ح١١٩٢.

٥. الْكَافِيُّ، ج٣، ص٣١٨، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ح٥؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٩١، ح١١٦٧؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج١، ص٣١٩، ح١١٨٩.

٦. الْكَافِيُّ، ج٣، ص٣١٧، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ح١؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٩١، ح١١٧٠.

٧. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٢، ص٢٩٢-٢٩٣، ح١١٧٦.

٨. راجِعُ الْهَامِشِ ٥.

وروى وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إذا كان السجود آخرها أجزأ الركوع بها.^١

وحلّل الشيخ على مَنْ يصلِي مع قومٍ لا يمكّنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد^٢: مستشهاداً بمقطوعة سماعة: إذا قام منفرداً فليقرأ الفاتحة ثم يركع، وإن كان مع إمام لا يسجد أومأ بها ورکع.^٣

وفي المبسوط: يقرأ إذا قام من السجود الحمد وسورة أخرى أو آية.^٤

فرع: لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان يلتقطان على أن الدوام كالابتداء أو لا؟ والأقرب الأول.

وإن تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان أيضاً؛ من تعارض عمومين: أحدهما: المنع من الرجوع هنا مطلقاً. والثاني: المنع من زيادة سجدة، وهو أقرب، وإن معناه أومأ بالسجود ثم يقضيها.

ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة، وهو قريب أيضاً، مع قوّة العدول مطلقاً ما دام قائماً.

وابن إدريس قال: إن قرأها ناسياً مضى في صلاته، ثم قضى السجود بعدها، وأطلق.

[المسألة] الرابعة عشرة: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته؛ لاستلزمـه تأخير الصلاة عن وقتها عمدأً، وهو حرام.

وقد روى في التهذيب عن عامر بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام، قال: «من قرأ شيئاً

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٩٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ١١٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٥. السراج، ج ١، ص ٢١٨.

من الـ«جم»^١ في صلاة الفجر فاته الوقت»^٢.

ولو ظنَ التضييق بعد شروعه فيها وجب العدول إلى أقصر منها - وإن تجاوز نصف الأولى - إذا ضاق الوقت عن تمامها.

الخامسة عشرة: اختللت الروايات في القرآن بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة.

فروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر»^٣.

وروى محمد بن مسلم عن أحدhem عليه السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: «لا، لكل سورة ركعة»^٤.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، قلت له: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»، قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: «ذاك في الفريضة، فأماما في النافلة فلا بأس»^٥.

وظاهر هذه كلام التحرير، وعليه الشيخ في النهاية، وجعله مفسداً للصلاحة^٦، وكذا لم يجوزه في التهذيب^٧.

وفي الخلاف جعله الأظهر من المذهب، ولم يذكر الفساد^٨.

وقال في المبسوط:

قراءة سورة بعد الحمد واجبة، غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين

بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة^٩.

١. في المصدر: «من الحواميم».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٩.

٣. تقدم تخریجه في ص ٢٢٨، الہامش ٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧، ح ١١٧٩.

٦. النهاية، ص ٧٦-٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٧.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.

والمرتضى عليه السلام جعله أيضاً مفسداً للصلة^١.

وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: «لا بأس».^٢

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ».^٣

وعليه الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والشيخ نجم الدين^٤.

وهو أقرب؛ حملأً للروايات الأولى على الكراهة؛ توفيقاً، ولقضية الأصل.

وربما احتاج بأنَّ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن القرآن، وإلا لوجب أو استحبَّ ولم يقل به أحد، فتعين الإفراد، فيجب التأسي به.

فنقول: وجوب التأسي به معناه أن يفعل مثل فعله؛ لأنَّه فعله، فإذا فعله على وجه الندب فالتأسي به فعله على وجه الندب، ونحو نقول: المستحب الإفراد، ويكره القرآن، ومنصب النبوة مرفوع عن المكره.

أما النافلة فلا كراهة في القرآن فيها؛ لما سلف^٥.

ورواية عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت».^٦

وروى محمد بن القاسم أنه سُئل عبداً صالحًا: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا سورةً سورةً».^٧

١. راجع الانتصار، ص ١٤٦، المسألة ٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤، باب قراءة القرآن، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٠-٧١، ح ٢٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٠.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٨١؛ السراج، ج ١، ص ٢٢٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٥. آنفًا.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٧٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٦٩.

وفي هذه الرواية دلالة على ترك القرآن في نافلة النهار.

والمراد بـ«الفرضية» ما عدا الكسوف؛ لما يأتي - إن شاء الله - من تعدد السورة في الركعة الواحدة^١، ومن يجعل كل ركوع ركعةً فالفرضية على إطلاقها.

السادسة عشرة: قال الأكثر: إن «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«لإيلاف»، ومستندهم النقل^٢، وارتباط كلّ منها بصاحبتها معنى، وحيثئذٍ لوقرأ إدحاماً في ركعةٍ وجَب قراءة الأخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة.

وقد روى زيد الشحام، قال: صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة^٣.

وروى أيضاً: صَلَّى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى و«الضحى» وفي الثانية «ألم نشرح»^٤.

وحمل الشيخ هذه على النافلة^٥.

وروى المفضل عنه عليه السلام، سمعته يقول: «لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل وإيلاف قريش»^٦.

وهنا مباحث ثلاثة:

أحدها: أنهما سورة واحدة، أم سورتان؟ فتوى الأكثر على الوحدة، ورواية المفضل تدل على أنهما سورتان، ويفويده الإجماع على وضعهما في المصحف سورتين، وهو متواتر.

وثانيها: هل تجب قراءة الثانية إذا قرأ الأولى؟ أفتى به الأصحاب؛ بناءً على

١. يأتي في ج ٤، ص ١٠٩.

٢. راجع الهمامش التالي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ذيل الحديث، ح ٢٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ذيل الحديث، ١١٨٤.

٦. نقله المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٨ عن جامع البزنطي.

وجوب السورة الكاملة وعلى أنها سورة، والروايات تدلان على الواقع من الإمام، وهو أعمّ من الوجوب.

فإن قلت: لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الإمام؛ لأنّه لا يفعل المحرّم ولا المكروه، فدلّ على أنها سورة، وكلّ سورة لا يجوز تبعيضاً في الفريضة. قلت: لِمَ لا يُستثنىان من الحرام أو المكروه؛ لتناسبهما في الاتصال؟ وقد أومأ في المعترِب^١ إلى هذا.

وثالثها: هل تعاد البسمة بينهما؟ نفاه الشيخ في التبيان^٢؛ قضاء لحق الوحدة، ولأنَّ الشاهد على الوحدة اتصال المعنى، والبسمة تتفيه.

واستعظمه ابن إدريس؛ لتواتر البسمة بينهما، وكثيرها في المصحف مع تجريدهم إياته عن النقط والإعراب، ولا ينافي ذلك الوحدة، كما في سورة النمل^٣. وقال في المعترِب:

إن كانتا سورتين وجبت البسمة، وإن كانت واحدةً فلا بسمة؛ للاختلاف على أنها ليست آيتين من سورة واحدةٍ سوى النمل^٤.

النظر الثاني في سُنن القراءة

فمنها: الاستعاذه قبل القراءة في الركعة الأولى خاصةً من كل صلاة؛ لعموم: «فإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»^٥ أي أردت القراءة. ولما روى أبو سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم»^٦.

١. المعترِب، ج ٢، ص ١٨٨.

٢. التبيان، ج ١٠، ص ٣٧١، في تفسير سورة الانشراح (٩٤).

٣. السراج، ج ١، ص ٢٢١.

٤. المعترِب، ج ٢، ص ١٨٨.

٥. النحل (١٦): ٩٨.

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٧٧٥؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٥٨٩.

وعن الصادق عليه السلام: «ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»، رواه الحلبـي^١.

ويستحب الإسرار بها ولو في الجهرـة، قالـه الأكـثر، ونقلـه الشـيخ فـيه الإجماعـ منـا^٢.

وروى حـنـانـ بنـ سـدـيرـ، قالـ: صـلـيـتـ خـلـفـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ، فـتـعـوـذـ بـإـجـهـارـ، ثـمـ جـهـرـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ^٣.
ويـحـمـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ.

وـصـورـتـهـ ماـ روـيـ الخـدـريـ عـنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ^٤.

وروىـ: «أـعـوـذـ بـالـلـهـ السـمـيـعـ الـعـلـيـمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ»، رـواـهـ الـبـرـزـنـطـيـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ، وـاخـتـارـهـ المـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ^٥.

وروىـ سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـومـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـنـسـىـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ،
قالـ: «فـلـيـقـلـ: أـسـتـعـيـدـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ، إـنـ اللـهـ هـوـ السـمـيـعـ الـعـلـيـمـ»، ثـمـ لـيـقـرـأـ
مـادـاـمـ لـمـ يـرـكـعـ^٦.

وقـالـ اـبـنـ الـبـرـاجـ: يـقـولـ: أـعـوـذـ بـالـلـهـ السـمـيـعـ الـعـلـيـمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ، إـنـ اللـهـ هـوـ
الـسـمـيـعـ الـعـلـيـمـ^٧.

ولـلـشـيـخـ أـبـيـ عـلـيـ اـبـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ جـعـفرـ الطـوـسـيـ قـوـلـ بـوـجـوبـ التـعـوـذـ؛
لـلـأـمـرـ بـهـ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٠ - ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير...، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٤.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

٤. راجع الهاشم ٦ من ص ٢٥٦.

٥. المقنعة، ص ١٠٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٤: الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٠.

٧. المذهب، ج ١، ص ٩٢، وليس فيه جملة «إـنـ اللـهـ هـوـ السـمـيـعـ الـعـلـيـمـ».

وهو غريب؛ لأنَّ الأمر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع مناً^١.

وقد روى الكليني بإسناده إلى فرات بن أحف عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض»^٢.

فرع: لا تذكر الاستعاذه عندنا وعند الأكثـر، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية.

ومنها^٤: الجهر بالبسملة في مواضع الإخفـات جـمع؛ لرواية حـنـان^٥، ورواية صفوـان، قال: صـلـيـت خـلـف أـبـي عـبدـالـله عليـهـالـسـلامـ أـيـامـاً، فـكـانـ إـذـا كـانـ صـلـةـ لـاـجـهـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ جـهـرـ بـيـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، وـأـخـفـىـ ماـسوـىـ ذـلـكـ^٦.

وزاد الكليني في روايته: وكان يجهـرـ فـيـ السـورـتـيـنـ جـمـيعـاً^٧.

وقد صـرـحـ باـسـتـحـبـابـهـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ اـبـنـ بـابـويـهـ وـالـمـرـضـيـ فـيـ الـجـمـلـ وـالـشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـخـلـافـ وـالـمـبـسـطـ^٨.

وتفـرـدـ اـبـنـ إـدـرـيسـ باـخـتـاصـ اـسـتـحـبـابـ بـأـوـلـيـ الـظـهـرـيـنـ، لـاـ أـوـاـخـرـ؛ لـعـدـ تـعـيـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـهاـ، وـلـاـ حـتـيـاطـ، وـلـقـولـ الشـيـخـ فـيـ الـجـمـلـ: وـالـجـهـرـ بـهاـ

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٤ - ٣٢٥، المسألة ٧٦.

٢. في المصدر: «أول» بدل «مفتاح».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٢.

٤. أي من سنن القراءة.

٥. راجع الهمش ٣ من ص ٢٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ١١٥٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ٢٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨؛ جمل العلم والعمل، ص ٦٦؛ النهاية، ص ٧٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٣١، المسألة ٨٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

في الموضعين، أي الأولين^١.

وهو قول مرغوب عنه:

أما أولاً: فلأنه لم يسبق إليه، وهو بإزاء إطلاق الروايات والأصحاب، بل بإزاء تصريحهم بالعموم.

وأما ثانياً: فلأن المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة؛ وذلك لكونها بسملة في مواضع الإختفات، فلا يتفاوت الحال في ذلك؛ إقامةً للشعار.

والجواب عن تمسكه بتعيين القراءة أن ذلك عين المتنازع فيه، ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلاً عن الجهر بها، أما حال وجود القراءة فهي مساوية لسائر القرآن.

وأما الاحتياط فمعارض بأصل البراءة من وجوب الإختفات بها.

وأما الموضعان فلِمَ لا يكونان أول الحمد حيث كانت وأول السورة؟

قال المحقق^٢:

هذا تخصيص لما نصّ عليه الأصحاب ودللت عليه الروايات، فإن تمسك بوجوب الإختفات نقضنا عليه بما تعيّن فيه القراءة من الإختفائية، وإن تمسك بنصّ الأصحاب والمنقول لزمه العمل بالإختفات في كلّ موضع يقرأ فيه، تعيّن أو لم يتعيّن.^٣

وقال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم^{بِالْيَمِينِ} أن لا تقيمة في الجهر بالبسملة. وهاهنا أقوال آخر:

أحدها: قول ابن الجنيد^٤، وهو أن الجهر بها إنما هو للإمام، أما المنفرد فلا، وصرّح بأن الإمام يجهر بالبسملة في الأخيرتين.

وثانيها: قول ابن الباراج: إنه يجب الجهر بها في الإختفائية على الإطلاق.^٥

١. السراير، ج ١، ص ٢١٨ - ٢١٩؛ وراجع الجمل والمقدمة، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.

٣. المذهب، ج ١، ص ٩٧.

وثالثها: قول أبي الصلاح: إنه يجب الجهر بها في أولي الظهور والنصر في الحمد والسورة^١.

وربما احتاج ابن الجنيد بالروايتين الأوليين^٢، فإنَّ المذكور فيهما الإمام وجوابه أنَّ التأسي اقتضى الاستحباب لغير الإمام، إماماً كان أو منفراً.

نعم، في حق الإمام يتأكد استحباب الجهر بالبسملة.

ولعلَّ ابن البراج يحتاج بمداومة الإمام على ذلك، فيجب التأسي به وكلَّ ذلك تدفعه الشهرة بين الأصحاب.

وقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، قال: «لا يضره»^٣. والمراد به الإخفافات بها عند الشيخ في أحد تأويليه، والتأويل الآخر: أنه ترك البسملة ناسياً^٤.

وروى محمد بن علي الحلبـي عنه عليهما السلام فيمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، قال: «إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً»^٥.

وهذا صريح في عدم الوجوب، مع إمكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري؛ إذ القراءة الواجبة لا تتفقُّ عن صفتـي الجهر والإخفافـات، فيجب كلَّ منها على البـدل، و هذا يتمـ إن قلنا بـتباين الصفتـين، وإن قلنا بـأنَّ الإخفافـات جـء من الجـهر فـلا. ومنها: تعمـد الإعرابـ، أي إظهـار حرـكاته بحيث يتمـيز بعضـها عن بعضـ بالقدر الذي لا يخرج إلىـ الحـروفـ التي منهاـ حـركـاتـ الإـعرـابـ.

ويجوز أن يراد بـتعمـد الإـعرـابـ أن لا يـكـثـر الـوقـفـ، وـخـصـوصـاً عـلـى ما لا يـنبـغي الـوقـفـ عـلـيـهـ.

١. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

٢. أي روايتها حنـان وصفـوانـ، المتقدمـتان في ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

٣. تهذـيب الأحكـامـ، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧؛ الاستبـصارـ، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٥٩.

٤. تهذـيب الأحكـامـ، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧؛ ذيلـ الحديثـ ٢٤٧.

٥. تهذـيب الأحكـامـ، ج ٢، ص ٦٨-٦٩، ح ٢٤٩؛ الاستبـصارـ، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١.

ومنها: الوقوف على مواضعه، وأجودها التامة، ثم الحسن، ثم الجائز، وذلك معروف عند القراء، وقد أُلْفَ في كُتُبِ جمّةٍ.
ويجوز الوقف على ما شاء، والوصل.

روى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النَّفَسِ الْوَاحِدِ، قال: «إِنْ شَاءَ قَرأَ فِي نَفْسٍ، أَوْ شَاءَ غَيْرَهُ»^١.
نعم، يكره قراءة التوحيد بنَفْسِ وَاحِدٍ؛ لما رواه محمد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام^٢.

ومنها: الترتيل، وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف؛ لقوله تعالى: «وَرَتَّلَ آفَزَءَانَ تَرْتِيلًا»^٣.

وقال في المعتبر:

الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة، وربما وجب إذا أُريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعضٍ، ويمكن حمل الآية^٤ عليه؛ لأنَّ الأمر عند الإطلاق للوجوب، وروى عبدالله البرقي مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرثل قراءته، وإذا مرَّ بيته فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مرَّ بـ«يَتَائِهَا أَنَّاسٌ»، أو «يَتَائِهَا أَذْيَنَ ءامْنُوا» قال: ليك ربنا»^٥.

قلت: هذه الرواية تدلّ على جواز التلبية في الصلاة.
ومثلها رواية أبي جرير عن الكاظم عليه السلام، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلِيَسْبِّحْ، فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلِيَقُلْ: لِيَكَ»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٤، باب قراءة القرآن، ح ١١.

٣. و ٤. المزمل (٧٣): ٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ١٨١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٢.

ومنها: أَنَّهُ «إِذَا خَتَمَ 《وَالشَّفَسِ وَضَحَّنَهَا》 فَلِيَقُلْ: صَدَقَ اللَّهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ، وَإِذَا قَرَا 《إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشَرِّكُونَ》^١، قَالَ: اللَّهُ خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَرَا 《أَئُمُّ الظَّنِّيْنَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ》^٢ قَالَ: كَذَبَ الْعَادُلُونَ بِاللَّهِ، وَإِذَا قَرَا 《الْعَمَدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَعْنِدُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ》^٣ الآيَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَةً»، روى ذلك عمار عن الصادق عليهما السلام.

ومنها: السكوت إذا فرغ من الحمد والسوره، فهما سكتتان؛ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ اخْتَلَفَا فِي [صلوة] رَسُولِ اللَّهِ، فَكُتِّبَ إِلَى أَبِيِّنَ بنَ كَعْبٍ: كَمْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ سَكْتَةٍ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانٍ: إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ»^٤.

وفي رواية حماد: تقدير السكتة بعد السورة بنفسه^٥.

وقال ابن الجنيد:

روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي عليهما السلام: أَنَّ السَّكْتَةَ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِنْتَاجِ، وَالثَّانِيَةُ بَعْدَ الْحَمْدِ^٦.

فرع: الظاهر استحباب السكوت عقب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع، وكذا عقب التسبيح.

ومنها: استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: القراءة في

١. النمل (٢٧): .٥٩

٢. الأنعام (٦): .١

٣. الإسراء (١٧): .١١١

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٦، وما يبين المعقوفين أثباته منه.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١، ح ٩١٥.

٧. وردت روايتان سمرة وأبي بن كعب في سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧، ح ٧٧٧ و ٧٧٩؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٣٠٧.

الصلاه منها^١ شيء موقّت، فقال: «لا، إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين»، قلت له: فأي السور أقرأ في الصلوات؟ قال: «أما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، ففي الظهر والعشاء بـ«سبّح أسم ربك أَلْأَعْلَى»، «وَالشَّفَسِ وَضَحَنَهَا» ونحوها، والعصر والمغرب: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، و«أَلْهَنُكُمْ أَلْكَاثُرَ» ونحوها، والغداة بـ«عَمَّ يَسْأَءُونَ»، والغاشية والقيامة وهل أتي»^٢.

ورواية عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله^٣، قال: «كان رسول الله^ﷺ يصلّي الغداة بـ«عَمَّ يَسْأَءُونَ»، و«هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثَ الْقَنْبِيَّةِ»، و«لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ» وشبهها، ويصلّي الظهر بـ«سَبّح»، «وَالشَّفَسِ وَضَحَنَهَا»^٤. ويصلّي المغرب بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، و«إِذَا زُلِّتِ»، ويصلّي العشاء الآخرة بنحو ممّا يصلّي الظهر، ويصلّي العصر بنحو من المغرب^٥.

وقال الصدوق^{عليه السلام}:

أفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»، وفي الثانية الحمد و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فالجمعة والأعلى، وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين.

وقال: إن نسيهما أو إحداهما في الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرأ النصف، فإن قرأ النصف أتقها ركعتين ندياً، ثم أعاد الظهر بالسورتين.

قال: ومن قرأ في الغداة يوم الإثنين والخميس بـ«هل أتي» و«الغاشية» وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكي من صحب الرضا^{عليه السلام} إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاته السور التي ذكرناها، فلذلك اخترناها^٦.

١. في المصدر: «فيها» بدل «منها».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٤.

٣. في المصدر زيادة «وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦-٩٥، ح ٣٥٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨.

قلت: روى الكليني عن أبي علي بن راشد، قلت لأبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض بـ«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وأن صدرى ليصيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليهما السلام: «لا يضيقنَ صدرك بقراءتهما، فإنَّ الفضل والله فيهما»^١.
قال ابن بابويه:

وإنما يستحب قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية؛ لأنَّ القدر سورة النبي عليهما السلام وأهل بيته، فيجعلهم المصلي وسيلةً إلى الله تعالى؛ لأنَّه بهم وصل إلى معرفته، وأنَّ التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب، وهو القنوت^٢.

ومنها: استحباب ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليهما السلام: «لاتدع أن تقرأ بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ يَسَأَلُهَا الْكَفَرُونَ» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت فيهما، وركعتي الطواف»^٣.

قال الشيخ: وفي رواية أخرى أنَّه: «يقرأ في هذا كلَّه بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي الثانية بـ«قُلْ يَسَأَلُهَا الْكَفَرُونَ»، إلَّا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ بـ«قُلْ يَسَأَلُهَا الْكَفَرُونَ»، ثمَّ يقرأ في الركعة الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٤.

وهذا حكاية لكلام الشيخ أبي جعفر الكليني عليهما السلام، ولم يذكرا سند الرواية.

قال الشيخ:

ويستحب أن يقرأ التوحيد في كلَّ ركعة من الركعتين الأولىين من صلاة الليل ثلاثين مرَّة^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ٤١٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣١٦، باب قراءة القرآن، ذيل الحديث ٢٢.

٦. المبسط، ج ١، ص ١٠٨.

مع قوله بالمواضع السبعة^١.

وروى الكليني عن محمد بن مسلم: ليس في القراءة شيء موقّت، إلّا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين^٢.

تنبيهات:

الأول: قال ابن بابويه:

قد رُويت رخص في القراءة في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، لا أستعملها، ولا أفتني بها، إلّا في حال السفر والمرض وخفة فوت حاجة^٣.

لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا»^٤، فظاهره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة، وهو اختيار أبي الصلاح^٥.

وأوجب السورتين المرتضى في الجمعة، وقال: قد روي أنَّ المنفرد أيضًا يلزمه قراءتهما^٦.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «مَنْ صَلَّى [الجمعة] بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة»^٧.

وروى محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ بِالْجَمْعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَارَةً لَهُمْ، وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيَخًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا، فَمَنْ

١. البسيط، ج ١، ص ١٠٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٢، باب قراءة القرآن، ح ٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٢٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٩١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٢ - ١٥٣.

٦. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٤.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٥، ح ٤١٥، وما يبين المعوقين أثبته منها.

تركهما متعتمداً فلا صلاة له».^١

والجواب: المعارضة برواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعتمداً، قال: «لا بأس بذلك»^٢. وجوازه في الجمعة يستلزم أولوية جوازه في الظهر، فتحمّل الرواية على تأكيد الندبية، وأن يكون قوله: «لا صلاة له» أي كاملة، بقرينة قوله: «لا ينبغي تركهما»، وللتوفيق بين الروايات.

واعلم أنَّ الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر أنَّ ابن بابويه أوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير، وحکى كلامه متضمناً العصر^٣، ولم نر في النسخ التي وصلت إلينا سوى الظهر، وهو الذي نقله الفاضل في المختلف^٤.

الثاني: وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة^٥، ورواه الشيخ في المبسوط^٦.

وهو في خبر ربعي وحرiz رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و«إذا جاءك المنافقون»، وفي صلاة الصبح مثل ذلك»^٧.

وخيير ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الإخلاص^٨.
وقال الشیخان: بل يقرأ في الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٩.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ح ١٩، ص ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٦.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٣؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٩.

٥. الاستبصار، ص ١٦٦، المسألة ٦٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨، الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥.

٨. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٤، المسألة ٩٥.

٩. المقمعة، ص ١٥٧؛ النهاية، ص ٧٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

وهو موجود في رواية أبي الصباح الكناني^١ وأبي بصير^٢ عن الصادق عليهما السلام، والطريق رجال الواقفة، ولكنّه مشهور.

الثالث: يستحب قراءة الجمعة في أولى المغرب ليلة الجمعة، والأعلى في الثانية؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليهما السلام^٣.

وقال في المصباح والاقتصاد: يقرأ في الثانية التوحيد^٤؛ لرواية أبي الصباح عنه عليهما السلام^٥.

الرابع: يستحب قراءة الجمعة والأعلى في عشاء ليلة الجمعة؛ لرواية أبي الصباح أيضاً عنه عليهما السلام^٦، ورواه أبو بصير عنه أيضاً^٧.

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الثانية المنافقين^٨، ووافق في الأولى على الجمعة؛ لرواية حريز السالفة^٩.

والأول أشهر وأظهر في الفتوى.

الخامس: اختلف الأصحاب (رضي الله عنهم) في الجهر بالظاهر يوم الجمعة، مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلاة الجمعة.

فاستحب الجهر في الظاهر الشیخ^{١٠}، ورواه الحلبی عن الصادق عليهما السلام^{١١}، ومحمد

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥-٦، ح ١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢.

٤. مصباح المتهجد، ص ٢٦٢؛ الاقتصاد، ص ٢٦٢.

٥. و ٦. راجع الهاشم ١.

٧. راجع الهاشم ٢ و ٣.

٨. حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ١٧٥، المسألة ٩٧.
٩. في ص ٢٦٦.

١٠. النهاية، ص ١٠٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥١؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٢؛ المسألة ٤٠٧.

١١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٣.

بن مروان عنه^١، و عمران الحلبـي عنه^٢، ومحمد بن مسلم عنه^٣.
وقال ابن بابويه:

الجهر فيها رخصة يجوز الأخذ بها، والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلـاها وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفـي فيها القراءـة، وكذلك في السفر من صلـى الجمعة جماعةً بغير خطبة جهر بالقراءـة وإن انكر ذلك عليه، وكذلك إذا صلـى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها^٤.

والمرتضـي^٥ قال:

والمنفرد بصلـة الظهر يوم الجمعة روى أنه يجهر بالقراءـة استحبـاً، وروي أنـ الجهر إنـما يستحبـ إنـ صلـيت مقصورةً بخطبة، أو صلـيت ظهـراً أربعـاً في جمـاعة، ولا جـهر على المنـفرد^٦.

وقـوى ابن إدـريس هذا الأـخير؛ مـحتاجـاً بـعدم الدـليل، والـاحتياـط^٧.

وقد روـي جـميل عنـ أبي عـبد الله^٨ في جـمـاعة يوم الجمعة في السـفـر، قالـ: «تـصنـعونـ كـما تـصنـعونـ فـي غـيرـ يوم الجمعةـ فـي الـظـهـرـ، وـلاـ يـجـهـرـ الإـمـامـ، إـنـماـ يـجـهـرـ إـذـاـ كـانـتـ خـطـبـةـ»^٩.

ورـوى مـحمدـ بنـ مـسلـمـ، قالـ: سـأـلـهـ عـنـ صـلـةـ الجـمـاعـةـ فـي السـفـرـ، قالـ: «تـصنـعونـ كـما تـصنـعونـ فـي الـظـهـرـ، وـلاـ يـجـهـرـ الإـمـامـ بـالـقـرـاءـةـ، إـنـماـ يـجـهـرـ إـذـاـ كـانـتـ خـطـبـةـ»^٨.
وـحملـهـماـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ»^٩.

١. تهذـيبـ الأـحكـامـ، جـ.٣، صـ.١٥ـ، حـ.٥٢ـ؛ الاستـبـصارـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٦ـ، حـ.١٥٩٦ـ.

٢. الفـقيـهـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٨ـ، حـ.١٢٣٤ـ؛ تـهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ.٣ـ، صـ.١٤ـ، حـ.١٥٠ـ؛ الاستـبـصارـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٦ـ، حـ.١٥٩٤ـ.

٣. تـهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ.٣ـ، صـ.١٥ـ، حـ.٥١ـ؛ الاستـبـصارـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٦ـ، حـ.١٥٩٥ـ.

٤. الفـقيـهـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٨ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ١٢٣٤ـ.

٥. حـكـاهـ عـنـهـ اـبـنـ إـدـرـيسـ فـي السـرـائـرـ، جـ.١ـ، صـ.٢٩٨ـ؛ وـالـعـلـامـةـ فـي مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ.٢ـ، صـ.١٧٨ـ، المـسـأـلةـ ١٠٠ـ.
٦. السـرـائـرـ، جـ.١ـ، صـ.٢٩٨ـ.

٧. تـهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ.٣ـ، صـ.١٥ـ، حـ.٥٣ـ؛ الاستـبـصارـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٦ـ، حـ.١٥٩٧ـ.

٨. تـهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ.٣ـ، صـ.١٥ـ، حـ.٥٤ـ؛ الاستـبـصارـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٦ـ، حـ.١٥٩٨ـ.

٩. تـهـذـيبـ الأـحكـامـ، جـ.٣ـ، صـ.١٥ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ٥٤ـ؛ الاستـبـصارـ، جـ.١ـ، صـ.٤١٧ـ، ذـيلـ الحـدـيـثـ ١٥٩٨ـ.

وفي كلام ابن بابويه^١ إشارة إلى أنّ الجمعة تصلّى سفراً بغير خطبة، وأنّها يجهر بها، فإن أراد به الجمعة الحقيقة أشكلت بعدم انعقادها سفراً وبغير خطبة، وكلامه يدلّ على انعقادها سفراً بخطبة وغيرها، وإن أراد الظاهر المقصورة أشعر بأنّ الجهر تابع لصلاتها جماعةً، وهو ينافي قوله: «إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة»، وفي بعض النسخ: «إنما يجهر إذا كانت جماعةً»، وحيثنت لا تنافي.

وقد دلّ على تسمية ما في السفر جماعةً روايةً محمد بن مسلم عن الصادق^{عليه السلام}، أنه قال: «صلوا في السفر جماعةً جماعةً بغير خطبة، واجهروا بالقراءة»^٢. والظاهر أنه أراد أنّ الجهر تابع للجماعة، سواء صليت ظهراً أو جماعةً، كما حكاه المرتضى^٣، واختاره ابن إدريس^٤.

وقال في المعتبر:

من الأصحاب منْ مَنْ مَنَعَ الْجَهَرَ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ خَاصَّةً، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَتِي جَمِيلٍ وَمُحَمَّدٍ بْنَ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: هُمَا أُولَى وَأَشَبَّهُ بِالْمَذَهَبِ، وَاسْتَضْعَفْتُ تَأْوِيلَ الشَّيْخِ إِيَّاهُمَا بِالْتَّقْيَةِ.^٥

فحصل من هذا ثلاثة أقوال:

الأول: عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقاً، وهو اختياره في المعتبر، ولعله الأقرب.

الثاني: استحبابه فيها مطلقاً، وهو قول الشيخ^٦ ومنه تبعه^٧، ومنهم الفاضل في المختلف^٨.

١. راجع كلامه آنفًا.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٣، ص. ١٥، ح. ٥١: الاستبار، ج. ١، ص. ٤١٦، ح. ١٥٩٥.

٣. راجع الهاشم^٩ من ص ٢٦٨.

٤. راجع الهاشم^٦ من ص ٢٦٨.

٥. تقدّمت روایاتهما في ص ٢٦٨.

٦. المعتبر، ج. ٢، ص. ٣٠٤ - ٣٠٥، وراجع الهاشم^٩ من ص ٢٦٨.

٧. راجع الهاشم^{١٠} من ص ٢٦٧.

٨. كالحقّ في شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ٨٩.

٩. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ١٧٨ - ١٧٩، المسألة ١٠٠.

الثالث: استحبابه فيها إذا صلّيت جماعةً لا انفراداً، وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن إدريس^١.

ومنها: استحباب تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، قاله في المعتبر؛ لما روى أبو قتادة: أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الأولىين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الأخرى، وكذا في العصر والصبح^٢.

قال: وهو منقول عن الأئمة عليهم السلام^٣.

قلت: لم أر هذا القول لنفيره عليه السلام، وهذا الحديث من طرق العامة، وقد رووا أيضاً عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعةٍ قدر ثلاثين آيةً، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعةٍ قدر خمس عشرة آية^٤.

وقال الشيخ في الخلاف:

لأرجح بين الركعتين؛ متحججاً بعدم الدليل، وعموم الأخبار في قراءة سورة مع الحمد، وال العامة مختلفون في ذلك^٥.

ومنها: استحباب مغایرة السورة في الركعتين، وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين إذا أحسن غيرها، فإن لم يُحسن غيرها فلا بأس، روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^٦.

وأما كون السورة الثانية بعد الأولى على ترتيب المصحف فلا يعرفه الأصحاب، فلا يكره عندهم التقديم والتأخير.

١. راجع ص ٢٦٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٥٤/٤٥١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٥٧/٤٥٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٩-٣٣٨، المسألة ٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢-٧١، ح ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٤.

نعم، الروايات المتضمنة للتعيين^١ غالباً على ترتيب القرآن.

وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في الموضع السابعة^٢، كما مرّ.

ومنها: ما رواه محسن الميثمي عن الصادق عليه السلام، قال: «يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى التوحيد، وفي الثانية الجحد، وفي الثالثة التوحيد وأية الكرسي، وفي الرابعة التوحيد و﴿ءَمِنَ الْأَرْشُولُ﴾ إلى آخر البقرة^٣، وفي الخامسة التوحيد والخمس من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ - إِلَى - أَلْمِيغَادَه﴾^٤، وفي السادسة التوحيد وثلاث آيات السخرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى ﴿الْمُخْسِنِينَ﴾^٥، وفي السابعة التوحيد والآيات من سورة الأنعام: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ - إِلَى - الْلَّطِيفُ الْغَيْرُ﴾^٦، وفي الثامنة التوحيد وأخر سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا هَذَا أَفْزَعَهُنَّ﴾ إلى آخرها^٧.

ومنها: استحباب قول المأمور عند فراغ الإمام من الحمد «الحمد لله رب العالمين»، روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام^٨.

النظر الثالث في اللواحق

و فيه مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب تحرير قول: «آمين» عقب الحمد، حتى أنه

١. راجع سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١١٢٠؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٣، ح ٨٠٥؛ والجامع الصحيح،

ج ٢، ص ١١٠، ح ١١١؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨، ح ٩٧٥؛ ومسند أحمد، ج ٢، ص ٦٢٦، ح ٨١٢٢.

٢. راجع الهاشم ٢ من ص ٢٦٤.

٣. البقرة (٢): ٢٨٥-٢٨٦.

٤. آل عمران (٣): ١٩٤-١٩٥.

٥. الأعراف (٧): ٥٤-٥٦.

٦. الأنعام (٦): ١٠٠-١٠٣.

٧. الحشر (٥٩): ٢١-٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣-٧٤، ح ٢٧٢.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣١٣، باب قراءة القرآن، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٥.

تبطل بعمده الصلاة لغير تقبّلها.

وادعى بعضهم الإجماع عليه، فقال الشيخ رحمه الله في الخلاف:

قول «آمين» يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرًا أو جهراً، آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حالٍ - واحتتج بإجماع الفرقـة: - فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة، ويقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^١ وقول: «آمين» من كلام الآدميين، وبرواية الحليـي عن الصادق عليه السلام أنه سأله أقوـل «آمين» إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا».^٢

وقال ابن بابويه: ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب: آمين؛ لأن ذلك كان ي قوله النصاري^٣.

وقال المفيد والمرتضى رحمه الله: يحرم قول «آمين» آخر الحمد، ويقولان: تبطل الصلاة به^٤، وتبعهما جمهور الأصحاب.

قال ابن زهرة رحمه الله:

يحرم بالإجماع وال الاحتياط، وبأنها عمل كثير خارج عن الصلاة، وبأنها إنما تكون على دعاء تقدّمها، والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة، فلا معنى لها حينئذ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاـء؛ لأنـ أحداً لم يفرق بينهما.^٥

والشيخ في التبيان يمنع من قصد القراءة والدعاـء؛ للزوم استعمال المشترك في معنـيه، وهو غير جائز^٦.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٧-٣٨٢، ح ٣٢٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٩٣٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٢٥، ح ٢٢٢٥٠ بتفاوت يسير.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٤-٣٣٢، المسألة ٨٤، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ذيل الحديث ١١٥٦.

٤. المقمعة، ص ١٤٤-١٤٨، المسألة ٤١؛ الانتصار، ص ١٤٤، المسألة ٤١.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٨١-٨٢.

٦. التبيان، ج ١، ص ٤٦، ذيل الآية ٧ من سورة الفاتحة (١).

وفي المعتبر صدر كلامه بالمنع منها؛ محتاجاً بحديث الآدميين^١، وبقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^٢، و«إِنَّمَا» للحصر، وليس التأمين أحدها، لأنَّ معناها: اللهم استجب، ولو نطق بذلك أبطل صلاته، فكذا ما قام مقامه. ولأنَّ النبي ﷺ علم الصلاة جماعةً ولم يذكر التأمين، وبأنَّ أبا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله ﷺ لم يذكره، وكذا أبو قتادة^٣.

ولأنَّه لو كان النطق بها تأميناً لم تجز إلَّا لمن قصد الدعاء، لكن ذلك ليس شرطاً بالإجماع، أمَّا عندنا: فللممنع مطلقاً، وأمَّا عند الجمهور: فلا لاستحباب مطلقاً. ولأنَّ التأمين يستدعي سبق دعاء، ولا يتحقق الدعاء إلَّا مع قصده، فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن حقيقته فيكون لنفأ.

ثم ذكر تمسّك العامة برواية أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا قَالَ الْإِيمَانُ: 『غَيْرُ الْمَضُطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَائِينَ』 فَقُولُوا: آمِنٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^٤، وبرواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال «وَلَا أَصْلَائِينَ» قال: آمين، ورفع صوته بها^٥، وبقوله ﷺ لبلال: «لَا تَسْبِقْنِي»^٦.

وأجاب بأنَّ أبي هريرة شهد عليه عمر بأنَّه عدو الله وعدُّ المسلمين، وحَكَمَ عليه بالخيانة في مال البحرين، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار^٧، فكيف يُسكن إلى نقله!

ولأنَّ ذلك لو قاله النبي ﷺ لم يختص به أبو هريرة ووائل، وخصوصاً إذا كان يرفع صوته بها، ولأنَّ مالكاً أنكر التأمين في روايَةٍ عنه^٨، فلو كان مشهوراً لم يخفَ عليه.

١. وراجع الهاشمي ١ من ص ٢٧٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، ح ٧٣٠.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٤٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩٣٥.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩٣٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٤٤٥.

٥. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٣٦، ح ٢٣٠، وص ٨١-٨٢، ح ٢٤٤٠ و ٢٤٤١.

٦. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٤، ص ٣٥٥.

٧. عيون المجالس، ج ١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، الرقم ١٢٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٠٦.

ثم قال في المعتبر:

ويمكن أن يقال بالكراهة، ويحتاج بما رواه ابن أبي عمير عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، وأخفض الصوت بها».^١

وطعن في الرواية^٢ بالمنع بأنّ في طريقها في التهذيب محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم، وليس كابن أبي عمير.^٣ قلت: استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير متوجه؛ لأنَّ استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهيتها، والحق أنَّ هذه الرواية تنادي على نفسها بالحقيقة؛ لأنَّ الأخبار مصرحة بالنهي عنها، ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضاً ظاهراً، فلم يبق إلَّا التقية.

وكذا ما روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول «آمين» إذا قال الإمام «غَيْرُ الْمُفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْهِمْ» قال: «هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^٤. مؤذن بالحقيقة؛ لأنَّه عدل عن الجواب عن المسئول عنه إلى غيره، وهذا صريح في التقية، كذا قاله الشيخ^٥.

وقد يتورّهم أنَّ قوله: «هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» جواب، أي هُم القائلون «آمين» كما قاله ابن بابويه عليه السلام.^٦

والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا؛ إذ يقول في كتاب الإمامة: ولا يصل الإمام ولا غيره قراءة «وَلَا أَصْنَالَيْهِمْ» بـ«آمين»؛ لأنَّ ذلك يجري

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧.

٢. أي رواية الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٢٧٦، باستناده إلى محمد بن سنان عن محمد الحلباني، والبزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلباني أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام، التي استشهد بها المحقق في المعتبر، لترجمة قول «آمين»، ولم يذكرها الشهيد هنا.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ذيل الحديث ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ذيل الحديث ١١٨٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ذيل الحديث ١١٥٦.

مجرى الزيادة في القرآن مثناً ليس منه، وربما سمعها الجاهل فرأها من التنزيل، وقد روی سمرة وأبي بن كعب السكتتين^١، ولم يذكرا فيها «آمين».

- ثم قال - ولو قال المأمور في نفسه: اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم، كان أحب إلىَّ؛ لأنَّ ذلك ابتداء دعاء منه، وإذا قال «آمين» تأميناً على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذي يؤمِّن عليه سامعه.

- وقال في حدود الصلاة - ويستحب أن يجهر به الإمام - يعني القنوت - في جميع الصلاة: ليؤمن من خلفه على دعائه.

فظاهره جواز التأمين عقيب الحمد وغيرها.

قلت: المعتمد تحريرها وإبطال الصلاة بفعلها؛ عملاً بقول الأكثرين، ودعوى الإجماع من أكابر الأصحاب^٢.

ورواية جميل المذكورة^٣ محمولة على التقية؛ لأنَّ نفسه روى عن الصادق عليه السلام بطريق آخر: «إذا كنتَ خلف الإمام، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقلْ أنتَ: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين»^٤، وهو نهي، والأصل فيه التحرير، وهذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبـي من الطعن^٥.

وأتـا ما جرى في تضاعيف الحجـة من قولـ الشـيخ «إنَّ قـصد الدـعـاء وـالـقرـاءـة غـير جـائزـ؛ لأنـه استـعمالـ للمـشـترـكـ فـيـ المعـنيـنـ»^٦، فـتضـاعـيفـ؛ فإنـ المـعـنىـ هـنـا متـحـدـ، وـهـوـ الدـعـاءـ المـنـزـلـ قـرـآنـاـ، وـمـنـ المـعـلـومـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـماـ كـلـفـ الـمـكـلـفـينـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ؛

١. تقدم تخریج روایتهما في ص ٢٦٢، الہامش ٧.

٢. كالسيد المرتضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ، ص ١٤٤، المسـأـلةـ ٤١ـ؛ والـشـيـخـ وـابـنـ زـهـرـةـ رـاجـعـ الـہـامـشـ ٥ـ وـ٦ـ منـ صـ ٢٧٢ـ.

٣. في ص ٢٧٤ـ.

٤. الكافيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣١٣ـ، بـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ، حـ ٥ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـکـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٤ـ، حـ ٢٧٥ـ؛ الـاستـبـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣١٨ـ، حـ ١١٨٥ـ.

٥. المـعـتـبـرـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٦ـ.

٦. رـاجـعـ صـ ٢٧٢ـ.

لإرادة الدعاء، فيكيف تبطل الصلاة بقصده؟!

ومن قول المحقق «إنما هي التسبيح» إلى آخره^١، فإنَّ العصر غير مراد منه لخروج معظم أفعال الصلاة منه، كالركوع والسجود والتشهد والدعاء. وكذا قوله ببطلان الصلاة بقوله: «اللهم استجب»^٢ ضعيف؛ فإنَّ الدعاء بالمباح جائز في الصلاة بإجماعنا، وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به.

وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة^٣، وليس بذلك وكثير من الأصحاب لم أقف له على التأمين بنفي ولا إثبات، كابن أبي عقيل والجعفي في الفاخر، وأبي الصلاح^{عليه السلام}.

الثانية: تستحب السورة في النافلة عقيب الحمد بالإجماع، ولتكن من طوال سور في نوافل الليل، كالأنعام والكهف والـ«حم»، ومن قصاراتها في نوافل النهار.

قال في المبسوط: والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل، يعني في نوافل النهار^٤.

ويستحب الإخفافات فيها، والجهر في نوافل الليل عند علمائنا أجمع؛ لما تقدم^٥ من قول الصادق<عليه السلام>: «السُّنة في صلاة النهار بالإخفاف، والسُّنة في صلاة الليل بالإجهار».

وروى العامة عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله<ص> قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر»^٦.

١. المعترض، ج ٢، ص ١٨٥.

٢. المعترض، ج ٢، ص ١٨٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٢، المسألة ٢٤٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

٥. في ص ٢٤٩.

٦. نقله ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٤٣، المسألة ٧٩٣؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٧٠ عن أبي حفص بإسناده.

وذكر بعض العامة^١ ضابطاً للجهر والإخفات، وتبعدم عليهم بعض الأصحاب^٢، وهو أن كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فجهر كالصبح، وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فجهر أيضاً كالمغرب، وكل صلاة تُفعل نهاراً ولها نظير بالليل، فما تفعل بالنهار فسر كالظاهرين، وما تفعل ليلاً فجهر كالعشاء، فعلى هذا صلاة الجمعة والعيد يسن الإجهاز بهما؛ لأنهما تُفعلان نهاراً، ولا نظير لهما ليلاً، والكسوف يستحب فيها الإسرار؛ لأنها تُفعل نهاراً، ولها نظير بالليل وهي الخسوف، فيجهر فيه، والأصل فيه قوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء».^٣

وهذا قياس محض لا أصل له عندنا، وقد نصّ الأصحاب على الجهر بصلة الكسوف كالخسوف.

ويلزم أن صلاة الاستسقاء سر، وقد نصّ الجماعة على أنها كالعيد، والعيد جهر. ويلزم أيضاً أن يكون القضاء تابعاً للليل والنهار، والإجماع واقع من الأصحاب على أنه يقضى كما فات؛ لعموم قوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتته»^٤، وكذا قضاء التوافل يجهر فيه ويسر على ما كان، نصّ عليه الشيخ في الخلاف، ولم يحتج بالإجماع بل بالحديث.^٥

فرع: إذا قلنا بأن المأمور يقرأ ندياً فلا جهر عليه في الجهرية؛ لما مر^٦ في رواية إسماع الإمام الأذكار للمأمور دون العكس.

ولأن بعض الصحابة جهر خلف النبي عليه السلام، فلما فرغ من الصلاة قال: «ما لي^٧

١. راجع الهاشم السابق.

٢. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٤، الفرع «د» من المسألة ٢٣٧.

٣. أورده النووي في المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٦.

٤. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٧، المسألة ١٤٠.

٦. في ص ٢١٧.

٧. في النسخ الخطية والحجرية: «ما بالي». والمثبت كما في المصادر.

أنزار القرآن»^١، وفيه إشارة إلى أن الجهر فيه تشويش قراءة الإمام. تنبئه: قال ابن أبي عقيل: يجهر في صلوات السنن التي تكون في الجماعة، وأطلق.

الثالثة: القراءة ليست ركناً على الصحيح من المذهب، ونقل فيه الشيخ الإجماع في الخلاف^٢: لأنَّ المعنى به: ما تبطل الصلاة بالإخلال به نسياناً، والقراءة ليست كذلك؛ لما روى أنَّ منصور بن حازم سأله الصادق عليه السلام: أَنِّي صَلَّيْتُ الْمُكْتَوَبَةَ وَنَسِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟» قَلْتُ: بَلِّي، فَقَالَ: «تَقْتَلَ صَلَاتِكَ»^٣.

ويقرب منه روایة معاویة بن عمار عنه عليه السلام^٤.

ونقل في المبسوط عن بعض الأصحاب ركتيته^٥، وهو أيضاً قول جماعةٍ من العامة^٦: لقول النبي عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^٧، ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام في الذي لا يقرأ الفاتحة: «لا صلاة له، إلا أن يقرأ بها

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٨، ح ٨٢٦: الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١١٨ - ١١٩، ح ٣١٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٩١٥؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٩٩٤٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، المسألة ١٥٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب السهو في القراءة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠: الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤ - ٣٥٣، ح ١٢٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٢٣٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٦. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٧٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٩٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٣٢٦ و ٣٢٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٥، المسألة ٦٦٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٥٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٥.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٧٢٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٣٤٣٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٥، ح ٢٤٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٧، ح ٨٢٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٩٠٦.

في جهرٍ أو إخفاءٍ^١.

والجواب: المراد نفي الكمال؛ توفيقاً بين الروايات.

ويحتاج على العامة بما روي: أن عمر صلّى المغارب فلم يقرأ، فلما فرغ قيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، فقال: فلا بأس^٢، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلّ على اشتهره بينهم.

الرابعة: يجوز العدول من سورةٍ إلى أخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فلا يجوز في الفريضة، قاله الشيخان^٣، إلا في سوريٍ التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع؛ لرواية عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: يرجع من كل سورةٍ إلا من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^٤، ومثله رواية^٥ الحلبـي عنه^{عليه السلام}.^٦

ولم أقل الآن على اعتبار النصف، لكن روى عبيـد بن زرارـة عنه^{عليه السلام} في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بيـنه وبين أن يقرأ ثلثـيها».^٧

والشيخ في التهذيب لـما حـكى كلام المفـيد بـتجاوز النـصف، لم يذكر له شـاهداً سـوى ما رواه أبو بصـير عنه: في الرجل يـقرأ في المـكتوبـة بـنصف السـورة، ثم يـنسـى فـيـأخذـ فيـ آخرـ حتـى يـفرـغـ مـنـهـاـ، ثم يـذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ، قـالـ: «ـيـرـكـعـ وـلـاـ يـضـرـهـ»،^٨ وـهـذـاـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ اـعـتـارـ النـصـفـ؛ إـذـ مـفـهـومـ الـاسـمـ لـيـسـ فـيـ حـجـةـ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥٣٣، ح ٣٩٨٠.

٣. المقتنة، ص ١٤٧؛ النهاية، ص ٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٢، وص ٢٩٠، ح ١١٦٦.

٥. في «ثـقـةـ»: «ـرـوـاهـ».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٨٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠-١٩١، ح ٧٥٤.

نعم، يظهر منه على بُعدِ استحباب قراءة السورة.

وفي المعتبر نقل عن المرتضى تحرير الرجوع عن التوحيد والجحد^١، ثم قال: والوجه الكراهة؛ لقوله تعالى: «فَاقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^٢. قال: ولا تبلغ الرواية^٣ قوَّةً في تخصيص الآية^٤.

وقال ابن بابويه في الفقيه:

فإن نسيتها أو واحدةً منها في صلاة الظهر - يعني به الجمعة والمنافقين - ثم ذكرت، فارجع إليهما ما لم تقرأ نصف السورة، فإن قرأت نصف السورة فتممتها واجعلها ركعتي نافلة^٥.

ولم يشترط هنا تجاوز النصف، بل اكتفى بقراءة النصف.
وقال ابن بابويه أيضاً:

من أراد أن يقرأ في صلاته بسورةٍ فقرأ غيرها فليرجع منها إلى غيرها، إلا أن تكون السورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فلا يرجع منها إلى غيرها، إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر، فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين^٦.

وكأنه بناء على مذهبه من وجوب السورتين^٧، فلذلك عدل عن التوحيد، ولم يذكر الجحد.

وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أحد هم^٨: في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة». قال: وروي أيضاً: «يُتمُّها ركعتين ثم يستأنف»^٩.

١. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٤.

٢. المزتَّل (٧٣): ٢٠.

٣. أي رواية عمرو بن أبي نصر، التي تقدم تخريجها في الهاشم ٤ من ص ٢٧٩.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٩١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤١٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦، باب القراءة يوم الجمعة، ح ٦ وذيله.

وقال الشيخ رحمه الله:

يجوز الانتقال من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز نصفها، إلا سورة الكافرين والإخلاص؛ فإنه لا ينتقل عنهما إلا في الظهر يوم الجمعة، فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين^١.

وقال الجعفي رحمه الله:

وإن أخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها، إلا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَفِرُونَ» فإن كنت في صلاة الجمعة والصبح يومئذ أو العشاء ليلة الجمعة فاقطعهما وخذ في سورة الجمعة و«إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَفِّقُونَ».

فعمم الحكم في الصلوات الثلاث.

وقال ابن إدريس في باب القراءة:

للمصلى إذا بدأ بسورة أن يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها، إلا التوحيد والجحد، فإنه لا يرجع عنها^٢.

وأطلق.

وكذا قال المحقق في الشريان^٣.

وقال ابن إدريس في باب الجمعة:

بجواز الرجوع من الجحد والإخلاص إلى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف^٤.

وقال ابن الجندى:

لا يستحب للصلى أن يرجع عن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَفِرُونَ» إذا بدأ بهما، وله أن يرجع عن غيرهما إلىهما ما لم يبلغ النصف.

١. النهاية، ص ٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٧.

٢. السراج، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٩.

٤. السراج، ج ١، ص ٢٩٧.

فتبيّن أنَّ الأَكْثَر اعْتَبَرُوا النَّصْف، وَالشِّيْخ اعْتَبَر مِجاوَزَة النَّصْف^١؛ وَلَعْلَّ مَرَادَه بلوغ النَّصْف.

فرع: متى انتقل وجوب إعادة البسمة؛ تحقيقاً للجزئية.
ولو بسمل بقصد الإطلاق، أو لا بقصد سورةٍ لم يجزئ، بل تجب البسمة عند القصد، أمَّا لو جرى لسانه على بسملةٍ وسورةٍ فالأقرب الإجزاء؛ لرواية أبي بصير، السالفة^٢، ولصدق الامتثال.

وروى البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف».

قلت: هذا حسن، ويحمل كلام الأصحاب والروايات على مَنْ لم يكن مريداً غير هذه السورة؛ لأنَّه إذا قرأ غير ما أراده لم يعتد به؛ ولهذا قال: «يرجع»، فظاهره تعين الرجوع.

[المسألة] الخامسة: قال ابن أبي عقيل^٣: لا يقرأ في الفريضة بعض السورة، ولا بسورةٍ فيها سجدة. مع قوله بأنَّ السورة غير واجبة.
وقال أيضاً:

مَنْ قرأ في صلوات السُّنْن في الركعة الأولى بعض السورة، وقام في الركعة الأخرى ابتدأ من حيث بلغ، ولم يقرأ بالفاتحة^٤.
وهو غريب، المشهور قراءة الحمد.

وقد روى سعد بن سعد عن الرضا^{عليه السلام} فيمن قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما باقي من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد، ويقرأ ما باقي من السورة»^٥. والظاهر أنَّه في النافلة.

١. راجع المامش ١ من ص ٢٨١.

٢. في ص ٢٧٩.

٣. حكى الأخير عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١١٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٧.

ال السادسة: أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنَّ المعوذتين - بكسر الواو - من القرآن العزيز، وأنَّه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفتها. وروى منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.^١

وعن مولى بسام قال: أتمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين.^٢ وعن ابن مسعود: أنَّهما ليستا من القرآن، وإنَّما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام.^٣

وخلاله انفرض، واستقرَّ الإجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك.

السابعة: لا قراءة عندنا في الأخيرتين زائداً على الحمد فرضاً ولا نفلاً، وعليه الإجماع متنًا.

وفي الجعفيات عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنَّه كان يقرأ في ثالثة المغرب: «رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ فُلُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».^٤

وهو محمول على إيرادها دعاءً، لا أنها جزء من الصلاة.

الثامنة: قال ابن بابويه عليه السلام، قال الرضا عليه السلام: «إنَّما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده، وبين ما فرضه من عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.^٥

وسأَلَ محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن علة الجهر فيما يجهر فيه والإخفافات في غيره، وعن علة أفضلية التسبيح في الأخيرتين، فقال: «لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لَمَّا أُسْرِيَ به إلى السماء كان أَوَّل صلاة افترض الله جلَّ اسمه عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله تعالى إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر نبيه ليجهر لهم بالقراءة؛ ليبيّن لهم فضله.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب قراءة القرآن، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧.

٣. مسنَد أحمد، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٢٠٦٨٤؛ تأویل مشکل القرآن، ابن قتيبة، ص ٤٢ - ٤٣.

٤. الجعفيات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٧٠ - ٢٢٣، ح ٧١، والآية في آل عمران (٣): ٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٩٢٣.

نَمَّ افترض عليه العصر ولم يُضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يُخفي القراءة؛ لأنَّه لم يكن وراءه أحد، ثُمَّ افترض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالإجهاز، وكذلك العشاء الآخرة والفجر، وصار التسبيح أفضل : لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَتَّاكَانَ في الأَخْيَرَتِينَ ذَكْرٌ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَدَهَشَ وَقَالَ: سَبَّعَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^١.

قال: وسائل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار؟ فقال: «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْلِسُ بِهَا»^٢.

وفي علل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: «أَمْرَ النَّاسِ بِالقراءةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَتَّلَىكُونُ الْقُرْآنَ مَهْجُوراً مُضِيَّاً، وَلِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً، وَإِنَّمَا بَدَا بِالْحَمْدِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جَمْعٌ فِيهِ جَوَامِعُ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَا جَمَعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشَّكْرِ، وَشَكَرَ لِمَا وَفَقَ عَبْدُهُ مِنَ الْخَيْرِ. ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تَوْحِيدُهُ وَتَحْمِيدُهُ وَإِقْرَارُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ. ﴿أَلْرَحْمَنُ أَلْرَحِيمُ﴾ اسْتِعْطَافُ وَذِكْرُ الْآتِئَةِ وَنِعْمَاهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ. ﴿مَسْلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إِقْرَارُ [لَهُ] بِالْبَعْثَ وَالْحِسَابِ وَالْمَجَازَةِ، وَإِيْجَابُ مَلْكِ الْآخِرَةِ لَهُ كَإِيْجَابِ مَلْكِ الدُّنْيَا. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رَغْبَةُ وَتَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصُهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ اسْتِزَادَةُ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَعِبَادَتِهِ وَاسْتِدَامَةُ لِمَا أَنْعَمَ [الله] عَلَيْهِ. ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ اسْتِرْشَادُ [لِدِينِهِ] وَاعْتِصَامُ بِحَبْلِهِ، وَاسْتِزَادَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِعَظَمَتِهِ وَكَبْرِيَائِهِ)^٣. ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ تَوْكِيدُ فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ، وَذِكْرُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نِعْمَةِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَرَغْبَةُ فِي مِثْلِ تَلْكَ النَّعْمَ. ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَنْهُمْ﴾ اسْتِعَاذَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخْفِفِينَ بِهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. ﴿وَلَا أَصَارِيلَ﴾ اعْتِصَامُ مِنْ أَنْ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، ح ٩٢٥.

٣. مابين التوسين لم يرد في المصدر.

يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفةٍ فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً». وذكر العلة في الجهر: «أنَّ الصلوات التي يجهر فيها [إِنَّمَا هي] في أوقات مظلمة، فيجهر فيها؛ ليعلم المار أنَّ هناك جماعةٌ يصلّي معهم، والتي يخافت فيها يكفي فيها مشاهدة المصلي لأنَّها بالنهار»^١.

تفقه: روى في التهذيب عن زرار، قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: أصلٌ بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ فقال: «نعم، قد صلَّى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} في كلتا الركعتين بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولم يصلَّ قبلها ولا بعدها بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أتَمَ منها»^٢.

قلت: تقدَّم^٣ كراهة أن يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين، فيمكن أن تستثنى من ذلك «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؛ لهذا الحديث، ولا اختصاصها بمزيد الشرف، أو فعله النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}؛ لبيان جوازه.

وروى الكليني عن محمد بن يحيى بإسناده إلى الصادق^{عليه السلام}، قال: «يكره أن يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بنفسِ واحدٍ»^٤.

وروى أبو حمزة الثمالي عن زين العابدين^{عليه السلام} أنَّه قال له: «إِنَّ الصلاة إِذَا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربِّه؟ فإنْ قال: نعم، تركه، وإنْ قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتَّى ينصرفوا»، قال، فقلت: جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن؟ قال: «بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إِنَّما هو الجهر بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^٥.

قلت: لعلَّ الموِجب للجهر بها يتحجَّج بهذا الحديث.

وروى السكوني عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنَّه قال في الرجل يصلِّي في موضعٍ [ثم]

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٣١٠ - ٣١١، ح. ٩٢٦، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٩٦، ح. ٢٥٩.

٣. في ص. ٢٧٠.

٤. الكافي، ج. ٣، ص. ٣١٤، ح. ١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٩٠، ح. ١١٦٢.

يريد أن يتقدم، قال: «يكف عن القراءة في من فيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»^١.

قلت: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب.

وهل الكف واجب؟ توقف فيه بعض المتأخرین^٢.

والأقرب وجوبه: لظاهر الرواية، وأن القرار شرط في القيام.

وروى حريز بن عبد الله قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آيةً واحدةً فشاء أن يركع بها ركع»^٣.

قلت: وهو محمول على النافلة؛ لما مر، قاله الشيخ^{عليه السلام}، وكذا ما ورد في هذا الباب، مع أن الأشهر في الأخبار أن السورة مستحبة في الفريضة، وإن كان العمل من الأصحاب غالباً على الوجوب.

وروى محمد بن حمزة مرسلاً عن الصادق^{عليه السلام}، قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»^٤.

وعن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن^{عليه السلام} في المصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»^٥.

قلت: هذا يدل على الاجتزاء بالإخفافات عن الجهر للضرورة، وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عمّا يجب إسماعه نفسه للضرورة أيضاً، ولم يلزم فيها سقوط القراءة؛ لأنَّ

١. الكافي، ج. ٣، ص. ٣١٦، باب قراءة القرآن، ح. ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٩٠، ح. ١١٦٥، وما يabin المعوفين أثبناه منها.

٢. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج. ٣، ص. ١٦١، ذيل المسألة ٢٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٩٣-٢٩٤، ح. ١١٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٩٤، ذيل الحديث ١١٨١.

٥. الكافي، ج. ٣، ص. ٣١٥، باب القراءة القرآن، ح. ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٩٧-٩٨، ح. ٣٦٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٢٢١، ح. ١١٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٦، ح. ١٢٩؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٢٠-٤٢١، ح. ١١٦٣.

الميسور لا يسقط بالمعسور.

وجوز الشيخ في المبسوط الصلاة باللحن عند تعذر الإصلاح والمشقة، وقال: إذا جهر فلا يرفع صوته عالياً، بل يجهر متوسطاً، ولا يخافت دون إسماع نفسه.

- قال -: وعلى الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه، بل يقرأ قراءةً وسطاً.

- قال -: ويكره اللثام إذا منع من سماع القراءة، وإن لم يمنع من سماعها فلا بأس، وإذا غلط الإمام ردة عليه من خلفه^١.

وقال ابن الجنيد:

ولا يقرأ وفي فيه ما يمنعه عن إقامة الحروف على حقها، فإن لم يمنعه ذلك فلا بأس إذا لم يكن يلوكه ويمضي ولا كان محراً، ولا يرجع بالقرآن في صلاةٍ ولا غيرها ترجيع الفناء والألحان، والمصليٌّ وحده يقرأ ما يسمع نفسه من غير إجهارٍ ولا إخفاقٍ ولا إعجالٍ ولا حذفٍ، بل بترتيلٍ وتبيينٍ لحرروف ما يقرؤه.

الواجب الخامس: الركوع

وفي مسائل:

الأولى: يجب الركوع بالإجماع، ولقوله تعالى: «أَرْكُعُوا وَأَسْجُدُوا»^٢، ولقوله تعالى: «وَأَرْكُعُوا مَعَ الرَّكِعَيْنَ»^٣.

ولما روى أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه، فقال: «و عليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى، ثم جاء فقال له مثل ذلك، فقال له الرجل في الثالثة: علّمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦، ١٠٨ و ١٠٩.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٣. البقرة (٢): ٤٣.

اقرأ بما تيسر معاك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».^١

ومن علي عليه السلام: «أول الصلاة الركوع».^٢

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن الله تعالى فرض من الصلاة: الركوع والسجود»^٣ في أخبار كثيرة.

ويدل على ركتيه عدم تحقق اسم الصلاة بدونه؛ إذ هي مجموع ركعات، ولا يتقوم المجموع إلا بأجزاءه.

ولرواية زرارة عن الباقر عليهما السلام: «لَا تَعُاد الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ، وَالوقت، وَالقبلة، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».^٤

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا أبىن [الرجل] أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة».^٥

ورواية رفاعة عنه عليهما السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل».^٦ إلى غير ذلك من الأخبار.

وهو ركن في جميع الركعات، ويجب في كل ركعة مرّة، وفي صلاة الآيات في كل ركعة خمس، كل واحد منها ركن.

وقال في المبسط:

هو ركن في الأولين من كل صلاة، وفي الثالثة من المغرب، وأما في الأخيرتين

١. أورد نصه الراافي في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٠٩؛ ويتناوله في صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٦؛ وصحيف مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥٢٩٧؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٨٥٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨٠، وص ١٤٩، ح ٥٨٧؛ الاستصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٢، وص ٣٥٦، ح ١٣٤٩، وما ينافي المعقوفين أثبته منها.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨١ و ٥٨٢.

من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل يحذف السجدين أو إحداهما ويعود إليه^١.

وفي التهذيب أورد رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فيمن تيقن ترك الركوع حتى سجد يلقي السجدين وبيني، وإن تيقن بعد الفراغ صلى ركعةً وسجدين، ولا شيء عليه^٢.

ورواية العيسى عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعةً من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسلام سجدي السهو»^٣، ثم حملهما على الآخرين^٤.

ويفهم دلالة على قضاء الركوع بعد الصلاة، وهو غريب، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام المسألة.

الثانية: لا يتحقق مسمى الركوع شرعاً إلا بانحناء الظهر إلى أن تبلغ اليدان عيني الركبتين إجماعاً؛ تأسياً باالنبي عليه السلام؛ لما روي أنه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهم، ويفرج بين أصابعه^٥.

وروى زراة عن الباقر عليه السلام: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك»^٦. وهو دليل على الانحناء هذا القدر؛ لأن الإجماع على عدم وجوب وضع الراحتين، واعتبرنا الانحناء للتحرّز من أن ينخنس ويخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، فإنه لا يجزئه.

وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس، بحيث لو لا الانخناس لم تبلغ الراحتان، لم يجزئ.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٥٨٤.

٥. كما في بحر المذهب، ج ٢، ص ١٥٢؛ والمزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٠ - ٥١١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ - ٧٨.
٧. ح ٩٨٢، وص ٨٣، ح ٢٠٨.

والراکع خلقةً أو لعارضٍ يستحب أن يزيد انحناءً يسيراً؛ ليفرق بين قيامه وركوعه، قاله الشيخ^١، واختاره في المعتبر^٢؛ لأن ذلك حد الرکوع، فلا يلزم الزيادة عليه.

وفي الشرائع وأكثر كتب الفاضل: يجب أن يزيد انحناءً؛ ليكون فارقاً بين حالة القيام وحالة الرکوع، فإن المعهود افتراقهما^٣.

ولو أمكنه أن ينقص من انحنائه حال قيامه باعتمادٍ أو غيره وجوب ذلك قطعاً، ولا تجب الزيادة حال الرکوع قطعاً؛ لحصول الفرق.

الثالثة: يجب أن يقصد بهويه الرکوع، فلو هو لسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة، أو هو لقتل حيّة أو لقضاء حاجة، فلما انتهى إلى حد الرکوع^٤ أراد أن يجعله رکوعاً لم يجزئه؛ لقوله^٥: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^٦، فيجب عليه الانتساب ثم الهوي للرکوع، ولا يكون ذلك زيادة رکوع. ولو تعدد الانحناء للرکوع، أتى بالمقدور.

ولو أمكنه إيصال إحدى اليدين دون الأخرى؛ لعارضٍ في أحد الشقين وجوب. ولو أمكنه الانحناء إلى أحد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب^٧.

ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في انحنائه وجوب.

ولو تعدد ذلك كله أجزاء الإيماء برأسه، ووجب عليه فعله؛ لأنّه بعض الواجب المقدور، وقد رواه إبراهيم الكرخي عن الصادق^{عليه السلام}^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٥٠، ذيل الرقم ٨٦٩؛ تلخيص المرام، ص ٢٨٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٠.

٤. في «ق»: «الراکع».

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٢٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٠٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٥١.

فرع: لو لم يضع يديه على ركبتيه وشكّ بعد انتصابه هل أكمل الانحناء؟ احتمل العود؛ لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجلٍ شكّ وهو قائم فلا يدرى أ ركع أم لم يركع؟ قال: «يرکع»^١، وكذا رواية عمران الحلبي^٢.
ويحتمل عدمه؛ لأنَّ الظاهر منه إكمال الركوع، ولأنَّه في المعنى شكّ بعد الانتقال.
والوجهان ذكرهما الفاضل^٣.

الرابعة: تجب الطمأنينة في الركوع، بمعنى استقرار الأعضاء وسكونها حتى يرجع كلَّ عضوٍ إلى مستقرّه؛ لما سبق في حديث الأعرابي^٤.
وعن النبي عليه السلام: «لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^٥.
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «وأقم صلبك، ومدّ عنفك»^٦.
ويجب كونها بقدر الذكر الواجب؛ لتوقف الواجب عليها.
ولا يجزئ عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثمَّ العود إلى الرفع مع اتصال الحركات؛ لعدم صدقها حينئذٍ.
نعم، لو تعذرَت أجزاءً زيادة الهوى.
ويبيتدىء بالذكر عند الانتهاء إلى حد الراكع، وينتهي بانتهاء الهوى.
وهل يجب هذا الهوى لتحصيل الذكر في حد الراكع؟ الأقرب لا؛ للأصل، فحينئذٍ يتمُّ الذكر رافعاً رأسه.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، باب السهو في الركوع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥١.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٨، الفرع «و» من المسألة ٢٤٨.
٤. في ص ٢٨٧-٢٨٨.
٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٨٥٥.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٤-٢٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

وعدَّ الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركناً^١.

ويضعف بقضية الأصل، وبصدق مسْتَوى الرکوع بالانحناء الذي هو رکن، وبأنَّ الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير رکنٍ.

وكأنَّ الشيخ يقصر الرکن فيها على استقرار الأعضاء وسكونها، و الحديث دالٌّ عليه، وأنَّ مسْتَوى الرکوع لا يتحقق يقيناً إلا به.

أما الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا إشكال في عدم رکنيتها.

الخامسة: يجب الذكر فيه إجماعاً منا، والمعظم على تعين التسبیح، إلا الحالتين

الأربعة: ابن إدريس وسبطه يحيى والفضلين^٢ (رحمهم الله تعالى)، وفي المبسوط إشارة إليه^٣.

لنا: ما رواه عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: «فَسَبِّحْ يَا شَمَّ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال لنا رسول الله^ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم»، ولما نزلت «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال لنا رسول الله^ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، ورواه الشيخ في التهذيب مسندًا^٤، ورواه العامة^٥.

ورواية هشام بن سالم عن الصادق^{عليه السلام}: «يقول في الرکوع: سبحان ربِّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربِّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والستة ثلاث، والفضل سبع»^٦.
ورواية زراة عن الباقي^{عليه السلام}، قلت له: ما يجزئ من القول في الرکوع والسجود؟
فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسلي، واحدة تامة تجزئ»^٧.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٢. السراج، ج ١، ص ٢٢٤؛ الجامع للشرائع، ص ٨٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٦٩، الفرع «أ» من المسألة ٢٤٩؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢، المسألة ١٠١؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٣.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨٦٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٥٥٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٥، ح ١٦٩٦١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ١٢٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٢٠٥.

ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: سأله أخْفَ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسبيحات ترسلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»^١.

وليقين البراء به.

احتجو برواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام، قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»^٢.

وكذا رواه هشام بن سالم عنه^٣.

وبرواية مسمع عنه: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات، أو قدرهنّ مترسلاً، وليس له أن يقول - ولا كرامة - : سبّح سبّح سبّح»^٤. وأكثر هذه الأخبار صحيح من الجانبين، فالحمل على الأفضل في الأخبار الأولى متوجّه، إلا أنّ العمل بما عليه أكثر الأصحاب أولى.

فروع:

ظاهر ابني بابويه تخيره بين واحدةٍ كبرى أو ثلات صغرى^٥، أعني «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً.
وقال أبو الصلاح:

تجب الثالث على المختار، والواحدة على المضطر، ثم قال: أفضله: «سبحان ربِّي

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٦.

٥. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٣ - ١٨٤ (تذنيب)، ذيل المسألة ١٠١؛ وفي الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٩٢٧؛ والمقنع، ص ٩٣ - ٩٤؛ والهداية، ص ١٣٦ - ١٣٧؛ تخيره بين ثلات كبرى أو ثلات صغرى.

العظيم وبحمده» ويجوز «سبحان الله»^١.

فظاهره أن المختار لو قال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثلاثة كانت واجبة. وأكثر الروايات خالية من لفظ «وبحمده» والأولى وجوبها: لنبتها في خبر حماد^٢ في الركوع والسجود، وكفر الكبرى فيه ثلاثة، وكذا رواه زرارة وأبو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام: ثلاثة، ولعله حجّة أبي الصلاح، وهو محمول على الندب. وقد روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن الركوع والسجود، كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جيئتك من الأرض»^٣.

وقد تقدم في رواية هشام: أن الفريضة واحدة^٤. وقد روى العامة عن حذيفة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول في رکوعه: «سبحان ربى العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربى الأعلى وبحمده»^٥.

[المسألة] السادسة: يجب رفع الرأس من الركوع إجماعاً، وتعجب الطمأنينة فيه؛ لما تقدم في حديث الأعرابي وحديث حماد^٦. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه^٧.

١. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٢. في ص ٢١٠-٢١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠ ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥، ح ١٢١٢، وراجع ص ٢٩٢-٢٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٦.

٥. في ص ٢٩٢.

٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٩٦-٦٩٧، ح ١٢٧٧؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١؛ المغني، المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٩، المسألة ٦٩٦.

٧. في ص ٢١١-٢١٠ و ٢٨٧-٢٨٨.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩٠.

ولا حدّ لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون، بحيث يرجع العضو إلى مستقرّه.

وجعلها الشيخ ركناً في الخلاف^١؛ لظاهر الأخبار.

والأكثرُون على عدم بطلان الصلاة بتتركها نسياناً.

السابعة: يستحبّ في الركوع زيادة الانحناء، بحيث يستوي الظهر والرأس والعنق، وهو يحصل بالمبالغة في ذلك، وبرداً الركبتين إلى خلفه ومدّ العنق، وقد سبق في خبر حماد^٢ ذلك.

وروي أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يستوي في الركوع، بحيث لو صبَ الماء على ظهره لاستمسك^٣.

ومثله رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام: «أنَّ علياً كان يعتدل في الركوع مستوياً، حتى يقال: لو صبَ الماء على ظهره لاستمسك».

ويكره فيه خمسة أشياء:
الأول: التباخر، وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر، وهو بالزاي والخاء المعجمتين.

الثاني: التدبيخ - بالخاء والخاء - وهو أن يقبّب الظهر ويطأطئ الرأس، روى ذلك في نهي النبِيَّ ﷺ، وروي أيضاً بالذال المعجمة^٤، والدال المهملة أعرف، والنهي للكرابة هنا.

ومن علي عليه السلام^٥ بطريق إسحاق المذكور: «أنَّ علياً كان يكره أن يحدِّ رأسه

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢.

٢. في ص ٢١٠-٢١١.

٣. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٠.

٤. معانٍ الأخبار، ص ٢٨٠، باب معنى المحاقلة والمزاينة...؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٤١٩؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٢، ص ١٢١، ح ٢٥٥٣؛ غريب الحديث، الهروي، ج ٢، ص ٢٧٤، «دبح»؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٠.

٥. كما في السنن الكبرى، البهيفي؛ والعزيز شرح الوجيز، راجع الهاشم السابق.

ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل».

الثالث: الانحناس الذي يكون معه تمام الانحناء للواجب، وهو تقويس الركتبين والتراجع إلى الوراء، ولو لم يحصل معه تمام الانحناء أبطل، كما سبق.^١

الرابع: التطبيق - وهو جعل إحدى الكفين على الأخرى ثم إدخالهما بين ركتبيه - لما روي أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: كُنَا نفعل ذلك فأنْمَى بضرب الأكْفَاف على الرُّكَب^٢، وهو يدلُّ على شرعيته ثم نسخه، ولعلَّ ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه - الأسود بن يزيد^٣، وعبد الرحمن بن الأسود - فقالوا باستحبابه^٤.

ولا يحرم على الأقرب؛ إذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركتبين الذي هو مستحبٌ، وهو قول أبي الصلاح والفالاضلين^٥.

وظاهر الخلاف وابن الجيند: التحرير^٦، وحيثئذٍ يمكن البطلان؛ للنهي عن العبادة كالكتف، ويمكن الصحة؛ لأنَّ النهي عن وصفٍ خارجِ^٧.

الخامس: الركوع ويداه تحت ثيابه، بل تكونان بارزتين أو في كُتّيه، قاله الأصحاب.

وروى عمار عن الصادق^٨ في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك، وإن أدخل يداً وأخرج أخرى فلا بأس»^٩.

١. في ص ٢٨٩ وما بعدها.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٠، ح ٢٩٥٣٥.

٣. في النسخ الخطية والحجرية: «ابن مسعود صاحبه والأسود...». وال الصحيح ما أثبتناه.

٤. بحر المذهب، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢؛ البيان، ج ٢، ص ٢٠٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤١١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١١، المسألة ١٢٢.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٧؛ وحكاه عنهمَا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١١، المسألة ١٢٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

ح ١٤٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٤.

وقال ابن الجنيد: ولو رکع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل.

وقال أبو الصلاح: يكره إدخال اليدين في الكُمّين أو تحت الثياب^١، وأطلق وألحق الشيخ بالكراءة القراءة في الرکوع، وكذا يكره عنده في السجود والتشهد^٢.

وقد روى العامة عن عليٍّ^{عليه السلام}، عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}، أنه قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»^٣.

ولعله ثبت طريقه عند الشيخ^{رحمه الله}.

وقد روى في التهذيب قراءة المسبيقة مع التقىة في رکوعه^٤. وروى عن عمار، عن الصادق^{عليه السلام} في الناسى حرفاً من القراءة: لا يقرؤه راكعاً، بل ساجداً^٥.

[المسألة] الثامنة: يستحب أن يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبرٍ كما كان في القيام، ورواية زرارة^٦ متضمنة التفريح بين الركبتين، والشبر بين القدمين، والظاهر أنهما كالمتلازمين.

وصرح ابن الجنيد بمراعاة ذلك بين الركبتين. ويستحب أن يجنح بمرفقيه، مخرجاً ذراعيه عن ملاصقة جنبيه، فاتحاً إبطيه؛ لما سبق في خبر حماد^٧، وأن ينظر إلى ما بين قدميه؛ لرواية زرارة عن الباقر^{عليه السلام}^٨.

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١١.

٣. راجع مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥١، ح ١٣٣٩، وفي ص ٢٠٧، ح ٤٧٩؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٢٢٢، ح ٨٧٦؛ وسنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٤ عن ابن عباس عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}.

٤. لم تتفق على هذه الرواية في مظانها.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٥.

٦. تقدم تحرير روايته في ص ٢١٠، الهمامش ١.

٧. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٨. تقدم في ص ٢٠٩ - ٢١٠.

وفي رواية غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لاتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك»^١؛ ومن ثم قال ابن بابويه: ينظر الراكم ما بين قدميه إلى موضع سجوده^٢.

ويستحب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع؛ لما سبق عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعن الصادق عليه السلام في خبر حماد: «و ملأ كفيه من ركبتيه»^٣. ويستحب البدأ بوضع اليد اليمنى؛ لخبر زرارة عن الباقي عليه السلام^٤، ويسقط مع التعذر، ولو قدر بإدحافها وضعها.

الالتاسعة: يستحب التكبير للركوع قائماً رافعاً يديه، كما سبق^٥؛ لما سبق في خبر حماد^٦.

وروى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام بإسناده: «رفع اليدين في التكبير هو العبودية»^٧.

وروى زرارة عن الصادق عليه السلام: «رُفِعْكَ يديكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنَتَهَا»^٨. ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الإمامية بإيجاب رفع اليدين بالتكبير^٩. قال في المعتبر: ولا أعرف ما حكاها^{١٠}. وقال ابن الجنيد:

إذا أراد أن يكابر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير، ولو لم يفعل
أجزاء ذلك إلّا في تكبيرة الإحرام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٢٣٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١١؛ الهدایة، ص ١٦٢ - ١٦٣.

٣. في ص ٢٨٩ و ٢١١ - ٢١٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩ - ٣٢٠، باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ - ٧٨، ح ٢٨٩، وص ٨٣، ح ٣٠٨.

٥. في ص ١٩١ - ١٩٢.

٦. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨١.

٨. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٩.

وظاهره وجوب الرفع فيها خاصةً.

وقال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يهوي بالتكبير^١.

وهو حقٌّ، إلا أنَّ التكبير في القيام أفضل.

وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود^٢، وأوجب سلَّار ذلك وتكبير القيام^٣: عملاً بظاهر الأخبار، كما في رواية زراة عن الباقي^٤: «إذا أردت أن ترمع فقلْ وأنْتَ منْتَصِبْ: الله أَكْبَرْ»^٤، ورواية الحلبِي عن الصادق^٥: «إذا سجَّدتْ فكَبَرْ»^٦.

ويعارض بخبر أبي بصير عنه^٧: أدنى ما يجزئ [من]^٨ التكبير في الصلاة واحدة^٩، مع استقرار الإجماع على خلاف قوليهما.

العاشرة: يستحبُّ الذكر أمام التسبيح إجماعاً.

قال رسول الله^{١٠}: «أَمَّا الركوع فعظُّموا الرَّبَّ، وأَمَّا السجود فاجتهدوا في الدُّعَاء، فَقَمِّنْ^٨ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ»^٩.

ول يكن بما رواه زراة عن الباقي^{١٠}: «ربَّ لك ركعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وأنت ربِّي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومحيٍّ وعصبيٍّ وعظاميٍّ وما أقتلته قدمائي، غير مستنكفٍ ولا مستكابرٍ ولا مستحسنٍ»^{١٠}.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٦.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ١٠٥.

٣. المراسم، ص ٦٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٩، باب الركوع وما يقال فيه... ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب السجود والتسبيح... ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥.

٦. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «في». والمثبت كما في المصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٣٣٨.

٨. أبي خليلي وجدير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١١١، «قمن».

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٤٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٧٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٠٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٨٩.

ثم يستحب ثلاثاً كبريات أو خمساً أو سبعاً، وظاهر الشيخ وابن الجعید وكثیر أنه
نهاية الكمال^١.

وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام إشارة إليه: حيث قال: «الفرضية
تسبيحة، والستة ثلاثة، والفضل في سبع»^٢.

ولكن روی حمزة بن حمران والحسن بن زياد: أنهما صلبا مع الصادق عليه السلام فعددا
عليه في الرکوع «سبحان ربی العظیم» أربعاناً أو ثلاثة وأثلاثین مرّة، وقال أحدهما في
حديثه: «و بحمدہ» في الرکوع والسجود^٣.

وروى أبان بن تغلب: أنه عد على الصادق عليه السلام في الرکوع والسجود ستين
تسبيحة^٤.

قال في المعتبر: الوجه استحب ما لا يحصل معه السأم، إلا أن يكون إماماً.^٥
وهو حسن.

ولو علم من المؤمنين حبت الإطالة استحب له أيضاً التكرار.

ولا ينبغي أن ينقص المصلي من الثلاث شيئاً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن
الباقر عليه السلام: «يقول: سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلاثة في الرکوع، وسبحان ربی
الأعلى وبحمدہ ثلاثة في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلاثة، ومن نقص
اثنتين نقص ثلاثي صلاته، ومن لم يستحب فلا صلاة له»^٦. والمراد به نقص الكمال
والفضيلة.

١. البسطو، ج ١، ص ١١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣، ح ١٢٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الرکوع و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،
ص ٣٠٠، ح ١٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢١٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الرکوع و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،
ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الرکوع و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢،
ص ١٥٧، ح ٦١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥، ح ١٢١٣.

فروع:

الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث، وعدّ السنتين لا ينافي الزيادة عليه.
ولو شك في العدد بنى على الأقل.
والأقرب أن الواجبة هي الأولى؛ لأنّه مخاطب بذلك حال الركوع، ولا يفتر إلى
قصد ذلك.

نعم، لو نوى وجوب غيرها فالأقرب الجواز؛ لعدم يقين التضييق.
والطمأنينة للمستحبات لا ريب في استحبابها؛ لأنّ جواز تركها ينفي وجوبها،
إلا إذا قدم المستحب، فإنّ الظاهر وجوب الطمأنينة تخيراً؛ لأنّه لم يأت
بالواجب بعد.

وكذا الكلام في طمأنينة السجود، وزيادة القيام للقنوت، والدعاء بعد فراغ واجب
القراءة.

أما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وإن كان بسورة طويلة، غاية
ما في الباب أنه من قبيل الواجب المخير.

أما لو أدخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلاة أو سأل الجنة واستعاذه
من النار في أثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر، أقربه الوجوب؛ لما سبق.
وكذا القيام للوقف المستحب في أثناء القراءة.

أما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا إشكال في وجوبه؛ لأنّه من
ضرورات القراءة.

الحادية عشرة: يستحب أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن
حمده» إماماً كان أو مأوماً؛ لقول النبي ﷺ: «لاتتم صلاة أحدكم» إلى قوله: «ثم
يقول: سمع الله لمن حمده»^١.

واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها^٢. وهو غير دالٌّ؛ لأنّ الأفضلية تمام أيضاً.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ٨٥٧.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٩، المسألة ٦٩٧.

و محلّها بعد تمكّنه من الانتساب؛ لرواية زرارة عن الباقر عليهما السلام: «قُلْ: سمع الله لمن حمده - وأنت من تسبّب قائم - الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبراء والعظمة^١ لله رب العالمين، تجهر بها صوتك»^٢.

وفيه دليل على الجهر بهذه؛ ولعله لغير المأمور؛ إذ يستحب الإخفاء له في جميع أذكاره.

وروى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأعده، أهل الكبراء والعظمة والجبروت».

وبإسناده إلى محمد بن مسلم عنه عليهما السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين».

ونقل في المعترض عن المخالف:

أن الإمام والمأمور يقولان: الحمد لله رب العالمين أهل الكبراء والعظمة، ثم قال: وهو مذهب علمائنا^٣.

وأنكر في المعترض: «ربنا لك الحمد» وذكر:

أن المروي ما ذكره الشيخ، قال في المبسوط: وإن قال: ربنا ولك الحمد، لم تفسد صلاته، وروايتنا لا واؤ فيها، والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها؛ لأنّها زيادة لا معنى لها، وزعم بعضهم أنّ الواو قد تكون مقصومة في كلام العرب، وهذه منها^٤.

١. في تهذيب الأحكام زيادة: «الحمد».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩ - ٣٢٠، باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧ - ٢٨٩، ح ٢٨٩.

٣. المعترض، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤؛ ورابع الخلاف، ج ١، ص ٣٥٠، المسألة ١٠١.

٤. المعترض، ج ٢، ص ٢٠٤؛ وراجع المبسوط، ج ١، ص ١١٢؛ ومغني اللبيب، ج ١، ص ٤٧٣، القسم الشامن من أقسام الواو المفردة.

لورود اللفظين في الصحاح والأخبار عندهم^١.

قال ابن أبي عقيل: وروي: «اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده»^٢.

والذي أنكره في المعتبر تدفعه قضية الأصل، والخبر حجّة عليه، وطريقه صحيح، وإليه ذهب صاحب الفاخر، واختاره ابن الجنيد، ولم يقيده بالماموم، واستحبّ أيضاً في الذكر هنا: بالله أقوم وأعد.

وذهب ابن أبي عقيل - في ظاهر كلامه - وابن إدريس - وصرّح به أبو الصلاح وابن زهرة - إلى أنه يقول: سمع الله لمن حمده، في حال ارتفاعه، وباقى الأذكار بعد انتسابه^٣.

وهو مردود بالأخبار المصرحة بأنّ الجميع بعد انتسابه^٤، وهو قول الأكثر. ويستحب الترتيل في أذكار الركوع والرفع، والخبر عن حماد^٥ يتضمن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود.

الثانية عشرة: روى معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبدالله^{عليه السلام} يرفع يديه إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية^٦.

١. كما في المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٥، المسألة ٧٠٧؛ والمجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤١٨؛ وراجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٧٦٣؛ وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥-٢٨٧، ح ٨٧٥-٨٧٩-٨٧٩؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥، ح ٨٤٦-٨٤٩.

٢. وردت الرواية في صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٤٧٦-٣٤٦، ح ٤٧٦-٢٠٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٣؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٤؛ وقال ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٤؛ ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع: سمع الله لمن حمده... وفي ص ٢٢٧: وكذلك الراكم يكون قوله: سمع الله لمن حمده، بعد انتسابه قائمًا.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و...، ح ٨، وص ٣٢٠-٣٢١، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ٢٨٩، وص ٨١، ح ٣٠١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣١١، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير و...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٠١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩.

ورواية ابن مسakan عن عليه السلام قال في الرجل: يرفع يده كلما أهوى إلى الركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من رکوع أو سجود^١. وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع، وعدم تقييد الرفع بالتكبير، فلو ترك التكبير ظاهرهما استحباب الرفع.

والحديثان أوردهما في التهذيب ولم ينكر منها شيئاً، وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، ولم أقف على قائل باستحبابه، إلا ابني بابويه^٢ وصاحب الفاخر، ونفاه ابن أبي عقيل والفالضل^٣، وهو ظاهر ابن الجنيد.

والأقرب استحبابه: لصحة سند الحديثين، وأصالة الجواز، وعموم أنّ الرفع زينة الصلاة، واستكانة من المصلي^٤، وحيثئذٍ يتبدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس، وينتهي بانتهائه، وعليه جماعة من العامة^٥.

الثالثة عشرة: يستحب ل الإمام رفع صوته بالذكر في الرکوع والرفع ليعلم المأمور؛ لما سبق^٦ من استحباب إسماع الإمام المأمورين، أما المأمور فيسر، وأما المنفرد فمخير إلا التسليم، فإنه جهر على إطلاق الرواية السالفة^٧.

وتتجاوز الصلاة على النبي وآلـه في الرکوع والسجود، بل تستحبـ.

ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٨٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١١-٣١٢؛ الهدایة، ص ١٦٣.

٣. تذكرة القهاء، ج ٣، ص ١٨٤، الغرع «أ» من المسألة ٢٥٥؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨١؛ الكشف والبيان (تفسير الشعلبي)، ج ١، ص ٣١١-٣١٢؛ الوسيط، الواحدى، ج ٤، ص ٥٦٢، ذيل الآية ٢ من سورة الكوثر (١٠٨)؛ المستدرك على الصحيعين، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٤٠٣٤؛ السنن الكبرى، البهقى، ج ٢، ص ١١٠، ح ٢٥٢٧.

٥. المجمع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤١٧؛ الغنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٢، المسألة ٧٠٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٥٨١.

٦. في ص ٢١٧.

٧. في ص ٣٠١.

النبي ﷺ وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً، ف يصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إن الصلاة على النبي ﷺ كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسناً، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً، أتّهم يبلغه إياها»^١.
وعن الحلباني عنه رضي الله عنه: «كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة»^٢.

ويلحق بذلك أحكام:

يرجع طوبل اليدين وقصيرهما في قدر الانحناء إلى مستوى الخلقة، وكذا فاقدهما.

ويجب أن يأتي بالذكر الواجب حال طمأننته، ولو شرع فيه قبل الطمأنينة أو أتمّه بعدها عامداً بطلت صلاته، إلا أن يعيده حيث يمكن العود.
ولا ينبغي مد التكبير قصداً لبقاءه ذاكراً إلى تمام الهوى؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التكبير جرم»^٣.

ورفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقى.

وقال الكراجكي في الروضة: محل التكبير عند إرسال اليدين بعد الرفع.

ولو قال في الرفع: من حمد الله سمع، لم يأت بالمستحب، وفي بطalan الصلاة نظر؛ من الشك في كونه ثناءً على الله تعالى.

ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمٍ يتذكرة، أو نوى العاطس به الوظيفتين فلا بأس؛ لعدم تغّير الغرض بهذه النية، وأصالحة الصحة.

ولو سقط رفع الرأس لعارض سقط الذكر فيه.

ولو زال العذر بعد السجود، أو الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، باب التشهد في الركعتين الأولىتين و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣.

٣. تقدّم تخرّيجه في ص ١٩٣، المامش.

ولو كان قبل وضع الجبهة استدركه عند الفاضل^١، وهو قويٌّ؛ لوجوب الانتساب والطمأنينة مع الإمكان وقد أمكن، وبه علل في المعتبر^٢، ولم يرجح شيئاً. وفي المبسوط: يمضي في صلاته^٣؛ للحكم بسقوطه، وقد خرج عن محله، والأصل عدم وجوب العود إلا بأمرٍ جديٍّ ولم يثبت. وكذا لو ركع واطمأنَّ فسقط إلى الأرض لم يتعين إلى القيام عند الشیخ^٤؛ لأنَّ محله قد فات.

ولو سقط قبل رکوعه، وجوب العود له قطعاً.

ولو سقط بعد الرکوع قبل الطمأنينة فالأقرب عند المحقق أنه لا يعيد؛ لأنَّ الرکوع المشروع قد حصل، فلو أعاد لزاد رکوعاً^٥. وهو جيد على مذهبه؛ إذ الطمأنينة ليست عنده ركناً^٦. ويجيء على قول الشیخ في الخلاف^٧ وجوب العود.

ولو ترك الطمأنينة في الرکوع عمداً في صلاة النافلة، فإنَّ قلنا بركتيته بطلت قطعاً، كما لو ترك الرکوع، وإنَّ قلنا بعدمها فالأقرب البطلان. وقطع الفاضل بأنَّه لو ترك الاعتدال من الرکوع والسجود في النافلة صحت وكان تاركاً للأفضل^٨.

وفيه بُعدٌ؛ لأنَّ حقيقة الصلاة إنما تتمُّ بأجزائها، فهو كترك سجدةٍ أو ترك الفاتحة فيها.

وفي المبسوط: لو شكَّ في الرفع من الرکوع بعد هوية إلى السجود لم يلتفت^٩.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٣ - ١٨٤، الفرع «ط» من المسألة ٢٥٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٣ و ٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٤.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٤، الفرع «يب» من المسألة ٢٥٥.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

وكذا لو شك في أصل الركوع، قاله في الخلاف؛ محتاجاً بإجماعنا على أن الشك بعد الانتقال لا حكم له^١.

والمحقق اقتصر على حكاية الأخير^٢، فكانه متوقف فيه.

والوجه القطع بما أفتى به الشيخ في الموضعين.

وقال في الميسوط: لو رفع رأسه من الركوع وبقي يدعو ويقرأ ساهياً مضى في صلاته ولا شيء عليه^٣. ومفهومه أنه لا يعتمد، وأنه لو تعتمد تغير الحكم.

وبعض المتأخرين^٤ اختار قول بعض العامة من أنه لو طول عمداً بذكر أو قراءةٍ بطلت صلاته؛ لأنَّه واجب قصير، فلا يشرع فيه التطويل^٥.

ويردَّه ما تقدَّم من حديث العلبي^٦.

وقد روى معاوية بن عمَّار، قال: قلت للصادق عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعةٍ واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا الآخر أكثر من تلاوته، ثم انصرفَا في ساعةٍ واحدة أبَّهما أَفْضَل؟ قال: «كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلُّ حَسْنٍ»، قلت: إِنِّي قد علمت أنَّ كَلَّا حَسْنٌ، وَأَنَّ كَلَّا فِيهِ فَضْلٌ، فقال: «الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، أَمَا سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: **«وَ قَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي»** الآية^٧؟! هي والله العبادة، هي والله أَفْضَلُ، هي والله أَفْضَلُ، أَلِيسْ هِي الْعِبَادَةُ؟! هي والله العبادة هي والله العبادة، أَلِيسْ هِي أَشَدَّهُنَّ؟! هي والله أَشَدَّهُنَّ، هي والله أَشَدَّهُنَّ، هي والله أَشَدَّهُنَّ».^٨

وهذا يشمل الدعاء في جميع أحوال الصلاة وتطويله.

١. لم نشر عليه في الخلاف، وحکاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥.

٣. الميسوط، ج ١، ص ١١٢.

٤. العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٥٣، الفرع «ب» من المسألة ٣٦٢.

٥. الغزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥١٤؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ١٢٦.

٦. في ص ٣٠٥.

٧. غافر (٤٠): ٦٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٤.

نعم، لو خرج بذلك عن كونه مصلياً بطلت صلاته.
ومن فروع ابن الجنيد:

لو كان أقطع الرزد، أو حصل مكان القطع إلى الركبة ووضعه عليها، فإن أراد به الاستحباب فلا بأس، وإن أراد الوجوب في الإيصال، فممنوع؛ إذ الواجب انتقام يصل معه الكفاف لا رؤوس الزنددين.

قال: ولو كانت مشدودةً فَعَلَ بها كذلك، وكذا لو كانت له يد بغير ذراع.

قال: ولا بأس بالدعاء فيهما - يعني الركوع والسجود - لأمر الدين والدنيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه، ولا عن الأرض في سجوده.

ولو عذ التسبيح في رکوعه وسجوده، وحفظ على نفسه صلاته، لم أر بذلك بأساً.
ولو نسي التسبيح، إلا أنه قد لبث راكعاً وساجداً بمقدار تسبيبة واحدة أجزاء.

ومفهومه أنه لو لم يلبث لم يجز، فيكون إشارةً إلى أنَّ الطمأنينة ركن كقول الشيخ^١، والله تعالى أعلم.

الواجب السادس: السجدة

وفي مسائل:

الأولى: أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة؛ لنص القرآن^٢، ونفع النبي ﷺ قوله^٣ - كما في تعليم المسيء في صلاته^٤ - وفعلاً - في سائر صلواته^٥ - ولخبري حماد ووزراره^٦.

وتجب في كل ركعة سجستان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بالإخلال بهما معاً، عمداً وسهوأً وجهاً.

ولو أخل بواحدةٍ منها سهوأً لم تبطل، سواء كان في الأوليين أو في الأخيرتين.

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨ و ٣٥٩، المسألتان ٩٨ و ١١٦.

٢. الحج (٢٢): ٧٧.

٣. راجع الهاشم ١ من ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٠٦١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٦، ح ٧٣٠ و ٧٣٢ - ٧٣٤.

٥. راجع الهاشم ١ من ص ٢١٠ - ٢١١، والهاشم ٤ من ص ٢٨٨.

و هنا خلاف في موضعين:

أحدهما: أن الإخلال بالسجدتين معاً مبطل في الأخيرتين كالأوليين، والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم^١ في الركوع.

لنا: رواية زرارة عن الباقي^٢: «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».^٣

وروى الحلبـي عن الصادق^{عليه السلام}: «الصلاـة ثلاثة أثـلـاتـ: ثـلـثـ طـهـورـ، وـثـلـثـ رـكـوعـ، وـثـلـثـ سـجـودـ».^٤

واحتاجـ الشـيخـ في التـهـذـيبـ بـرواـيـةـ الـبـزـنـطـيـ عنـ الرـضـاـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ فـيـمـ ذـكـرـ فيـ الشـانـيـةـ وـهـوـ رـاكـعـ أـنـهـ تـرـكـ سـجـدـةـ فـيـ الـأـولـىـ، قـالـ: «كـانـ أـبـوـ الـحـسـنـ^{عليـهـ السـلامـ}ـ يـقـولـ: إـذـ تـرـكـ السـجـدـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ فـلـمـ تـدـرـ أـوـاحـدـةـ أـوـ اـثـنـيـنـ؟ـ اـسـتـقـبـلـتـ حـتـىـ يـصـحـ لـكـ ثـنـتـانـ، فـإـذـ كـانـ فـيـ النـالـنـةـ وـالـرـابـعـةـ فـتـرـكـتـ سـجـدـةـ بـعـدـ أـنـ تـكـونـ قـدـ حـفـظـتـ الرـكـوعـ أـعـدـتـ السـجـودـ».^٥

ويعارضـ بـمـاـ يـأـتـيـ^٦ـ، مـعـ قـصـورـهـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـحـلـ النـزـاعـ؛ـ إـذـ ظـاهـرـهـ أـنـ شـكـ فـيـ السـجـودـ، وـيـكـونـ التـرـكـ بـمـعـنـىـ توـهـمـ التـرـكـ، وـقـرـيـنـتـهـ «فـلـمـ تـدـرـ أـوـاحـدـةـ أـوـ اـثـنـيـنـ؟ـ»ـ وـيـكـونـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الشـكـ فـيـ أـفـعـالـ الـأـولـيـنـ يـبـطـلـ دـوـنـ الـأـخـيـرـيـنــ؛ـ وـمـعـنـىـ قـوـلـهـ: «بـعـدـ أـنـ تـكـونـ قـدـ حـفـظـتـ الرـكـوعـ»ـ أـنـ يـتـعـلـقـ الشـكـ بـالـسـجـودـ لـاـ غـيرـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ تـعـلـقـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ كـانـ شـكـاـ فـيـ رـكـعـةـ، فـيـصـيرـ شـكـاـ فـيـ العـدـدـ وـلـهـ حـكـمـ آـخـرــ.

وـهـذـاـ التـأـوـيلـ لـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ إـعـادـةـ الصـلاـةـ بـالـشـكـ فـيـ أـفـعـالـ الـأـولـيـنـ بـعـدـأـ وـمـخـالـفـةـ لـلـمـشـهـورـ، وـلـيـسـ بـيـعـيـدـ حـمـلـ الـاسـتـقـبـالـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابــ.

١. في ص ٢٨٩.

٢. راجع الهاامش ٤ من ص ٢٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، باب فرض الصلاة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٥.

٥. يأتي الخير في ص ٢١٠ عن أبي العسن الماضي^{عليه السلام}.

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط: أنَّ الأوَّلِينَ أَيْضًا يلْقَى فِيهِمَا السُّجُودُ وَالرُّكُوعُ^١; لِمَا مَرَّ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ.

الثاني: أَنَّ الإِخْلَالَ بِالسُّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرَ مُبْطَلٍ إِذَا كَانَ سَهْوًا، وَعَلَيْهِ مَعْظُمُ الْأَصْحَابِ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الإِخْلَالَ بِالْوَاحِدَةِ مُبْطَلٌ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا^٢; لَصَدْقَ الإِخْلَالِ بِالرُّكْنِ؛ إِذَا الْمَاهِيَّةُ الْمَرْكَبَةُ تَفُوتُ بِفَوَاتِ جُزْءٍ مِّنْهَا، وَتَمْسَكًا بِرَوْايةِ الْمَعْلَى بْنِ خَنِيسِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي^٣ فِي رَجُلٍ نَسِيَ السُّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «إِذَا ذَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصَارَافِهِ، وَإِنْ ذَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ، وَنَسِيَ السُّجْدَةَ فِي الْأُولَى وَالْآخِيرَتَيْنِ سَوَاءً»^٤.

وَالْجَوابُ: أَنَّ انتِفَاءَ الْمَاهِيَّةِ هُنَا غَيْرَ مُؤْثِرٍ مُطْلَقاً، وَإِلَّا لَكَانَ الإِخْلَالُ بَعْضُهُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مُبْطَلًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، بَلْ الْمُؤْتَرُ هُوَ انتِفَاءُهَا بِالْكَلِيَّةِ؛ وَلَعِلَّ الرُّكْنَ مُسْتَمِيَ السُّجُودِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الإِخْلَالُ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ السُّجُودَيْنِ مَعًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَفِي سُنْدِهِ إِرْسَالٌ، وَفِي الْمَعْلَى كَلَامٌ.

وَيُعَارِضُ بِمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ^٥: «إِذَا ذَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَيُمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْلِمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا، فَإِنَّهَا قَضَاءٌ»^٦.
وَيَقْرَبُ مِنْهُ رِوَايَةُ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْهُ^٧.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ نَسِيَّةِ سُجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: «يَسْجُدُهَا إِذَا ذَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلَيُمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، إِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا»^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٩.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧، المسألة ٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٠.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

ح ١٣٦٠

وفي رواية عتار عن الصادق عليه السلام في ناسي سجدة فذكرها بعد رکوعه: «يمضي، فإذا سلم سجد»، قلت: فإنه لم يذكر إلا بعد ذلك، قال: «يقضى ما فاته إذا ذكره».^١ [المسألة] الثانية: يجب السجود على الأعضاء السبعة، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، وإيهاما الرجلين، إجماعاً منا - وإن كان المرتضى يجزئ عن الكفين بمفصلهما عند الزنددين^٢ - لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بطريق ابن عباس: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة»^٣، وما مرّ في خبر حماد^٤، وفيه: «أنامل إيهاما الرجلين».

فهو مشعر بتعييدهما، والرواية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مشعرة بإطلاق الأصابع.

وفي المبسوط: إن وضع بعض أصابع رجليه أجزاءً.

وابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين^٥.

وأبو الصلاح: أطراف أصابع الرجلين^٦.

وفي النهاية ذكر الإبهامين هنا^٧، وفي باب التحنيط الأصابع^٨، وجمع بينهما.

قال في النكث:

لما كانت المساجد لا تتفكّ أن يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وإن لم يجب السجود عليه، وستّي مساجد: لاتفاق السجود عليها، لا لوجوبه^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤، ح ٦٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٢.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٣. ورد نصه في المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩١، المسألة ٧١٨؛ والعزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٠ - ٥٢١؛ وفي صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٤٩٠/٢٣٠؛ وسنن النسائي، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٢٢٥، ح ١٠٩٣ بتفاوت يسير.

٤. في ص ٢١٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.

٦. غنية التزوع، ج ١، ص ٨٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٨. النهاية، ص ٧١.

٩. النهاية، ص ٣٦.

١٠. نكث النهاية، ج ١، ص ٢٩٦.

والوجه تعيَّن الإبهامين.

نعم، لو تعرَّف السجود عليهما؛ لعدمهما أو قصرهما، أجزأاً على بقية الأصابع.
ويجب الانحناء إلى ما يساوي موقفه، أو يزيد عليه بقدر لِبْنَةٍ موضوعةٍ على
أكبر سطوحها، كما سلف^١.

وهل يجب كون الأسفل أعلى من الأعلى؟ الظاهر لا؛ لقضية الأصل، ولأنَّ
الارتفاع بقدر اللِّبْنَة يشعر بعدم وجوب هذا التنكُّس.

نعم، هو مستحبٌ؛ لما فيه من زيادة الخضوع، والتجافي المستحب.
ولو تعرَّف الانحناء رفع ما يسجد عليه، كما مرّ^٢.

فروع:

مسنّى السجود يتحقّق بالاعتماد على هذه السبعة، ويرتفع بعدم وضع الجبهة في
الظاهر، لا بعدم باقي الأعضاء، فلو نسي بعضها فهو ساجد، ولو نسي الجبهة فليس
بساجدٍ، ولا ريب في البطلان بعتمَّد ترك أيّها كان.

والواجب في كلّ منها مسنه، كما سلف في باب المكان^٣.

والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهمٍ؛ لتصريح الخبر^٤، وكثيرٌ من
الأصحاب به^٥ فيحمل المطلق من الأخبار^٦ وكلام الأصحاب على المقيد.

ويستحب الاستيعاب لها؛ لما فيه من المبالغة في الخضوع، ولا يقوم غير
الأعضاء مقامها، إلّا الجبهة يقوم مقامها أحد الجبينين؛ لأنَّه أقرب إليها من الذَّقن،
فإن تعرَّف فعلى الذَّقن.

١. في ص ٨٧.

٢. في ص ٢٠١.

٣. في ص ٨٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ١.

٥. منهم الصدوق في التقى، ج ١، ص ٣١٣؛ والمقنع، ص ٨٧؛ وابن إدريس في المسائر، ج ١، ص ٢٢٥.

٦. راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥ ح ٣١٢، وص ٢٩٨ ح ١١٩٩ و ١٢٠١؛ والاستصار، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

.١٢٢٢ و ١٢٢١ ح ٣٢٧

ولو أمكن إصال الجبهة بحفرةٍ وجب.

وقال في المبسوط: إن كان هناك دُمْل أو جراح ولم يتمكّن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه، وإن جعل لموضع الدُمْل حفيرةً يجعلها فيها كان جائزًا^١، وهو تصریح بعدم الوجوب.

وقال في النهاية^٢ نحو ذلك.

وقال ابن حمزة: يسجد على أحد جانبيها، فإن لم يتمكّن فالحفيرة، فإن لم يتمكّن فعلى ذقنه^٣.

وقال علي بن بابويه:

يحرف حفيرةً ذو الدُمْل، وإن كان بجهته علةً تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته، فإن عجز فعلى ظهر كفه، فإن عجز فعلى ذقنه^٤.

وبعد قوله^٥.

والذى في رواية مصادف: أنه خرج به دُمْل، فرأه الصادق^{عليه السلام} يسجد على جانبِ، فأمره بحفيرة؛ ليقع سالم الجبهة على الأرض^٦.
وعن الصادق^{عليه السلام} - في رواية مرسلة - فيمن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال: «يضع ذقنه على الأرض؛ لقوله تعالى: {يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا}»^٧.
ولو تعذر ذلك كله أومأ، كما سلف^٨.

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٥-١١٤.

٢. النهاية، ص ٨٢-٨٣.

٣. لم نشر عليه في الوسيلة، ولعله أخذه من كتاب المسنّى بالواسطة التي فقد ولم يصل إلينا.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩؛ المقنع، ص ٨٦-٨٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٣-٢٣٤. باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦ ح ٢١٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦ ح ٣١٨، والآية في الإسراء (١٧): ١٠٧.

٧. في ص ٨٩-٩٠.

الثالثة: يجب التسبيح فيه عيناً على الأقوى، وصورته: سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه: لما مرَّ^١، والخلاف فيه كما في الركوع.
وتجب الطمأنينة بقدرِه إلَّا مع الضرورة المانعة، وليس ركناً، خلافاً للشيخ في الخلاف^٢.

ويجب رفع الرأس من السجود الأول، والاعتدال جالساً، والطمأنينة في الاعتدال، والعود إلى السجود كالأول، ودليل ذلك ما سبق^٣ في الركوع.
وذهب الشيخ إلى ركتبة الطمأنينة بين السجدتين^٤.

ولعله في هذه الموضع يزيد بالركن مطلق الواجب؛ لأنَّه حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة^٥.

الرابعة: يجب الهوى للسجود، فلو هو لأخذ شيءٍ أو قتل حيةٍ أو عقربٍ لم يجزئ، إلَّا أن يعود إلى القيام والهوى.

ولو صار بصورة الساجد والحالة هذه احتُمل البطلان؛ لزيادة صورة السجود، ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالأقرب الإجزاء؛ عملاً بالقصد السابق، ولا يجب تجديد النية لكلِّ فعلٍ.

ولو سقط على جنبه استدرك السجود، والأقرب أنه يقعد ثم يسجد.
ولو أمكن صيرورته ساجداً بانقلابه من غير قعودٍ فالأقرب إجزاؤه؛ لصدق مسمى السجود مع إرادته السابقة.

ولو سجد فعرض له ألمُ القاء على جنبه، فالأقرب الإجزاء إن حصلت الطمأنينة، وإلَّا وجب التدارك إن قصر الزمان، وإن طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلاته.

١. في ص ٢٩٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٩، المسألة ١١٦.

٣. في ص ٢٩٤.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٠٠.

الخامسة: يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها لم يجزئ؛ لعدم حصول تمام المراد من الخشوع، ولأنَّ الطمأنينة لا تحصل بهذا القدر.

ولرواية عليٍّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «تجزئك واحدة إذا أمكنت جبئتك من الأرض»^١، يعني تسبيبة.

وروى عليٍّ بن جعفر عن أخيه في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبئته من الأرض، قال: «يحرّك جبئته حتى يتمكّن، فينحي الحصى عن جبئته ولا يرفع رأسه»^٢.

ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب أن يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء، ويحصل مسمى الطمأنينة إن أمكن، وإنَّ لم يصلَّ عليه مع إمكان غيره. ولا تجب المبالغة في الاعتماد، بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء.

ولو وضع الأعضاء السبعة على الأرض منبطحاً لم يجزئ؛ لعدم مسمى السجود إلا لضرورة.^٣

ويجب أن يلقى ببطن كفيه ما يسجد عليه، فلو لقي بظفريهما لم يجزئ، إلا مع الضرورة. ولو لقي بمفصل الكفين من عند الزنددين أجزاءً عند المرتضى^٤ وابن الجنيد؛ لصدق السجود على اليدين. وأكثر الأصحاب على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما؛ تأسيساً بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته.

ولا يجب الجمع بين الأصابع والكف وإن كان مستحبًا، بل يكفي أحدهما إذا صدق مسمى اليد.

وقال ابن الجنيد:

يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة، ويجزئ منها قدر الدرهم إذا كان بها علة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢-٣١٣، ح ١٢٧.

٣. جمل العلم والمعلم، ص ٦٦.

فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار، والروايات تدفعه.

وأما سنن السجود:

فمنها: التكبير له قائماً رافعاً يديه - كما مر^١ - والهوي بعد إكماله: لما روي من فعل النبي ﷺ^٢، وأمر به الباقي^٣، ووصفه حماد عن الصادق ع^٤:
ولو كبر في هويه جاز، وترك الأفضل.

قيل: ولا يستحب مذه ليطاب الهوي^٥; لما ورد: «أن التكبير جزم»^٦.
وقال ابن أبي عقيل: يبدأ بالتكبير قائماً، ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجداً.^٧

وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائماً^٨.
وفي الكافي للكليني بإسناده إلى معلى بن خنيس عن أبي عبدالله ع^٩: قال: «كان علي بن الحسين ع^{١٠} إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكابر».١٠
ومنها: الهوي إليه بخشويع خضوي، ثم يبتدئ بوضع يديه أولاً قبل ركبتيه: لما روي عن النبي ﷺ من الأمر به^{١١}، وأمر الباقي^{١٢} به^{١٣}.

١. في ص ١٩١-١٩٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، ح ٧٣٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠، باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح و...، ح ٣؛ تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٧.

٤. تقدم في ص ٢١٠-٢١١.

٥. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٤؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٣، ص ٤٢١.

٦. تقدم تخرجه في ص ١٩٣، الهاشمي.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣، المسألة ١٠٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٥.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٤٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٠٨٧؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٧٠، ح ١٢٨٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٨١، ح ٨٧٢٢.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣-٨٤، ح ٣٠٨.

ويجوز تقديم الركبتين؛ لقول الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْعِفَ رَكْبَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدِيهِ»^١، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الْبَدَأَةِ بِالْيَدَيْنِ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَا مَعًا.

وروى: «السبق باليمني»^٢، وهو اختيار الجعفي. ومنها: مساواة مساجده في العلو والهبوط؛ لقول الصادق عليه السلام: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَضْعِفَ وَجْهِي مَوْضِعَ قَدْمِي»، وَكَرِه رفع الجبهة عن الموقف.^٣ ولو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز، والأفضل التساوي. قال ابن الجنيد:

وَلَا يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ إِلَّا مَسَاوِيًّا لِمَقَامِ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ وَلَا هَبْوَطٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَقْبُوْسَةٌ جَازَ ذَلِكَ مَعَ الْمُضْرُورَةِ، لَا الْاِخْتِيَارِ، وَلَوْ كَانَ عَلَوْ مَكَانُ السَّجْدَةِ كَانْحَدَارَ التَّلِّ وَمُسْلِيْلُ الْمَاءِ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَحْرِفٍ وَتَدْرِيْجٍ وَإِنْ تَجَاوِزْ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ؛ لِمُضْرُورَةِ.

وَظَاهِرَهُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمُنْهَدَرَةَ كَغَيْرِهَا فِي اعْتِبَارِ الْمُضْرُورَةِ. وروى الكليني عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامه، قال: «لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ مَسْتَوِيًّا»^٤. ومنها: أن يقول ما أمر به الصادق عليه السلام أمام التسبيح: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنتُ [ولَكَ أَسْلَمْتُ]، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^٥. وإن قال: خلقه وصورة، كان حسناً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨-٧٩، ح ٢٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢١٨.

٢. لم ينشر عليه في المصادر الروائية.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥-٨٦، ح ٣١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١، باب السجود والتسبيح و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥، وما يليه المعقوفين أثبتناه منها.

ومنها: الدعاء فيه للذين والدنيا؛ لقول النبي ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتهدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنُ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ».^١

وقال الصادق ع في: «ادع الله للدنيا والآخرة».^٢

ومنها: تكرار التسبيح - كما مر^٣ في الرکوع - والإيتار.

ومنها: التخوية في الهوى إليه، بأن يسبق بيده ثم يهوي بركتيه؛ لرواية حفص عن الصادق ع، قال: «كَانَ عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الصَّامِرُ»، يعني بروكه^٤.

وقال ابن أبي عقيل: يكون أول ما يقع منه على الأرض يداه، ثم ركبته، ثم جبهته، ثم أنفه، والإرغام به سنة.

والتجافي في السجود، ويسمى تخوية أيضاً؛ لأن إلقاء الخواء بين الأعضاء؛ لأن النبي ﷺ فرج بيده عن جنبيه، وفرج بين رجليه وجنج بعضديه^٥، ونهى عن افتراس الذراعين كما يفترش الكلب^٦، ولما سبق في حديث حماد^٧، وقول الباقر ع: «لا تفترش ذراعيك افتراش السبع».

ونقل الفاضل عن العامة:

كرابة أن يجمع ثيابه وشعره في سجوده؛ لنهي النبي ﷺ، معللاً بأنها ترکع

١. تقدم تخریجه في ص ٢٩٩، الهاشم. ٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، باب السجود والتسبيح و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٧.

٣. في ص ٣٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢١-٣٢٢، باب السجود والتسبيح و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٦.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٧٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٤٩٥-٢٢٥-٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٩٩ و ٩٠٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٦٤ و ١٦٦، ح ٢٧٠٣-٢٧٠٤ و ٢٧٠٦، ح ٢٧١٢.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٩٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٦٥-٦٦، ح ٢٧٥.

٧. تقدم في ص ٢١٠-٢١١.

٨. راجع صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٤٩٢/٣٢٢.

بركوعه وتسجد بسجوده^١ - نَمْ قَالَ: - وَلَعَلَّ النَّهِيَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَعْلِ الَّذِي لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ.^٢

قلت: قد روی مصادف عن الصادق عليه السلام: النهي عن عقص الشعر في الصلاة.^٣
وروی الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ عَلَيَّاً^{عليه السلام} كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصْلَى عَلَى قَصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرْسِلَهُ إِرْسَالًا».^٤
ومنها: استحباب التكبير للرفع من السجدة الأولى قاعداً معتدلاً، ثم التكبير
للسجدة الثانية معتدلاً أيضاً، ثم التكبير لها بعد رفعه واعتداه؛ لما سبق في
خبر حَمَادٌ.^٥

وابن الجنيد:

إذا أراد أن يدخل في فعلٍ من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه، وهو
منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره، وإذا أراد أن يخرج من ذلك
الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه، وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام
وتمكنه من الجلوس.

ويقرب منه كلام المرتضى.^٦

وليس في هذا مخالفة للتکبیر في الاعتدال، بل هو نصٌّ عليه.
وفي المعتبر أشار إلى مخالفة كلام المرتضى؛ لأنَّه لم يذكر في المصباح
الاعتدال، وضعقه برواية حَمَادٌ.^٧

١. المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ٩٦؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٩٨؛ المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٧، المسألة ٨٩٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٦، ذيل المسألة ٢٦٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٩، باب الرجل يصلّى وهو متلثم...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٣٣، ح ٩١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ح ١٢٠٣.

٥. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٦. حكاٰه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٤؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٢٦٩.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٤، ورواية حَمَادٌ تقدّم روايته في ص ٢١٠.

ومنها: الإرغام بالأنف بأن يسجد على الأنف مع الأعضاء السبعة: لما مرّ في خبر حماد^١.

ولقول الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: السجود على سبعة أعظم... ويرغم بالأنف إرغاماً، والفرض السبعة، والإرغام سُنة من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»^٢.

وأتنا ما روي في التهذيب عن علي عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيّب الجبين»^٣ محمول على نفي الإجزاء الكامل، وكذلك ما رواه العامة من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيّب الجبهة»^٤; لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^٥.

وتجزئ إصابة الأرض بما حصل من الأنف.

واعتبر المرتضى عليه السلام إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين^٦.

وقال ابن الجنيد: يمس الأرض بطرف الأنف وحديته إذا أمكن ذلك للرجل والمرأة. وقال الصدوق في المقنع والفقيم: الإرغام بالأنف سُنة، ومن لم يرغم بأنفه فلا صلاة له^٧.

ومنها: الدعاء بين السجدين بما مرّ في خبر حماد^٨.

وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني [واهدني] وارزقني»^٩.

١. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٢.

٤. نقله ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩٢، المسألة ٧١٩ عن الأثر.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٧٧٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٤٩٠ و ٢٢٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، ح ١٠٩٣؛ مستند أحمد، ج ١، ص ٤٨١، ح ٢٦٥٣.

٦. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣١٣؛ وفي المقنع، ص ٨٧؛ وترجم بأنفك؛ وفي الهدایة، ص ١٣٧ تمام الجملة.

٨. في ص ٢١٠ - ٢١١.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٨٥٠، وما بين المعقوفين أثبته منه.

ومن الصادق عليه السلام: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني [وادفع عنّي] واعافني، إِنِّي لَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^١. وأسقط ابن الجنيد «تبارك» إلى آخرها، وزاد: «سمعت وأطعْتُ، وغفَرَانِكَ رَبِّنَا إِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

ومنها: التورّك بين السجدتين بأن يجلس على وركه الأيسر، ويُخرج رِجلِيه جمِيعاً من تحته، ويجعل رِجلِه اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضى بِمقدمةِ رِجلِه اليسرى إلى الأرض، كما في خبر حمّاد^٢. وروى ابن مسعود التورّك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ولا يستحبّ عندنا الافتراض، وهو أن يشيّر رِجلِه اليسرى فيسْطُها ويجلس عليها، وينصب رِجلِه اليمنى ويُخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطرافها إلى القبلة.

ويظهر من خبر زراة عن الباقي عليه السلام كراهيته، حيث قال: «وَإِنَّكَ وَالقَعْدَ عَلَى قَدْمِكَ فَتَأْذَى بِذَلِكَ، وَلَا تَكُونْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ، [فَتَكُونْ]^٣ إِنَّمَا قَعْدَ بَعْضَكَ عَلَى بَعْضٍ»^٤.

وقال ابن الجنيد - في الجلوس بين السجدتين -:

يضع أليبه على بطنه قدمه، ولا يقعده على مقدم رِجلِيه وأصابعهما، ولا يقمعي إقاع الكلب.

وقال - في تورّك التشهّد -:

يلزق أليبه جمِيعاً ووركه الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالأرض، فلا يجزئه غير ذلك ولو كان في طين، ويجعل بطنه ساقه الأيمن على رِجلِه اليسرى، وباطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر، ويلزق حرف إيهام رِجلِه اليمنى مسماً يلي

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩، ٢٩٥ ح، وما بين المعقوفين أثباته منه.

٢. تقدّم تخرّيج خبره في ص ٢١٠، ٢١١، الهاشم^١.

٣. أورده ابن قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٦٠٧، المسألة ٧٤٣.

٤. ما بين المعقوفين أثباته من المصدر.

٥. تقدّم تخرّيجه في ص ٢١٠، الهاشم^١.

حرفها الأيسر بالأرض وباقى أصابعها عالياً عليها، ولا يستقبل^١ بركتيه جمياً قبلة.

ويقرب منه قول المرتضى^٢:

ومنها: جلسة الاستراحة؛ لرواية أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين ت يريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قُم»^٣.

وروى الأصيعي: أنَّ علياً^{عليه السلام} كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئنَ ثم يقوم، فقيل له: كان أبو بكر وعمر إذا رفعوا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما تنهض الإبل، فقال: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إنَّ هذا من توقير الصلاة»^٤.

وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدين.

وأوجبها المرتضى^{عليه السلام}: لما روي من أنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} كان يفعلها^٥، ولصورة الأمر في رواية أبي بصير.

ويدفعه: أنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} كان يواطِب على المستحب.

ويعارض بما رواه أبو هريرة: أنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} كان ينهض على صدور قد미ه^٦، وبما رواه زرارة: أنه رأى الباقر والصادق^{عليهم السلام} إذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا^٧.

وروى رحيم عن الرضا^{عليه السلام}: أنه كان يجلس في الرفع من الركعة الأولى والثالثة.

١. في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٥، عند حكاية قول المرتضى: «ويستقبل».

٢. حكااه عنه المعحق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٧.

٥. الاستبصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٧٨٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٤٣؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٨٥، وص ٢٨٣، ح ٧٨٦.

٧. سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ١١٤٧ - ١١٤٩.

٨. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٨٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، ح ١٢٣١.

فقال له: أفنصنع كما تصنع؟ فقال: «لاتنظروا إلى ما أصنع أنا، انظروا^١ إلى ما تؤمرون»^٢. وهو صريح في عدم الوجوب.

وقال ابن أبي عقيل: إذا أراد النهوض ألمأ إليه الأرض، ثم نهض معتمداً على يديه.

وقال ابن الجنيد:

إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى تماش ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك.

وقال علي بن بابويه: لا بأس أن لا يقعد في النافلة.

ويكره الإققاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الأشهر، قال في المعتبر: وبه قال معاوية بن عمّار ومحمد بن مسلم^٣.

وروى العامة عن علي[ؑ]: «أنَّ رسول الله<ص> قال: لا تُقْعِدْ بين السجدتين»^٤.

وعن أنس، قال رسول الله<ص>: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِدْ كما يُقْعِي الكلب»^٥.

وروىينا عن أبي بصير عن أبي عبدالله<ع>: «لا تُقْعِدْ بين السجدتين»^٦.

وقال الصدوق<ع>: لا بأس بالإققاء بين السجدتين، ولا بأس به بين الأولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإققاء في التشهدين^٧.

وتبعه ابن إدريس، إلا في التشهد، قال: وتركه أفضل، وفي التشهد آكد^٨.

١. في المصدر: «اصنعوا» بدلاً من «انظروا».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢ ح ٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٣٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ ح ٣٠٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٧ روايه.

٤. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٤.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب الصلاة القيام والقعود في الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١، ح ١٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٥.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٢٧.

وفي المبسوط: الأفضل التورّك بين السجدين وبعد الثانية، وإن أقى جاز؛ لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالإقءاء بين السجدين»^١.

قلنا: لا ينافي الكراهة، ونقل في الخلاف الإجماع على كراحته^٢.

وفي مرسلة حريز عن الباقي عليه السلام: «لا تكفر، ولا تلثم، ولا تحترف، ولا تُفعَّ على قدسيك، ولا تفترش ذراعيك»^٣.

وصورة الإقءاء: أن يعتمد بصدره قدسيه على الأرض ويجلس على عقبيه، قاله في المعتبر، ونقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أبيه ناصباً فخذيه مثل إعفاء الكلب^٤، قال: والمعتمد الأول^٥.

ومنها: الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأركع وأسجد، قاله في المعتبر^٦.

والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلام وأبوالصلاح وابن حمزة، وهو ظاهر الشيخ عليه السلام: أن هذا القول ي قوله عند الأخذ في القيام^٧، وهو الأصح؛ لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»^٨.

وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله

١. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧-٣٢٨، ح ١٢٢٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦١، المسألة ١١٨.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٦-٣٣٧، باب الصلاة القيام والقعود في الصلاة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤ ح ٣٠٩.

٥. حكاية عن أبي عبيدة، الهروي في غريب الحديث، ج ١، ص ١٢٩ و ٢٦٦، «تعنى».

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢١٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣١٥، ذيل الحديث ٩٣٢؛ المتنعة، ص ١٠٦؛ المراسم، ص ٧١؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٢؛ النهاية، ص ٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١١١؛ ولم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة؛ ولعله أخذه من الواسطة.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

وقوته أقوم وأقعد^١.

وعنه، عنه عليه السلام: «إذا تشهدت ثم قمت فقل: بحول الله [وقوته] أقوم وأقعد»^٢.
وعن رفاعة، عنه عليه السلام: «كان علي عليه السلام إذا نهض من الأولين قال: بحولك وقوتك
أقوم وأقعد»^٣.

ومنها: ضمّ أصابع يديه مبسوطتين: لما في خبر زرار، الطويل^٤.
وقال ابن الجنيد: يفرق الإبهام عنها، ويستقبل بأصابعها القبلة، وقال: لو لم يجتنب
الرجل كان أحب إلى^٥.

والشيخان وافقا على استقباله بالأصابع القبلة، ولم يصرحا بالتجنيح، بل قالا:
يحافي مرفيقه عن جنبيه، ويقلّ بطنه ولا يلصقه بفخذيه، ولا يحطّ صدره،
ولا يرفع ظهره محدودباً، ويفرج بين فخذيه^٦.

وهذا الآخر قاله في المبسوط^٧، والتجنيح مذكور في رواية حماد^٨.
ومنها: البدأ برفع الركتبتين إذا قام من السجود قبل يديه؛ لما روى عن مالك بن
الحويرث في صفة صلاة النبي عليه السلام، قال: لمن رفع رأسه استوى قاعداً ثم اعتمد بيديه
على الأرض^٩.

وروىينا عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: أنه رأه يضع يديه قبل ركتبيه إذا
سجد، وإذا أراد القيام رفع ركتبيه قبل يديه^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب الشهاد في الركتتين الأولتين و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨
٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ١٢٦٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٨.

٥. المقنعة، ص ١٠٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٢-١١٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

٧. تقدم تخریج روایته في ص ٢١١، الہامش ١.

٨. سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ١١٤٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ١٧٨-١٧٩، ح ٢٧٦٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٩١.

ولأنه أيسر من السبق برفع اليدين، فيكون مراداً لله تعالى: لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُشْرَقَ»^١، ولأنه أشبه بالتواضع.
ومنها: جَفَلَ يَدِيهِ بَعْدَاءِ أَذْنِيهِ: لِمَا فِي خَبْرِ حَمَادٍ^٢.

ويكره نفح موضع السجود؛ جمعاً بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق^٣ وسألة عنه، فقال: «لا»^٤، وبين رواية إسحاق بن عمار عن رجلٍ منبني عجل، عنه^٥: «لا بِأَسْ»^٦.

ويمكن حمل النهي على نفح يؤذى غيره؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الصادق^٧، قال: «لا بِأَسْ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ مَا لَمْ يُؤْذِنْ أَحَدًا»^٨.
ويجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب؛ لرواية عبيد الله الحلي:
أنَّ الصادق^٩ قال: «كَانَ أَبُو جَعْفَرَ^{١٠} يَمْسِحُ جَبَهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصَقَ بِهَا التَّرَابَ»^{١١}.

وفي الفقيه: يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يتركه بعد ما صلى^{١٢}.
ومنها: استحباب زيادة التمكين في السجود؛ لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله: «سِيَّئَاتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ»^{١٣}.
وروى السكوني عن الصادق^{١٤}، قال: «قَالَ عَلِيُّ^{١٥}: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرِي جَبَهَتَهُ جَلْحَاءً لَيْسَ فِيهَا أَثْرَ السَّجْدَةِ»^{١٦}.

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. تقدُّمُ الخير في ص ٢١٠ - ٢١١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، ح ١٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٢٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٢٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١ - ٣٠٢، ح ١٢١٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢.

٨. الفتح (٤٨): ٢٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٥.

وروى إسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْبَ أَنْ يَمْكَنْ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»^١.

ومنها: أَنَّه يُستحب للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها - وإن كان تصيب الأرض ببعضها - لزيادة التمكين؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول قصتها، فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطي الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لَا، حَتَّى تَضَعْ جَبَهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ»^٢.

والظاهر أَنَّه على الكراهة؛ لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام: «مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشِّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَاكَ»^٣.
وابن الجنيد قال:

لَا يُسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْوِلْ قُصْتَهَا، حَتَّى يَسْتَرْ شَعْرُهَا بَعْضُ جَبَهَتَهَا عَنِ الْأَرْضِ،
أَوْ مَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ.

ومنها: كشف باقي الأعضاء، قاله في المبسوط^٤، وأَمَّا الجبهة فكشفها واجب.
وقال بعد الحكم بإجزاء بعضٍ من كلّ عضوٍ: والكمال أن يضع العضو بكماله^٥.
ومنها: استحباب زيادة الجلوس بين السجدين على القدر الواجب، وستاه في المبسوط: جلسة الاستراحة، وكذا سمى الجلوس بعد الثانية^٦.

ومنها: نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه، قاله جماعة من الأصحاب^٧.
ومنها: ما تضمنته رواية زرارة^٨ - وذكره علي بن بابويه - أَنَّه إذا رفع رأسه من

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣١١ ح. ١٢٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣١٣ - ٣١٤ ح. ١٢٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٨٥ ح. ٣١٣.

٤. المبسوط، ج. ١، ص. ١١٢.

٥. المبسوط، ج. ١، ص. ١١٢.

٦. المبسوط، ج. ١، ص. ١١٣.

٧. كالصادق في الفقيه، ج. ١، ص. ٣١٣؛ والمفيد في المقنة، ص. ١٠٥؛ والشيخ في المبسوط، ج. ١، ص. ١؛
وابن إدريس في السرائر، ج. ١، ص. ٢٢٥.

٨. تقدمت روايته في ص. ٢٠٩.

السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكَّن من الجلوس رفهما بالتكبير.
ومنها: أَنَّه إذا قام واعتمد على يديه، بسطهما ولا يعجن بهما، ذكره الجعفي،
ورواه الشيخ في التهذيب، والكليني في الكافي عن الحلبِي عن الصادق عليه السلام: «إذا
سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، لكن يبسط كفيه من غير
أن يضع معدته على الأرض»^١.

ومنها: أَن يكون نظره في جلوسه بين السجدين إلى حجره، قاله المفيد
وسائل^٢.

وأطلق ابن البراج: أَنَّ الجالس ينظر إلى حجره^٣.

الواجب السابع: التشهد

وفي مسائل:

الأُولى: هو واجب في الثنائيَّة مرَّةً، وفيما عدتها مرتين، بإجماع علمائنا؛ لفعل
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^٤:

وعن ابن مسعود: عَلِمْنِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ التشهد وسط الصلوة^٥.
وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يعلمهم التشهد آخر الصلوة^٦.

وروى يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «التشهد في كتاب عليٍ شفع»^٧.
ويجب الجلوس بقدره؛ تأسياً ب فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^٨.

وعبارته مرويَّة في أحاديث كثيرة، منها: رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦، باب القيام والقعود في الصلوة، ح ٦.

٢. المقنية، ص ١٠٦؛ المراسم، ص ٧١.

٣. المذهب، ج ١، ص ٩٣.

٤. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٢.

٥. مسنَد أحمد، ج ٤، ص ٤٤، ح ٤٣٦٩.

٦. مجمع الروايند، ج ٢، ص ١٤٢، نقلًا عن الطبراني في المعجم الكبير.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٢٨٠.

٨. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٢.

«التشهد في الصلاة مرتان: إذا استويت جالساً فقلْ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثمَّ تصرف»، قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات؟ قال: «ذلك اللطف يلطف العبد به ربِّه».^١

وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيه بإجماعنا، وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً^٢. ورووا عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاحة علىي»^٣.

وروى كعب بن عجرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^٤. وعن أبي مسعود الأنصاري، قال، قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة ولم يصل فيها علىي وعلى أهل بيتي لم تُقبل»^٥.

وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «التشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته [في أمته] وارفع درجته».^٦

وروى البزنطي عن الرضا عليهما السلام: أنه يجزئ التشهد الذي في الثانية في الرابعة^٧. ومن مضرمات سماعة في المصلى خلف غير العدل: «يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله»^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١-١٠٢ ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢ ح ١٢٨٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤ ح ١٣٢٥ ح ٤/٤.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٧ ح ٩٧٦؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٢١٠ ح ٢٨٥١ بزيادة فيهما.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤-١٥ ح ١٣٢٧ ح ٦/١٣٢٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢ ح ٣٤٤، وما بين المعقوفين أتبناه منه.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١ ح ٣٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢ ح ١٢٨٧.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلي وحده... ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١ ح ١٧٧، ولم ترد التحية فيه.

وهذه الرواية عبارة المقتمعة^١.

الثانية: يستحب التورّك فيه، ورواه العامة عن النبي ﷺ^٢. وقد تقدّم في خبرى حماد وزرارة^٣.

وصفتـه كما تقدّم^٤.

وقال ابن أبي عقيل: ينصب طرف إيهامه اليمني على الأرض.
ويكره الإقـاء.

وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية: لا يجوز^٥.
وعـلـله ابن بابويـه:

بـأنـ المـعـقـي لـيـس بـجـالـسـ، إـنـما يـكـون بـعـضـه قـدـ جـلـسـ عـلـى بـعـضـ، فـلا يـصـبـرـ لـدـعـاءـ
وـالـتـشـهـدـ.^٦

ويـكـون نـظـرـه حـالـ التـشـهـدـ إـلـى حـجـرـهـ، قـالـهـ الأـصـحـابـ.

ويـضـعـ يـدـيـهـ عـلـى فـخـذـيـهـ مـبـسوـطـةـ الأـصـابـعـ مـضـمـوـمـةـ عـنـدـ عـلـمـائـانـاـ؛ لـمـا رـوـوـهـ -
وـرـوـيـناـ^٧ـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ^٨.

وـتـفـرـدـ اـبـنـ الـجـنـيدـ بـأـنـ يـشـيرـ بـالـسـبـابـةـ فـيـ تعـظـيمـهـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ، كـمـاـ تـقـولـهـ العـامـةـ.^٩
وـيـسـعـ الـإـمـامـ مـنـ خـلـفـهـ، وـيـسـرـ الـمـأـمـومـ؛ لـمـا سـلـفـ^{١٠}ـ، وـيـتـحـيـرـ الـمـنـفـرـ، وـقـدـ مـرـ^{١١}ـ.

١. المقمعة، ص ١٠٧-١٠٨.

٢. مسنـدـ أـحـمـدـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٤ـ، ٤٥ـ، حـ ٤٣٦٩ـ؛ المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ ١ـ، صـ ٦٠٧ـ، المسـأـلةـ ٧٤٣ـ.

٣. تـقـدـمـتـاـ فـيـ صـ ٢٠٩ـ - ٢١١ـ.

٤. فـيـ صـ ٣٢١ـ.

٥. الفـقـيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣١٤ـ؛ النـهـاـيـةـ، صـ ٧٧ـ.

٦. الفـقـيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣١٤ـ.

٧. الكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٢ـ، بـابـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ وـالـعـدـ فـيـ التـكـبـيرـ...، حـ ٨ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٢ـ، حـ ٢٠١ـ
عـنـ الصـادـقـ^٩.

٨. صحيحـ مـسـلـمـ، جـ ١ـ، صـ ٤٠٨ـ، حـ ١٢ـ / ٥٧٩ـ؛ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، جـ ١ـ، صـ ٢٥٩ـ، حـ ٩٨٧ـ.

٩. العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ، جـ ١ـ، صـ ٥٣٢ـ؛ المـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٥٢ـ وـ ٤٦٠ـ؛ المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ،
جـ ١ـ، صـ ٦٠٨ـ، المسـأـلةـ ٧٤٤ـ.

١٠. فـيـ صـ ٢١٧ـ.

١١. فـيـ صـ ٢١٦ـ - ٢١٧ـ.

الثالثة: أفضله ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ^١ أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّك نعم الرب، وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول، اللهم صل على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وتبلي شفاعته في أُمتيه وارفع درجته، ثم تَحْمِدَ اللَّهَ مرتين أو ثلاثة، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّك نعم الرب، وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول، التحيات لله، الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائعات السابقات الناعمات لله، ما طاب وزكا وظهر وخلص - بفتح اللام - وصفا فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ ربِّي نعم الرب، وأنَّ مُحَمَّداً نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث مَنْ في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنُهتَّدِي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ ^٢، وترحم على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صل على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، وامنِ عَلَيَّ بالجنة، وعافني من النار اللهم صل على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، وللمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قُل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم

١. في «ق» والطبيعة الحجرية لم ترد كلمة «أشهد». والمثبت كما في «ث» والمصدر.

٢. في المصدر إضافة: «وبارك على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وسلم على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ».

البيتين لا نبئ بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^١.

وأكثر الأصحاب افتتحوه بقولهم: بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله.

الرابعة: روى حبيب الختمي عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاء»^٢.

وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلام: «إذا حمدت الله أجزاءك، لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون»^٣.

وروى زراة عنه عليه السلام: يجزئ في الركعتين الأوليين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويجزئ في الأخيرتين الشهادتان^٤.

والخبران الأولان ينفيان وجوب التشهد أصلاً ورأساً، والخبر الأخير ينفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الأول، ووجوب الصلاة على النبي وآلـهـ في التشهد الأخير.

وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام: أدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان^٥. وهذا أيضاً ليس فيه ذكر الصلاة على النبي وآلـهـ.

وروى زراة عنه عليه السلام في المحدث قبل التشهد: يتوضأ، ويأتي به حيث كان^٦.

وروى زراة عن الصادق عليه السلام كذلك، وقال «إنما التشهد سنته»^٧.

وأجاب الشيخ:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٣٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١ - ١٠٢، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠.

بأن الأخبار إنما تبني واجب ما زاد على الشهادتين، وتقول به، وكذلك قوله: «إنما التشهد سُنة»، أي ما زاد على الواجب، والحديث محمول على أنه لم يكمل التشهد، لا أنه لم يأت به^١.

قلت: ولو حُملت على التقية كان أنساب؛ لأنَّه مذهب كثيير من العامة، كالشافعي وأهل العراق والأوزاعي وأبي مالك؛ إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأول^٢، وقال بعدم وجوب الثاني أيضاً مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي، ورووه عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري^٣، وقد أشار الشيخ أيضاً إلى ذلك^٤. والصادق في المقنع اقتصر في التشهدين على الشهادتين^٥، ولم يذكر الصلاة على النبي وآلـه، ثم قال: وأدنى ما يجزئ في التشهد أن يقول الشهادتين، أو يقول: بـسم الله وبالله، ثم يسلم^٦.

ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآلـه في التشهد الأول.

والقولان شاذان لا يُعدان، ويعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب.

وأما الصلاة على النبي وآلـه فتعلمت من دليل آخر، فلا ينافيه ترك ذكرها هنا، فعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «مَنْ تَمَامُ الصُّومِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يَؤْدِهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مَتَعْمَدًا، وَمَنْ

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ذيل الحديث ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، ذيل الحديث ١٢٩٠.

٢. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٨٥؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ١٧٥؛ البيان، ج ٢، ص ٢٢٦؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٥٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٠٦. المسألة ٧٤٣

٣. بحر المذهب، ج ٢، ص ١٨١؛ البيان، ج ٢، ص ٢٣٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٣٣؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦١٣. المسألة ٧٥٣

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٥.

٥. المقنع، ص ٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٩.

٦. لم نشر عليه في المقنع، وفي الفقيه، ج ١، ص ٣١٩؛ «ويجوز لك في التشهد الشهادتان».

صلَّى وَلَمْ يَصُلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ ذَلِكَ مَعْتَدِلًا فَلَا صَلَةَ لَهُ».١
عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَنِيدَ قَالَ:

تَجْزِي الشَّهَادَتَانِ إِذَا لَمْ تَخْلُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَحَدِ
الشَّهَدَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ،٢ وَعَنْ أَبْنِ
مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ».^٣

فروع:

ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ وَخَلَاصَةِ الْأَخْبَارِ: الْاجْتِزَاءُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَطْلَقًا، فَعَلَى هَذَا
لَا يَضُرُّ تَرْكُ «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، وَلَا لِفَظِ «عَبْدُهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ بَصِيرٍ: «وَأَنَّ
مُحَمَّدًا»^٤ بِغَيْرِ لِفَظِ «أَشَهَدُ».٥

نَعَمْ، لَوْ بَدَّلَ الْأَلْفَاظَ الْمُخْصُوصَةَ بِمَرَادِفَهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْلِّغَاتِ
لَمْ يَجْزِي.

نَعَمْ، تَجْزِي التَّرْجِمَةُ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعْلُمِ.

وَالْأَقْرَبُ وَجُوبُ التَّحْمِيدِ عِنْدَ تَعْذُّرِ التَّرْجِمَةِ: لِلرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.^٦

أَمَّا لَوْ أَضَافَ «الْآلَ» أَوْ «الرَّسُولُ» مِنْ غَيْرِ لِفَظِ «عَبْدُهُ» إِلَى الْمُضْمَرِ، أَوْ أَسْقَطَ
«وَأَوْ» الْعَطْفَ فِي الثَّانِي فَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمُنْعَنِ، وَيُمْكِنُ استِنَادُ الْجَوَازِ إِلَى رِوَايَةِ
حَبِيبٍ^٧، فَإِنَّهَا تَدْلِي بِفَحْواهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأُولَى الْمُنْعَنِ.
وَعِبَارَةُ الصَّلَاةِ فِي الْأَشْهَرِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، جِ ٢، صِ ١٥٩، حِ ٦٢٥؛ وَجِ ٤، صِ ١٠٨-١٠٩، حِ ٣١٤؛ الْاسْتِبْصَارُ، جِ ١، صِ ٣٤٣، حِ ١٢٩٢.

٢. تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ فِي صِ ٣٢٩، الْهَامِشُ ٤.

٣. الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ، جِ ١، صِ ٥٥٤، حِ ١٠٢٩؛ الْسُّنْنُ الْكَبِيرُ، الْبَهْقِيُّ، جِ ٢، صِ ٥٢٩، حِ ٣٩٦٦.

٤. تَقْدَمَتْ رِوَايَتُهُ فِي صِ ٣٢١.

٥. فِي صِ ٣٣٢ مِنْ رِوَايَتِيْ حَبِيبِ الْخَشْعَبِ وَبَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ.

٦. تَقْدَمَتْ رِوَايَتُهُ فِي صِ ٣٣٢.

وبسبق في رواية سماعة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^١، فيمكن اختصاصه بحال الضرورة، كما تضمنت الرواية، ويمكن إجزاؤه؛ لحصول مسنى الصلاة. ولا تحييات في التشهد الأول بإجماع الأصحاب، غير أنَّ أبا الصلاح قال فيه: بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، الله ما طاب وزكا ونما وخلص، وما خبى فلغير الله^٢، وتبعه ابن زهرة^٣.

ولو أتى بالتحيات في الأول معتقداً لشرعيتها مستحبتاً أثم، واحتمل البطلان، ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثيم الاعتقاد، وفي البطلان وجهان عندي، ولم أقف للأصحاب على هذا الفرع.

الخامسة: يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا؛ لعموم الأمر بالدعاء؛ لقوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَتِي أَشْتَجِبُ لَكُمْ»^٤. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما أُعجب به»^٥، وروى عنه ﷺ: «فليتخيّر من الدعاء ما شاء»^٦، وقد تقدّم في رواية أبي بصير طرف منه^٧:

ويستحب أن يقوم بالتكبير من التشهد الأول عند السفید^٨، ولا نعلم له مأخذأ.

والمشهور أنه يقوم بقوله: «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْدُ»؛ لرواية محمد بن

١. في ص ٣٢٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٣. غنية الزروع، ج ١، ص ٨٤.

٤. غافر (٤٠): ٦٠.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٠٠، ح ٢٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٩٦٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٥١، ح ١٢٩٤، ٥٢.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢، ح ٥٨٢/٤٠٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٠٥، ح ٤٠٥٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٨٧٧.

٧. في ص ٣٢١ - ٣٢٢.

٨. حكاية عنه ابن إدريس في السراويل، ج ١، ص ٧٣٠.

مسلم عن الصادق عليه السلام^١، ولا يحتاج إلى تكبيرٍ، وقد تقدّم في تكبير القنوت بيان ذلك^٢.

الواجب الثامن: التسليم

تجب صيغة «السلام عليكم» عند أكثر من أوجبه، وهُم: ابن أبي عقيل والمرتضى وأبو الصلاح وابن زهرة^٣.
قال ابن أبي عقيل:

فإذا فرغ من التشهد وأراد أن يسلم على مذهب آل الرسول صلوات الله عليه وسلم، فإن كان إماماً أو منفرداً سلم تسلية واحدة مستقبل القبلة، يقول: السلام عليكم، وإن كان خلف إمام يقتدى بصلاته فتسليمتين: تسلية يردد على من على يمينه، والأخرى على من على يساره إن كان يساره أحد، ومن ترك التسليم ساهياً فلا شيء عليه، ومن تركه متعمداً فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

وقال في سياق التشهد:

اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ، واغفر لي ولوالدي وارحهما كما ربّياني صغيراً، وامنن علّي بالجنة طولاً منك، وفك رقبتي من النار، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعده، السلام على محمد بن عبد الله ورسول رب العالمين، وصل على جبريل وميكائيل وإسرافيل، اللهم صل على ملائكتك المقربين، السلام على أنبياء الله المرسلين وعلى آئتها المؤمنين أولهم وأخرهم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ومن لم يقل شيئاً من هذا فإن الشهادتين تجزئ، ومن أتى به كان أفضل من تركه، ومن تركه لم تفسد عليه صلاته، إلا في الشهادتين إن تركهما ساهياً فلا شيء عليه، وإن تركهما متعمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولى والثانية و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٨
٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ١٢٦٧.

٣. في ص ٢١٧.

٤. المسائل الناصرية، ص ٢٠٩، المسألة ٨٢؛ الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨١؛ وحكاه عن ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٣.

فهذا تصريح منه بوجوب «السلام عليكم»، ويندب «السلام علينا»، وبتقديمها على «السلام عليكم».

والمرتضى^١ في الناصرية، لـتا قال الناصر: تكبير الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها، قال:

لم أجد إلى هذه الغاية لأصحابنا نصاً في هاتين المسألتين، ويقوى في نفسي أن تكبير الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم أيضاً من جملة الصلاة وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي^١.

ووُجِدَتْ بعض أصحابنا يقول في كتابٍ له: إن السلام سُنّة غير مفروضٍ، ومَنْ تركه متعثداً لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: تكبير الافتتاح ليس من الصلاة، والتسليم ليس بواجبٍ ولا هو من الصلاة، وإذا قعد - عنده - قدر التشهد خرج من الصلاة بالسلام والكلام وغيرهما^٢.

ثم استدلّ على الأول بما خلاصته:

أن النية تقارن التكبير أو تتقدم عليه بلا فصل، وذلك دليل أنها من جملة الصلاة، ولأن استقبال القبلة والطهارة شرط فيه فتكون من الصلاة.

لا يقال: إنما شرط فيه الوضوء؛ لأن الصلاة عقيبه بلا فصل، فلو أوقع بغیر وضوء لدخل في أول جزء من الصلاة بغیر وضوء.

لأننا نقول: نفرض رجلاً مستقبلاً وعلى يمينه حوض عالٍ فتوظأً ماداً للتكبير، ففرغ من الوضوء وقد بقي منه حرف مع أن ذلك لا يجوز، فعلم أن الوضوء شرط في التكبير نفسه.

١. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٧٧ و ٨٧؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ١١٨ و ١٩١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨٩ و ١٢٢؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٨١ و ٤٧٥ و ٢٨٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤١ و ٦٢٣، المسألة ٦٤٠ و ٧٦٩.

٢. بحر المذهب، ج ٢، ص ١١٩ و ١٩١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٢؛ البيان، ج ٢، ص ١٦٨ و ٢٣٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٨١ و ٢٩٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٢٣، المسألة ٧٦٩.

قلت^١: وأسهل في تصويره أن ينطهر حتى يبقى له مسح شيء من رجله اليسرى، ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء ويصادف الكمال أول الصلاة. لا يقال: قوله تعالى: «وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى»^٢ عقب الذكر بالصلاه، فهو كان التكبير منها لكان مصلياً معه لا عقيبه.

لأننا نقول: لأن نسلم أن المراد بالذكر التكبير، لم لا يكون ما يوتى به قبل الصلاة من الأذان أو التكبيرات السنتين التي يستحبها الأصحاب؟

قلت: ولكن سلمنا أن المراد بذكر ربته التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته؛ لجواز أن يكون المراد بقوله صلى أكمل الصلاة، فإنه كثيراً ما يعتبر عن الإكمال بأصل الفعل، أو يكون التعقيب بـ«الفاء» في الإخبار لا في الواقع.

وقال المفسرون: المراد ذكر اسم ربته بقلبه، أو به وبسانه، قيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: «وَأَتَمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^٣، أو أراد تكبير يوم العيد فصلّى صلاة العيد.

لا يقال: الإجماع على أنه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلاة، فيكون ابتداؤه وقوع خارج الصلاة، فكيف يصبر بعد ذلك منها؟

لأننا نقول: إذا فرغ من التكبير تبيّن أن جميع التكبير من الصلاة، ولو نظائر: منها: أن السلام ليس من الصلاة، ولو ابتدأ بالسلام فإنه لا يخرج بذلك من الصلاة. فإذا فرغ منه تبيّن عندهم أن جميعه وقوع خارج الصلاة.

ومنها: إذا قال: بعتك هذا التوب لم يكن ذلك بيعاً، فإذا قال المشتري: قبلت، صار الإيجاب والقبول بمجموعهما بيعاً.

قلت: ولما نعم أن يمنع توقف الدخول في الصلاة على تمام التكبير، ولم لا يكون داخلاً في الصلاة عقيب النية؟ للإجماع على وجوب مقارنة النية لأول العبادة، وهذا الإجماع يصادم الإجماع المدعى.

نعم، لو قيل بيسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى^{عليه السلام}.

١. «قلت» هذه والثنان بعدها من كلام المصنف^{عليه السلام}.

٢. الأعلى (٨٧): ١٥.

٣. طه (٢٠): ١٤.

وأما الدلالة^١ على وجوب السلام فهو ما روي عنه ﷺ من قوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^٢ دلّ على أنَّ غير التسليم ليس بمحالٍ.

وروى سهل بن سعد الساعدي: أنَّ النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله^٣، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^٤.

وأيضاً فكلَّ من قال: التكبير من الصلاة ذهب إلى أنَّ السلام واجب، وأنَّه منها. وأيضاً روى عبدالله بن مسعود، قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^٥.

وروت عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليةً واحدةً تلقاء وجهه^٦. لا يقال: روى ابن مسعود أَنَّه ﷺ علمَ الشهادَة، ثُمَّ قال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»^٧.

وروى أبو هريرة: أنَّ النبي ﷺ علمَ الأعرابيَّ الصلاة ولم يذكر السلام^٨. فنقول: خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنَّه يقتضي تمام الصلاة بالشهادة، وبالإجماع أَنَّه قد بقي عليه شيءٌ وهو الخروج؛ لأنَّ الخروج عندهم

١. قوله: «وأما الدلالة» إلى آخره من كلام السيد المرتضى رض.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٩-٨.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١، ح ٤١٢٤٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٩٨ - ح ١٩٩، ص ١٠٠٩، ح ١٠٠٩.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٤٦٣.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢-٥٩٣، ح ٥٩٣-٥٩٤، ح ١٠٥٤-١٠٥٣.

٦. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٩٧٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧-١٨، ح ٦/١٣٣٥؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٦٤٤، ح ٣٦٩٤.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٩١٩؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٩٠-٩١، ح ٢٩٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨، ح ٧/١٣٣٦.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٩٧٠.

٩. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٧٦٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٤٥/٣٩٧.

يقع بكل مناف للصلة، وقد قيل: إن القائل: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» هو ابن مسعود لا النبي ﷺ، والأعرابي كان يُحسن السلام، أو كان ذلك قبل فرض السلام.

ويستدل على أصحابنا بأنه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج بغierre من الأفعال المنافية للصلاة، كما يقول أبو حنيفة، وأصحابنا لا يجيزون ذلك ثبت وجوب السلام^١.

فكلام السيد مصرح بركتيته، وأن المعتبر «السلام عليكم»؛ ولعله يريد بالركن مرادف الواجب.

وأبو الصلاح^٢ عد «السلام علينا» في المستحب و [كذا] «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وجعل بعد «السلام علينا»: «السلام على محمد وآل المصطفين»، قال: ثم يسلم التسليم الواجب^٣. وعبارة هذه:

والفرض الحادي عشر: «السلام عليكم ورحمة الله»، يعني محمدًا وآلـه (صلوات الله عليهم) والحفظة^٤، وإن كان منفرداً فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وإن كان إماماً فواحدة تجاه القبلة وعن اليمين، وإن كان مأموراً فواحدة ذات اليمين وأخرى ذات الشمال^٥.

ونحوه قال ابن زهرة في الغنية^٦:

وأمّا سلّار فقد من واجبات الصلاة التسليم، وذكر في موضع عبارته: «السلام عليكم ورحمة الله»^٧، وفي موضع: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»،

١. المسائل الناصريةات، ص ٢٠٨ - ٣١٣، المسألة ٨٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٩ - ١٢٠.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٨١.

٥. في المصدر زيادة: «وبركاته».

وينحرف بعينه إلى يمينه وقد قضى صلاته، وذكر أنه إذا قال: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» أو ما بوجهه إلى القبلة.^١ وتابع في هذا الإيماء المفيد^٢.

وصاحب الفاخر قال:

أقل المجزئ من عمل الصلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الركعتين أو ثلاث تسبيحات، والركوع، والسجود، وتكبيرة واحدة بين السجدتين، والشهادة في الجلسة الأولى، وفي الأخيرة الشهادتان، والصلاحة على النبي وأله، والتسليم، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وكلامه هذا يشتمل على أشياء لا تُعد من المذهب: منها: التكبيرة الواحدة بين السجدتين. ومنها: القصر على الشهادة في الجلسة الأولى. ومنها: وجوب التسليم على النبي، وأمّا البدل عن القراءة فيزيد به مع الاضطرار، صرّح بذلك في غير هذا الموضع.

وقال في موضع آخر:

من شهد الشهادتين وأحدث أو أجهلته حاجة فانصرف قبل أن يسلم إمامه، أو قبل أن يسلم هو إن كان وحده فقد تمت صلاته.

ثم قال:

يسلم إن كان إماماً بواحدة لقاء وجهه في القبلة «السلام عليكم»، يرفع بها صوته، وإذا كانوا صفوافاً خلف إمام سلم القوم على أيديهم وعلى شمائهم، ومن كان في آخر الصفة فعليه أن يسلم على يمينه فقط، ومن كان وحده أجزاءً عنه السلام الذي في آخر التشهد، ويزيد في آخره «السلام عليكم» يميل أنفه عن يمينه قليلاً.

وعنى بالذي في آخر التشهد قوله: السلام على رسول الله^ص وعلى أهل بيته، السلام على نبي الله، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب

١. المراسم، ص ٦٩ و ٧٢ و ٧٣.

٢. المقنة، ص ١١٤.

العالمين، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة المهدىين الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فظاهره الخروج بقوله: «السلام عليكم»، وأنه واجب، إلا أن حكمه بصحة صلاة المحدث قبله ينافيء، إلا أن يكون مصيراً إلى مثل قول أبي حنيفة.

وقال الرواوندي عليه السلام في الرابع - ورث الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم وندبه:-

إذا قال: «السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله» ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلّى إذا خرج من صلاته: «السلام عليكم ورحمة الله»، وإن لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضاً.

وسيأتي أن السلام على النبي عليه السلام لا يخرج من الصلاة، فلا يتم كلامه^١.
وأما مشايخنا الحلىيون عليهم السلام:

فقال ابن إدريس بنده، مصرحاً بذلك^٢.

وقال سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع: والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٣. وقال في موضع آخر: ينوي الخروج به من الصلاة^٤.

وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة - ولا أعلم له موافقاً - ووجوب نية الخروج، وسيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى^٥.

وقال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ما خلاصته مع حسنة بأجمعه:

لنا على وجوبه: مواطبة النبي عليه السلام واقتضائه في الخروج من الصلاة عليه، وذلك

١. سيأتي في ص ٣٤٩.

٢. السراير، ج ١، ص ٢٢١.

٣. الجامع للشريان، ص ٨٤.

٤. الجامع للشريان، ص ٧٧.

٥. سيأتي في ص ٣٥٧-٣٥٨.

امتثال للأمر المطلق، فيكون بياناً. وكذا فعل الصحابة والتابعين، ولم يُنقل عن أحدهم الخروج من الصلاة بغيره.

ولقوله عليهما السلام: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^١، حصر التحلل فيه لوجهين: أحدهما: أنه مصدر مضارف إلى الصلاة، فيعم كل تحلل يضاف إليها.

وثانيهما: أن التسليم وقع خبراً عن التحليل؛ لأن هذا من الموضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر، وإذا كان خبراً وجوب أن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، فلو تحلل بغيره كان المبتدأ أعم من الخبر، ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم.

- قال: - ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع الحدث في الصلاة؛ لأنه قبله إما أن يخرج من الصلاة أو لا، ويلزم من الأول الخروج بغير المنافي، ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة بتقدير أن يحدث.

- قال: - وأما الأصحاب فظاهر كلام المفيد أن آخر الصلاة الصلاة على النبي وآلله عليهما السلام^٢، فلو أحدث بعد ذلك لم تبطل، والشيخ في المسوط يوجب «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ويشير بالاستحباب إلى قوله: «السلام عليكم ورحمة الله»^٣، ومنهم من عين «السلام عليكم ورحمة الله» للخروج، وهو المرتضى وأبو الصلاح^٤.

- قال: - والذي نراه نحن أنه لا يخرج من الصلاة إلا بأحد التسليمين: إما «السلام عليكم» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وبائيهما بدأ كان خارجاً من الصلاة؛ لقوله عليهما السلام: «و تحليلها التسليم»، وهو صادق عليهما.

ويؤيد ذلك رواية أبي بصير عن الصادق عليهما السلام: «إذا كنت إماماً فإنتما التسليم أن تسلم على النبي عليهما السلام، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم»^٥.

١. تقدم تخرجه في ص ٢٣٩، الهاشم^٢.

٢. راجع المقنعة، ص ١٠٨.

٣. لم نجد في المسوط، وراجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧.

لا يقال: إن اعتبر مسمى التسليم خرج بالسلام على النبي.
فنقول: هذا من جملة أذكار الصلاة جار مجرى الدعاء، والثناء على الله سبحانه: لرواية أبي كهمس عن الصادق عليه السلام وسأله عن «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف»^١.

وعن الحلبـي، عنه عليه السلام: «إـن قـلت: السلام عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـالـلهـ الصـالـحـينـ فقد انصرفـتـ مـنـ الـصـلـاـةـ»^٢.

ـ قال: ـ وأـنـاـ أـنـهـ لـوـ قـالـ: «الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ»ـ خـرـجـ بـهـ فـعـلـيـهـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلـامـ كـافـةـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ، وـإـنـاـ خـلـافـ فـيـ تـعـيـنـهـ لـلـخـرـوجـ.

لا يقال: ما ذكرتم من «السلام علينا» خروج عن الإجماع؛ لأنحصره بين «السلام عليكم»، و فعل المنافي.

قلنا: لا نسلم ذلك، والمنقول عن أهل البيت ما ذكرناه، وقد صرّح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب، فإنه قال: عندنا مَنْ قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» جاز، ولو لم يقل جاز أيضاً^٣.

لا يقال: احتججتم بفعل النبي عليه السلام، ولم يخرج إلا بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله» فيجب الاقتصار عليه.

فنقول: دَلَّ على الجواز قوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»، وهو صادق على كلّ ما يُسمى تسلیماً، عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والأئمّة عليهم الصلاة والسلام. ثم يبطل قول مَنْ قال باستحباب التسليم بالنقل والفتوى ببطلان صلاة المسافر إذا أتـمـهـ لـأـنـهـ لـوـ خـرـجـ بـآـخـرـ التـشـهـدـ لـمـ تـضـرـ الرـيـادـةـ، وـكـذـاـ مـنـ زـادـ فـيـ الصـلـاـةـ سـهـواـ أوـ عـمـداـ.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٥، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٧ - ٢٢٨، باب التشهد في الركتين الأوّلين...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

- قال: - فإن اقتصر على «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فلا يجزئ ترجمتها ولا نكشها، فنبطل صلاته لو تعتمده: لأنَّه كلام في الصلاة غير مشروع، وإن بدأ بـ«السلام عليكم» أجزاءً.

وقال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»^١.
وبما قلناه قال ابن بابويه^٢ وابن أبي عقيل. وابن الجنيد قال: يقول: «السلام عليكم»، فإن قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» كان حسناً.
لنا: ما روي أنَّ علياً^{عليه السلام} كان يسلم عن يمينه وشماله «السلام عليكم، السلام عليكم»^٣.

ومن طريق الخاصة: ما رواه البزنطي عن عبد الله بن أبي يغفور، عن الصادق^{عليه السلام}
في تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول: السلام عليكم».
وما رواه أبي بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «فتقول: السلام عليكم»^٤.

- قال: - والتحقيق أنه إن بدأ بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» كان التسليم الآخر مستحبةً، فإذاً بأحسن ما قيل، وإن بدأ بـ«السلام عليكم» أجزاءً هذا اللفظ، وكان قوله: «و رحمة الله وبركاته» مستحبةً يأتي منه بما شاء.
ولو قال: «سلام عليكم» ونوى به الخروج، فالأشبه الإجزاء؛ لصدق التسليم عليه، ولأنَّها كلمة ورد القرآن بصورتها^٥، فتكون مجذزةً.
ولو نكس لم يجزئ؛ لأنَّه خلاف المنقول، وخلاف تحية القرآن، ولأنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال لرجلٍ: «لاتقل: عليك السلام»^٦.

قلت: هذا الكلام مع متنته فيه مناقشات:

منها: المطالبة بصحة حديث: «وتحليلها التسليم»، فإنَّا لم نره مستندًا في أخبار

١. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩: المقعن، ص ٩٦.

٣. المصتف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٣١٣.

٤. تقدم تخرجه في ص ٣٤٣، الهامش ٥.

٥. الأنعام (٦): ٥٤.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٧، والرواية في الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٧٢ ح ٢٧٢٢؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٥٣ ح ٥٢٠٩.

ال أصحاب، وإنما هو من طريق العامة.

فإن قال: ذكره المرتضى والشيخ.^١

قلنا: المطالبة أيضاً متوجهة إليهما.

وأما مواظبة النبي ﷺ فهي أعمّ من الوجوب، والعام لا يستلزم الخاص.

ومنها: أنَّ المفید^٢ مع ما نقل عنه المحقق وتصريحة بأنَّ التسلیم سُنَّة قال في المقنعة بعد التسلیم المعهود «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: وينحرف بعینه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، وخرج منها بهذا السلام^٣، ولما عدَّ واجبات الصلاة جعل آخرها الصلاة على النبي وآله^٤، وكان قد ذكر في سياق النوافل «السلام عليكم ورحمة الله»، وقال: فإذا سلم فقد خرج من الركعتين^٥، وهذا الكلام ظاهره توقف الخروج على التسلیم وإن كان سُنَّة.

ومنها: نقله عن الشيخ في البسط الوجوب: فإنه منظور فيه؛ لأنَّ عبارة الشيخ

هذه:

والسادس: التسلیم، فمن أصحابنا مَنْ جَعَلَه فرضاً، ومنهم مَنْ جَعَلَه نفلاً، ثم قال:

ومنْ قال من أصحابنا: إنَّ التسلیم سُنَّة يقول: إذا قال «السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلتفظ بذلك في التشهد الأول،

ومنْ قال: إنه فرض فبتسلیمٍ واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك،

والثانية ينوي بها السلام على الملائكة، أو على مَنْ في يساره.^٦

وهذا تصريح منه بما نقلناه عن المفید: أنَّ «السلام علينا» سُنَّة ومُخرج، وهو

ظاهر الروايات وظاهر كلَّ مَنْ قال بندب التسلیم.

ومنها: إلزامه بوجوب صيغة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تخيراً،

وهذا قول حدث في زمانه فيما أظنه أو قبله بيسيرٍ؛ لأنَّ بعض شرائح رسالة سلار

١. المسائل الناصرية، ص ٢١١، المسألة ٨٢: الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧، المسألة ١٣٤.

٢. المقنعة، ص ١١٤.

٣. المقنعة، ص ١٣٧.

٤. المقنعة، ص ١٠٨.

٥. البسط، ج ١، ص ١١٥ و ١١٦.

أو ما إليه، واحتاججه عليه بصدق اسم التسليم عليه محل النزاع.
ولأنَّ راوي هذا الخبر - مسندًا من العامة أو مرسلًا من الخاصة - يزعم
أنَّ «اللام» في التسليم للهُدَى، وهو التسليم المعروف المُخرج من الصلاة عندهم
لغيره، وأنَّ عبارة التسليم قد صارت متعارفَةً بين الخاصة وال العامة في
«السلام عليكم» يعلم ذلك بتتبع الأخبار والتصانيف، حيث يذكر فيها أقوال
السلام المستحبة ثم يقال بعدها وبعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»:
ثم يسلم، وهذا تصريح منهم بأنَّ اسم التسليم الشرعي مختصٌ بصيغة «السلام
عليكم».

ومن القواطع في ذلك كلام الشيخ في الخلاف، وهذا لفظه:
الأظهر من مذهب أصحابنا أنَّ التسليم في الصلاة مسنون وليس بركٍ ولا واجب،
ومنهم مَنْ قال: هو واجب، دليلنا على المذهب الأول: ما رواه أبو بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم» وتقول:
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم
تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم^١، ومن نصر الأخير استدلَّ بما
رواه أمير المؤمنين عليه السلام: «أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم»^٢.

وهذا تصريح بأنَّ التسليم الذي هو خبر التحليل هو «السلام عليكم»، وتصريح
بأنَّ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يقطع الصلاة، وظاهرُ أنه ليس
بواجبٍ، ولا يُسمَّى تسلیماً، وقد صرَّح بذلك في كتبه كلَّها، فإنه يذكر صيغة «السلام
 علينا» في سياق التسليم المندوب والخروج بها من الصلاة، ثم يحكم بعد ذلك بأنَّ
الواجب الشهادتان لا غير^٣، وكذا غيره ممَّن تبعه^٤.

١. تقدَّم تخرِّجه في ص ٣٤٣، الهاشم^٥.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧، المسألة ١٣٤، والرواية تقدَّم تخرِّجه في ص ٣٣٩، الهاشم^٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٦؛ النهاية، ص ٨٤؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨١.

٤. كتاب البراج في المهدب، ج ١، ص ٩٧-٩٨.

ومنه يظهر الجواب عن نقله ما في التهذيب: فإنَّ الشِّيخ قائلٌ بأنه قاطعٌ مع أنه مستحبٌ^١.

وبالجملة، أنَّ هنا مقدمتين: إحداهما: أنَّ «السلام علينا» يقطع الصلاة، وهذه دلَّ على أنها الأخبار وكلام الأصحاب.

والثانية: أنَّ واجب على هذا التقدير، وهذا لم يذهب إليه أحدٌ من القدماء، فكيف نجعل قولهم دليلاً على وجوبه؟

لا يقال: لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة، وإذا كان هذا مُخرجاً منها كان واجباً في الجملة، فيكون الحق ما ذهب إليه القائل بوجوبه، ولا يبالى بقول القدماء بنده: لأنَّهم ليسوا جميع الإمامية حتى يتعمَّن المصير إليهم.

لأنَّا نقول: قد دلت الأخبار الصحيحة على أنَّ الحديث قبله لا يُبطل الصلاة. منها: خبر زارة عن الباقي^٢، قال: سأله عن رجلٍ يصلِّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلِّم، قال: «تمَّ صلاته»^٣.

وبهذا الحديث احتجَ في الاستبصار والتهذيب على أنَّ التسليم ليس بفرضٍ^٤. ومنها: خبر زارة أيضاً عنه، قال: سأله عن رجلٍ صلَّى خمساً، فقال: «إنَّ كان جلس في الرابعة قدر التشهُّد فقد تمت صلاته»^٥.

وإذا كان كذلك امتنع كون «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» جزءاً واجباً من الصلاة.

لا يقال: ما المانع من أن يكون الحديث مُخرجاً كما أنَّ التسليم مُخرج، ولا ينافي ذلك وجوبه تخيراً؟

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٢٩، ذيل الحديث ٤٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٠، ح. ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٤٥، ح. ١٣٠١.

٣. الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٤٥، عنوان الباب ١٩٨، وح. ١٢٠١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٩٤، ح. ٧٦٦؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٧٧، ح. ١٤٢١.

لأنّا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة^١، فيمتنع القول به؛ لاستلزمـه الخروج عن إجماع الإمامية.

و هنا سؤال، وهو أنـ القائلين باستعـباب الصيغتين يذهبون إلى أنـ آخر الصلاة الصلاة على النبي و آله، كما صرـح به الشيخ في الاستبـصـار^٢، وهو ظاهر الباقيـن، وبـه خـبر صحيح رواه زـرارـة و محمدـ بن مـسلم عن البـاقـر^٣، قال: «إذا فرغ من الشـهـادـتـين فقد مضـت صـلاتـهـ، وإنـ كانـ مـسـتعـجلـاـ في أمرـ يـخـافـ أنـ يـفـوتـهـ فـسـلـمـ وـانـصرفـ أـجزـأـ»^٤، فـماـ معـنىـ انـقـطـاعـ الصـلاـةـ بـصـيـغـةـ «الـسـلامـ عـلـيـنـاـ»ـ إـلـىـ آـخـرـهـ؟ـ وـقـدـ انـقـطـعـتـ بـاـنـتـهـائـهـ،ـ فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـاطـعـ،ـ وـقـدـ دـلـلتـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـ «الـسـلامـ عـلـيـنـاـ»ـ قـاطـعـ،ـ كـمـاـ مـرـأـ»^٥.

ويـزـيدـ عـلـيـهـ ماـ روـاهـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عـنـ الصـادـقـ^٦،ـ قـالـ:ـ «إـذـاـ نـسـيـ الرـجـلـ أـنـ يـسـلـمـ فـإـذـاـ وـلـىـ وـجـهـ عـنـ الـقـبـلـةـ وـقـالـ:ـ السـلامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ،ـ فـقـدـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ»^٧.

وـبـهـذـاـ خـبـرـ اـسـتـدـلـ فـيـ التـهـذـيبـ^٨ـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ المـفـيدـ^٩ـ:ـ وـالـسـلامـ فـيـ الصـلاـةـ سـنـةـ،ـ وـلـيـسـ بـفـرـضـ تـفـسـدـ بـتـرـكـهـ الصـلاـةـ^{١٠}.

وـفـيـ تـصـرـيـحـ بـأـنـ السـلامـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ هوـ «الـسـلامـ عـلـيـكـمـ»ـ،ـ وـبـأـنـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلاـةـ مـوـقـوفـ عـلـيـهـ^{١١}ـ،ـ فـقـبـلـهـاـ يـكـوـنـ فـيـ الصـلاـةـ.

وـاسـتـدـلـ أـيـضـاـ فـيـ التـهـذـيبـ بـرـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ^{١٢}ـ،ـ قـالـ:ـ «إـذـاـ نـسـيـ أـنـ

١ـ بـهـذـبـ الـمـذـهـبـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـصـ ١٩١ـ،ـ حـ ١٩١ـ،ـ حـلـيـةـ الـلـمـاءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـصـ ١٣٢ـ،ـ حـ ١٣٢ـ،ـ الـبـانـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـصـ ٢٣٩ـ،ـ المـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ.

٢ـ مـصـ ٤٨١ـ،ـ الـمـفـنـيـ المـطـبـوعـ مـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ،ـ جـ ١ـ،ـ مـصـ ٦٢٢ـ،ـ الـمـسـأـةـ ٦٢٣ـ.

٣ـ الـاسـتـبـصـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ مـصـ ٣٤٦ـ،ـ ذـبـيلـ الـحـدـيـثـ ١٣٠٢ـ.

٤ـ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـصـ ٣١٧ـ،ـ حـ ١٢٩٨ـ.

٥ـ فـيـ مـصـ ٣٤٧ـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ.

٦ـ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـصـ ١٥٩ـ - ١٦٠ـ،ـ حـ ٦٢٦ـ.

٧ـ تـهـذـبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٢ـ،ـ مـصـ ١٥٩ـ.

٨ـ الـظـاهـرـ،ـ عـلـيـهـاـ.

يسلم خلف الإمام أجزاءً سليم الإمام^١.

وروى الشيخ بإسناده إلى ميسير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شينان يفسد الناس بما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنما هو شيء، قاله الجن بجهالتِ فحُكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٢.

وهذا يدلّ أيضًا على أنَّ الصلاة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة. ولا جواب عنه إلا بالالتزام أنَّ المصلَّى قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وإن كانت الواجبات قد مضت، وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلاة أثر ويُبْقى ما بعدها تعقيباً لا صلاةً.

وقد أشرَّع به رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلَّ ما ذكرت الله [به] والنبيّ فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»^٣.

وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وأنَّه مُخرجٌ من الصلاة، إلا أنه يلزم منه بقاوئه في الصلاة بدون الصيغتين وإن طال، ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصلَّىً أو يأتي بمنافٍ.

فإإن قلت: البقاء في الصلاة يلزمـه تحريمـ ما يجب تركـه، ووجوبـ ما يجب فعلـه، والأمرـان منفيـان هنا، فـينتفـي مـلزومـهما وـهو الـبقاء في الصـلاة.

قلت: لا نسلـم انـحصر الـبقاء فيها في هـذين الـلازمـين عـلى الإـطلاق، إنـما ذلك قـبل فـراغ الـواجبـات، أمـا مع فـراغـها فـينتفـي هـذان الـلازمـان، وـتبـقى باـقـي اللـوازـمـ، من الـمحافظـة عـلى الشـروطـ وـثوابـ المـصلـّىـ وـاستجـابةـ الدـعـاءـ.

وقال صاحب البشـري السـيد جـمال الدـين بن طـاوـس عليه السلام - وهو مـضطـلع بـعلم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، باب التشهـد في الرـكمـتينـ الأوـلـتينـ... ح ٦؛ تهـذـيبـ الأـحكـامـ، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣، وماـيـنـ المـعـقوـفـينـ أـثـبـتـاهـ مـنـهـاـ.

الحديث وطريقه ورجاله :-

لا مانع أن يكون الخروج بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وأن يجب «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعده؛ للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي ﷺ في السماء: أنه لما صلى أمر أن يقول للملائكة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^١، إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره.

- قال: - وممّا يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم، وأورد التي ذكرناها آنفًا^٢.

- قال: - وحديث حثـاد، الطويل^٣، وروى ابن بابويه في عيون أخبار الرضا عليه السلام: إنما جعل التسليم تحليلًا ولم يجعل تكبيرًا وتسبيبًا؛ لأن الدخول في الصلاة يحرّم الكلام، فيكون التحليل في الكلام^٤، ولأن الخروج من الصلاة واجب إنما صلاة واجبة أو لغيرها، ولما كان التسليم وسيلة إلى الواجب كان واجباً.

- ثم قال عليه السلام: - وبعد هذا فالذي يظهر لي أن القول بالنديبة وجه.

أقول - وبالله التوفيق -: هذه المسألة من مهارات الصلاة، وقد طال عبارة الكلام فيها، ولزم منه أمور ستة:

أحدها: القول بنديبة التسليم بمعنىه، كما هو مذهب أكثر القدماء.

وبينافيه تواتر النقل عن النبي وأهل بيته بقولهم: «السلام عليكم» من غير بيان نديبيته، مع أنه امتناع للأمر بالواجب، وقد روى الشيخ بإسناده إلى أبي بصير - بطريق موثق - قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنه ثم ليرجع فليتّم

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢ - ٤٨٦، باب النوادر، ح ١.

٢. في ص ٣٤٩.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣١١ - ٣١٢، باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١ - ٨٢ ح ٢٠١.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٥، الباب ٣٤، ح ١.

صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم»^١، ومثله كثير، وحمله الشيخ على الأفضل^٢، حتى أن قول سلف الأمة: «السلام عليكم» عقيب الصلاة داخل في ضروريات الدين، وإنما الشأن في الندبية أو الوجوب.

الثاني: وجوبه بمعنيه، أما «السلام عليكم»؛ فلإجماع الأمة، وأما الصيغة الأخرى: فلما مرّ من الأخبار^٣ التي لم ينكرها أحد من الإمامية مع كرتها، لكنه لم يقل به أحد فيما علمته.

الثالث: وجوب «السلام علينا» عيناً، وقد تقدم القائل به^٤، وفيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله.

الرابع: وجوب «السلام عليكم» عيناً؛ لإجماع الأمة على فعله. وينافي ما دلّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى^٥ مما لا سبيل إلى ردّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة!

الخامس: وجوب الصيغتين تخيراً؛ جماعاً بين ما دلّ عليه إجماع الأمة وأخبار الإمامية، وهو قويٌّ متين، إلا أنه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً!

السادس: وجوب «السلام عليكم» أو المنافي تخيراً، وهو قول شنيع، وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافي.

وبعد هذا كلّه، فالاحتياط للدين الإيتان بالصيغتين جماعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجهٍ من الوجه، بادئاً بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق^٦، ويعتقد ندب «السلام علينا» ووجوب الصيغة الأخرى، وإن

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٠، ح. ١٣٠٧؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٤٥-٣٤٦، ح. ١٣٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٧.

٣. في ص. ٣٤٣-٣٤٤.

٤. في ص. ٣٤٢.

٥. راجع الهاشمي من ص. ٣٤٣.

٦. شرائع الإسلام، ج. ١، ص. ٧٩.

أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين، فـ«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مُخرجة بالإجماع.

وهنا مسائل:

الأولى: المصلى حال التسلیم إما منفرد، أو إمام، أو مؤتمٌ.
فالمنفرد يسلم واحدةً بصيغة «السلام عليكم» وهو مستقبل القبلة، ويومئ بمؤخر عينه عن يمينه؛ لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام: «وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»^١.

وروى البزنطي بإسناده إلى الصادق عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلم تسلیمةً واحدةً عن يمينك»^٢.

والإمام كذلك إلا أنه يومئ بصفحة وجهه؛ لرواية عبد الحميد: «إن كنت إماماً أجزأك تسلیمة واحدة عن يمينك»^٣.

ويدل على أنه يكون مستقبل القبلة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»^٤، ذكره في سياق الإمام.

وروى العامة عن عائشة: أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم تسلیمةً واحدةً تلقاء وجهه^٥.
وقال ابن الجنيد: إن كان الإمام في صف سلم عن جانبيه.

وروى علي بن جعفر: أنه رأى إخوته موسى وإسحاق ومحمدًا يسلمون عن الجانبين: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^٦، ويبعد أن تختص الرؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، وخصوصاً وفيهم الإمام عليه السلام.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢ - ٩٣، ح ٣٤٥، الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٣.

٢. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٧ نقلاً عن جامع البزنطي.

٣. راجع الهاشمث ^١.

٤. تقدَّم تخرِيجها في ص ٣٤٣، الهاشمث ^٥.

٥. تقدَّم تخرِيجها في ص ٣٣٩، الهاشمث ^٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧.

ففي دلالة على استحباب التسليمتين للإمام والمنفرد أيضاً، غير أنَّ الأشهر الواحدة فيهما.

أما المأمور فإنَّ كان على يساره غيره سُلِّمَ مرتين بصيغة «السلام عليكم» أيضاً عن جانبيه يميناً وشمالاً؛ لما في رواية عبد العميد: «وإنْ كنْتَ مَعَ إِمَامٍ فبِتَسْلِيمَيْتِينَ»^١، وإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِه أَحَدٌ فواحدة؛ لما في هذه الرواية: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِكَ أَحَدٌ فَسُلِّمَ وَاحِدَةً»^٢.

وجعل ابننا بابويه الحافظ عن يساره كافياً في التسليمتين للمأمور^٣، فلا بأس باتباعهما؛ لأنَّهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبتٍ.

وفي رواية معاذ بن يحيى عن الباقر عليه السلام: «تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»^٤؛ وهي محمولة على الواجب، أو على أنَّ المأمور ليس على يساره أحد، كما قاله الشيخ في التهذيب^٥:

الثانية: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة والمأومين؛ لذكر أولئك، وحضور هؤلاء، والصيغة صيغة خطاب.

والمأمور يقصد بأولى التسليمتين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب؛ لعموم قوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْقِيقٍ فَعَيُّنُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ زُوْدُهَا»^٦. ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب؛ لأنَّه لا يقصد به التحقيق، وإنما الغرض بها الإيذان بالانصراف من الصلاة، كما مرّ^٧ في خبر أبي بصير.

١. تقدَّم تخرِيجها في ص ٣٥٣، الهاشم.

٢. هذا المقطع من الرواية ليس في رواية عبد العميد، بل هو في رواية منصور، التي وردت في تهذيب الأحكام والاستبصار بعد رواية عبد العميد مباشرةً، راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠؛ المقنع، ص ٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ذيل الحديث ٣٤٨.

٦. النساء (٤): ٨٦.

٧. في ص ٣٤٣.

وجاء في خبر عمار بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: «هو إذن».^١

والوجهان ينسحبان في رد المأمور على مأمور آخر.
وروى العامة عن سمرة قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضاً على بعض.^٢

وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد، فيستحب للباقيين.
وإذا افترن تسليم المأمور والإمام أجزاء، ولا رد هنا، وكذلك إذا افترن تسليم المأمورين؛ لتكافؤهم في التحية.

ويقصد المأمور بالثانية الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمورين.
وأما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك.

ولو أضاف الجميع إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين، ومن على الجانبيين من مسلمي الجن والإنس كان حسناً.

وقال ابن بابويه: يرد المأمور على الإمام بواحدة، ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين.^٣

وكانه يرى أن التسليمتين ليستا للرد، بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاحة، ولما كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكفي عنه تسليم الصلاة، وإنما قدم الرد؛ لأنه واجب مضيق؛ إذ هو حق لآدمي.

والأصحاب يقولون: إن التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعميد به في الصلاة، كما سبق^٤ مثله في اجزاء العاطس في حال رفع رأسه من الرکوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة.

وهذا يتم حسناً على القول باستحباب التسليم، وأما على القول بوجوبه فظاهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٦.

٢. أورده الشيرازي في المذهب، ج ١، ص ٨٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩، المقنع، ص ٩٦.

٤. في ص ٣٠٥.

الأصحاب أنَّ الأولى من المأمور للرَّد على الإمام، والثانية للإخراج من الصلاة؛ ولهذا احتاج إلى تسليمتين.

ويمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين في حقَّه لكون الأولى ردًا والثانية مُخرجةً؛ لأنَّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، وكانت محصلة للرَّد والخروج من الصلاة، وإنما شرعيَّة الثانية ليعمم السلام مَنْ على الجانبين؛ لأنَّه بصيغة الخطاب، فإذا وجهه إلى أحد الجانبين اختصَّ به وبقي الجانب الآخر بغير تسليمٍ، ولما كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحد اختصَّ بالواحدة، وكذلك المنفرد؛ ولهذا حَكَمَ ابن الجنيد بما تقدَّم من تسليم الإمام إذا كان في صفة عن جانبيه^١.

فرع: لا إيماء إلى القبلة بشيءٍ من صيغتي التسليم المُخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره إجمالاً، وإنما المنفرد والإمام يسلِّمان تجاه القبلة بغير إيماء، وأما المأمور فالظاهر أنَّه يتبدئ به مستقبل القبلة، ثم يُكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر.

وفيه دلالة مَا على استحباب التسليم، أو على أنَّ التسليم وإن وجب لا يُعدَّ جزءاً من الصلاة؛ إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين، ويحرم إن استلزم استدباراً. ويمكن أن يقال: التسليم وإن كان جزءاً من الصلاة إلا أنَّه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج.

ويستحبَّ عند ذكر النبي ﷺ بالتسليم عليه الإيماء إلى القبلة بالرأس، قاله المفيد وسلام، كما مرّ^٢.

وهو حسن في البلاد التي يكون قبره عليه السلام في قبلة المصلي.

الثالثة: الجالس للتسليم كهيئة المتشهَّد في جميع ما تقدَّم من هيئات الجلوس للتتشهُّد، الواجبة والمستحبَّة والمكرورة، كالاقعاء؛ لدلالة فحوى الكلام عليه، وأنَّه

١. في ص ٣٥٣.

٢. في ص ٣٤١.

مأمور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلاة، فيدخل فيها التسليم. وتعجب الطمأنينة بقدرها، والإتيان بصيغته مراعياً فيها الألفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي؛ لأنَّه المتلقى عن صاحب الشرع عليه السلام. ولو جهل العربية وجب عليه التعلم، ومع ضيق الوقت تجزئ الترجمة، كباقي الأذكار غير القراءة، ثمَّ يجب التعلم لما يستقبل من الصلاة.

الرابعة: يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الأصحاب وعدوه من المستحب، ورواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه إذا فرغ من التشهد الأخير - كما مرَّ في روایته^١ - من الواجب والمستحب يقول بعد قوله: «وَ لَا تَرِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارِأً»: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبيٍّ بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».^٢

قال أكثر القدماء: ثمَّ يسلم، وهو تصريح بأنَّ التسليم اسم لقولنا: «السلام عليكم».

وروى العامة عن علي عليه السلام، قال: «كان النبي عليه السلام يصلِّي قبل الظهر»، إلى قوله: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين».^٣.

الخامسة: هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه؟ قال في المبسوط: ينبغي أن ينوي بها ذلك^٤، وليس بصريح في الوجوب.

ووجه الوجوب: أنَّ نظم السلام ينافق الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب للأدميين، ومن ثمَّ تبطل الصلاة بفعله في أثنائها عمداً، وإذا لم تقترب به نية تصرفه

١. في ص ٣٣١-٣٣٢.

٢. تقدَّم تخرِّجه في ص ٣٣٢، الهاشم.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٩٣-٤٩٤، ح ٥٩٨؛ سنن الترمذ، ج ٢،

ص ١٢٩-١٣٠، ح ٨٧٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٨، ح ١٣٧٩؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ٨٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١١٦.

إلى التحليل كان مناقضاً للصلة مبطلاً لها.

ووجه عدم الوجوب: قضية الأصل، وأن نية الصلاة اشتملت عليه وإن كان مُخرجاً منها، ولأنَّ جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج، بل الانفصال منها كافٍ في الخروج، ولأنَّ مناط النية الإقدام على الأفعال لا الترك لها.

ومبني الوجوب على أنَّه جزء من الصلاة - كما اختاره المرتضى^١ - أو خارج عنها، فعلى الأول يتوجه عدم وجوب نية الخروج به، وعلى الثاني يتوجه وجوب النية، ولأنَّ الأصحاب - وخصوصاً المتأخرين - يوجبون على المعتمر وال الحاج نية التحلل بجميع المحلات، فليكن التسليم كذلك؛ لأنَّ محلل من الصلاة بالنصّ^٢.

فروع:

الأول: إن قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة، لا يشترط فيها تعين ما وجب تعينه في نية الصلاة؛ إذ الخروج إنما هو عمّا نواه وتشخص. ويحتمل أن ينوي الوجوب والقربة، لاتعین الصلاة والأداء؛ لأنَّ الأفعال تقع على وجوه وغایيات، وأمّا تعين الصلاة والأداء فيكتفي فيه ما تقدم من نيتها وإرادة الخروج عنها الآن.

الثاني: إن اعتبرنا نية الخروج وعین الخروج عن صلاة ليس متلبساً بها فإن كان عمداً بطلت الصلاة؛ لفعل مناقضها.

وإن كان غلطًاً فيه إشكال، منشؤه النظر إلى قصده في الحال فتبطل الصلاة، وإلى أنه في حكم الساهي.

والأقرب: صحة الصلاة إن قلنا بعدم وجوب نية الخروج؛ لأنَّها على ما افتتحت عليه، وإن قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك أيضاً؛ صرفاً للنية إلى المسكن، وأنَّ الغلط كالقصد إلى ما هو بصدده.

وإن كان سهواً فالأقرب أنه كالتسليم ناسياً في أثناء الصلاة، فتجب له سجدة تأديب.

١. المسائل الناصرية، ص ٢٠٩، المسألة ٨٢.

٢. راجع الهاشم ٢ من ص ٣٣٩.

السهو، ثم يجب التسليم ثانياً بنية الخروج.

ولو قلنا: لا تجب نية الخروج لم يضر الخطأ في التعين نسياناً كالغلط، أمّا العمد فمبطل على تقديرِي القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه.

وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به، فإنه يُبطل على القولين.

الثالث: وقت النية - على القول بوجوبها - عند التسليم مقارنةً له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلاة؛ لوجوب استمرار حكم النية.

ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل؛ لأنّه قضية الصلاة، إلّا أنّه لا تكفيه هذه النية بل تجب عليه النية مقارنةً لأوله.

الرابع: هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعاً؛ لاشتمالها على ألفاظ ليست من أذكار الصلاة، وكذا نية العدول في أثناء الفريضة إلى فريضة أخرى لا يجوز التلفظ بها وإن جاز التلفظ بالنسبة في ابتداء الصلاة.

الخامس: لو تذكّر في أثناء صلاة سابقة وجب العدول إليها، والأقرب أنّه لا يجب فيه تجديد نية الخروج، ولا إحداث نية التعين في الخروج لهذا الصلاة التي فرضه الخروج منها - كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعين - لأنّ نية العدول صيرت التسليم لها.

وهذا العدول إنما يتمّ لو قلنا بأنّ التسليم جزء من الصلاة، ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعاً.

المسألة السادسة: قال في المعتبر:

لو قال: «سلام عليكم» ناويًا به الخروج فالأشبه أنه يجزئ؛ لأنّه يقع عليه اسم التسليم، ولأنّها كلمة ورد القرآن بصورتها^١.

وفيه بُعد: لأنّه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع، ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه، ولا يلزم من وروده في القرآن التعمّد به في الصلاة.

أمّا لو قال: «عليكم السلام» فإنّه لا يجزئ قطعاً؛ لمخالفته ما جاء في القرآن،

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٦، والآية في الأنعام (٦): ٥٤.

ولما روى أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام».^١

تنتَّة: قال أكثر الأصحاب: المرأة كالرجل في الصلاة، إلَّا في مواضع تضمن خبر زرارة أكثرها، وهو ما رواه الكليني بإسناده إلى زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لئلا تتطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالتعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطنة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً».^٢

وهذه الرواية موقوفة على زرارة، لكن عمل الأصحاب عليها.

وفي التهذيب: «فعلى أليتها كما يقعد الرجل»^٣ بحذف لفظة «ليس»، وهو سهو من الناسخين؛ لأنَّ الرواية منقوله من الكافي للكليني، ولنفظة «ليس» موجودة فيه، وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ^٤ وغيره^٥، وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى؛ إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل؛ لأنَّها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنه يتورَّك.

وقوله: «إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها» يشعر بأنَّ رکوعها أقل انحناءً من رکوع الرجل.

ويمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن [لا]^٦ تضع اليدين على الركبتين، حذراً

١. تقدم تخرجه في ص ٣٤٥، الهاشم .٦

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٥-٣٣٦، باب القيام والتعود في الصلاة، ح .٢

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٢٥٠

٤. النهاية، ص .٧٣

٥. المعتبر، المحقق، ج ٢، ص ٢٧٠

٦. مابين المعقوفين أثبتهما لأجل السياق.

من أن تتطاوطأً كثيراً بوضعها على الركبتين، وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين.

وعن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»^١.
وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سأله عن جلوس المرأة في الصلاة،
قال: «تضم فخذيه»^٢.

وروى العامة عن علي عليه السلام: «أنَّ المرأة تحتفظ في الصلاة»^٣ - بالفاء والزاي - أي تتضمم.

وقد سبق أنَّ الرجل لا يحتفظ^٤، أي لا يتضمم بعده إلى بعضٍ.
وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضمنت، والرجل
إذا سجد تفتح»^٥.

ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار، وهي غير واضحة الاتصال، لكن الشهادة
تؤيدها.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤ ح ٣٥١.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥ ح ٣٥٢.

٣. المصنف، عبدالرازاق، ج ٣، ص ٥٠٧٢، ح ١٣٨؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١.

٤. في ص ٣٢٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٦، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥ ح ٣٥٣.

الفصل الثاني فيما يعقبها من الأذكار

وهو المسئى بالتعليق.

قال الجوهرى: التعقىب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعائٍ أو مسألة^١.
وهو غير داخلٍ تحت الضبط.
ولنذكر فيه مطالب خمس:

[المطلب] الأول في فضله

ورد في تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ»^٢: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة
فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة يعطك، روى عن الباقي
والصادق^٣ وعن مجاهد وقتادة وغيرهما^٤.

وروى عن النبي^ﷺ: «مَنْ عَقَبَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي صَلَاتِهِ»^٥.
وروى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عبدالله بن محمد عن أبي عبدالله^٦.
قال: «ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقىب»^٧.

وفي مرسل منصور بن يونس عنه^ﷺ: «مَنْ صَلَى صَلَاتَهُ فَرِيضَةٌ وَعَقَبَ إِلَى أُخْرَى
فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقُّهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَرِّمَ ضَيْفَهُ»^٨.

١. الصحاح، ج ١، ص ١٨٦، «عقب».

٢. الشرح (٩٤): ٧.

٣. قرب الإسناد، ص ٧٧ ح ٢٢؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٦.

٤. مجمع البيان، ج ٩ - ١٠، ص ٥٠٩، ذيل الآية.

٥. ورد نحوه في المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٢٢١ ح ١٠٥٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤ ح ٢٩٣.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٤١، باب التعقىب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣ ح ٣٨٨.

وعن زارة، عن الباقي عليه السلام، قال: «الدعا بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً».^١
 وعن الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد» يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات.^٢
 وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: «الدعا في دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر النطوع، كفضل المكتوبة على النطوع».^٣
 وعن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائهما، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفَا في ساعة واحدة أتيهما أفضل؟ قال: «كُلُّ فيه فضل، كُلُّ حسن». قلت: إِنِّي قد علمتُ أَنَّ كُلَّ حسن وَأَنَّ كُلَّ فِيهِ فَضْلٌ، فقال: «الدعا أفضل، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: **«وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَيْ أَشْتَجِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ»**^٤ هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدَّهنَّ؟ هي والله أشدَّهنَّ، هي والله أشدَّهنَّ، هي والله أشدَّهنَّ».^٥

وعن السكوني، عنه عليه السلام، عن أبيه، عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: «مَنْ صَلَّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار».^٦

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة، فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاة»، فقال ابن سباء: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ قال: «بلى»، قال: فلِمَ يرفع يديه إلى السماء؟ قال: «أما

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩١.

٤. غافر (٤٠): ٦٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٠.

تقرأ: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ»^١، فمن أين يطلب الرزق إلا من موسمه؟ وموسم الرزق وما وعد الله السماء»^٢.

وعن عاصم القارئ عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال: «سمعت أبي عليَّ بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: أتَيْما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله ﷺ [وَغُفر له]، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلَّى ركعتين أو أربعًا، غفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله»^٣.

وعن جابر بن الباقر <عليه السلام>، قال: «قال رسول الله ﷺ: [قال الله]: يابن آدم اذكريني بعد الفجر ساعةً، واذكريني بعد العصر ساعةً، أكفك ما أهلك»^٤؟

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: قال زرار: سمعت أبا جعفر <عليه السلام> يقول: «الدعا بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وبذلك جرت السنة»^٥.

وقال هشام بن سالم لأبي عبدالله <عليه السلام>: إني أخرج وأحب أن أكون معقباً، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقب»^٦.

المطلب الثاني: يكره النوم بعد صلاة الغداة

روى محمد بن مسلم عن أحد همatics: «أن الرزق ييسط تلك الساعة، فانا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة»^٧.

وقال في التهذيب: قال الصادق <عليه السلام>: «نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق، وتصفر

١. الذاريات (٥١): ٢٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٥، ومنه ما أثبناه بين المعقوفين.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٦، ومنه ما أثبناه بين المعقوفين.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٤٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢٢.

اللون وتقبعه وتغيره، وهو نوم كلّ مسؤول، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم تلك النومة، وكان المنّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمنْ نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا اتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب»^١.

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: **«فَأَلْقَمْسِمَتِ أَمْرًا»**^٢، قال: «الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمنْ نام فيما بينهما نام عن رزقه»^٣.

وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن أبي عبدالله عليه السلام^٤، وعن فعل الرضا عليه السلام^٥، مع أنه روى عمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، قال: كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحدٍ، ثم يؤتى بكثيرٍ فيمضغه، ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه^٦.

وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام: «النوم أول النهار خرق - أي ليس برفقٍ - والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حُمق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق. والنوم على أربعة أوجه: نوم الأنبياء عليهم السلام على أقويّتهم لمناجاة الوحي، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم»^٧.

وقال [الصادق] عليه السلام: «منْ رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه»^٨.
قال الصدوق: وأتى أعرابيُّ النبيَّ صلوات الله عليه وسلم فقال: إني كنتُ ذكوراً وإني صرتُ نسياً،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤٠.

٢. الذاريات (٥١): ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٥٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١-٣٥١، ح ١٣٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠-٣٢١، ح ١٣٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٢٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٤٤٤ وذيله.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٥، وما بين المعقوفين أتبته منه.

قال: «أكنت تغسل؟» قال: نعم، وتركت ذلك. فقال: «عذْ» فعاد، فعاد إليه ذهنه^١.

المطلب الثالث فيما يعقب به على الإطلاق

قال الأصحاب: يكابر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه، كما تقدم^٢، ويضعها في كل مرتبة إلى أن تبلغ فخذيه أو قريباً منها.
وقال المفيد^٣:

يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنها القبلة، ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه، وهكذا ثلاثاً^٤.

وروى أبو بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «قلْ بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^٥.

ومنه: تسبيح فاطمة الزهراء^{عليها السلام}.

روى ابن سنان عنه^{عليه السلام}: «مَنْ سَبَّحَ تُسَبِّحُ فاطمة^{عليها السلام} قَبْلَ أَنْ يَثْنَىْ رِجْلَيهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَيَبْدُأُ بِالْتَّكْبِيرِ»^٦.

وعن أبي هارون المكوف عنه^{عليه السلام}: «إِنَّا نَأْمَرُ صَبِيَانَنَا بِتُسَبِّحِ فاطمة^{عليها السلام} كَمَا نَأْمَرْهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْزَمَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ عَبْدُ فَشْقَيٍّ»^٧.

وعن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «ما عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٧.

٢. في ص ١١١.

٣. المقنعم، ص ١١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقب بعد الصلاة والدعاء، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٣، باب التعقب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٧.

أفضل من تسبيح فاطمة^{عليها السلام}، ولو كان شيءً أفضل منه لنحله رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} فاطمة^{عليها السلام}».^١
 وعن أبي خالد القتاط: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: «تسبيح فاطمة^{عليها السلام} في كل يومٍ دبر كل صلاة أحب إلىَّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم».^٢
 وصورته عند أكثر الأصحاب ما رواه محمد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله^{عليه السلام}، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة^{عليها السلام}، فقال: «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائةً جملةً واحدةً.^٣
 ومثله رواه أبو بصير عنه^{عليه السلام}.^٤

وقال ابن بابويه^{عليه السلام}: يقدم التسبيح على التحميد^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}، والأول أشهر.
 وفي مرسلة ابن أبي نجران عن الصادق^{عليه السلام}: «من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة، وأتبعها بلا إله إلا الله غفر الله له».^٥

ومنه: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «إنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال لأصحابه ذات يوم:رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّةً، وهنَّ يدفعون الهدم والفرق والعرق والتردي في البتر وأكل السبع ورميته السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم».^٦

ومنه: ما رواه سلام المكي عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «أتى رجل إلى النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} يقال

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٩.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥ - ٦، ح ٤٠٠.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠١.

٥. المقنع، ص ٩٧؛ الققي، ج ١، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٥.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٤٠٦.

له: شيبة المهنلي^١، فقال: يا رسول الله، إني شيخ قد كبر سني، وضعفت قوتي عن عملٍ كنتُ عَوْدَتِه نفسي من صلاة وصيام وحجّ وجهاد، فلعمني يا رسول الله، كلاماً ينفعني الله به، وخفف علىي يا رسول الله، فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرات، فقال له رسول الله^ﷺ: ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقير والهرم، فقال: يا رسول الله، هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك، وأفضل علىي من فضلك، وانشر علىي من رحمتك، وأنزل علىي من بركاتك، قال: فقبض عليهن بيده ثم مضى، فقال رجل لابن عباس: شد ما قبض عليها خالك، فقال النبي^ﷺ: أما إنه إن وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعذداً، ففتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيتها شاء^٢.

ومنه: ما رواه ابن بكر عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في قول الله عزّ وجلّ: «أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»^٣ قال: «أن يسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة»^٤.
ومنه: ما رواه زرار عن الباقر^{عليه السلام}، قال: «أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^٥.

وروى زرار عن^{عليه السلام}، أنه قال: «لاتنسوا الموجبتين» أو قال: «عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة»، قلت: وما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار»^٦.

١. في المصدر: «الهذيل».

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٠٦ - ١٠٧، ح. ٤٠٤.

٣. الأحزاب (٣٣)، ٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٠٧، ح. ٤٠٥.

٥. الكافي، ج. ٢، ص. ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة، ح. ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٠٧ - ١٠٨، ح. ٤٠٧.

٦. الكافي، ج. ٢، ص. ٣٤٤ - ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة، ح. ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٠٨، ح. ٤٠٨.

ومنه: أنه قال ابن بابويه: إذا فرغ من تسبيح فاطمة^{عليها السلام} قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ولك السلام، وإليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عَنِّي يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام عليك أَئِمَّةِ النَّبِيِّ ورَحْمَةُ الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته، السلام على الأئمة الهاشميين والمهدىين، ثم تذكر الأئمة واحداً واحداً^١.

ومنه: ما رواه محمد الواسطي، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: «لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بالله الواحد الصمد حتى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الفلق حتى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربِّي بربِّ الناس حتى تختمها»^٢.

ومنه: ما روی في الفقيه والتهذيب مرسلاً عن أمير المؤمنين^{عليه السلام}، أنه قال: «من أحبَّ أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنب كما يتخلص الذهب الذي لا يدر فيه، ولا يطلب أحد بمظلمةٍ فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة، ثم يبسّط يديه ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكتون المخزون الظاهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تعترق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وأخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب»، ثم قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: «هذا من المخيبات مما علمني رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}، وأمرني أن أعلم الحسن والحسين^{عليهما السلام}»^٣.

قلت: المخيبات من «خيبي» لما لم يُسمَّ فاعله، ولو لاه لكان المخبءات، وكلاهما

صحيح.

ومنه: ما روی أنَّ النَّبِيَّ^{صلوات الله عليه وسلم} كان يقول إذا فرغ من صلاته - ذكره الخاصة والعامّة - :

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٢ بزيادة فيه.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعا، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤٠٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨ - ١٠٩، ح ٤١٠.

«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وإسرافي على نفسي، وما أنت أعلم به مني، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، بعلمه الغيب وبقدرك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فاحسني، و توفيقي إذا علمت أن الوفاة خير لي، اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلنية، وكلمة الحق في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والفنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تقطع، وأسألك الرضى بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنه مضلة، اللهم زيننا زينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدین، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد، والثبات في الأمر والرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عافيتها، وأداء حقك، وأسألك يا رب قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأستغفك لما تعلم، وأسألك خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم، وأنت علام الغيوب»؟^١

ومنها: ما رواه في التهذيب - بإسنادٍ قریب الأمر^٢ - عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج أنهما سمعاً أبا عبد الله عليه السلام في دبر كل مكتوبةٍ يلعن أعداء الإسلام^٣: وقال الصدوق: قال صفوان الجمال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه^٤.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما بسط عبد يده إلى الله عز وجل إلا استحبى الله تعالى أن يردّها صفرًا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدهم فلابردة يده حتى يمسح بها على رأسه وجهه»، قال الصدوق: وفي خبر آخر: «على وجهه وصدره»^٥.

١. لفظ «أن» لم ترد في المصادر.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٧-٥٤٩، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ذيل الحديث ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٧-٤٤٢، ح ١٢٢٩-١٢٢٧؛ المصنف، عبد الرزاق، ج ١٠، ص ٤٤٢-٤٤٣، ح ١٩٦٤٧؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٣-٥٤، ح ١.

٣. «قریب الأمر» من ألفاظ المدح في علم الدرایة. راجع الرعاية لحال البداية في علم الدرایة، ص ٣٩ و ١٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١٣١٣.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٢ وذيله.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٣ وذيله.

قلت: الحياة: انتهاض النفس عن القبيح مخافة الذم، فإذا نسب إلى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانتهاض، كما أن المراد من رحمته إصابة المعروف، ومن غضبه إصابة المكروه اللازمين لمعنيهما.

ومنه: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ أَنْ يَعْذِبَهُ»^١.

وروى عنه ﷺ أيضاً ما يقرب من حديث الباقر عليهما السلام: «أَنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدَ يَدِيهِ أَنْ يَرْدَهَا صَفْرًا حَتَّى يَضْعُفَ فِيهِمَا خَيْرًا»^٢.

ويستحب رفع اليدين في الدعاء كله؛ لقول أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء»^٣.

ويستحب الختم بقوله تعالى: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ» * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٤، فعن أمير المؤمنين عليهما السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكَافَالِ الْأَوْفَى فَلِيَكُنْ ذَلِكَ آخِرُ قَوْلِهِ»^٥.

ويستحب تعميم الدعاء؛ لأنَّه أقرب للإجابة، بذلك ورد الخبر عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام^٦.

المطلب الرابع في الإشارة إلى ما يختص بالصلوات

روى ابن بابوية: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يقول بعد صلاة الزوال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرْمِكَ، وَأَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمَقْرِبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمَرْسَلِينَ وَبِكَ، اللَّهُمَّ [لَكَ] ^٧الْغَنِيُّ عَنِّي وَبِي الْفَاقَةِ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، أَقْلَنِي عَثْرَتِي، وَاسْتَرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي، اقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي،

١. ورد نحوه في كنز العمال، ج ١٥، ص ٤٢٧٤، ح ٦٧٢ عن ابن النجاش.

٢. المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٣٢٥٠؛ وج ١٠، ص ٤٤٣، ح ١٩٦٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٣١٥.

٤. الصافات (٣٧): ١٨٢-١٨٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٩٥٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٧، باب العموم في الدعاء، ح ١.

٧. مأين المعقوفين أثبناه من المصدر.

ولا تغبني اليوم^١ بقبيح تعلم مني، بل عفوك يسعني وجودك»، نعم يخْرَ ساجداً ويقول: «يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا رب يا رحيم، أنت أبَّ بي من أبي وأمِّي ومن جميع الخلائق، أقلبني بقضاء حاجتي، مجاًباً دعاني، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عنِّي».^٢

ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرتًّا، وفي رواية: «سبعاً وسبعين»^٣، وفي أخرى: «مائة»^٤ وصورته: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه». ويقول سبعاً: «اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ الأوصياء المرضىين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته».

وإن كانت عصر الجمعة يقولها عشرأً، وثوابها عظيم. ول يكن من دعائه بعد العصر: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهاي الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تفعل بي كذا وكذا.

وعن الصادق^{عليه السلام}: «منْ قال إذا صلَّى المغرب ثلاَث مرات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، أُعطي خيراً كثيراً».^٥

وقال^{عليه السلام}: «تقول بعد العشاءين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهم ادرأ عنِّي شرَّ فسقة الجن والإنس، واجعل منقلبي إلى خيرٍ دائمٍ ونعمٍ لا يزول».^٦

١. كلمة «اليوم» لم ترد في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥-٣٢٦، ح ٩٥٦.

٣. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٠٧-٥٠٨، ح ١١١٧-١١١٠.

٤. لم تتحققه في مظانه.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٥، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٩٥٧؛ تهذيب الأحكام.

ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٥، ح ٤٢٢.

وعن محمد بن الفرج، قال: كتب إلى أبو جعفر محمد بن الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلّميه، وقال: «من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلا يسرت له، وكفاه الله ما أهنته: بسم الله، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَفْوَضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصَاحِبِ الْعِبَادِ، فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَيِّدُ خَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِبِينَ، فَأَشْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّبْنَا مِنَ الْفَمِ وَكَذَلِكَ تَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ، حَشِّنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ، فَانْتَلَبْنَا بِنِعْمَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ، ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله، ما شاء الله لا ما شاء الناس، ما شاء الله وإن كره الناس، حسبي رب من المربوين، حسبي الخالق من المخلوقين، حسبي الرازق من المرزوقين، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي من كان منذ كنت حسبي، حسبي الله لا إله إلا هو، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».^١

وعن هلقام، قال: أتيت أبي إبراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، علمني دعاءً جاماً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال: «قل في دبر صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس: سبحان الله [العظيم] وبحمده، وأستغفر الله وأسأله من فضله»، قال هلقام: ولقد كنت أسوأ أهل بيتي حالاً، وإنني اليوم من أيسر أهل بيتي، وما ذاك إلا مما علمني مولاي عليه السلام.^٢

وعن مسمع كردبن، قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام أربعين صباحاً، وكان إذا انتقال رفع يديه إلى السماء وقال: «أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهم إنا عبدك وابن عبديك، اللهم احفظنا من حيث نتحفظ ومن حيث لا نتحفظ، اللهم احرسنا من حيث نحرس ومن حيث لا نحرس، اللهم استرنا من حيث نستر ومن حيث لا نستر، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها».^٣

قلت: في هذا إشارة إلى أنه دعاء مستقبل القوم؛ ولعل هذا بعد الفراغ من التعقيب، فإنه قد ورد أنَّ المعقَّب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٧ - ٥٤٨، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧، ح ٩٥٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٥٠، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٦٢، وما بين المعقودين أثبتهما منها.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤ بزيادة وتفاوت في بعض الألفاظ.

النورك، وأنَّ ما يضرُّ بالصلة يضرُّ بالتعقيب، أو يقال: هذا يختصُّ بالصبح لا غير، أو يقال: المراد بانفتاله فراغه من الصلاة وإيماؤه بالتسليم.

المطلب الخامس في سجدة الشكر وثوابها عظيم.

روى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وإنَّ العبد إذا صلَّى ثمَّ سجد سجدة الشكر فتح الربُّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة، فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أَدَّى فرضي، وأتَمَّ عهدي، ثمَّ سجد لي شكرًا على ما أَنْعَمْتَ به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، فيقول الرب تعالى: ثمَّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثمَّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمَّة، فيقول الرب تعالى: ثمَّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إِلَّا قالته الملائكة، ثمَّ يقول الله تعالى: ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: أشكر له كما شكر لي، وأقبل إليه بفضلِي، وأُرِيه وجهي» أورده في الفقيه والتهذيب^١.

وروى أبو الحسين الأَسْدِي رض: أنَّ الصادق عليه السلام قال: «إِنَّما يسجد المصلي سجدةً بعد الفريضة، ليشكِّر الله تعالى ذكره على ما منَّ به عليه من أداء فرضه»^٢.
وقال الباقر عليه السلام: «أَوْحَى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: أَتدرِي لِمَ اصطفيتُك بكلامي دون خلقِي؟ قال موسى: لا يارب، قال: يا موسى، إِنَّك قلبَت عبادي ظهراً لبطِّن، فلم أجد فيهم أحداً أَذْلَّ لِي نفْسَاً مِنْكَ، يا موسى، إِنَّك إِذَا صلَّيْتَ وضعَتْ خَدِيكَ عَلَى التَّرَابِ»^٣.
وأذكارها كثيرة، منها: ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان يقول فيها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشَهِّدُكَ وَأُشَهِّدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقَكَ

١. الفقيه، ج. ١، ص. ٤١٥، ح. ٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١١٠، ح. ٢٢٤-٢٢٣.

٢. الفقيه، ج. ١، ص. ٤١٥، ح. ٩٧٨.

٣. الفقيه، ج. ١، ص. ٢٣٢، ح. ٩٧٥.

أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّيْ، وَالإِسْلَامُ دِينِيْ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيْ، وَعَلَيْهِ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ - وَيَعْدُ الْأَئْتَةَ - أَئْتَتِيْ، بِهِمْ أَتَوْلَى وَمِنْ عَدُوْهُمْ أَتَبْرَأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ دَمَ الْمُظْلُومَ - ثَلَاثَةً - اللَّهُمَّ إِنِّي [أَنْشَدُكَ]^١ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكُهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلَائِكَ لِتَظْفَرُهُمْ عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوِّهِمْ، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ)^٢ أَنْ تَصْلِيْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسْرَ بَعْدَ الْعُسْرَ - [ثَلَاثَةً]^٣ - ثُمَّ تَضَعُ خَذْكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا كَهْفِيْ، حِينَ تَعْيَنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ، وَيَا بَارِئَ الْخَلْقِ رَحْمَةً بِي وَكَنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَةً - ثُمَّ تَضَعُ خَذْكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا مَذَلَّ كَلَّ جَبَارٍ، وَيَا مَعْزَ كَلَّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلْغَ مَجْهُودِيْ - [ثَلَاثَةً]^٤ - ثُمَّ تَعُودُ إِلَى السُّجُودِ وَتَقُولُ مَائَةً مَرَّةً: شَكْرًا شَكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ^٥.

وقال ابن أبي عقيل:

يقول في رأس كل عشر منها: شَكْرًا لِلْمَنْعَمِ، ثُمَّ يَعْفُرُ خَذْهُ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ: أَنْشَدُكَ الْيَسْرَ بَعْدَ الْعُسْرَ، سَبْعًا، أَنْشَدُكَ نَصْرَةَ الْمُظْلُومِ، سَبْعًا، ثُمَّ يَعْفُرُ خَذْهُ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ ذَلِكَ.

وعن سليمان بن حفص المروزي، قال كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: «قُلْ فِي سُجْدَةِ الشُّكْرِ مائَةً مَرَّةً: شَكْرًا شَكْرًا، وَإِنْ شَئْتَ: عَفْوًا عَفْوًا»^٦.
وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الكاظم عليه السلام: أَنَّهُ أَحْصَى لَهُ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةً: العفو العفو^٧.

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «أَسْأَلُكَ». والمثبت كما في المصدر.

٢. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٣. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. الفقيه، ج.١، ص.٢٢٩-٣٣١، ح.٩٦٧.

٦. الفقيه، ج.١، ص.٢٣٢، ح.٩٧٠.

٧. الكافي، ج.٢، ص.٣٢٦، باب السجود والتسبيح و...، ح.١٩؛ تهذيب الأحكام، ج.٢، ص.١١١-١١٢، ح.٤١٨.

وروى الأصحاب: أدنى ما يجزئ فيها أن تقول: شكرًا، ثلاثة.
وقال الصادق عليه السلام: «إنَّ العبد إذا سجد فقال: يا رب، حتى ينقطع نفسه، قال له
الرب عزَّ وجلَّ: ليتك ما حاجتك»^١.

وهنا فوائد سبع:

الأولى: يستحب أن تكون هذه السجدة عقب تعقيبه، بحيث يجعل خاتمه.
وروى الصدوق أنَّ الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى
يعالى النهار^٢.

الثانية: يستحب فيها أن يفترش ذراعيه بالأرض، ويلصق جُؤجُؤه بالأرض،
وهو صدره - بضم الجيمين والهمز بعدهما - مأخذ من جُؤجُؤ الطائر والسفينة.
روى في التهذيب بإسناده إلى جعفر بن علي، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد
سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه [على الأرض] وألصق جُؤجُؤه بالأرض في ثيابه^٣.
وروى يحيى بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة
الشكر، فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه، فسألته عن ذلك، فقال: «كذا يجب»^٤،
والمراد به شدة الاستحباب.

الثالثة: يستحب فيها تعفير الجبين بين السجدين؛ لما مر^٥، وكذا تعفير الخدين،
وهو مأخذ من العقر - بفتح العين والفاء - وهو التراب، وفيه إشارة إلى استحباب
وضع ذلك على التراب، والظاهر تأديي السُّنة بوضعها على ما اتفق وإن كان الوضع
على التراب أفضل.

الرابعة: يستحب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيها، وبذلك أخبار كثيرة.
وممَّا يقال فيها ما رواه الشيخ أبو جعفر في أماليه: «اللهم إني أسألك بحقِّ منْ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١١، وما يبين المعقوفين أثباته منه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٢.

٥. في ص ٣٧٥.

رواه وروي عنه صلٌ على جماعتهم، وافعل بي كذا»^١.

الخامسة: يستحب إذا رفع رأسه منها أن يمسح يده على موضع سجوده، ثم يمرّها على وجهه من جانب خذل الأيسر، وعلى جبهته إلى جانب خذل الأيمن، ويقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنّي الغم والحزن، ثلثاً» رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليهما السلام^٢، فإنه يدفع الهم.

وفي مرفوع إليه عليهما السلام: «إذا كان بك داء من سقم أو وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح يديك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء، وأمّر يديك على موضع وجعك سبع مرات تقول: يا من كبس الأرض على الماء، وسد الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلٌ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا، وارزقني كذا، وعافي من كذا»^٣.
ويستحب إذا أراد الانصراف من الصلاة أن ينصرف عن يمينه، رواه سماعة عن الصادق عليهما السلام^٤.

السادسة: كما تستحب سجدة الشكر عقب الصلاة تستحب عند هجوم نعمة أو دفع نعمة؛ لما روي: أنَّ رسول الله عليهما السلام كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجداً^٥.
وسجد^٦ فأطال، فسئل عنه فقال: «أتاني جبريل فقال: من صلَّى عليك مرّة صلَّى الله عليه عشرأً، فخررت شكرأً لله»^٧.

وروي: أنَّ علياً عليهما السلام سجد شكرأً يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية^٨.

١. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٢٨٩، المجلس ١١، ح ٥٦٠-٥٦٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣١، ح ٦٦٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٤، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤١٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨، باب التشهد في الركعتين الأولىتين...، ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٤.

٥. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ١٤١، ح ١٥٧٨؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٨٩، ح ٢٧٧٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٢٩٢٤.

٦. مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٨٧.

٧. المصطفى، عبدالرؤاف، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٥٩٦٢؛ مسنـدـ أـحـمـدـ، ج ١، ص ١٧٣، ح ٨٥٠؛ السننـ الكـبـرـىـ، ج ٢، ص ٣٩٤١، ح ٥١٩.

وهذه حجّة على من لا يرى شرعيتها من العامة، كمالك وأبي حنيفة^١.
ورواوا أيضاً أنَّ أباً بكرَ لَمَّا بلغه فتحُ اليمامة وقتل مسلمة سجدَ شكراً^٢.

وروى أنَّ النبيَّ رأى نفاثيَاً - وهو القصیر الزری - فسجدَ شكراً^٣.

وقد روى في التهذيب بإسناده إلى سعد بن سعد عن الرضا^٤. قلت له: إنَّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة. ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال:
إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده النعمة أن يقول: شَيْخَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا
كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا لَمْ نَتَقْبِلُوْنَ وَالخَنْدُلُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٥.
وَحَتَّمَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ^٦.

قلت: للإجماع على شرعية هذه السجدة من الإمامية.

وقد روى الصدوق عن [عبد الرحمن]^٧ بن الحجاج عن أبي عبدالله^٨. قال:
«مَنْ سَجَدَ سجدةَ الشَّكْرِ لِنَعْمَةٍ وَهُوَ مُتَوْضِطٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَا
عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عَظَامًا»^٩.

فرع: هل يستحب عند تذكر النعمة وإن لم تكن متتجددة؟ الظاهر نعم إذا لم يكن قد سجد لها؛ لأنَّ الشكر على هذا الوجه مستحبٌ فيؤتى به متى أمكن.
وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله^{١٠} إيماء إليه، حيث قال: «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد، فالصلوة خذك بالأرض، وإذا كنت في

١. الغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٠، المسألة ٨٧٦، المجمع شرح المذهب، ج ٤، ص ٧٨، حلية العلماء، ج ٢، ص ١٥٠.

٢. المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٥٩٦٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣٩٤.

٣. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٦٦، ذيل الحديث ١٠٦٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٥١١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣٩٣٨؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٥٩٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٤١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩، ذيل الحديث ٤١٣.

٦. بدل مابين المقوفين في النسخ الخطية والمعربة: «عبدالمزيز». والمثبت كما في المصدر.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٢.

ملا من الناس، فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك، ول يكن تواضعًا لله، فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز وجده في أسفل بطنك^١.
ويستحب إذا سجد لرؤيه مبتلى ستره عنه؛ لئلا يتأنّى به، ولو كان لرؤيه فاسقٍ ورجا باظهاره توبته فليظهره.

السابعة: ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهد، ولا تسليم.

وهل يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود؟ أثبته في المبسوط^٢.
وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة؟ في الأخبار السالفة إيماء إليه، والظاهر أنه غير شرطٍ؛ لقضية الأصل، أمّا وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعًا؛ ليتحقق مسمى السجود.
ويجوز فعله على الراحلة اختياراً؛ لأصالته الجواز.

ويتحقق بذلك سجدة التلاوة، وفيها مسائل:
الأولى: أجمع الأصحاب على أن سجادات القرآن خمس عشرة، ثلاث في المفصل، وهي في النجم، وانشقت، واقرأ، واثنتا عشرة في باقي القرآن، وهي في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحجّ في موضعين، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم فصلت.
وقد رواه العامة عن [عمرو بن العاص]^٣ أن النبي ﷺ أقرأنا خمس عشرة سجدة، ثلاث في المفصل، وسجدتان في الحج^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، ح ٤٢١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية: «عبد الله بن عمر». والمثبت كما في المصادر.

٤. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٨٤، ح ٨٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٥٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٤٠١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٣، ح ٨/١٥٠٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٣٧٠٨.

وعن عقبة بن عامر عنه ﷺ وسئل أفي الحجّ سجدتان؟ فقال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأ». ^١

وروى ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد في «ص»، وقرأ **«أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ نَهَاةً أَقْتَدَهُ»**^٢، يعني هدى الله داود، وأمر النَّبِيَّ ﷺ أن يقتدي به.^٣ الثانية: يجب منها أربع - وهي في ألم تنزيل، وفضلت، والنجم، واقرأ - لوجوه خمسة:

أحدها: إجماع العترة المرضية، وإجماعهم حجة.

الثاني: كونها بصيغة الأمر فيما عدا «ألم»، والأمر للوجوب، وأما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن بما ياته في الذي إذا ذُكر بها سجد، وهو يقتضي سلب الإيمان عند عدم السجود، سلب الإيمان منه عنده، فيجب السجود؛ لشَّاء يخرج عن الإيمان.

فإن قلت: المراد بـ«المؤمنين» **الكُتُل**؛ بدليل الإجماع على أنه لا يكفر تارك هذه السجدة متعدداً، فهو كقوله تعالى: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ»** الآية^٤.

قلت: يكفينا انتفاء كمال الإيمان عند انتفاء السجود، ويلزم منه المطلوب؛ لأنَّ تكميل الإيمان واجب.

فإن قلت: لا نسلم وجوب تكميل الإيمان مطلقاً، بل إنما يجب تكميله إذا كان بواجب، فلِمَ قلتم: إنَّ ذلك واجب، فإنه محل النزاع؟ وأما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب.

قلت: الظاهر أنَّ فقد الكمال نقصان في حقيقة الإيمان، وخروج غير الوجل منه بدليل من خارج لا يقتضي اطْرَاد التكميل في المندوبات.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٤٠٢.

٢. الأنعام (٦): ٩٠.

٣. راجع أحكام القرآن، البصائر، ج ٢، ص ٢٨٠.

٤. الأنفال (٨): ٢.

الثالث: ما روي عن عليٍّ أَنَّهُ قال: «عزم السجود أربع» وعدها^١، والعزمية ترافق الواجب، ولأنَّه لو لا كونها مرادفةً للواجب لم يكن في التخصيص بهذه الأربع فائنة؛ لأنَّ الباقي مستحبة.

وقد نبه على ذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق عليهما السلام: «إذا قرئ شيء من العزمي الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بال الخيار إن شئت سجدة، وإن شئت لم تسجد»^٢.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزمي الأربع يسجد فيها، فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزمي الأربع حم السجدة، وتنزليل، والنجم، واقرأ باسم ربك»^٣.

الرابع: قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ»^٤، وهو ذمٌ على ترك السجود، فلا بد له من محملٍ، ولا أصرح من هذه الأربع، فتتحمل عليها.

فإن قلت: السجدة الثانية في الحج بصيغة الأمر، فتكون واجبةً؛ لعین ما ذكرتم من الصراحة.

قلت: يأبى وجوبها الإجماع على نفيه، فإنَّ أبا حنيفة الذي يوجب السجادات على الإطلاق لا يوجب هذه^٥، فلم يقل بوجوبها أحد، ولأنَّها مفرونة بالركوع، فتجب حيث يجب الرکوع.

الخامس: ما روي عن النبي عليهما السلام: «السجدة على من سمعها»^٦، وظاهر «على» الوجوب، ترك العمل به في غير العزمي الأربع، فتبقى العزمي بحالها.

١. المصنف، عبد الرزاق، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٥٨٦٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٣٧١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزمي السجود، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧١، وفيها مضمراً ويزاده.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، باب عزمي السجود، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧٠.

٤. الانشقاق (٨٤): ٢١.

٥. بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٦٧ و ٢٦٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٤٦ و ١٤٧؛ البيان، ج ٢، ص ٢٨٥ و ٢٨٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٠٣ و ١٠٤، المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٦٢ و ٦١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٨٣ - ٦٨٤، المسألة ٨٥٧.

٦. السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٥٩، ذيل الحديث ٢٧٦٨ عن سعيد بن المسيب.

فإن قلت: الحنفية يعلمون به في جميع السجادات.
 قلت: محجوجون بأصالة البراءة، وبما روي من ترك النبي ﷺ بعض السجادات.^١
 وبما روى أنَّ عمر قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد الناس معه، فلما كان
 في الجمعة الأخرى قرأها فهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم إنَّ الله لم يكتبه
 علينا إلَّا أن نشاء.^٢

المسألة الثالثة: موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من
 الآية، فعلى هذا يسجد في «فصلت» عند **«تَعْبُدُونَ»**^٣، وهو الذي ذكره في الخلاف
 والمبسوط واحتج عليه بالإجماع، وقال: قضية الأمر الفور.^٤
 ونقل في المعتبر عن الخلاف: أَنَّه عند قوله تعالى: **«وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ»**^٥ واختاره
 مذهبًا.^٦

وليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً، بل ظاهره ما قلناه؛ لأنَّه ذكر في أول
 المسألة:
 أَنَّ موضع السجود في «حم» عند قوله: **«وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ أَكْثَرُهُمْ إِنْ كُثُّمْ
 إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ»**^٧، ثم قال: وأيضاً قوله: **«وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ أَكْثَرُهُمْ خَلَقْهُمْ**^٨ أمر،
 والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضي السجود عقب الآية.^٩
 ومن المعلوم أنَّ آخر الآية: **«تَعْبُدُونَ»**.

ولأنَّ تخلَّ السجود في أثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٠٢٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٦، ح ٥٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٢.

٢. ص ٥٨، ح ١٤٠٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٣٧٥٣.

٣. المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٥٩١٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٣٧٥٦.

٤. فصلت (٤١): ٤١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المسألة ١٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٤.

٦. فصلت (٤١): ٤٢.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٣.

٨. فصلت (٤١): ٣٧.

٩. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المسألة ١٧٧.

الشرط، وإلى ابتداء القارئ بقوله: «إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ» وهو مستهجن عند القراء. ولأنه لا خلاف فيه بين المسلمين، إنما الخلاف في تأخير السجود إلى «يُشَأْمُونَ»^١؛ فإن ابن عباس والثوري وأهل الكوفة والشافعي يذهبون إليه^٢، والأول هو المشهور عند الباقيين.

فإذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به، فإن احتج بالفور قلنا: هذا القدر لا يدخل بالفور، وإنما لزم وجوب السجود في باقي أيام العزائم عند صيغة الأمر، وحذف ما بعده من النقط، ولم يقل به أحد.

الرابعة: يجب السجود على القارئ والمستمع في العزائم إجماعاً، وعني بالمستمع المنصب للاستماع، وأمّا السامع بغير إنصاتٍ فنفي الوجوب عليه الشيخ في الخلاف^٣.
واحتج على الوجوب على الأوّلين وعدم الوجوب على السامع بـ:

إجماع الفرقة، وبما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجلٍ يسمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلا أن يكون مُصتاً مُستمعاً لها أو يصلّي بصلاته، وأمّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت»^٤.
وقال ابن إدريس: يجب السجود على السامع، وذكر أنه إجماع الأصحاب؛ لإطلاقهم الوجوب على القارئ ومن سمعه، ولرواية أبي بصير، السالفة^٥، ولعلوم الأمر، وهو قول من أوجب سجود التلاوة من العامة^٦.

وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس، مع أنها تتضمن وجوب السجود إذا صلّى بصلة التالي لها، وهو غير مستقيم عندنا؛ إذ

١. فصلت (٤١): ٣٨.

٢. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢١؛ بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٦٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٤٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٠٥؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٢٢؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٦٠.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩، والرواية في الكافي، ج ٣، ص ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٩.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٢٦، والرواية تقدم في ص ٣٨١.

٦. راجع الهاشم^٥ من ص ٣٨١.

لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الأصح، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً، وقد نقل ابن بابويه^١ عن ابن الوليد^٢ أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس^٣. وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان^٤.

ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب، وأما غير العزائم فيستحب مطلقاً، ويتأكد في حق التالي والمستمع.

الخامسة: الأظهر أن الطهارة غير شرطٍ في هذا السجود؛ للأصل، ولرواية أبي بصير، السالفة^٥، وروى أيضاً عن الصادق^٦: «الحائض تسجد»^٧.

وفي النهاية مَنْع من سجود الحائض^٨؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه^٩ في الحائض: «تقرأ ولا تسجد»^{١٠}.

وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة.

أما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرطٍ، وكذا لا يشترط خلوّ البدن والثوب عن النجاسة؛ لإطلاق الأمر بها، فالتفييد خلاف الأصل.

وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة نظر؛ من أَنَّه السجود المعهود، ومن صدقه بوضع الجبهة.

وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة؛ من التعليل هناك «بأنَّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون»^{١١}، وهو يشعر بالتعيم.

ال السادسة: لا يجب فيها ذكر، ولا تكبير فيها إلا في الرفع؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقي^{١٢}: «لا يكبير حين يسجد، ولكن يكابر حين يرفع»^{١٣}.

١. حكاه عنه النجاشي في رجاله، ص ٣٢٣، الرقم ٨٩٦.

٢. المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٣٤٤ و ٣٤٥، ح ٥٩٠٦ و ٥٩٠٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٥٩، ذيل الحديث ٣٧٦٨.

٣. في ص ٣٨١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٢.

٥. النهاية، ص ٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣.

٨. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤، نقلأً عن جامع البزنطي.

ويستحب أن يأتي فيها بالذكر، ففي رواية عمار: كذكر سجود الصلاة^١.
وروى أنّه يقول في سجدة اقرأ: «إِلَهِي آمَنَا بِمَا كَفَرْنَا، وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرْنَا،
وَأَجْبَنَا إِلَى مَا دَعَنَا، إِلَهِي الْعَفْوُ الْعَفْوُ»^٢.

وروى: أنّه يقال في العزائم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا
وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُودِيَّةً وَرَقًا، سَجَدْتُ لِكَ يَا رَبَّ تَعَبِّدُ وَرَقًا»^٣.

السابعة: يجب قضاء العزيمة مع الفوات، ويستحب قضاء غيرها، ذكره الشيخ
في المبسوط والخلاف؛ لتعلق الذمة بالواجب أو المستحب فتبقي على الشغل^٤.
وهل ينوي القضاء؟ ظاهره ذلك^٥؛ لصدق حد القضاء عليها.

وفي المعتبر: ينوي الأداء؛ لعدم التوقيت^٦.

و فيه منع؛ لأنّها واجبة على الفور، فوتها وجود السبب، فإذا فات فقد فعلت في
غير وقتها، ولا تعني بالقضاء إلا ذلك.

وقد دلّ على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم عن أحدهما^٧ في الناسي
للسجدة حتى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»^٨.

الثامنة: تتعدد السجدة بتعدد السبب، سواء تخلّى السجود أولاً؛ لقيام السبب،
وأصلاته عدم التداخل.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر^{عليه السلام}: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرات في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي
يعلمها أيضاً أن يسجد»^٩.

١. أورده ابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٦٠٥.

٢. القبيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ٩٢١.

٣. القبيه، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨، ح ٩٢٢.

٤. و ٥. المبسوط، ج ١١٤، ص ١١٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٣٢-٤٣٣، المسألة ١٨١.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ١١٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٩.

الفصل الثالث في ترورك الصلاة

وهي إما واجبة أو مندوبة، فهاهنا مطلبان:

[المطلب] الأول في الترورك الواجبة

مقدمة: يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً؛ لوجوب الإتمام المنافي لإباحة القطع، ولقوله تعالى: «وَلَا تُبْنِطُوا أَغْمَالَكُمْ»^١.

ويجوز للضرورة، كردة الآبق، وقبض الغريم، وقتل الحية التي يخافها على نفسه؛ لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلام^٢؛ ولا إحرار المال المخوف ضياعه، ولا إمساك الدابة خوف الذهاب أو العنت في تحصيلها، روى الأمرين سماعة^٣، وردة الصبي يحبون إلى النار، والشاة تدخل البيت، رواه السكوني عن علي عليه السلام^٤، وفيها: «أنه ينبغي على صلاته ما لم يتكلم^٥»، وهو حقٌّ إذا لم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولا حرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه، كالنوم، والدماء الثلاثة، وسبق الحدث الأكبر أو الأصغر.

ولو تعتمد الحدث أثمه، ولو خاف من إمساكه الضرر على نفسه، أو سريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه وظن ذلك جاز القطع.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام^٦ عن الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطع أن يصبر عليه، أيصلّى على تلك الحال، أو لا يصلّى؟

١. سورة محمد (٤٧): ٢٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٧-٣٦٨، باب المصلي يعرض له شيء... ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٧، باب المصلي يعرض له شيء... ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧٥.

فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ ولি�صبر»^١، وهو يدلّ بمفهوم المخالفه أنه إذا خاف إعجالاً لم يصبر.

فروع:

قد يجب القطع، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق والمحترق حيث يتعمّن عليه، فلو استمرّ بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة.

وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحية التي لا يغلب على الظنّ أذها، وإحرار المال الذي لا يضرّ به فوته.

وقد يستحبّ، كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والانتمام بإمام الأصل أو غيره.

وقد يكره، كإحرار المال اليسير الذي لا يبالى بفواته، مع احتمال التحرّم، وإذا أراد القطع، فالأجود التحلّل بالتسليم؛ لعموم: «وتخليلها التسليم»^٢، ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به وفّل منافياً آخر فالأقرب عدم الإثم؛ لأنَّ القطع سانق، والتسليم إنما يجب التحلّل به في الصلاة الناتمة.

ثمّ هنا مباحث:

الأول: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلّياً؛ لسلب اسم الصلاة، فلا تبقى حقيقتها، أمّا القليل - كلبس العمام أو الرداء، أو مسح الجبهة، أو قتل القتلة والبرغوث - فلا؛ لما روى أنَّ النبي ﷺ قتل عقباً في الصلاة^٣، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والقرب^٤، ودفع عليه الصلاة والسلام الماء

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٢٢٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٩، باب التوادر، ح ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥ و ٢٧٦؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨-٩، ح ٢؛ وجوه ٢، ص ٣، ح ٢٢٨؛ المستدرك، الحاكم، ج ١، ص ١٣٢.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٤٧.

٤. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٣٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٤٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١، ح ١١٩٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٤؛ المصنف، عبدالرازق، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٥٤.

بين يديه^١، وحمل أمامته بنت أبي العاص، وكان يضعها إذا سجد، ويرفعها إذا قام^٢، وأدار ابن عباس عن يساره إلى يمينه^٣.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب^٤.

وروى الحلببي عنه عليه السلام قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة^٥.

وفي رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليلقتلها، وإلا فلا»^٦.

وروى ذكريات الأعور^٧ أو أبو ذكريات^٨ أنَّ [أبا]^٩ الحسن عليه السلام ناول شيخاً كبيراً عصاه بعد أن انحنى لتناولها^{١٠}.

ويجوز عد الركعات والتسبيح بالأصابع والسبحة وإن توالى: لأنَّه لا يخرج به عن اسم المصلي، ولا يخل ب الهيئة الخشوع: لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم علم جعفرأ صلاة التسبيح^{١١}، وهي محتاجة إلى العدد.

وروى البزنطي عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد، قال:

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠٥ ح ٩٤٨؛ المصنف، عبدالرزاقي، ج ٢، ص ٢٥٩ ح ٢٢٧٩؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣١٧ ح ٩.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٣ ح ٤٩٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ح ٤١٥٤٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤١ ح ٩١٧؛ سنن السعاني، ج ٣، ص ١٢ ح ١٢٠١.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٧ ح ٦٦٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ح ١٨١٧٦٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥ ح ١٣٥٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٥٤ ح ١٨٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧ ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠ ح ١٣٥٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، باب المصلي يعرض له شيء... ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ح ١٠٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠ ح ١٣٥٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩ ح ١٠٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١ ح ١٣٦٤.

٧. كافي تهذيب الأحكام.

٨. كافي الفقيه.

٩. مابين المعقوفين أتبناه من المصدرین.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٣٧١ ح ١٠٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢ ح ١٣٦٩.

١١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢ ح ١٥٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦ ح ٤٢٠.

«لَا بَأْسُ، هُوَ أَحَصِّي لِلْقُرْآنِ».^١

أما الأكل والشرب فالظاهر أنهما لا يُطْلَان بمسماهما، بل بالكثرة، فلو ازدرد ما بين أسنانه لم تبطل، أما لو مضخ لقمةً وابتلعها، أو تناول قلةً فشرب منها، فإن كثر ذلك عادةً أبطل.

وإن كان لقمةً أو شربةً، فقد قال في التذكرة: بطل؛ لأن تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال معدودة، وكذا المشروب^٢.

واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلاة النافلة^٣.
والذي رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: الشرب في دعاء الوتر إذا خاف فجأة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام، فيسعى خطوتين أو ثلاثةً ويشرب^٤.
واحتمل بعض الأصحاب^٥ قصر الرواية على موردها.

مسائل:

الأولى: لوقرأ كتاباً في نفسه من غير نطقٍ فإن طال الزمان التحق بالسكتة الطويل، وإلا فلا بطل به؛ لأصلالةبقاء الصحة، ولما روي عن النبي عليه السلام: «تجاوز الله لأنْتَي عَمَّا حَدَثَتْ نفوسها مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا»^٦، لأنَّ التصورات لا يكاد يخلو منها إنسان.

الثانية: لو كان الفعل الكثير متوايلاً أبطل قطعاً، ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع أجزاءه وكلٌ واحدٌ منها لا يُعد كثيراً، ففي إبطال الصلاة به وجهان؛ من وجود ما ينافي الصلاة مجتمعًا فكذا متفرقًا، ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفاً،

١. لم ننشر عليه في المصادر الحديثية.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، الفرع «ط» من المسألة ٣٢٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤١٣، المسألة ١٥٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، ح ١٣٥٤.

٥. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٩٣، الفرع «ط» من المسألة ٣٢٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ١١٦، ح ١٢٧/٢٠١.

وحدثت حمل أمامَةٍ يقوى اشتراط التوالى.
الثالثة: قال الأصحاب: إنَّ الفعل الكثير إنما يُبطل إذا وقع عمدًا، أمَّا مع النساء فلا: لعموم قول النبي ﷺ: «رُفْعَ عنِ أَمْتَيِ الخطأِ والنساءِ»^١.
وربما يحتاج بما رواه العامة - ورواه الأصحاب أيضًا - أنَّ النبي ﷺ على اثنتين، فقال ذو اليدين: أَقَصَرَ الصلاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فقال: «أَصَدَقُ ذَوَ الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهُو^٢.
وهو متوكَّل بين الإمامية: لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي ﷺ عن السهو، ولم يصر إلى ذلك غير ابن بابويه^٣، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الويلد أنه قال: أَوْلَى درجةً من الغلوّ نفي السهو عن النبي ﷺ^٤.

وهذا حقيق بالإعراض عنه؛ لأنَّ الأخبار معارضة بمثلها، فيرجع إلى قضية العقل، ولو صحت النقل وجب تأويله، على أنَّ إجماع الإمامية في الأعصار السابقة على هذين الشيفين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام.
الرابعة: قد يكون الفعل الكثير مُبطلاً للصلاحة وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه، كالبكاء، فإنه إنْ كان لذكر الجنة أو النار فإنه لا يُبطل، وإنْ كان لأمور الدنيا - كذكر ميتٍ له - أُبطل.

وقد رواه أبو حنيفة عن أبي عبدالله^٥، وقال: «هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ»^٦، يعني البكاء لجنة أو نار.
وروى أنَّ النبي ﷺ كان في بعض صلاته فسمع لصدره أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَل^٧.

١. راجع الهاشمي ٢ من ص ٣٨٨.

٢. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ١٠٣٧.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١٢، ح ١١٧٠ و ١١٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٣، ح ٩٧/٥٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٦-٣٤٧، ح ١٤٢٨.

٤. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٢٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٢٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٥٨.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٠٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٤، ح ١٢١٠.

بالزاءين المعجمتين، وهو غليان صدره وحركته بالبكاء، وبكى في آخر سجدةٍ من صلاة الكسوف^١.

ولو كان مغلوباً على البكاء لأمور الدنيا فالظاهر الفساد أيضاً - لإطلاق النص - وإن زال عنه الإنم.

ولو بكى ناسياً لم تبطل؛ لعموم رفع الخطاب عن الناسي^٢.

ويستحب التباكي في الصلاة؛ لما رواه سعيد بنياع السابري، قال: قلت لأبي عبدالله^{رض}: أيتباكي الرجل وهو في الصلاة؟ قال: «بَخْ بَخْ ولو مثل رأس الذباب»^٣.

الخامسة: يجوز الإيماء بالرأس والإشارة باليد والتسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة عند إرادة الحاجة، رواه الحلباني عن الصادق^ع^٤.

وروى عنه حنان بن سدير: أنَّ النبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْمَأَ برأسه في الصلاة^٥.

وروى عنه عمار: التتحنج ليس مع من عنده فيشير إليه، والتسبيح للرجل والمرأة، وضرب المرأة على فخذها^٦.

وكذا يجوز غسل الرعاف في أثنائها، رواه محمد بن مسلم عن الباقر^ع^٧.

ويجوز ضرب الحاطط لإيقاظ الغير؛ لرواية أبي الوليد عن الصادق^ع^٨، ورمي الغير بحصاة طلياً لإيقابه، كما فعله^ع^٩، وضم العارية إليه؛ لرواية مسمع عن

١. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٣٧ - ١٣٨، ح ١٤٧٨.

٢. راجع الهاشم ٢ من ص ٣٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٢٢٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٨.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ح ١٢٢٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٢٢٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٢٤٢.

أبي الحسن عليه السلام^١، وإعراض الصبي حال التشهد: لرواية عمار عن الصادق عليه السلام^٢.
ويجوز رفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، رواه زرارة عنه عليه السلام^٣.

البحث الثاني: يحرم تعمّد القهقهة في الصلاة وتُبطلها إجماعاً؛ لما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَهَقَهَ فَلَا يُعْدِدُ صَلَاتَهُ»^٤.

وروى زرارة عن البارق عليه السلام: «القهقهة لا تنتقض الوضوء وتُبطل الصلاة»^٥.

والظاهر أنه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفي منها مسماها.
ولو قهقهة ناسياً، لم تُبطل إجماعاً.

وكذا لا تُبطل بالتبسم - وهو ما لا صوت فيه - إجماعاً، والأقرب كراهيته.

ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالأقرب البطلان وإن لم يتأثم:

لعلوم الخبر.

البحث الثالث: يحرم تعمّد الحدث في الصلاة ويقطعها، وفي السهو قولان سبقاً.

البحث الرابع: يحرم تعمّد الكلام بما ليس من الصلاة ولا من القرآن والأذكار
والدعاء بالمحاب، وحده حرفان فصاعداً، بإجماع الأصحاب؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّمَا
صَلَاتِنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَقُرْآنٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»^٦.

و«الكلام» جنس لما يتكلّم به فيقع على «الكلمة» و«الكلمة» صادقة على
الحرفين فصاعداً.

وقوله: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ» خبر يراد به النهي؛ لاستحالة عدم

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٩، ح. ١٣٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٠، ح. ١٣٥٥-٣٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٥٧-٣٥٨، ح. ١٤٨٠.

٤. سنن الدارقطني، ج. ١، ص. ٣٩٢-٣٩٣، ح. ٦٦٢-٢٢٤٢ باتفاقٍ يسير.

٥. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح. ٦؛ تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٤، ح. ١٣٢٤.
وفيهما عن الإمام الصادق عليه السلام.

٦. صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٢٨١-٢٨٢، ح. ٥٣٧-٣٣؛ سنن النسائي، ج. ٣، ص. ١٨، ح. ١٢١٤، مسند أحمد، ج. ٦،
ص. ٦٢٥، ح. ٢٣٢٥٠ باتفاقٍ.

المطابقة في خبر الله ورسوله.

ولو تكلّم ناسياً لم تبطل؛ لعموم: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان».^١

وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلّم في الصلاة ناسياً: «يُتَهَا، ثم يسجد سجدين».^٢

فإن طال الكلام ناسياً التحق بالفعل الكثير.

وفي هذا البحث أحكام:

الأول: لا فرق بين كون الكلام عامداً لمصلحة الصلاة أو غيرها، أو لا لمصلحة.
وتجويز مالك الكلام للمصلحة^٣ - كتبه الأعمى، أو من يدركه الحريق أو السيل - مدفوع بسبق الإجماع.

الثاني: لو تكلّم مكرهاً في الإبطال وجهاً: نعم؛ لصدق تعمد الكلام، ولا؛
لعموم: «وما استُكْرُهوا عليه».^٤
نعم، لا يأثم قطعاً.

وقال في التذكرة: يُبطل؛ لأنّ منافٍ للصلاحة، فاستوى فيه الاختيار وعدمه، كالحدث^٥.

وهو قياس مع الفرق؛ بأنّ نسيان الحديث يُبطل، لا الكلام ناسياً قطعاً.

الثالث: لو كان الحرف الواحد مفهماً، كما في الأفعال المعتلة الطرفين إذا أمر بها، مثل: «ق»، «ع»، «د»، «ش»، «ر» فالأولى البطلان؛ لتسميتها كلاماً لغةً وعرفاً، والتحديد بالحروف للأغلب.

١. راجع الهاشم ٢ من ص ٣٩٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته أو انصرف...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٢٣.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٨؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٨٥.

٤. راجع الهاشم ٢ من ص ٣٩٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧٩، الفرع «ز» من المسألة ٣١٩.

وكذا لو كان العرف بعده مدة؛ لأنّها إما: «ألف» أو «واو» أو «باء».
الرابع: لو نفع بحرفين، أو تأوه بهما بطل.

وإن كان التأوه من خوف النار فوجهان: نعم؛ لصدق التكلم. ولا، واختاره في المعتبر^١؛ لوصف إبراهيم عليه السلام به^٢ على الإطلاق، و فعل كثير من الصلحاء^٣. ولو أنّ بحرفين بطلت؛ لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليهما السلام قال: «من أَنَّ فِي صَلَاتِهِ قَدْ تَكَلَّمَ»^٤.

الخامس: لا تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهوم إجماعاً؛ لعدم انفكاك الصوت منه، فيؤدي اجتنابه إلى العرج.

وكذا لا تبطل بالنفع الذي لا تتميز فيه الحروف.

وكذا التتحنج؛ لأنّه لا يُعد كلاماً، وقد مر^٥ في الرواية جوازه، وأولى بالجواز إذا تعذر القراءة أو الأذكار إلا به.

ولا يجوز العدول إلى الإخفافات إذا أمكن من دون التتحنج؛ لأنّ الجهر واجب مع إمكانه.

وكذا لو كان التتحنج بأنّ غلب عليه ذلك، أمّا لو كثُر فإنه يتحقّق بالفعل الكثير.
ولو تتحنج الإمام لم ينفرد المأموم؛ لبقاء الصحة.

وقال بعض الشافعية: ينفرد^٦؛ بناء على أنّ التتحنج عن قصد مبطل، وأنّ الظاهر أنّ الإمام قاصد.

ويضعف بمنع المقدمتين، وسند منع الثانية: أنّ الظاهر أنّ الإمام يحترز من مبطلات الصلاة، فيُحمل على غير الاختيار، وخصوصاً عندنا؛ لأنّا نشرط عدالته.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٢. التوبة (٩): هود (١١): ٧٥.

٣. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٦.

٥. في ص ٣٩١.

٦. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٢٩؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٨٠.

السادس: الدعاء كلام، فمباحه مباح، وحرامه حرام.
ولو جهل كون المطلوب حراماً فالأشبه الصحة؛ لعدم وصفه بالنهي، ومن تفريطه بترك التعلم.
ولو جهل كون الحرام مبطلاً فالظاهر البطلان؛ لأنَّه مكلَّف بترك الحرام، وجهله تقصير منه.

وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة.
وفي التهذيب لما أورد خبر علي بن النعمان - الذي يأتي - أوله بالعمل على مَنْ تَكَلَّمَ لِظُنْهِ أَنَّ التَّسْلِيمَ يَبْيَحُ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَبْيَحُهُ إِذَا انْصَرَفَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِجَهْلِهِ بِهِ وَارْتِفَاعِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُسْوِغُ ذَلِكَ^١، وَهَذَا مَصِيرُهُ إِلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِالْحُكْمِ عَذْرٌ.

السابع: لو تكلَّمَ بالقرآن قاصداً إِفْهَاماً لغير والتلاوة جاز، كقوله للمستأذنين عليه: «أَذْخُلُوهَا سَلَّمَ ءَامِينَ»^٢، ولمن يرید التخطي على الفراش بنعله: «فَاخْلُغْ نَفَّائِنَكَ إِنَّكَ بِالْأَوَادِ الْمَقْدَسِ»^٣، ولمني من اسمه يوسف: «يُوسُفُ أَغْرِضُ عَنْ هَذِهِ»^٤، ولأمر يحيى بقوله: «يَسْتَعْتَبِي خَذِ الْكِتَبَ بِقُوَّةِ»^٥، ولأمر حاكم أخطاً: «يَنْدَاوِدُ إِنَّ جَعَلْتُكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^٦.

ولو قصد مجرد الإفهام فيه وجهان: البطلان، والصحة؛ بناء على أنَّ القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد أم لا؟

الثامن: لو تكلَّمَ عمداً لظنه إكمال الصلاة ثمَّ تبيَّن النقصان لم تبطل في المشهور.
وهو المروي - في الصحيح - بطريق العارث بن المغيرة عن أبي عبدالله رض من

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٧٢٦ وذيله.

٢. الحجر (١٥): ٤٦.

٣. طه (٢٠): ١٢.

٤. يوسف (١٢): ٢٩.

٥. مریم (١٩): ١٢.

٦. سورة «ص» (٣٨): ٢٦.

عدم البطلان بالتسليم^١، وهو كلام.

وبطريق علي بن النعمان: صلّيْتُ بأصحابي المغرب فسلّمْتُ على ركعتين، فقالوا: إنما صلّيْتَ بنا ركعتين! فكلّمتهنّ وكلّموني، فقالوا: أَمَا نحن فنعيّد، فقلت: لكتّي لا أُعيّد وأُتّم ركعةً، فأتمّت، ثم سأّلت أبا عبد الله^٢، فقال: «كنت أصوّب منهم فعلاً، إنما يعيّد من لا يدرّي ما صلّى»^٣.

وفي هذه الرواية أَنَّه تكلّمَ بعد ما علِمَ التقيّة، فيحمل على أَنَّه أَضْمَرَ ذلك في نفسه، أي أَضْمَرَ أَنَّه لا يعيّد وآتَه يُتّمَ، ويكون القول عبارَةً عن ذلك.

وبطريق محمد بن مسلم عن الباقي^٤ فيمن سلم على ركعتين من المكتوبة للظنّ وتتكلّم ثُمَّ ذَكَرَ، قال: «يتّم ولا شيء عليه»^٥ في أخبار كثيرة^٦.

وفي النهاية: تبطل الصلاة بالتتكلّم عمداً^٧، وجعله في المبسوط روايَة^٨ لم نقف عليها.

البحث الخامس: يحرّم الانحراف عن القبلة ولو بسيراً، فلو فعلَ عمداً أبطلها، وإن كان ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا إبطال، وإن كان إلى المشرق والمغرب، أو كان مستديراً فقد أجرياه في المقتنة والنهاية مجرّى الظان في الإعادة في الوقت إذا كان إليهما، ومطلقاً إن استدير^٩، وتوقف فيه الفاضلان^{١٠}.

وفي التهذيب لما روى عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق^{١١} فيمن سبقه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠-٣٧١، ح ١٤١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١-١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦.

٤. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٢، ح ١٤٦١؛ ٧٥٨، ٣٥٢، ح ١٤٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٢٤، ٣٧٩، ح ١٤٣٧.

٥. النهاية، ص ٩٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١١٨.

٧. المقتنة، ص ٩٧ و ١٢٨؛ النهاية، ص ٦٤.

٨. المعتمر، ج ٢، ص ٧٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٣، ذيل المسألة ١٥٠.

الإمام بركعةٍ في الفجر فسلم معه، ثم أقام في مصلاه ذاكراً حتى طلعت الشمس: يضيف إليها ركعةً إن كان في مقامه، وإن كان قد انصرف أعاد، قال الشيخ: يعني به إذا كان قد استدبر القبلة^١، وهذا ذهاب منه إلى أنَّ استدبار القبلة يُبطل إذا وقع سهواً، واختاره المحقق في المعتبر^٢.

وقال الشيخ في المبسوط - بعد عَدَ ترور الصلاة وعدَ الاستدبار منها، والفعل الكثير، والحدث -:

وهذه الترور على ضربين، أحدهما: متى حصل عمداً أو سهواً أبطل، وهو جميع ما ينقض الوضوء، وقد روى أنه إذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء، والأحوط الأول، والقسم الآخر: متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتنقية فإنه لا يقطع الصلاة، وهو كلَّ ما عدا نواقض الوضوء^٣.

وهو تصريح منه بأنَّ الاستدبار سهواً لا يُبطل.

ولك أن تقول: الصلاة إلى دُبُرِ القبلة غير الاستدبار سهواً في الصلاة؛ فإنَّ الاستدبار سهواً يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من أفعال الصلاة، وجاز أن يُعترف هذا القدر، كما اغتُفر انكشاف العورة في الأثناء، فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا.

ويجوز أن يُستدلَّ على إبطال الصلاة بالاستدبار مطلقاً بما رواه زرار عن الباقر^{عليه السلام}، قال: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلِّه»^٤؛ فإنه يشمل بإطلاقه العامد والناسي، إلا أن يعارض بحديث الرفع عن الناسي^٥، فيجمع بينهما بحمله على العمدة.

واعلم أنَّ الالتفات إلى محض اليمين واليسار بكلِّه كالاستدبار، كما أنه بحكمه في الصلاة مستديراً على أقوى القولين، فيجيء القول بالإبطال ولو فقله ناسياً إذا

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣١ وذيله.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٧ - ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٧٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٥٤٣.

٥. راجع الهاشم ٢ من ص ٣٩٠.

تذكّر في الوقت، وإن فرقنا بين الالتفات وبين الصلة إلى اليمين واليسار فلا إبطال.
البحث السادس: اختلاف في عقص الشعر، وهو جمعه في وسط الرأس وشدة.
فروي في التهذيب عن مصادف، عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى الفريضة وهو
معقوص الشعر، قال: «يعيد صلاته»^١.

ورروا عن أبي رافع، قال: مَرَّ بي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا أُصْلَى وقد عقصتُ شعري
فأطلقه^٢.

وأخذ الشيخ بالتحرير والإبطال^٣.

وقال المفيد وسَلَّار وأبو الصلاح وابن إدريس والفاضلان: يكره^٤ للأصل،
وضعف مصادف، واستبعاد أن يكون هذا محراً ما وينفرد به الواحد.

فإن قلت: وكذا تبعد الكراهة؛ لأنفراد الواحد بها.

قلت: المكره لا تتوفر الدواعي إلى نقله، فجاز انفراد الواحد، بخلاف المحرام.
ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع على تحريمـه^٥، فإن ثبت فهو حجّة معتمدة،
ولما تقرّر في الأصول حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا يأس باتّباع الشيخ،
وللاحتياط.

فرع: القائلون بالتحرير والكراهة خصّوه بالرجل، كما في الرواية^٦، فلا تحرير
ولا كراهة في حق النساء.

البحث السابع في باقي المبطلات

فمنها: السكت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلّياً، وظاهر الأصحاب أنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٩١٤.

٢. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. النهاية، ص ٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٥١٠، المسألة ٢٥٥.

٤. المقنعة، ص ١٥٢؛ المراسم، ص ٦٤؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٧١؛ المعتبر، ج ٢،

ص ٢٦٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢١٠، المسألة ١٢١.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥١٠، المسألة ٢٥٥.

٦. راجع الخامس، ١.

كال فعل الكبير، فعینتذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسياناً لم يُبطل. ويبيّن بقاء الصلاة على الصحة فيه وفي الفعل الكبير المُخرجين عن اسم المصلّى بحيث يؤدّي إلى انحصار صورة الصلاة، كمن يمضى عليه الساعة والساعتان أو معظم اليوم.

ومنها: نقص الركن عمداً أو سهواً وزياسته - كما مرّ - وزيادة الواجب عمداً أو نقصه عمداً.

ومنها: ما خرّجه بعض متأخّري الأصحاب^١ من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلّق به حقّ آدمي مضيق منافٍ لها، ولا نصّ فيه إلّا ما سيجيء (إن شاء الله) من عدم قبول صلاةٍ متن لا يُخرج الزكاة^٢، وليس بقاطعٍ في البطلان. وأثنا احتجاجهم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وأنّ حقّ الآدمي مضيقٌ فيقدّم على حقّ الله تعالى، وأنّ النهي في العبادة يُفسدّها، ففيه كلام حرقناه في الأصول.

ومنها: الكتف والتأمين، وقد سبقاً^٣.
وأثنا ما يُبطل من الشكّ والسهو فيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني في الترور المستحبة

وقد مرّ في تضاعيف الأفعال شطر منها، ولنذكر أموراً:
الأول: يكره الالتفات إلى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه إلى حد الاستبار. وكان بعض مشايخنا المعاصرین يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة^٤، كما يقوله بعض الحنفية^٥: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتلتقطوا في صلاتكم، فإنه لا

١. منهم: ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٣٢؛ والملاّمة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠١، المسألة ١٨.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٩٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٢٤، الباب ٢٦، ح ١٣.

٣. تقدماً في ص ٢٢٢ و ٢٧١.

٤. نسبة المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٤٧ إلى فخر المحقّقين.

٥. شرح فتح الديرين، ج ١، ص ٤١٠.

صلاة لملتفتٍ»، رواه عبدالله بن سلام^١.

ويُحمل على الالتفات بكله، وروى زرارة عن الباقر^{عليه السلام}: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله»^٢.

الثاني: يكره ما رواه أبو بصير عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تختلط ولا تبصق ولا تقض أصابعك ولا توترك، فإن قوماً عذبوا بتنقيض الأسباع والتورّك في الصلاة»^٣.

قلت: تنقيض الأسباع الظاهر أنه الفرقعة بها ليسمع لها صوت، من إنقاذه المحامل، أي تصويتها.

ومن النبي^{صلوات الله عليه} أنه قال لعلي^{عليه السلام}: «لاتفرقع أصابعك وأنت تصلّي»^٤.

وعنه^{صلوات الله عليه} أنه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال النبي^{صلوات الله عليه}: «أما إنه حظه من صلاته»^٥.

الثالث: روى الحلبـي عن الصادق^{عليه السلام} في التمطي والشـاؤب في الصلاة: «من الشـيطان»^٦.

الرابع: التنـخـم والبـصـاق، روى أنـ النبي^{صلوات الله عليه} كان يأخذ النـخـامة في ثـوبـه^٧.

الخامس: العـبـث؛ لفـحـوى روـاـيـة أـبـي بـصـير^٨، ولـمـ فيه من مـنـافـة الإـقـبـال عـلـى الصـلـاة وـتـرـكـ الخـشـوعـ.

السـادـس: مـدـافـعـةـ الـأـخـبـيـنـ أوـ الـرـيـحـ أوـ النـوـمـ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ^{صلوات الله عليه}: «لا صـلـاةـ

١. المعجم الأوسط، ج. ٣، ص. ٢٧، ح. ٢٠٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٩٩، ح. ٧٨٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٤٠٥، ح. ١٥٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٥، ح. ١٣٣٢.

٤. سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٣١٠، ح. ٩٦٥.

٥. الكافي، ج. ٣، ص. ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٤، ح. ١٣٢٨.

٧. صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٣٨٩، ح. ٥٥٠/٥٣؛ سنن ابن ماجة، ج. ١، ص. ٣٢٧، ح. ١٠٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٢٥، ح. ١٣٣٢.

لحاقد^١، ولقوله^٢: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخرين»^٣.

وروى هشام بن الحكم عن الصادق^{عليه السلام}: «لا صلاة لحاقدٍ ولا لحاقةٍ، وهو منزلة مَنْ هو في ثوبه»^٤، وفيه دلالة على الريح.

وأَمَّا النوم فلقوله تعالى: «لَا تَرْبُو أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ سُكَّرَى»^٥ في بعض التفسير^٦، ولما فيه من سلب الخشوع والإقبال على الصلاة، والتعرّض لإبطالها.

ولو عرضت المدافعة في أثناء الصلاة، فلا كراهة في الإتمام؛ لعدم اختيار المكلف هنا، ولو عجز عن المدافعة فله القطع.

روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن^{عليه السلام} عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه، أيصلي على تلك الحالة أو لا؟ فقال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة، فليصلّ ولি�صبر»^٧.

السابع: التخصر؛ لنهي النبي^{صلوات الله عليه وسلم}^٨، وهو الاعتماد باليدين على الوركين، ويُسمى: التورك.

الثامن: لبس الخفّ الضيق؛ لما فيه من المنع عن التمكّن في السجود وملازمة القيام على سمتٍ واحد.

التاسع: السدل، وقد ذُكر فيما مرّ^٩.

وقيل: إنه وضع الثوب على الرأس والكتف وإرسال طرفيه^{١٠}.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٦١٧؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٢١٦٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١٢٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣٧٢.

٤. النساء (٤): ٤٣.

٥. مجتمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ٥٢ ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء (٤).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ١٣٢٦.

٧. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٧، ح ٥٤٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣٨٣؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٨٨٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٣٢؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٧١٣٥.

٨. مَرْفِي ج ٢، ص ٤١٢.

٩. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٩.

أما لو أرسل طرف الرداء فلا بأس؛ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، وقال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما». ^١
 العاشر: التأوه بحرف واحد والآتين به اختياراً؛ لقربه إلى الكلام.
 وكره أبو الصلاح التنفس والتتجشّو، وإدخال اليدين في الكتمان وتحت الثياب. ^٢

ولنختم الفصل بثلاثة مباحث:

أحدها: في السلام على المصلي، وفيه مسائل تسع:
 الأولى: لا يكره السلام على المصلي؛ للأصل، ولعموم: «فإذا دخلتم بيئوتا فسلّموا علّي أنفسكم» ^٣.

وروى البيزنطي في سياق أحاديث الباقر عليهما السلام: «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإني أفعله، وأن عمر بن ياسر مر على رسول الله عليهما السلام وهو يصلّي، فقال: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، فردا عليه السلام» ^٤.

الثانية: يجب الرد عليه إذا سلم عليه؛ لعموم قوله تعالى: «وإذا حيتم بتحية فححوا بأحسن منها أو ردوها» ^٥، والصلة غير منافية لذلك.
 وظاهر كلام الأصحاب مجرد الجواز؛ للخبرين الآتيين بعد، والظاهر أنهم أرادوا به بيان شرعيته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعية.
 وبالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال: تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار ولما بردا السلام ^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٧٣، ح. ١٥٥١.

٢. الكافي في الفقه، ص. ١٢٥.

٣. النور (٢٤): ٦١.

٤. لم نعثر عليه في المصادر الحديثية.

٥. النساء (٤): ٨٦.

٦. العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٢١٩، المسألة ١٢٥.

وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة، كما سبق.
والأصح عدم الإبطال^١ بترك ردة.

الثالثة: يجب إسماعه تحقيقاً أو تقديرأً، كما في سائر الرد.
وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «يرد عليه رداً خفيأً».^٢
وروى عمار عنه عليه السلام: «رد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك».^٣
وهما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلمين.
والأقرب اشتراط إسماعه؛ ليحصل قضاء حقه من السلام.
الرابعة: قال المرتضى:

يجب أن يقول المصلى في رد السلام مثل ما قاله المسلم: «سلام عليكم»
ولا يقول: «وعليكم السلام».^٤

ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام:
وجوز ابن إدريس الرد بقوله: عليكم السلام وخصوصاً إذا قال المسلم: «عليكم
السلام»^٥ لعموم الآية^٦، واستضعافاً لخبر الواحد، مع أن عثمان بن عيسى وافقه
شيخ الواقفة، فيبقى عموم الآية والأصل سالمين عن المعارض.
الخامسة: لا تكفي الإشارة بالرد عن السلام لفظاً.

واحتاج الشافعي على تحريم التلفظ^٧ بأنَّ أباً مسعود لما قدم من الحبشة سلم
على رسول الله^ص وهو في الصلاة فلم يرد عليه، قال: فأخذني ما قرب وما بعد، فلما
فرغ قلت: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن الله يُحدث من أمره ما

١. في ث: «البطلان» بدل «الإبطال».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٥.

٤. الانتصار، ص ١٥٣، المسألة ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨.

٦. السراج، ج ١، ص ٢٣٦.

٧. النساء (٤): ٨٦.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٥١.

يثناء، وأنّ ممّا أحدث أن لا تتكلّموا في الصلاة»^١، وعلى جواز الإشارة بما روى
صهيب وبلال: أنَّ النبِيَّ ﷺ كان إذا سَلَّمَ عليه أشار بيده^٢.

وجوابه: بعد تسليم النقل أنَّه يجوز تقدمة على الأمر برد السلام، ويجوز أن
يكون قد جمع بين الإشارة والتلفظ خفيًا، كما رويَناه^٣.

السادسة: لا يجب أن يقصد القرآن بردَه.

ويظهر من كلام الشيخ اعتباره^٤.

لنا: عموم الآية^٥، ولخبر هشام بن سالم عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على
أبي جعفر^{عليه السلام} وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال: «السلام عليك»، فقلت:
كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال:
«نعم، مثل ما قيل له»^٦.

وفيه دلائلتان: إحداهما: أنَّ لفظ السلام عليك ليس في القرآن وقد أتى بها.
وثانيةهما: عدم ذكر الإمام قصد القرآن، فلو كان شرطاً لذكره؛ لامتناع تأخير
البيان عن وقت الحاجة.

السابعة: لو سُلِّمَ بالصباح أو المساء أو التحية لم يجب الرد عليه، قاله ابن إدريس^٧.

والمحقق قال في المعتبر:

نعم، لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام، لم أمنع منه إذا كان مستحقاً للدعاء؛ لما

بيتاه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره^٨.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٩٢٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٠، ح ١٢١٧.

٢. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٣٦٧ و ٣٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٠١٧؛ السنن
الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٣٤٠٢ و ٣٤٠٣.

٣. في ح ٤٠٣.

٤. النهاية، ص ٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٨٨، المسألة ١٤١.

٥. النساء (٤): ٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩.

٧. السراج، ج ١، ص ٢٣٦.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

وقال الفاضل:

يجب رد كل ما يسمى تحية؛ لظاهر الآية، وخبر محمد بن مسلم. وجوز الرد بلفظ المسلم وبلفظ «سلام عليكم».^١

الثامنة: لو كان في موضع تقييّة رد خفيّاً وأشار، وقد تُحمل عليه الروايتان السابقتان.^٢

التاسعة: لو رد غيره اكتفى به إذا كان مكفأً.

وفي الصبي المميز وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبني على أنّ أفعاله شرعية أو لا، وقد سبقت الإشارة إليه.

نعم، لو كان غير مميّز لم يعتد به.

ولو ردّ بعد قيام غيره به لم يضر؛ لأنّه مشروع في الجملة. وهل هو مستحب كما في غير الصلاة، أو تركه أولى؟ فيه نظر؛ من شرعية خارج الصلاة مستحبًا، ومن أنه تشاغل بغير الصلاة مع عدم الحاجة إليه.

البحث الثاني: لو رُعِفَ في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة؛ لأنّهما غير ناقضين للطهارة، والقيء ليس بنجسٍ.

ويجب غسل الرعاف إن بلغ قدر الدرهم، ثم يتم صلاته ما لم يفعل المنافي؛ لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: في الرجل يأخذ القيء والرعاف في الصلاة: «ينبتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليبعد الصلاة وليس عليه وضوء».^٣. وروى الكليني عن الحلباني، عن الصادق^{عليه السلام} فيمن رُعِفَ في الصلاة: «إن قدر على ماءٍ عنده يميناً وشمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم يصلّي ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماءٍ حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته».^٤

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١ - ٢٢٥، المسألة ١٢٥.

٢. في ص ٤٠٣ من روايتي منصور بن حازم وعمّار.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٢.

وأماماً رواية أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأذن في البطن، فادرؤوهن ما استطعتم»^١، فهي نادرة، وتحمل على ما إذا احتاج إلى فعل المتأني، وحملت على استحباب الإعادة^٢، فإن أريد الإعادة بعد البناء فلا بأس، وإن أريد بدونه فيه تعرّض لقطع الصلاة، إلا أن يقال: هذا كقطع الصلاة لاستدراك الأذان والجماعة.

ولا يبعد أن يحمل القطع على استدراك غسل الدم أو الوضوء للأذن - وهو الصوت في البطن، بمعنى الأذير - لما رواه الفضيل بن يسار، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمراً في بطني أو أذئ أو ضرباناً، فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك»^٣.

تتبّيه: لو تذر قطع الرعاف حشاً أنه وصلّى مخفقاً؛ لثلاً يسبقه الدم، رواه سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام^٤.

ولو سبق الدم وأمكن غسله وجب، وإلا أنتها مع ضيق الوقت بحاله.

البحث الثالث: يستحب «الحمد لله» عند العطاس في الصلاة؛ للأصل، والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلاة.

ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله»^٥.

ويجوز التحميد والصلاحة على النبي وآله عند سماعه العطسة من الغير في الصلاة؛ لرواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: «إإن كان بينك وبينه اليم»^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٢٤٧ باتفاقٍ في بعض الألفاظ.

٢. كافي المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٢٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١٢٦٧.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٦-٣٦٧، باب التسليم على المصلي و... ح ٢.

ولو سمت العاطس أو شمته فدعا له جاز؛ لما مِنْ جواز الدعاء للغير في الصلاة.

وتردّد فيه في المعتبر، ثم قال: الجواز أشبه بالمذهب^١، يعني لقضية الأصل من الجواز، وعموم الدعاء للمؤمنين، وهو يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك.

وروى العامة عن معاوية بن الحكم، قال: صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ فعطسَ رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنَّهم يصمتوني، فلما صلَّى رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^٢.

وربما قيل: إنَّ الإنكار على كلامه الثاني، لا على التسميت^٣.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٣.

٢. راجع الهاشم ٦ من ص ٣٩٢.

٣. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٨٤، المسألة ٣٢٢.

الركن الثاني في الخلل الواقع في الصلاة

وهو إما عن عمدٍ أو سهوٍ أو شك، فهنا مطالب ثلاثة:

[المطلب] الأول: العمد

وفيه مسائل ثلاث:

الأولى: تبطل الصلاة بعمد الإخلال بكلّ ما يتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط - كالظهور والاستقبال وستر العورة وإيقاعها في الوقت - والأجزاء، ركناً كان - وهو النية والتكبر والقيام والركوع والسجود - أو لا - كالقراءة - أو صفة - كالجهر والإخفاف والطمأنينة - لأنّ الإخلال بالشرط إخلال بالشروط، وبالجزء إخلال بالكلّ، وقد سبق التنبية على ذلك كله.

الثانية: لا فرق بين الإخلال بالشروط والأبعاض، وبين الإخلال بما يجب تركه؛ لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه، ولا بين العالم والجاهل بالحكم؛ لأنّه ضمّ جهلاً إلى تقصير.

وقد استثنى الأصحاب الجهر والإخفاف؛ لما سبق.
أما لو جهل غصبية الماء أو التوب أو المكان، أو نجاسة الشوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة في الغصب على الإطلاق، ولا في النجاسة مع خروج الوقت، ومع بقائه قوله تقدما.

ولو وجد جلداً مطروحاً فصلَّى فيه أعدٌ وإن تبيَّن بعْدَ أَنَّهُ مذكُورٌ : لِأَنَّهُ دخلَ دخولاً غير م مشروعٍ.

الثالثة: تبطل الصلة بزيادة واجب عمدًا، سواء كان ركناً أو غيره: لعدم الإتيان بالماهية على وجهها.

وكذا لو اعتقد وجوب بعض الأذكار المندوبة أو بعض الأفعال المندوبة وكان كثيراً، وقد سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني في السهو

وفي مسائل:

الأولى: إنما تبطل الصلة بالسهو إذا تضمن الإخلال بشرطٍ أو ركنٍ، كمن صَلَّى بغير طهارةٍ، أو لا مستقبلاً - على ما سبق تفصيله في الاستقبال^١ - أو صَلَّى مكشوف العورة تناسياً، وكمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين حتى ركع بعدهما، وقد تقدَّم ذلك بدليله^٢.

الثانية: كما تُبطل تقىصة الركن سهوًّا كذا تُبطل زيادة سهوًّا؛ لاشتراكمَا في تغيير هيئة الصلة.

ولقول الصادق عليه السلام: «مَنْ زادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ»^٣.

وأولى منه زيادة ركعةٍ فصاعداً، إلا زيادة الخامسة سهوًّا؛ فإنه يشترط في البطلان أن لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهُّد عند ابن الجنيد والفالض^٤؛ صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام^٥، وزرارة عن الباقي عليه السلام^٦.

١. تقدَّم في ص ١١٨.

٢. تقدَّم في ص ٣٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس و... ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢، المسألة ٢٧٨، وفيه حكاية قول ابن الجنيد.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦.

وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس فيشهد، ثم يصلّى ركعتين جالساً ويسيفها إلى الخامسة فتكون النافلة».^١

وفي رواية أخرى له: «يسيف إلى الخامسة ركعةً لتكون نافلة».^٢
وقال ابن إدريس:

إن شهدَ ثُمَّ قَام سهْوًا قَبْل التسليم وأتى بالخامسة صحت على قول مَنْ جعل التسليم ندياً، وَنَقَلَهُ عَنِ الشِّيخِ فِي الْإِسْبَدَارِ.^٣

والأكثرُونَ^٤ أطلقو البطلانَ بِالْزِيادةِ؛ لِمَا أَطْلَقَ فِي رواية زرارة وأخيه بكيـرـ
الحسنةـ عن الباقيـ^٥ـ، قالـ: «إِذَا اسْتَيقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمُكْتَوَبَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا
وَاسْتَقْبِلْ صَلَاتِهِ».^٦

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةِ».^٧
والشِّيخُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى مَنْ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَبِحَمْلِ الثَّانِيَةِ عَلَى
مَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذِيْنِكَ.^٨

وهو حسن، ويكون فيه دلالة على ندب التسليم.
وأوجب في الخلاف الإعادةً مطلقاً؛ لتوقف اليقين بالبراءة عليه، وقال:
إنما يعتبر الجلوس بقدر التشهـد أبو حنيفة^٩؛ بناء على أن الذكر في التشهـد ليس

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٢٠.

٣. السراير، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦، وراجع الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١٤٣١.

٤. منهم: الشـيخـ في المبسوـطـ، ج ١، ص ١٢١؛ وسـلـارـ فـيـ المرـاسـمـ، ص ٨٩؛ والـحـلـيـ فـيـ الكـافـيـ فـيـ الفـقـهـ، ص ١٤٨.

٥. الكافيـ، ج ٢ـ، ص ٣٥٤ـ، بـابـ منـ سـهاـ فـيـ الـأـرـبعـ وـالـخـمـسـ وـ...ـ، ح ٢ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٢ـ، ص ١٩٤ـ، ح ٧٦٢ـ.
الاستبصارـ، ج ١ـ، ص ٣٧٦ـ، ح ١٤٢٨ـ.

٦. الكافيـ، ج ٢ـ، ص ٣٥٥ـ، بـابـ منـ سـهاـ فـيـ الـأـرـبعـ وـالـخـمـسـ وـ...ـ، ح ٥ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٢ـ، ص ١٩٤ـ، ح ٧٦٤ـ.
الاستبصارـ، ج ١ـ، ص ٣٧٦ـ، ح ١٤٢٩ـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٢ـ، ص ١٩٤ـ، ذـيلـ الحديثـ ٧٦٦ـ.

٨. المبسوـطـ، السـرـخـسـيـ، ج ١ـ، ص ٢٢٨ـ؛ المـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، ج ٤ـ، ص ١٦٣ـ؛ المـغـنـيـ المـطـبـوعـ معـ الشـرـحـ
الـكـبـيرـ، ج ١ـ، ص ٧٢١ـ، المسـائـةـ ٩١٢ـ؛ الشـرـحـ الـكـبـيرـ المـطـبـوعـ معـ المـغـنـيـ، ج ١ـ، ص ٧٠٢ـ.

بواجبٍ، وعندنا أنه لا بد من التشهد وجوباً^١.

أما لو لم يجلس بقدر التشهد فإنها تبطل قولًا واحداً عندنا.

وقال أكثر العامة: تصح الصلاة مطلقاً^٢؛ لما روى عن ابن مسعود: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا خَمْسًا، فَلَمَّا أَخْبَرَنَا إِنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ كَمَا تَنْسَوْنِ»^٣.

وهذا الحديث لم يثبت عندنا، مع منافاته للقواعد العقلية.

ويتفق على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدةٍ، والظاهر أنه لا فرق؛ لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر. وكذا لو زاد في الثنائية أو الثلاثية.

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا إشكال في الصحة؛ لعدم كون زيادة القيام سهواً مبطلةً، وعليه سجدتا السهو.

ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكالذكر بعد السجود.

واحتمل الفاضل الإبطال؛ لأنَّا إنْ أَمْرَنَا بِالسَّجُودِ زاد ركناً آخَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ نَأْمِرْهُ بِهِ زاد ركناً غَيْرَ مَتَبَدِّلٍ بِهِ، بخلاف الركعة الواحدة؛ لِمُمْكَنَ البناء عَلَيْهَا نَفَلًا^٤، كما سبق.

وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحة إنْ حصل، وفي البطلان إنْ لم يحصل.

[المسألة] الثالثة: لو نقص من صلاته ساهياً ركعةً فما زاد، ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلاة من حدثٍ أو استدبارٍ أو كلامٍ وغيره أتتها قطعاً، وإن كان بعد الحدث أعادهما، وإن كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف.

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥١ - ٤٥٣، المسألة ١٩٦.

٢. المجمع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٦٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٠ - ٧٢١، المسألة ٩١٣.

الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٠٢.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠، ٤٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٢٠٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٠، الفرع «ج» من المسألة ٣٣٩.

وقال الصدوق عليه السلام في المقنع:

إن صلَّيت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبَت في حاجةٍ لك فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت إلى الصين، ولا تُعد الصلاة، فإن إعاقة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن^١.

وروى في الفقيه عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَيْبَنَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَوْ بَلَغَ الصِّينَ، وَلَا إِعَادةً عَلَيْهِ»^٢.

وروى زرارة - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجلٍ صلَّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدةٍ من البلدان أنه صلَّى ركعتين، قال: «يصلَّى ركعتين»^٣.

ويعارضه ما رواه الكليني عن سعادة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أرأيت مَنْ صلَّى ركعتين وظنَّ أنها أربع فسلَّمَ وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلَّى ركعتين، قال: «يستقبل الصلاة من أَوْلَاهَا»، وذكر أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلَّى ركعتين لم يرِحْ من مكانه؛ فلذلك أَتَتْهَا^٤.

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: سئل عن رجلٍ دخل مع الإمام في صلاة وقد سبقه برکعةٌ فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته رکعة، قال: «يعيد رکعةً إذا لم يحوَّل وجهه عن القبلة، فإذا حَوَّلَ وجهه استقبل الصلاة»^٥.

وعَدَ الكليني في مبطلات الصلاة عمداً وسهوًّا الانصرافَ عن الصلاة بكلِّيَّته قبل أن يَتَمَّها^٦.

١. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٦، المسألة ٢٧٩؛ وفي المقنع، ص ١٠٥ هكذا: «إن صلَّيت ركعتين ثم قمت فذهبَت في حاجةٍ لك فأُعد الصلاة ولا تُبن على ركعتين».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٣.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠٢.

٤. وفي تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٤٤٠ عن حربز عن أبي جعفر عليه السلام.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٨-٣٥٥، باب من تكلَّم في صلاته أو انصرف...، ح ١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٩-٢٥٦، باب من شَكَ في صلاته كَلَّها...، ذيل الحديث ٩.

وهو الأصح، وتحمل تلك الأخبار على النافلة، كما ذكره الشيخ^١.
الرابعة: لا حكم للسهو عن غير الركن إذا تجاوز محله، كنسيان القراءة، أو
 أبعاضها، أو صفاتها من إعرابٍ أو ترتيبٍ أو جهراً أو إخفاءٍ، أو كنسيان تسبیح
 الرکوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه، أو الطمأنينة في
 السجود، أو الذكر فيه، أو السجود على بعض الأعضاء، أو لم يتم رفعه من السجود
 الأول، أو لم يطمئن في رفعه منه.

للموم قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أَتْيَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ»^٢.

وقول الباقر ع: «لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقَبْلَةِ،
 وَالرُّكُوعِ، وَالسَّجْدَةِ»، رواه زرار^٣.

وقول أبي الحسن الكاظم ع: في ناسي التسبیح في الرکوع والسجود: «لَا بَأْسَ
 بِذَلِكِ»، رواه علي بن يقطين^٤.

وروى عبد الله القداح عن الصادق ع: «أَنَّ عَلَيَّاً عَلِيًّا عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكِعَ وَلَمْ يَسْتِحِ
 نَاسِيًّا، قَالَ: تَمَتْ صَلَاتُه»^٥.

وفي رواية حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجلٍ نسي من صلاته
 رکعةً أو سجدةً أو الشيء منها ثم تذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلك بعينه»، فقلت له:
 أيعيد الصلاة؟ قال: «لا»^٦.

وهي تدلّ بظاهرها على قضاء أبعاض الصلاة على الإطلاق، وهو نادر، مع
 إمكان العمل على ما يقضى منها - كالسجدة والتشهد وأبعاضه - أو على أنه
 يستدركه في محله.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٤٧ - ٣٤٨، ذيل الحديث ١٤٤٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٦٨، ذيل الحديث ١٤٠٣.

٢. رابع الهاشمش ٢ من ص. ٣٨٨.

٣. الفقيه، ج. ١، ص. ٣٣٩، ح. ٩٩٢، تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٢، ح. ٥٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٧، ح. ٦١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٧، ح. ٦١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٠، ح. ٥٨٨؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٥٧، ح. ١٣٥٠.

وكذا ما روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء».^١

وكذا رواية الحلبـي عنه عليه السلام: «إذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل أن تسلم أو بعـدما تسلـم أو تكلـمت، فانظر الذي كان نقصـ من صلاتك فأـتـه».^٢

وابن طاووس في البشـري يلوح منه ارتضاء مفهومها.

الخامسة: لو سـها عن شيءٍ وهو في محله أـتـيـ بهـ، رـكـناًـ كـانـ أوـ غـيرـهـ؛ لأنـهـ مـخـاطـبـ بهـ فـلاـ يـسـقطـ بـالـنسـيـانـ معـ إـمـكـانـ تـدارـكـهـ.

ثم إنـ كانـ هـنـاكـ تـرـتـيبـ وـجـبـ مـرـاعـاتـهـ، كـماـ لـوـ تـرـكـ الـحـمدـ حـتـىـ قـرـأـ السـوـرةـ وـجـبـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـحـمدـ إـعادـةـ السـوـرةـ.

وكـذاـ لـوـ تـشـهـدـ قـبـلـ سـجـودـ ثـمـ تـذـكـرـ أـعـادـ السـجـودـ وـالـتـشـهـدـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ التـشـهـدـ المـعـقـبـ بـالـتـسـلـيمـ فـالـحـكـمـ كـذـلـكـ إـنـ قـلـناـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ بـهـ فـفـيـ الـاستـدـرـاكـ هـنـاـ تـرـدـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـخـرـوجـهـ بـالـتـشـهـدـ، كـماـ لـوـ كـانـ الـمـنـسـيـ غـيرـ السـجـودـ، وـمـنـ أـنـهـ لـمـاـ وـقـعـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ كـانـ بـمـثـابـةـ تـسـلـيمـ النـاسـيـ الـذـيـ هـوـ غـيرـ مـخـرـجـ، فـلـاـ يـكـونـ التـشـهـدـ هـنـاـ مـخـرـجاًـ، وـعـسـيـ أـنـ يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـإـنـ قـلـناـ بـعـدـ التـدـارـكـ وـكـانـ الـمـتـرـوـكـ السـجـدـتـيـنـ بـطـلـتـ الصـلـاـةـ، إـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ أـتـيـ بـهـ بـعـدـ التـشـهـدـ.

ولـوـ ذـكـرـ تـرـكـ الرـكـوعـ وـقـدـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ حـدـ السـاجـدـ وـلـتـاـ يـسـجـدـ رـجـعـ إـلـىـ الرـكـوعـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ الطـمـانـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـيـامـ؛ لـسـبـقـهـاـ مـنـ قـبـلـ.

وكـذاـ يـعـودـ لـتـدـارـكـ السـجـودـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ، وـيـتـدـارـكـ الـقـرـاءـةـ أـوـ التـسـبـيـحـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـتـبـعـدـ بـهـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ السـجـدةـ الـوـاحـدـةـ أـوـ السـجـدـتـيـنـ.

ورـواـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ نـاسـيـ السـجـدةـ الثـانـيـةـ: «يرـجـعـ وـيـسـجـدـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ»^٣ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٠.

٢. لم ينشر علىه في المصادر الحديثية.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦١.

وقال المفید^٣ :

إن ترك سجدين من ركعه واحدة أعاد على كل حال، وإن نسي واحدةً منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام^١ ومثله قول أبي الصلاح^٢.

وصرح ابن إدريس بإعادة الصلاة بترك السجدين وإن ذكر قبل ركوعه، وبإعادة السجدة الواحدة إذا ذكر قبل ركوعه^٣.

ولم تخف على نص يقتضي التفرقة؛ فإن القيام إن كان انتقالاً عن المحل لم يعد إلى الواحدة، وإلا عاد إلى السجدين.

وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين^٤.

وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا، ورواه الحلببي وعلي بن [أبي]^٥ حمزة عن الصادق^{عليه السلام}.

السادسة: لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدةٍ من ركعةٍ حتى يركع فيما بعدها. وقد يظهر من كلام ابن أبي عقيل وجوب الإعادة بترك سجدةٍ، حيث قال:

فالفرض: الصلوات بعد دخول وقتها، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والسجود، ومن ترك شيئاً من ذلك أو قدم منه مؤخراً أو آخر منه مقدماً، ساهياً كان أو متعمداً، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بطلت صلاته.

وقال: من استيقن أنه سجد سجدةً وشك في الثانية سجدها، فإن استيقن أنه سجد سجدين أعاد الصلاة^٦.

١. المتنع، ص ١٣٨.

٢. الكافي في الفتن، ص ١١٩.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٣٤ - ٣٣٣، المسألة ٣٥٣.

٥. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٧ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

٧. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤ و ٢٧٢ - ٢٧٥.

٨. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٣٠ - ١٤٢٩.

فظاهر كلامه: أنَّ السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان.

وقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عليٍّ بن إسماعيل عن رجلٍ، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبي الحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجديه السهو بعد انترافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة. ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء»^١.

وهذا الخبر فيه إرسال، وفي المعلى كلام، والمشهور أنه قُتل في حياة الصادق عليه السلام، فكيف يروي عن أبي الحسن الماضي؟! والشيخ حمل السجدة على السجدتين معاً^٢.

وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجلٍ صلى فذكر أنه زاد سجدةً، فقال: «لا يعید صلاته من سجدةٍ، ويعيدها من ركعةٍ»^٣.

وروى عبيد بن زرار عن عائشة رضي الله عنها فيمن شَكَ في سجدةٍ فسجد ثم تيقن أنه زاد سجدةً، فقال: «لا والله، لا تفسد الصلاة زيادة سجدة»، وقال: «لا يعید صلاته من سجدةٍ، ويعيدها من ركعةٍ»^٤، وهما خبران في معنى النهي.

وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلاة لو زاد سجدةً صريحاً، وكذلك لو نقصها؛ لقوله: «لا يعید صلاته من سجدة».

السابعة: حكم الأوليين حكم الأخيرتين في السهو عن غير ركين، فلا تبطل الصلاة بذلك في المشهور بين الأصحاب.

وقال المفيد والشيخ في التهذيب: تبطل بالسهو فيما والشك في أفعالهما^٥؛ لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجلٍ يصلِّي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١.

٥. المتنمية، ص ١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٤.

ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تذر واحدة أو اثنتين؟ استقبلت حتى يصح لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجدة».^١

وقد روي ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور، قال: سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو يشك فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة».^٢

وتأنّه الشيخ بأن المراد به: من الركعة الثانية من الأخيرتين^٣، وهو بعيد.

وأجاب الفاضل عن رواية البزنطي:

بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه، ويكون قوله عليه السلام: «إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة» راجعا إلى من تيقن ترك السجدة في الأوليين، فإنّ عليه إعادة السجدة؛ لفوات محلها، ولا شيء عليه لو شك، بخلاف ما لو كان الشك في الأولى؛ لأنّه لم ينتقل عن محل السجود، فيأتي بالمشكوك فيه.^٤

الثامنة: حكم الأخيرتين في البطلان بترك الركن إذا تجاوز محله حكم الأوليين في المشهور أيضاً.

وقال الشيخ:

إنما تبطل في الأوليين أو في الصبح أو في ثالثة المغرب، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأتى بالفائت، فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلّى ركعة أخرى أسقط الأولى.^٥

وله قول آخر بالتلفيق وإن كان في الأوليين^٦، كما هو قول ابن الجنيد

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٤، ح. ٦٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٥، ح. ٦٠٧؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٦٠، ح. ١٣٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٥٥، ذيل الحديث ٦٠٧؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٦٠، ذيل الحديث ١٣٦٥.

٤. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص. ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢٦٠.

٥. المبسط، ج. ١، ص. ١١٩ و ١٠٩.

٦. النهاية، ص. ٨٨.

وأبي الحسن ابن بابويه فيما عدا الأولى، فإنّهما اعتبرا سلامـة الأولى لا غير^١. والروايات مختلفة، فروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعةً من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة»^٢. ومثله رواه عن الباقيـر عليه السلام^٣، ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلام^٤.

وروى محمد بن مسلم عن الباقيـر عليه السلام: في رجل شـكَّ بعد ما سجد أنه لم يركع: «إـن استيقـن فـليـق السـجـدـتـيـن اللـتـيـن لا رـكـعـة لـهـما فـيـبـنـي عـلـى صـلـاتـه عـلـى التـامـ، وـإـن كـان لـم يـسـتـيقـن إـلـا بـعـد ما فـرـغـ فـلـيـقـ وـلـيـصـلـ رـكـعـة وـسـجـدـتـيـن»^٥. وحمل الشيخ هذا على الآخـيرـتـيـن^٦، ولم نـقـف عـلـى مـوـجـب هـذـا الـحـلـ، إـلـا مـا يـظـهـر مـن الـرـوـاـيـة عـن الرـضـا عليه السلام: «الـإـعـادـة فـي الـأـولـيـن وـالـشـك فـي الـآخـيرـتـيـن»^٧. ولـكـته لـيـس بـصـرـيـح فـي الـمـطـلـوبـ.

واعلم أنَّ رواية محمد بن مسلم قضـيـتها التـلـفـيقـ وـلـو بـعـد التـسـلـيمـ؛ لـدـلـالـة الفـرـاغـ عـلـيـهـ؛ إـذ هـو بـتـرـكـ الرـكـوعـ كـاـنـهـ قـدـ تـرـكـ الرـكـعـةـ؛ إـذـ السـجـدـتـانـ لـا عـبـرـةـ بـهـمـاـ، فـيـكـونـ قـدـ بـقـيـ عـلـيـهـ رـكـعـةـ فـيـأـتـيـ بـهـاـ.

التـاسـعـةـ: لـو نـسـيـ سـجـدـةـ أـوـ التـشـهـدـ حـتـىـ رـكـعـ منـ بـعـدـ قـضـاهـماـ بـعـدـ التـسـلـيمـ، وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ؛ لـرـوـاـيـة عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عليه السلام: «إـذـ قـمـتـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ وـلـمـ تـشـهـدـ وـذـكـرـتـ قـبـلـ أـنـ تـرـكـ فـاقـعـدـ فـتـشـهـدـ، وـإـنـ لـمـ تـذـكـرـ حـتـىـ رـكـعـتـ فـامـضـ فـيـ صـلـاتـكـ، فـإـذـ اـنـصـرـفـتـ سـجـدـتـ سـجـدـتـ السـهـوـ لـا رـكـوعـ فـيـهـمـاـ، ثـمـ

١. حـكـاهـ عـنـهـمـاـ الـلـاـلـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٦٥ـ، الـسـأـلـةـ ٢٥٨ـ.

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٨ـ، حـ ١٤٩ـ وـ ٥٨٠ـ، حـ ٥٨٧ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٥ـ، حـ ١٣٤٣ـ وـ ١٣٤٩ـ.

٣. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٩ـ، حـ ٥٨٤ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٦ـ، حـ ١٣٤٦ـ.

٤. الـكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٤٨ـ، بـابـ السـهـوـ فـيـ الرـكـوعـ، حـ ٢ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٨١ـ، حـ ١٤٨ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٥ـ، حـ ١٣٤٥ـ.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٤٩ـ، حـ ٥٨٥ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٦ـ، حـ ١٣٤٨ـ.

٦. الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٦ـ، ذـيلـ الـحـدـيـثـ ١٣٤٨ـ.

٧. الـكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٥٠ـ، حـ ٤ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٧٧ـ، حـ ٧٠٩ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٦٤ـ، حـ ١٣٨٦ـ.

تشهد الشهيد الذي فاتك»^١.

وروى محمد بن مسلم عن أحد همatics: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي الشهيد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإنما طلب مكاناً نظيفاً فتشهد»^٢.

وقال ابننا بابويه والمفید في العریة: يجزئ الشهيد الذي في سجدة السهو عن قضاء الشهيد المنسي^٣; لظاهر رواية ابن أبي حمزة^٤.

ولرواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق ع، وسليمان بن خالد عنه: أنَّ عليه سجدة السهو^٥، ولم يذكر قضاء الشهيد.

ومن أبي بصير قال: سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدين يتشهد فيهما»^٦.

لنا: أنَّ سجدة السهو يجب فيما التشهد على ما يأتي^٧ في رواية الحلبی عن أبي عبدالله ع، والتشهد يجب قضاوه على ما مرّ^٨ في رواية محمد بن مسلم، والأصل عدم التداخل.

العاشرة: لا فرق بين الشهيد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم، سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلاة أو لا.

وقال ابن إدريس:

لو تخلل الحدث بين الصلاة والشهيد الأول لم تبطل الصلاة؛ لخروجه عنها

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، ح ١٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٥، المسألة ٢٨٨.

٤. راجع الهاشم^١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦١٩ و ٦١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٢ - ٣٦٣، ح ١٣٧٣ و ١٣٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢١.

٧. في ص ٤٦٨.

٨. في الهاشم^٢.

بالتسليم، ولو تخلّل بينها وبين التشهد الثاني بطلت؛ لأنّ قضيّة السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد، فووّقه قبله كلام سلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة فتبطل^١.

وفي هذا الكلام إشكالان، أحدهما على قضيّة مذهبة، والثاني على غيره. أما الأوّل: فلأنّ قضيّة مذهبة أنّ الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد؛ لأنّ التسليم مستحبٌ عنده^٢، فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم؟! وحينئذٍ يمكن تعليل الفرق بذلك بأن يقال: إنّما يخرج من الصلاة بكمال التشهد، وفي صورة نسيانه أخيراً لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج، فيكون قد أحدث قبل الخروج. وأما الثاني: فلأنّ التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصوداً به الخروج من الصلاة فيكون كافياً، والتشهد ليس بركنٍ حتى يكون نسيانه قد أحداً في صحة الصلاة. وفي المختلف نازع في تخلّل الحدث إذا نسي التشهد الأوّل، وحكم بإبطاله الصلاة، وحكم بأنّ التسليم وقع في محله وإن نسي التشهد الأخير، فتكون الصلاة صحيحة^٣.

وقال الصدوقي في الفقيه:

إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضاً ثم عذر إلى مجلسك وتشهد^٤.

وعوّل على رواية عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة، فيتووضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»^٥.

١. السراج، ج ١، ص ٢٥٩.

٢. السراج، ج ١، ص ٢٤١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠، المسألة ٣٠١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠، وفيه: عن عبدالله بن بكير عن زرار.

وعن زراة، عن الباقي ^{رض}: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ويسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»^١.

وهذا الحديثان معتبراً الإسناد، ولكن يعارضهما: أنَّ الحدث وقع في الصلاة فيفسدها، ورواية الحسن بن جهم قال: سأله عن رجلٍ صَلَّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إنْ كَانَ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَلَا يَعْدُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثْ فَلَيَعْدُ»^٢. والظاهر أنه روي عن الإمام، وفيه دلالة على قول ابن إدريس وعلى ما عللناه به، إِلَّا أَنَّ ظاهراً كلام الأصحاب العمل بالبطلان.

الحادية عشرة: تدارك الصلاة على النبيِّ وآلِه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) إذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد، فإنْ كانَ في محلِّ تدارك التشهد - أعني قبل الرکوع - عاد لها، ولا يضرُّ الفصل بينها وبين التشهد، وإنْ كانَ بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد.

وأنكر ابن إدريس شرعية قضائها؛ لعدم النص^٣.

قلنا: التشهد يقضى بالنص^٤ فكذا أبعاضه؛ تسوية بين الجزء والكلّ.
ولو كانت الصلاة في التشهد الأخير أمكناً انسحاب كلام ابن إدريس بالبطلان إذا أتى بالحدث أو المنافي؛ لعدم الخروج من الصلاة بدونها.
ووجوب قضاء الصلاة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالة في هذه الأذكار عند النسيان.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧، باب مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٢٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٥، ح ١٤٦٧، و فيه عن أبي الحسن ^{رض}.

٣. السراج، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. راجع المامش ٢ من ص ٤٢٠.

الثانية عشرة: لو ترك السجدة الواحدة ناسياً ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما يذكر، وله أحوال خمسة:

الحالة الأولى: أن يكون قد جلس عقب السجدة الأولى، واطمأن بنته أنه الجلوس الواجب، فهذا يعود إلى السجود، ولا يحتاج إلى الجلوس؛ لأنَّه قد أتى به، فلو جلس لا بنته لم يضر، ولو نوى استحبابه أو وجوبه فهو فعل خارج عن الصلاة لا يُبطل إلا مع الكثرة.

وقال بعض العامة:

لا يكفي الجلوس الأول، بل يجب الجلوس هنا، لينتقل عنه إلى السجود، كما لو خفت المريض بعد القراءة قاعداً، فإنه يجب عليه القيام ليركع عن قيامٍ^١.

قلنا: الفرق واضح؛ لأنَّ الركوع من قيامٍ لا بد منه مع القدرة عليه، ولا يتسم إلا بالقيام فيجب، ولأنَّ ناسي السجدة قد أتى بجلسة الفصل، بخلاف المريض، فإنه لم يأت بالقيام المعتبر للركوع.

الحالة الثانية: أن يكون قد جلس بنته الاستراحة؛ بناءً على أنه توهَّم أنه سجد السجدين معاً، ففيه احتمالان:

أحدهما: أنه يكتفي به؛ لأنَّ قضية نية الصلاة الترتيب بين الأفعال، فنية الاستراحة لاغية؛ إذ قضية نية الصلاة كونها للفصل بين السجدين.

والثاني: أنه يجلس ثم يسجد؛ لأنَّه قصد بها الاستحباب، فلا يجزئ عن الواجب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا لَكُلَّ امْرٍ مَا نَوَى»^٢.

وقد سبق^٣ مثل هذين الوجهين فيمن أغفل لمعةً في الفسلة الأولى ففصلها في الثانية بقصد الندب.

والوجه الاجتزاء بالجلسة هنا؛ لقولهم بِالْجَلْسِ: «الصلاحة على ما افتتحت عليه»^٤.

١. راجع المجموع شرح المهدى، ج ٤، ص ١١٨ و ١١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٣، ح ٢١٨؛ وج ٤، ص ١٨٦، ح ٥١٩؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥، ح ١٩٠٧.

٣. في ج ٢، ص ٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦.

وقد سبق^١ ذكره فيمن نوى الفريضة ثم أتتها بنيته التافلة سهواً، وهو من باب مفهوم المموافقة.

الحالة الثالثة: أن لا يكون قد جلس أصلاً، وفيه وجهان: أحدهما - وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط^٢ -: أنه يخرّ ساجداً ولا يجلس؛ لأنَّ القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدين؛ إذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام.

والثاني - وهو مختار الفاضل^٣ -: وجوب الجلوس؛ لأنَّه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع إمكان تداركه، والفصل بين السجدين يجب أن يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره، وهذا هو الأقوى.

ويتفق عليه قضاء السجدة بعد التسليم.

ووجوب الجلوس هنا بعيد؛ لفوات الغرض به؛ لأنَّه هناك لتقع السجستان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما.

ووجه وجوبه: أنه واجب في نفسه لا للفصل.

وعلى قول الشيخ لا إشكال.

الحالة الرابعة: أن يكون قد جلس ولكن لم يطمئنَ.

ولم أر لهم في هذه كلاماً، وقضية الأصل وجوب الجلوس والطمأنينة، كما لو لم يجلس، فإنَّ الطمانينة واجبة في الجلوس ولم تحصل، ولا يتصور وجوب طمانينة مستقلة، فوجب الجلوس لتحصيلها.

ولا فرق بين أن تكون تلك الجلسة الحالية عن الطمانينة جلسة الفصل أو جلسة الاستراحة.

الحالة الخامسة: أن يشكَّ هل جلس أم لا؟ وفيه عندي احتمالان:

١. تقدَّم في ص ١٨٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٤، المسألة ٢٨٦.

أحدهما - وهو الأقوى - : أَنَّه يجلس؛ لأصالة عدم فعله مع إمكانه كالمباقي في محله.

والثاني: أَنَّه لا يجلس؛ لأنَّه شُكَّ بعد الانتقال، كما لو شُكَّ في أصل السجود بعد القيام، فإنه لا يلتفت على الأقوى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
والفرق بينهما: أنَّ هذا يجب عليه العود إلى حالة القعود، وهو إذ ذاك شاكٌ، فهو في محله حقيقةً.

فرعان:

أحدهما: جلس فتجدد عنده شُكٌ هل فَعَلَ السجدة الأولى أو لا؟ فالظاهر الإتيان بها؛ لعین ما قلناه.

الثاني: إذا رجع لتدارك السجدة أو السجدتين وكان قد تشهد وجوب عليه إعادة التشهد، ولا يكون ما فَعَلَه أَوْلَأً صحيحاً؛ لوجوب رعاية الترتيب بين أفعال الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يرتب دائماً وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أَصْلِي»^١، والنسيان عذر في انتفاء الإنم، لا في الاعتداد في المتأتي به.

وهنا يخرُّ ساجداً على الأقوى؛ للاكتفاء بالجلوس للتشهاد عن جلسة الفصل.
وكذا إذا قام يجب عليه تدارك ما يلزم من قراءةٍ أو تسبيح؛ لمثل ما قلناه.
ويتفرَّع عليه ما لو نسي السجدة الأخيرة وذكر بعد التشهاد، فإنه يأتي بها ثم به على الأقوى.

ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه الأقرب الاجتزاء بقضاء السجدة؛ للحكم بخروجه من الصلاة، وصدق الامتثال في التشهاد المقتضي للإجزاء؛ مع احتمال وجوب قضائه ضعيفاً تحصيلاً للترتيب، ويلزم منه وجوب قضاء التشهاد الأول لو نسي سجنته، ولم يقولوا به.

وعلى القول بندب التسليم، فإن ذكر قبل الإتيان بالمنافي فوجوب استدراك

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢-٥٩٣، ح ١١٠٥٤-١١٠٥٣.
السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٨٦-٤٨٧، ح ٣٨٥٦.

الشهد قويٌّ؛ لاثة في حكم المصلَّى بقُدْمٍ.

ويحتمل عدمه : للحكم بخروجه من الصلاة وإتيانه بالمنافي، أعني التسليم. وإن أتى بالمنافي غير التسليم، وقلنا بعدم تأثيره في الصلاة، قضى السجدة لا غير، وإلَّا أعاد الصلاة من رأسِ.

تبنيه: لا يكون القيام مانعاً من الرجوع، ولا الشروع في القراءة مانعاً من الرجوع أيضاً إلى السجدة أو السجدتين عندنا، أمَّا الركوع فمانع إجماعاً مَنَا في السجدة الواحدة، ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة. ولو كانتا اثنتين فقد تقدَّم الخلاف في التلتفيق، وعلى القول به يلغو الركوع، ويجعل السجدتين الآن للركعة السابقة.

[المسألة] الثالثة عشرة: لا تقضى السجدة إلَّا بعد التسليم، قاله المرتضى والشیخان^١ والمعظم^٢.

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في رسالته: وإن نسيَت سجدةً من الركعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أن ترکع فأرسل نفسك واسجدها، ثم قُم إلى الثانية وابتدى القراءة، فإن ذكرت بعد ما رکعت فاقضها في الركعة الثالثة، وإن نسيَت سجدةً من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، فإن كانت سجدةً من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم ترکع، فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم.^٣

وقال المفید^٤ في العزيمة: إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجادات، واحدة منها قضاة^٥.

١. جمل العلم والعمل، ص ٧٠؛ المقنعة، ص ١٣٨؛ النهاية، ص ٨٨؛ البسيط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. منهم: سلَّار في المراسم، ص ٨٩؛ والعلبي في الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٥٦.

٣. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، المسألة ٢٦٣.

٤. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢٦٣.

وكانهما عوّلا على خبر لم يصل إلينا.

وفي صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقدر قبل أن يسلم»^١.

وحلمه في المختلف على الذكر قبل الركوع^٢.

ولك أن تحمله على الإطلاق، ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيوخين؛ لأنَّ المشهور بين القدماء استحباب التسليم، فيكون هذا قضاءً بعد الفراغ من الصلاة. والمعتمد المشهور؛ لأنَّ في ذلك تغييرًا لهيئة الصلاة، وحكمًا بما لم يعلم موجبه. **الرابعة عشرة:** حَكَمَ أَبُو الْحَسْنِ ابْنُ بَابُوِيْهِ بِأَنَّ نَاسِيَ التَّشَهِيدَ أَوَ التَّسْلِيمَ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَفَارِقَةِ مَصَلَّاهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيَأْتِي بِهِمَا قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا^٣.

وقال بعض الأصحاب: تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتي بالمنافي قبله^٤.

والحكمان ضعيفان:

أما الأول: فقد تقدم ما في نسيان التشهد، وقضاؤه قائماً مشكل؛ لوجوب الجلوس فيه.

وأما الثاني: فلأنَّ التسليم ليس بركنٍ، فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي؟!

فإن قال: هذا منافٍ في الصلاة؛ لأنَّنا نتكلّم على تقدير أنَّ التسليم واجب. فلنا: هذا إنما يتم بمقدمة أخرى، وهي أنَّ الخروج لا يتحقق إلا به، ولا يلزم من وجوبه انحصر الخروج الشرعي من الصلاة فيه، وقد سبق ذلك في بابه.

الخامسة عشرة: قد بيَّنا أنَّ زيادة الركن مبطلة وإن كان سهواً، ويُغتفر ذلك سهواً في موضع:

منها: في صورة الایتمام إذ اسبق المأمور ثم عاد إلى المتابعة، كما يأتي إن شاء الله.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢٦.

٣. لم نشر على من حكاه عنه، لكن بعينه قال ابنه في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧؛ والمقطوع، ص ١٠٩؛ وأيضاً بمثله ورد في فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٩.

٤. لم نشر على قائله.

ومنها: لو زاد قياماً سهواً إذا جعلنا صورة القيام كيف اتفق ركتاً.
ومنها: لو تبيّن المحتاط أنَّ صلاته كانت ناقصة وأنَّ الاحتياط مكمل لها؛ فإنَّها
مجزئة على الصحيح سواء كان ذكره بعد فراغ الاحتياط أو في أثنائه على الأقوى،
وقد وقعت هنا تكبيرة منويَّ بها الإحرام زائدةً.

وكذلك لو نقص من صلاته ثمَّ ذكر وقد شرع في أخرى ولتها يأت ببينهما
بالمنافي، فإنَّ المرويَ العدول إلى الأولى وإنَّ وقعت تكبيرة الإحرام^١.

ومنها: لو استدرك الركوع لشَّكَّ فيه في محله ثمَّ ذكر قبل رفع رأسه، على ما
ذكره الشيخ والمرتضى^٢ وجماعة، منهم أبو الصلاح وابن إدريس^٣.

وهو قويٌّ؛ لأنَّ ذلك وإنْ كان بصورة الركوع ومنويًّا به الركوع إلا أنه في الحقيقة
ليس برکوعٍ؛ لتبيَّن خلافه، والهويَ إلى السجود مشتمل عليه، وهو واجب، فيتأدَّى
الهويَ إلى السجود به، فلا تتحقَّق الزيادة حينئذٍ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من
الركوع، فإنَّ الزيادة حينئذٍ محققة؛ لافتقاره إلى هويَ إلى السجود.

فإنَّ قلت: قال (عليه الصلاة السلام): «وإنما لكلِّ أمرٍ ما نوى»^٤، وهذا قد نوى
الركوع فكيف يصرف إلى غيره؟ ولأنَّ الطمأنينة فيه أمرٌ وراء الهويَ، فتشخص بها
الركوع، فتتحقق الزيادة حينئذٍ، فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن
زراة عن الصادق عليه السلام: «لا يعيد الصلاة من سجدةٍ، ويعيدها من ركعةٍ»^٥.

قلت: تيَّة المصلي ابتدأ اقتضت كون هذا الهويَ للسجود، وهي مستدامَة،
والمستدام بحكم المبتدأ، فيعارض النية الطارئة، فيرجح الأولى عليها؛ لسبقها،
ولكون النية الثانية في حكم السهو؛ ولهذا أجمعنا على أنه لو أوقع أفعالاً بنية ركعةٍ
معيَّنة من الصلاة فتبين أنه في غيرها صحت صلاته، مع أنَّ الترتيب بين الأفعال

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨٠، ضمن الحديث ٣٥٧.

٢. الجُمل والمقوود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٢؛ جُمل العلم والعمل، ص ٧١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٨؛ السرائر، ج ١، ص ٢٥٢.

٤. راجع الهاشم ٢ من ص ٤٢٣.

٥. راجع الهاشم ٣ و ٤ من ص ٤١٧.

واجب، وقد سلف^١ أنه لو دخل في صلاة بنية الفرض ثم عزبت عنه إلى النفل سهواً وأنتها بنية النفل كانت صحيحةً.

وأما الطمأنينة فليست ركناً، فلا تضرّ زيادتها.

وأما الحديث ظاهره الركعة بتمامها، سلمنا أنه أراد به الركوع، ولكن في صورة تحقق زيادته، وهي هنا غير محققةٍ.
وقال الفاضلان: يعيد الصلاة^٢.

وأطلق ابن أبي عقيل أنه إذا استيقن بعد رکوعه الزيادة يعيد الصلاة^٣.
ولقائلٍ أن يقول: جميع ما عدتم من الصور نمنع تسميتها أركاناً.

فقول: هي بصور الأركان، وقد وقع النزاع في بعضها للتعليل بركتيبيها، أي أن القائل ببطلان الصلاة علّ بالركنية.

المطلب الثالث في الشك

وفي مسائل:

الأولى: لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه؛ لأن تحصيل اليقين عسر في كثيرٍ من الأحوال، فاكتفي بالظن؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرج والعسر.
وروى العامة عن النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»^٤.

وعن الصادق عليه السلام - بعده طرق -: «إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف»^٥.

١. تقدم في ص ١٨٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣-٣٦٤، المسألة ٢٥٧.

٣. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣، المسألة ٢٥٧.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٥٧٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٣، وفديه ما فيما يأتي في ص ٤٧٦: «رأيك بدل «وهمك» في الموضعين.

ولا فرق بين الشك في الأفعال والأعداد، ولا بين الأولين والأخيرتين في ذلك.
ويظهر من كلام ابن إدريس أنَّ غلبة الظن تعتبر فيما عدا الأولين، وأنَّ الأولين
تبطل الصلاة بالشك فيما وإن غالب الظن^١.

فإن أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الأصحاب، وتخصيص لعموم الأدلة.

الثانية: لا حكم للشك مع الكثرة؛ دفعاً للخرج.

وأصحىع محمد بن مسلم عن الباقي^٢، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على
صلاتك، فإنه يوشك أن يدعوك الشيطان»^٣.

وفي معناه رواية زرارة وأبي بصير وعبد الله الحلببي^٤.

وأختلفت العبارة في حد الكثرة:

ففي رواية محمد بن أبي حمزة عن الصادق^٥: «إن كان الرجل متأن يسهو في
كل ثلاث فهو متأن يكثر عليه السهو»^٦؛ وظاهره تكراره ثلاثة، والعرف قاضٍ بذلك
مع توالي الشك.

وفي حسنة ابن البخtri - وستأتي^٧ -: «ليس على الإعادة إعادة»^٨. وهذا يظهر
منه أنَّ السهو يكثر بالثانية، إلا أن يقال: يخصّ بموضع وجوب الإعادة.
وقال الشيخ في المبسوط: قيل: حدَّه أن يسهو ثلاثة مرات متالية^٩، وبه قال
ابن حمزة^{١٠}.

١. راجع السراير، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣ - ٣٤٤
ح ١٤٢٤، وفيهما: «...أن يدعوك، إنما هو من الشيطان».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨ و ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها و...، ح ٢ و ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٨
و ١٤٤٧ ح ٧٤٧ و ١٤٢٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٩١.

٥. في ص ٤٣٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤ ح ١٤٢٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.

٨. الوسيلة، ص ١٠٢.

وقال ابن إدريس:

حَدَّهُ أَنْ يَسْهُو فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ فَرِيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ حَكْمَهُ، أَوْ يَسْهُو فِي أَكْثَرِ الْخَمْسِ، أَعْنَى ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِّنَ الْخَمْسِ^١.

وَالْأَوَّلُ حَسْنٌ، وَيَفْهَمُهُ مِنْهُ مَعْنَيَاً: أَحَدُهُمَا: مَا مَرَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَلَّمَا صَلَّى ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ يَقْعُدُ فِيهَا شَكٌ بِحِيثَ لَا تَسْلُمُ لَهُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ خَالِيَّةٌ عَنْ شَكٍّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِـ«كُلَّ» الدَّالَّةِ عَلَى الْعَمُومِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نِهايَةِ الْكَثْرَةِ، بَلْ مَرْجِعُهَا أَيْضًا إِلَى الْعَرْفِ؛ لِمَنْتَابِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقُ الْحَكْمُ بِالْكَثْرَةِ؛ لَأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمُتَعَاقِبَةُ دَاخِلَةٌ فِي حِيزِ «كُلَّ» إِلَى اِنْقَضَاءِ تَكْلِيفِ الْمُصْلِيِّ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «فَهُوَ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ مَعْلَقًا بِالثَّالِثَةِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ «هُوَ» ضَمِيرُ السَّاهِيِّ فِي الْثَّالِثَةِ، فَيُدْخِلُ فِي الْحَكْمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْلَقَ بِالرَّابِعَةِ؛ لِدَلَالَةِ «الْفَاءِ» عَلَى التَّعْقِيبِ، وَحِينَئِذٍ يَبْنِي فِي الرَّابِعَةِ عَلَى فَعْلِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَحْلِهِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدِّ بَنِي عَلَى الْأَكْثَرِ، وَلَا احْتِيَاطٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُضِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي لِحْقِ مُبْطِلٍ لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ سُجْدَتَا السَّهُوِّ فِيمَا لَوْ كَانَ الشَّكُّ مُوجِبًا لَهُمَا، كَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ.

فروع:

الأول: لو حصلت الثلاث غير متواالية، لم يعتد بها.

نعم، لو تكرر ذلك أيامًا فالظاهر الاعتداد؛ لصدق الكثرة عرفاً، كما قلناه.

الثاني: لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه، فالظاهر بطلان صلاته؛ لأنَّه في حكم الزيادة في الصلاة معتمداً، إلا أن تقول: هذا رخصة؛ لقول الباقي عليه السلام: «فامض

على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك الشيطان^١، وأن الرخصة هنا غير واجبة.
ولو تذكر بعد الشك أتي بما يلزمك، فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجتناء به
وجهان، أقربهما ذلك إن سوّغنا فعله، وإلا فالاقرب الإبطال؛ للزيادة المنهي عنها.
ويحتمل قوياً الصحة؛ لظهور أنها من الصلاة.

الثالث: لو حكم بالكثرة ثم زال شك غالباً ثم عرض من بعد أتي بما يجب فيه
من الأحكام حتى يعود إلى الكثرة فيعود العفو، وهكذا.
وهل يكتفى في زواله بتوالي ثلاث بغير شك؟ يحتمل ذلك؛ تسوية بين الذكر
والشك.

الرابع: لو كثر شكه في فعلٍ بعينه بني على فعله، فلو شك في غيره فالظاهر البناء
على فعله أيضاً؛ لصدق الكثرة.

الخامس: لو كثر السهو عن ركنٍ فلا بد من الإعادة، وكذا عن واجبٍ يستدرك إمّا
في محله أو غير محله؛ لوجوب الإيتان بالمامور به، وما دام لم يأت به فهو غير
خارجٍ عن عهدة الأمر.

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدي السهو؟ لم أقف للأصحاب فيه على نص
وإن كان ظاهر كلامهم يشعله؛ لأنّ عبارتهم: لا حكم للسهو مع كثرته، وكذا الأخبار
تتضمن ذلك، إلا أنّ المراد به ظاهراً الشك؛ لامتناع حمله على عموم أقسام السهو.
والاقرب سقوط السجدتين؛ دفعاً للحرج.

ولو كثرت زيادته سهوأً لبعض الأفعال فإن كانت غير ركنٍ ففي سقوط سجدي
السهو الوجهان.

وإن كان المزيد ركناً احتُمل اغتفاره؛ دفعاً للحرج، ولأنّ الركن قد بيّنا اغتفار
زيادته في بعض المواضع.

[المسألة] الثالثة: لا حكم لشك الإمام مع حفظ المأمور، ولا بالعكس؛
لوجوب رجوع الشك إلى المتيقن.

١. تقدّم تخرّجه في ص ٤٢٠، الهاشم ٢.

ولا حكم لسهو المأمور الموجب لسجدي السهو في حال الانفراد، بمعنى أنه لو فعل المأمور موجب سجدي السهو - كالتكلم ناسياً، أو نسيان السجدة، أو التشهد - لم تجبا عليه وإن وجب قضاء السجدة والتشهد، وكذلك لو نسي ذكر الركوع أو السجود أو الطمأنينة فيما لم يسجد لهما وإن أوجبنا السجود للنقية.

وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط^١، واختاره المرتضى، ونقله عن جميع الفقهاء إلا مکحولاً^٢.

ورواه العامة عن عمر عن النبي ﷺ: «أنه ليس عليك خلف الإمام سهو، الإمام كافية، وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»^٣.

وهذا الحديث رواه الدارقطني، وفي طريقه ضعف عند المحدثين.

ولأنَّ معاوية بن الحكم تكلَّم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بالسجود^٤.

وروىَنا - في الحسن - عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة اعاده»^٥.

وقال الفاضل^٦: لو انفرد المأمور بموجب السهو وجب عليه السجدةتان كالمنفرد^٧; لقول أحد همَا^٨: «ليس على الإمام ضمان»^٩.

قلنا: الخاص مقدم، ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن أبيه، عن جده، عن علي^{١٠} أنه قال: «الإمام ضامن»^{١١}.

١. راجع الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، المسألتان ٢٠٦ و ٢٠٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٢. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٤؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٣١، المسألة ٩٢٨؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٣٠.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٣٩٦.

٤. تقدَّم تخرِيجه في ص ٣٩٢، الهمامش ٦.

٥. تقدَّم تخرِيجه في ص ٤٣٠، الهمامش ٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣، المسألة ٣٠٧.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨، باب الرجل يصلِّي بالقوم و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٧٧٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢١.

وقد يعنج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب، قال: قلت لأبي عبدالله رض: أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال: فقال: «اسجد سجدين ولا تهب»^١. ويمكن حملها على الاستحساب.

الرابعة: لو وجب على الإمام سجدة السهو، فالذي اختاره الشيخ أنه يجب على المأمور متابعته وإن لم يعرض له السبب^٢؛ لما مرّ، ولقول النبي ص: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمن به»^٣.

وقوى الفاضلان أنه لا يجب على المأمور متابعته؛ لأن صلاة المأمور لاتبني على صلاة الإمام^٤، ولهذا لو تبيّن حدثه أو فسقه أو كفره لم يقبح في صحة صلاة المأمور.

فروع على قول الشيخ رض في القاعدتين:

الأول: لو رأى المأمور الإمام يسجد للسهو، وجب عليه السجود وإن لم يعلم عروض السبب؛ حملأ على أن الظاهر منه أنه يؤذى ما وجب عليه، ولعدم شرعية التطوع بسجدة السهو.

الثاني: لو عرض للإمام السبب فلم يسجد إيماناً أو نسياناً وجب على المأمور فعله، قاله الشيخ^٥؛ لارتباط صلاته به فيجرها وإن لم يجر الإمام. وربما قيل: يعني هذا على أن سجود المأمور هل هو لسهو الإمام ونقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأول يسجد وإن لم يسجد الإمام، وعلى الثاني لا يسجد إلا لسجوده.

الثالث: لو سها المأمور بعد تسليم الإمام لم يتحمّله الإمام، وكذلك لو سها منفرداً ثم

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١، ٧٧/٤١١، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٨٢٨؛ مستند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٨٠٥.

٤. المعترض، ج ٢، ص ٣٩٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١، المسألة ٣٠٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٦٤، المسألة ٢٠٧.

عدل إلى الاتّمام إن جوزناه على ما سبأته إن شاء الله تعالى، وكذا لو نوى الانفراط ثم سها.

الرابع: لو ظن المأموم سلام الإمام فسلّم ثم ظهر عدم تسلیمه فالظاهر أن المأموم يعيد التسلیم، ولا سجود عليه؛ لتحمل الإمام.

الخامس: إنما يتحمّل الإمام ويحمل إذا كانت صلاته صحيحةً، فلو تبيّن عدم طهارتة لم يتحمّل ولم يحمل، ولو تبيّن فسقه فكذلك عندنا.

السادس: لو سجد الإمام لما لا يراه المأموم موجباً للسجدتين، وكان مجتهداً أو مقلّداً من هو أعلم من الإمام فالظاهر أنّ عليه السجدتين؛ لظاهر الخبر^١، أمّا لو ظن الإمام موجب السجدتين - كزيادة سجدة، أو قيام في موضع قعود - والمأموم يعلم أنه لم يعرض له ذلك، فإنه لا يجب على المأموم هنا السجود.

السابع: لو عرض للإمام السبب ثم زال عن الإمامة، إنما عدّاً أو بعارضٍ من حدثٍ أو جنونٍ أو غيرهما ففي وجوب السجود على المأموم وجهان: إن علّناه بسهو الإمام وجب، وإن علّناه بمتّبعته فلا.

ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده على الإطلاق.

ولو سها المأموم ثم عرض للإمام قاطع للصلاحة، ففي سجود المأموم عندي نظر: من حيث صدق الإمامة حينئذٍ فيتحقق الحمل، ومن عدم حقيقة الاتّمام في جميع الصلاة، والأول أقرب.

الثامن: لو اختلف اعتقاد الإمام والمأموم في موضع السجدتين فوجب على الإمام سجود فسجد قبل السلام لم يسجد المأموم إلا بعد التسلیم إذا خالفه في اعتقاده.

ولو رأى المأموم السجود قبل السلام والإمام بعده وجوب على المأموم السجود قبل السلام، ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة.

نعم، لو كان المأموم مسبوقاً فسجد الإمام قبل التسلیم أو بعده قبل انتهاء صلاة

المأمور لم يتبعه المأمور عندنا قطعاً، بل يسجد المأمور عند فراغ صلاته إذا كان السهو قد عرض للإمام بعد المتابعة، وقد رواه عمار عن الصادق عليهما السلام، أورده الشيخ في التهذيب^١، ولأنَّ زيادة السجدين في الصلاة مبطلة.

الثاسع: لو سها الإمام قبل اقتداء المسbowق ففي وجوب متابعته الإمام عندى وجهان؛ من ظاهر الخبر^٢، وأنَّه دخل في صلاةٍ ناقصٍ، ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذٍ، وهذا أقرب.

العاشر: لو قام الإمام سهواً إلى الخامسة فهو المأمور مفارقه لتنا شرع في القيام لم يحمل سجود الإمام، وإن نوى بعد مسمى الزيادة وجب السجود متابعةً. ولا يشترط بلوغ الإمام إلى حد الراكع عندنا، بل المعتبر مسمى القيام.

[المسألة] الخامسة: لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل؛ بناءً على اعتياد فعل ما شك فيه، وعلى انتفاء العرج؛ إذ الغالب عدم تذكر الإنسان كثيراً من أحواله الماضية.

وصحح محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام: «كلُّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»^٣.

وصحح زراره قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي»، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرار، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، ح ١٤٦٦.

٢. راجع المأمور ٣ من ص ٤٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩.

فروع:

لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة، إما التي كان فيها أو غيرها؛ لأن محل القراءة باقي.

وقال ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده^١، وإليه مآل صاحب المعتبر^٢؛ لصدق الانتقال، فيدخل تحت عموم آخر الحديث^٣.

قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم قوله في الحديث: «قلت: شك في القراءة وقد رکع»^٤، فإن مفهومه أنه لو لم يركع لم يمض.

وكذا لو شك في الفاتحة أو في السورة وهو قانت؛ لمثل ما قلناه، مع احتمال أن القنوت حائل؛ لأنَّه انتقال عن القراءة بالكلية.

وأولى بالرجوع إذا شك في أبعاض الحمد وهو فيها، أو في السورة وهو فيها، جزءاً كان أو صفةً، كتشديدي أو إعرابٍ أو جهري أو إخفاتٍ أو مخرجٍ.

السادسة: لو شك في السجود وهو متشهد أو قد فرغ منه ولتا يقم أو قام ولما يستكمel القيام أتى به، وكذا لو شك في التشهد يأتي به ما لم يستكمel القيام؛ لأصلحة عدم فعل ذلك كله، وبقاء محل استدراكه.

ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يذر أ سجد أو لم يسجد؟ فقال: «يسجد»^٥. ولو شك في السجود أو التشهد بعد استكمال القيام فالظهور عدم الالتفات للانتقال الحقيقي.

ول الصحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال: «إن شك في الرکوع بعد ما

١. السراير، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠.

٣. أي صحيح زرارة المتقدم آنفاً.

٤. راجع الهاشم ٤ من ص ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١ - ٣٦٢، ح ١٣٧١.

سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^١.

ولما مر من قوله ^{عليه} في خبر زارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^٢.
وبه قال الشيخ في المبسوط^٣.

وفي النهاية: يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يرکع إذا شك في فعله^٤: لحسن الحلبی عن الصادق ^{عليه} في رجل سها فلم يذر سجدة أو اثنتين، قال: «يسجد أخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو»^٥، وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس.

وجوابه: الحمل على الشك ولما يقم؛ توفيقاً بين الأخبار، وإن احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب.

وفرق القاضي في بعض كلامه بين السجود والتشهد، فأوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود، وفي موضع آخر سوئي بينهما في عدم الرجوع^٦.
وتحمل على أنه أراد بالشك في التشهد تركه ناسياً؛ لثلا يتناقض كلامه.

السابعة: لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل إن كان ركناً؛ لأن زيادة الركن تقتضيه، وإلا فحكمه حكم من زاد سهواً.
ولا فرق بين أن يكون سجدة أو لا.

وقال المرتضى وصاحبه أبو الصلاح ^{عليه}: إن شك في سجدة فأتى بها، ثم ذكر

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢.

٢. في ص ٤٣٦.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.

٤. النهاية، ص ٩٢ و ٩٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩، باب السهو في السجود، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٨.

٦. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٢، المسألة ٢٨٤؛ وفي المذهب، ج ١، ص ١٥٦ لم يرد ذكر السجود في موضع التسوية.

فعلها أعاد الصلاة^١، ويظهر ذلك من كلام ابن أبي عقيل^٢.
 ويدفعه خبر عبيد بن زراراً فيه بعينه عن الصادق عليه السلام: «لا والله، لا تفسد الصلاة
 زيادة سجدة^٣»، قال: «ولا يعيدها من سجدة، ويعيدها من ركعة^٤».

فرع: لو انتقل عن محله فشكَّ فرجع إلى فعل المشكوك فالأقرب بالبطلان إن
 تعمد، سواء كان ركناً أو غيره؛ للإخلال بنظام الصلاة، ولأنَّه ليس فعلاً من أفعال
 الصلاة فيبطلها.

ويحتمل عدم الإبطال؛ بناء على أنَّ ترك الرجوع رخصة، وأنَّه غير قاطع
 بالزيادة، وخصوصاً في موضع الخلاف، كما مرَّ في السجود والتشهد.
 ولم أقف للأصحاب هنا على كلامٍ.

الثامنة: لا تبطل الصلاة بالشكَّ في الأفعال، ركناً كانت أو لا، في الأوليين أو في
 الآخرين، بل حكمه ما سلف من التلافي أو عدم الالتفات على كلَّ حالٍ.
 وحكم الشیخان بالبطلان إذا شكَّ في أفعال الأوليين، كما إذا شكَّ في عددهما،
 ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا^٥.

لنا: الاستناد إلى الأصل، والأخبار العامة، كموثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^٦
 قال: «كلَّ ما شككت فيه فيما قد مضى فامضه كما هو»^٧، وصحيحة عبدالله بن
 سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم
 ذكرت فاصنعت الذي فاتك سواء»^٨.

١. جمل العلم والعمل بشرح القاضي ابن البراج، ص ١٠٥؛ الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٦١.

٤. حکایة عنهم العلامة في تذكرة الفقها، ج ٣، ص ٣١٦، الفرع «ب» من المسألة ٣٤١؛ وراجع المقنعة، ص ١٤٥
 والنتيجة، ص ٩٢.

٥. راجع المبسط، ج ١، ص ١٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٠.

فإن احتجأ بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليهما السلام: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولىين فأعد صلاتك»^١ فالجواب: أنه ظاهر في العدد، ونحن نقول به. وكذا ما روى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليهما السلام: «الإعادة في الأولين، والسهو في الأخيرتين»^٢.

وتوسط صاحب التذكرة بالبطلان إن شك في ركنٍ؛ لأنَّ الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة، بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركنٍ، فإنَّ نسيانه لا يبطل. وفرع على ذلك الشك في أفعال ثلاثة المغرب من حيث إجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عدداً فكذا كيفيةً، ومن عدم النص^٣.

قلت: لمانع أن يمنع كون الشك في الركن شكًا في الركعة أو مستلزمًا له؛ فإنه محل النزاع، وأما ثلاثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان؛ لما روي: «إذا شكت في المغرب فأعد»^٤، فإنه يتناول الشك في الكمية والكيفية، كما تناول الخبران المذكوران ذينك.

التاسعة: تبطل الصلاة بالشك في عدد الأولين إجماعاً، إلا من أبي جعفر ابن بابويه، فإنه قال: لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة^٥؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام: في الرجل لا يدرى أصلى ركعة أم اثنتين؟ «يبني على الركعة»^٦، ونحوه رواية عبدالله بن أبي يغفور^٧.

وهي معارضة بأخبار أصح سندًا، كرواية الفضل السالفة^٨، ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام في الرجل يصلى فلا يدرى أواحدة صلى أو اثنتين؟ قال:

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٢٨٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٢٨٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٦، الفرعان «ب، ج» من المسألة ٣٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩٠.

٥. راجع الهاشم ٤ من ص ٤٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٧٨، الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢٨٩.

٨. تقدمت آنفًا.

«يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر»^١.
 والرواية الأولى حملها الشيخ على النافلة^٢، وتبعه في المعتبر.^٣
 وابن بابويه يقول: هو مخير بأن يأخذ بأي الأخبار شاء.^٤
 وقال والده:^٥

إذا شك في الركعة الأولى والثانية أعاد، وإن شك ثالثاً وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركتعين قاعداً، وإن توهم الأولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة، فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر؛ لأن التسليم حائل بين الرابعة والخامسة، وإن تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً.^٦
 وأطلق الأصحاب الإعادة، ولم تقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل.
 وقال أيضاً:^٧

فإن شككت فلم تذر واحدةٍ صلّيت أم اثنتين أم ثلاثةً أم أربعاً؟ صلّيت ركعةٍ من قيامٍ وركعتين من جلوسٍ.^٨

وربما استند إلى صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرجل لا يدرى كم صلّى، واحدةً أو اثنتين أو ثلاثةً؟ قال: «ينبئ على الجزم، ويسلام سجدة السهو ويتشهد فيما شهدَ خفيفاً»^٩، وظاهر «الجزم» الاحتياط بما ذُكر؛ لأنَّه بناء على الأكثر ثم التدارك.

قال بعض الأصحاب: بل «الجزم» الإعادة.^{١٠}

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الفجر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٦٦-٣٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل الحديث ١٣٨٩.
 ٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥.

٥. حكاٰء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٨، المسألة ٢٦٦.

٦. حكاٰء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠، المسألة ٢٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢٠.

٨. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠، ذيل المسألة ٢٦٧.

ويشكل بأنه لا يجمع بين سجدي السهو وبين إعادة الصلاة وجوباً ولا استحباباً. نعم، هو معارض بصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا شكت فلم تذر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم أربعاً؟ فأعد ولا تمض على الشك»^١.

العاشرة: لو شك فلم يذركم صلی أعاد؛ لأنّه لا طريق له إلى البراءة بدونه. ولرواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا لم تذركم صلیت ولم يقع وهمك على شيءٍ فأعد الصلاة»^٢.
ورواية ابن أبي يعفور تدلّ عليه أيضاً^٣.

الحادية عشرة: لو شك في الثانية فريضة - كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلاة السفر - أعاد، وكذا لو شك في المغرب؛ لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الإعادة، ولرواية محمد بن مسلم السالفة^٤.

وروى العلاء عن الصادق عليه السلام وسأله عن الشك في الغداعة، فقال: «إذا لم تذر واحدةً صلیت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها، الجمعة أيضاً، والمغرب إذا لم يذركم ركعة صلی»^٥.

وروى محمد بن مسلم عن أحد همالي^٦ وسأله عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع»^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاتهم كلها...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٨، باب من شك في صلاتهم كلها...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٩.
٣. تقدمت روایته آنفاً.

٤. في ص ٤٤٠.

٥. ما في المتن رواية سماعية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ٧٢٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٤؛ وفي ص ١٨٠، ح ٧٢٢ من تهذيب الأحكام، وفي ص ٣٦٦، ح ١٣٩٥ من الاستبصار رواية العلاء نحوه.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٦.

وروى عنبرة بن مصعب: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: «إذا شكت في المغرب فأعد، وإذا شكت في الفجر فأعد»^١.

فرع: لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة؛ لعموم الأخبار.

وقد روى الفضيل^٢، سأله عن السهو؟ فقال: «في المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد»^٣.

فرع: لو نذر ركعتين أو ثلاثة فالظاهر أنها تلحق بالمكتوبة؛ لفحوى الأحاديث. فإن قلت: روى في التهذيب عن عمار، عن الصادق عليه السلام: في رجل لم يذر أصلى الفجر ركعتين أم ركعة؟ قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة»، قلت: فيصلي المغرب فلم يذر أثنتين صلى أم ثلاثة؟ قال: «يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة»^٤؟

قلت: سنه ضعيف، فلا يعارض الأصح والأشهر، وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب، أو على غلبة الظن، كما قاله في التهذيب^٥.
على أنّ أبي جعفر ابن بابويه رضي الله عنه قال:

إذا شكت في المغرب فلم تذر أ في ثلاثة أنت أم أربع وقد أحرزت اثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع (فأخص بهاركة أخرى ولا تعتد بالشك، فإن ذهب وهنك إلى الثالثة) فسلم وصل ركعتين بأربع سجادات وأنت جالس.
فهو قول نادر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٣.

٢. في السُّنْنَةِ الْخَطِيئَةِ وَالْحَجَرِيَّةِ: «الفضل». والمثبت كما في المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٧٢٩.

٦. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٧٥ تقلياً عن المقنع، ص ١٠١، وليس فيه ما بين القوسين.

فائدة: لو شكَ في الكسوف فإنَّ كان الشكَ بين الركعة الأولى والثانية أو بينهما وبين الثالثة بطلت؛ لأنَّها ثانية.

وإنْ كان الشكَ في عدد الركوع، فإنَّ تضمنَ الشكَ في الركعتين - كما لو شكَ هل هو في الركوع الخامس أو السادس، وأنَّه إنْ كان في السادس فهو في الركعة الثانية، وإنْ كان في الخامس فهو في الركعة الأولى - بطلت أيضًا.

وإنْ أحرزَ ما هو فيه ولكنَّ شكَ في عدد الركوع فالأقربُ البناء على الأقل؛ لأنَّه عدم فعله، فهو في الحقيقة شكَ في فعل شيءٍ وهو في محلِّه فيأتي به، كركوع الصلاة اليومية.

وهنا قولان آخرين:

أحدهما: قول قطب الدين الرواندي رحمه الله، وهو:

أنَّه إذا لم يتعلَّق شكَّه بما يزيد على الاحتياط المعمود فإنَّه يحتاط؛ لدوران الشكَ في اليومية مع الركوع، ولا تضرُّ زيادة السجدة في الاحتياط؛ لأنَّه تابع.

الثاني: قول السيد جمال الدين أحمد بن طاوس (قدس الله روحه) في البشري: الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف هو أنَّه متى وقع الشكَ بين الأولى والثانية من الخمس الأولى بطلت الصلاة.

وإنْ وقع الشكَ فيما بعد ذلك من الركعات - كبين الاثنين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاثة - فإنَّه ينبغي على الأكثر، ثمَّ يتلافى بعد الفراغ من الصلاة.

وإنْ كان شكَّه بين الأربع والخمس فنهاية ما يلزمه سجدة السهو. وهل يسجد عند ذلك بناءً منه على أنَّه صلى خمساً، أم لا؟ يبني على رواية عمار بأنَّ الشكَّ يبني على الأكثر في الصلاة ثمَّ يتلافى ما ظنَّ أنَّه نقصٌ. فإنَّ قلنا بها بني على الخمس وسجد وتلافى.

فنتقول: إنَّه مخير بين أن يركع ولا يركع، فإنَّ ركع فلا يتلافى برکعةٍ بعد الفراغ من

الصلاه، وإن لم يركع تلافى.

وإثما قلنا بالخيار؛ لورود الأثر بأنَّ مَنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ رَكِعَ^١، وَوَرُودُ الأَثْرَ بِأَنَّ الْبَنَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَكْثَرِ نَمَّةً يَتَلَافَى^٢، وَهَذَا الْأَثْرَانِ يَتَدَافَعُونَ، فَكَانَ الوجه التخيير.

وإن لم نقل بذلك بنى على الأقل، فليتم برکعةٍ ثمَّ يهوي إلى السجود.
وحكمة ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة.

ولو قلنا: إنَّ الحکم في الخامسة الثانية مثل الحکم في الخامسة الأولى كان له وجه، فيطرد القول فيه.

فإن قيل: إنَّ عَتَاراً روَى أَنَّه يحتاط أخيراً بما ظَنَّ أَنَّه تقصٌّ^٣ لا فيما وقع فيه من الشك.

قلت: ظاهر المذهب أنَّ حکم الشك حکم الظآن في هذا المقام - أعني مقام البناء على الأكثر في الصلاة - وإن لم يعتمد على هذا فلا تلافى، لكن هذا بناء على أصلين:

أحدهما: أَنَّ الرُّكُوعَ مَعَ تَمامِه بِرُفعِ رَأْسٍ يُسمَّى رَكْعَةً؛ إِذْ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثِ أَنَّهَا عَشْرَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^٤.

ولا يعارضه ما روَى القَدَّاحُ عن جعفر عَلِيٌّ، عن أبيه، قال: «كَسَفتُ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ»^٥. وما رواه أبو البختري عن الصادق عَلِيٌّ: «صَلَاةُ الْكَسْوَفِ رَكْعَتَانِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^٦؛ لضعف سنديهما.
الثاني: أَنَّ مَنْ شَكَ فِي الْأَوَّلِيَّنِ بَطَّلَ صَلَاتَهُ، وَهُوَ مَوْضِعُ وَفَاقِي.

١. تهذيب الأحكام، ج.٢، ص.١٥٠، ح.٥٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج.٢، ص.١٩٣، ح.٧٦٢.

٣. راجع الهاشم ١ من ص ٤٤٤.

٤. الكافي، ج.٢، ص.٤٦٣-٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح.٢؛ القمي، ج.١، ص.٥٤٩، ح.١٥٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج.٢، ص.١٥٥ و٢٩٤ و٢٩٢، الأحاديث ٣٢٣ و٨٨١ و٨٩٠؛ الاستبصار، ج.١، ص.٤٥٢، ح.١٧٥١-١٧٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج.٢، ص.٢٩٣، ح.٨٨٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج.٢، ص.٢٩١، ح.٨٧٩؛ الاستبصار، ج.١، ص.٤٥٢، ح.١٧٥٣.

قال: ولو سئلناها ركعتين؛ لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه: «كشف الشمس على عهد رسول الله عليه، فقام فصلَّى ركعتين» لزم بطلانها إذا شُكَّ في الخمس الأوائل - أي في عددها - لصحيحَةِ محمد بن مسلم قال: سأله الباقر عليه: عن رجلٍ شُكَّ في الركعة الأولى، قال: «يُستأنف»^١.

- قال: - وإن قلنا: إنَّ الركوع لا يُسْتَحِثْ ركعةً، وشكَّ في الأربع الأوَّل بني على الأقلِّ إذا كان قائماً، فإنَّ تعلُّقَ شكَّه بالخامس من الركوعات بطلت؛ لأنَّه شُكَّ في الركعة الأولى، وهي الخامسة ذات السجود.

ثمَّ فرعَ على ذلك أنَّه لو شُكَّ بين السَّتَّ والسَّبْع وهو غير ذاكر السجدتين في الركوع الخامس فالوجه البناء على أنَّه سجد وركع ركوعاً سابعاً. ولو قال: أعلم أَنِّي سجَّدت سجدةَتين ولكنَّ لا أدرِي عقبَ الرابعة أو ما دونها بطلت؛ لزيادة الركن.

- قال: - لا يقال: تلك الآثار المتعلقة بالشك في الركعتين تُحمل على الراتبة. فالجواب: الآثار عامة أو مطلقة؛ ومن ثُمَّ حكمنا بالبطلان لو شُكَّ بين الخمس الأوائل والأواخر، ولم تتمسَّك بآنَّ النَّصْ ورد في الراتبة.

ثُمَّ أوردَ على نفسه أنَّ شكَّ في الركوع وهو في محله ركع. وأجاب بآنَّ قولنا: من شكَّ في الأوَّلتين بطلت صلاته أخص منه.

- قال: - ويمكن وجَه آخر على القول بآنَّها ركعتان، وهو أنَّ تبطل بالشك فيها.

- قال: - ولو قيل بآنَّ المكلَّف مخير في أن يعمَل على أيِّ القاعدتين كان لم يكن بعيداً.

- قال: - فإنَّ قيل: الاحتياط فيه سجود ولا يتأتَّى ذلك في الكسوف. فالجواب: أنَّ الخبر الصحيح بآنَّ الإنسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات؟ وليس فيه تصريح بسجود، مع تأييده بما روَى من قضاة الفائت بعينه في الخبر الصحيح.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٧٦، ح. ٧٠٠؛ الاستبصار، ج. ١، ص. ٣٦٣، ح. ١٢٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ٣٤٤، ح. ١٤٢٧.

قال: ولا أعرف سبقاً من غيري إلى هذا التفصيل^١.

قلت: هذان القولان ضعيفان.

أما الأول: فلعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط المأتب به؛ إذ فيه سجود زائد، قوله: «إنه تابع» محل النزاع، وأيضاً مما يصنع إذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط؟

وأما الثاني: فمبناه - كما قال السيد^٢ - على أنها ركعات عشر، وعلى صدق مسمى الأولين في الركوعين الأولين، وعلى التفرقة بين الركعة الأولى والأخيرة، وعلى أن رواية عمار تتضمن ذلك أو الخبران اللذان ذكرهما أخيراً وقد أسلفناهما، وكل ذلك منظور فيه.

أما أنها ركعات؛ فلما سلف في التسمية بركتعين أيضاً، وهو أولى بالمراعاة؛ لأن الركعة وإن كانت لغةً واحد الركوع إلا أنها في مصطلح الفقهاء المنضمة إلى السجود، والحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية، وغايتها أنها سميت عشرأً باعتبار اللغة، وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع، وعلى هذا يبطل التمسك بأنه شك في الأولين؛ إذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين أولين شرعاً الذي هو مقتضٍ للبطلان مع الشك.

وأما الفرق بين الركعة الأولى والأخيرة فمرغوب عنه، والخبر بالبطلان إذا شك في الأولى لا ينفي كون الثانية كالأولى، مع تضمن خبر آخر سلف^٣: «إذا لم تحفظ الأولين فأعد».

وأما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية، ومنطقبة على الاحتياط المعهود. وأيضاً خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الأصحاب، وأما في الإتيان به في الصلاة، أي في محله.

نعم، على مذهب الشيوخين ومن أخذ أخذهما^٤ يجزم بالبطلان؛ لأن الشك في

١. كتاب البشرى فقد ولم يصل إلينا.

٢. في ص ٤٤٠.

٣. راجع الهاشم ٤ و ٥ من ص ٤٣٩.

الجزء كالشك في الكل، وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان إذا شك في الركن^١.

المسألة الثانية عشرة: إذا حصل في الرباعية الأوليين وشك في الزائد، فالمشهور البناء على الأكبر، والإثبات بعد التسليم بما شك فيه، وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الأصحاب، وقد روي إجمالاً وتفصيلاً:

فمن الإجمال: ما رواه عتار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سهوت فابن على الأكبر، فإذا فرغت وسلمت فقئماً فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»^٢. وأما التفصيل: فمنه ما روى محمد بن مسلم - في الصحيح - عنه عليه السلام، فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟ قال: «يسلم ويصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف»^٣.

ومثله رواه أبو بصير عنه عليه السلام: إلا أنه قال: «واركع ركعتين ثم سلم، واسجد سجدين وأنتجالس، ثم تسلم بعدهما»^٤.

وفيه دلالة على وجوب سجدي السهو مع الاحتياط، وسيأتي (إن شاء الله) كلام فيه.

ومثله روایة ابن أبي يغفور، وفيها: «إإن كان صلی أربعًا فھي نافلة، وإن كان صلی ركعتين كانت تمام الأربع، وإن تكلم فليس جد سجدي السهو»^٥. وليس بعيداً حمل السجدين أولاً على هذا.

١. راجع الهاشم ^٣ من ص ٤٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٨.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٢، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢-٣٧٣، ح ١٤١٥.

فإن قلت: يعارض بما رواه محمد بن مسلم - صحيحاً - أيضاً - قال: سأله عن الرجل لا يدرى أصلى ركعتين أو أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة»^١، كما اختاره أبو جعفر ابن بابويه^٢.

قلت: هي مقطوعة، فلا تعارض المتصل، وحملها الشيخ على الصبح أو المغرب^٣، والفاصل على من شك في حال قيامه، كأن يقول: لا أدرى قيامي لثانية أو رابعة، أو شك بينهما قبل إكمال الثانية^٤؛ لرواية الفضل - في الصحيح - قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك»^٥.

ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سباتة وأبو العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تذر أثلاثاً صلئت أو أربعاً وقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس»^٦. وفي مرسلة جميل عنه عليه السلام: «هو بالختار إن شاء صلى ركعة قائماً، أو ركعتين جالساً»^٧.

وخالف ابن الجنيد هنا وأبو جعفر ابن بابويه، حيث قال:
يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء، وبين البناء على الأكثر وسلم ويصل إلى ركعة من قيام أو ركعتين جالساً^٨.
ولعله لتساويهما في تحصيل الغرض.
ولرواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، أنه قال: «يبني على يقينه ويسجد للسهو»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٢. المقنع، ص ١٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ذيل الحديث ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ذيل الحديث ١٤١٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، ذيل المسألة ٢٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٢٨٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٢٣.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢ - ٣٥٤، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٤، ح ٧٣٤.

٨. المقنع، ص ١٠٤؛ وحکاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

٩. النقييد، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٤.

وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثيرون من العامة في جميع الشك^١، وحمل على غلبة الظن.

تبنيه: لو ظنَّ الأكثر بنى عليه: لما سلف، ولا تجب معه سجدة السهو؛ للأصل، ولعدم ذكرها في أحاديث الاحتياط هنا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأوجبهما الصدوقان.^٢

ولعله لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله^٣: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغیر رکوع».^٤
وتحملت على الاستحباب.

ومنه ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً عنه^٥ في رجل لم يذر أنتين صلى أم ثلاثة أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلّي ركعتين من جلوسٍ ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلةً وإلا تمت الأربع».^٦

وهنا تنبیهات:

الأول: الحكم هنا مشهور بين الأصحاب، فلا يضر الإرسال، على أن مراسيل ابن أبي عمير في قوّة المسانيد.

الثاني: قال ابنا بابويه وابن الجنيد: يصلّي ركعةً من قيامٍ وركعتين من جلوسٍ.^٧
وهو قويٌّ من حيث الاعتبار؛ لأنهما تنضمان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجترئ بإحداهما حيث تكون ثلاثة، إلا أنَّ النقل والاشتهار يدفعه.

١. راجع المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٠٣، المسألة ٨٩٥؛ والشرح الكبير المطبوع مع المعني، ج ١، ص ٧٢٧.

٢. الظاهر: «حملت».

٣. المقعن، ص ١٠٤؛ وحكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢.

٦. حكايه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ٢٧٢.

وجوز ابن الجنيد هنا البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت.

الثالث: هل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعةً قائماً؟ ظاهر المفید في العزّة وسّلار تحتمه^١، والأصحاب عدمه، والفاضل يتخيّر؛ لتساوهما في البدليّة^٢، وهو قويٌّ.

الرابع: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية - وقال به المفید في المقنعة والمترتضى في أحد قوله^٣ - أو يقدّم الركعة من قيام - كما قاله المفید في العزّة^٤ - أو يتخيّر - كما هو ظاهر المترتضى في الاتصال^٥ وأكثر الأصحاب^٦ -؟ كُلُّ محتمل، والعمل بالأول أحوط.

وأما الشك بين الاثنين والثلاث فأجراء معظم الأصحاب مجرى الشك بين الثلاث والأربع.

ولم نقف فيه على روايَةٍ صريحة، ونقل فيه ابن أبي عقيل توادر الأخبار.

وخالف علَيَّ بن بابويه^٧؛ حيث قال:

إن ذهب وَهْمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلّمت صلَّيت ركعةً بالحمد وحدها، وإن ذهب وَهْمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كُلِّ ركعةٍ ثم اسجد للسهو، وإن اعتدل وَهْمك فأنت بال الخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كُلِّ ركعةٍ، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه.^٨

ولم نقف على مأخذه.

وقال ابنه في المقنع:

سئل الصادق^{عليه السلام} عن لا يدرى أنتين صلَّى أم ثلاثة؟ قال: «يعيد»، قيل: فأين ما

١. المراسم، ص: ٨٩؛ وحكاه عن العزّة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص: ٣٨٦، المسألة: ٢٧٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص: ٣٤٦، الفرع «ب» من المسألة: ٣٥٦.

٣. المقنعة، ص: ١٤٧؛ جُمل العلم والعمل، ص: ٧٢ - ٧١.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص: ٣٨٦، المسألة: ٢٧٣.

٥. الاتصال، ص: ١٥٦، المسألة: ٥٤.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص: ٣٨٣، المسألة: ٢٧٠.

روي عن رسول الله ﷺ: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «إِنما ذلك في الثالث والأربع».١.

وأطلق المرتضى <ص> في الناصرية: أنَّ مَنْ شَكَ فِي الْأُولَيْنِ اسْتَأْنَفَ، وَمَنْ شَكَ فِي الْآخِرَتِيْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.٢

والعمل على الأول؛ لأنَّه الأظهر في الفتاوى، واختاره في الانتصار مدعياً فيه الإجماع بعد ذكر ما عدا الشك بين الاثنين والأربع.٣

تنبيه: لم يذكر الجعفي وأبي عقيل التخيير، بل ذكر الركتعتين من جلوسي هنا وفي الشك بين الثالث والأربع^٤؛ للتصریح بهما فيما سلف، وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن الصادق <علیه السلام>.٥

والتحذير أشهر؛ لما سبق من رواية جميل^٦، مع عدم المنافة بينها وبين الأخبار الباقية.

وأما الشك بين الأربع والخمس فالنصل: أنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السهو، كَمَا يَأْتِي.٧

وفضل متأخرُوا الأصحاب بما حاصله: أنَّ هَنَا صُورَةً^٨
إِدَهَا: أَنْ يَقْعُ بَعْدِ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

وَثَانِيَهَا: أَنْ يَقْعُ قَبْلَ رُفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَالظَّاهِرُ إِلَيْهِ بِهِ: لِأَنَّ الرُّفْعَ
لَا مَدْخُلٌ لَهُ فِي الْزِيَادَةِ.

وَثَالِثَهَا: أَنْ يَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ إِلَيْهِ بِهَا؛ تَنْزِيلًا لِمَعْظَمِ الرُّكْعَةِ مِنْ زَلْةِ
جَمِيعِهَا. وَيَحْتَمِلُ عَدْمَهُ؛ لِعَدَمِ الإِكْمَالِ وَتَجْوِيزِ الْزِيَادَةِ.

١. المقتع، ص ١٠١ - ١٠٢.

٢. المسائل الناصرية، ص ٢٤٩، المسألة ١٠٢.

٣. الانتصار، ص ١٥٥ - ١٥٦، المسألة ٥٤.

٤. حکایة عن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشیعیة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثالث والأربع، ح ٢؛ تهذیب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٦.

٦. في ص ٤٤٩.

٧. في ص ٤٦٣.

ورابها: أن يقع بين الركوع والسجود، وهي أشكال مسائمه.
فقط الفاضل فيها بالبطلان^١؛ لترددِه بين محذورين: إما القطع وهو معرض للأربع، وإما الإتمام وهو معرض للخمس.

وقطع شيخه المحقق في الفتاوي بالصحة: تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع^٢، وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة؛ إذ الأصل عدم الزيادة، ولأنَّ تجويز الزيادة لو منع لأثر في جميع صوره.

وخامسها: أن يقع في أثناء الركوع، فيحتمل الوجهين، وأن يرسل نفسه فكأنَّه شاكٌ بين الثلاث والأربع.

وسادسها: أن يقع بعد القراءة وقبل الركوع، سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حدَّ الراکع أو لم ينحن أصلاً.

وسابعها: أن يقع في أثناء القراءة.

وثامنها: أن يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام.

وتاسعها: أن يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصور الأربع يلزم الاحتياط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً؛ لأنَّه شاكٌ بين الثلاث والأربع، ويرسل نفسه في جميعها، ولا يترتب على التعدد فيها شيء، سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام، واحتمال تعدده إذا قرأ.

وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل مسألة من المسائل الأربع المتقدمة، فلو أريد ترتيب مسائل الشك الخمسة تركيباً ثنائياً وثلاثياً ورباعياً حصل منه إحدى عشرة مسألة: ستَّ من الثنائي، وأربع من الثلاثي، وواحد من الرباعي، فإذا ضربت في الصور التسع كانت تسعاً وتسعين مسألة تظهر بأدنى تأمل، وقد أشرنا إليها في الرسالة المشهورة في الصلاة.^٣

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٠، ذيل المسألة ٢٧٦.

٢. المسائل البغدادية، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٥١، المسألة ٢٢.

٣. راجع الرسالة الأنفية (ضمن الموسوعة، ج ١٨).

فروع:

الأول: ظاهر الأصحاب أنَّ كُلَّ موضعٍ تعلق فيه الشكُ بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدين، فبطل بدونه؛ محافظةً على ما سلف من اعتبار الأولين. وربما اكتفى بعضهم بالركوع؛ لصدق مسْتَوى الركعة. والأول أقوى. نعم، لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشكُ لم استبعد صحته؛ لحصول مسْتَوى الركعة.

الثاني: لا بدَّ في الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وجميع شرائط الصلاة وأركانها؛ لأنَّه إنما جزءٌ من الصلاة، أو صلاة منفردة، فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة.

الثالث: هل يجزئ فيه التسبيح؟ الأكثر على اعتبار الحمد، ولم يذكروا التسبيح. وأثبت التخíير المفید وابن إدريس^١.

والذى في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «فيصلَى ركعتين بفاتحة الكتاب»^٢، وكذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليهما السلام^٣، وزرارة عن أحد همالي^٤، وكثير من الأخبار.

نعم، في بعضها إطلاق الصلاة^٥ مع العلم بأنَّها شرعت للبدالية، فيمكن ثبوت التخيير فيها، كالبدل، وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة به.

الرابع: ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل

١. المقنة، ص ١٤٦؛ السراير، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٢، ح ١٤١٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٤١٥.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٦.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦ و ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤ و ١٨٧، ح ٧٣٣ و ٧٣٤.

حدثٌ أو كلامٌ أو غيره، حتى ورد وجوب سجدي السهو للكلام قبله ناسياً، كما مرّ^١.

وقال ابن إدريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة بالتسليم، وهذا فرض جديد.^٢

وهو ضعيف؛ لأنَّ شرعيته ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة فيُبطلها.

وأورد على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح^٣؛ لأنَّ الأول يقتضي كونها صلاةً منفردةً، والثاني يقتضي كونها جزءاً^٤.

ويمكن دفعه بأنَّ التسليم جعل لها حكمًا مغایراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي تبعية الجزء في باقي الأحكام.

الخامس: لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة، كان له ثواب النافلة، كما ورد به النقل^٥، ولو ذكر النقصان صحت، وكان مكملاً للصلاة.

ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا لم يطابق الأول منها -كأنَّ بدأ بالركعتين قائماً ثم تذكر أنها كانت ثلاثة، أو بدأ بالركعة قائماً ثم تذكر أنها كانت اثنتين - من حيث الحكم بصحَّة الصلاة والانفصال منها بالكلية فلا عبرة بما يطرأ من بعده، ومن اختلال نظم الصلاة.

والأول أقوى: لأنَّ امتدال الأمر يقتضي الإجزاء، والإعادة خلاف الأصل، ولأنَّه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط تذكر فاعله الاحتياج إليه؛ لحصول التكبير الرائد المنوي به الافتتاح.

١. في ص ٤٤٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣، المسألة ٢٩٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٦.

ولو تذكر في أثناء الحاجة إليه ففيه أوجه:
أحدها: الإجزاء مطلقاً؛ لأنَّه من باب امتنال المأمور به.
والثاني: الإعادة؛ لزيادة التكبير.
والثالث: الصحة إذا طاب.

وهذا إنما يتصور في الفرض المذكور، وحينئذٍ لو بدأ بالركعتين من قيام ثم تذكر في أثناءها أنها كانت ثلثاً، فإنه تنقذ الصحة ما لم يرکع في الثانية، أو رکع وكان قد قعد عقب الأولى؛ لما سبق في مثله، أمَّا لو رکع ولما يسبق له الجلوس فالبطلان قويٌّ؛ لأنَّه إن اعتبر كونه مكملاً للصلوة فقد زاد، وإن اعتبر كونه صلاةً منفردةً فقد صلَّى زيادةً عَنْ ذمتِه بغير فاصل.

ولو تذكر في أثناء الركعتين جالساً أنها ثلات فالأقرب الصحة؛ لأنَّ الشرع اعتبرها مجرئةً عن رکعةٍ.

ويحتمل البطلان؛ لأنَّ ذلك حيث لا علم للمكلَّف، أمَّا مع علمه فيكون قد صلَّى جالساً هو فرض معلوم له، وهذا يدح في صحة الصلاة وإن كان قد فرغ منها وتذكر أنها ثلات.

وأبعد في الصحة لو تذكر أنها اثنان؛ لأنَّه يلزم منه اختلال النظم.
ووجه الصحة امتنال الأمر، والحكم بالإجزاء على تقديره، كُلُّ محتمل؛
إذ المكلَّف لا يؤخذ بما في نفس الأمر، فإذا كان الحكم بالإجزاء حاصلاً مع
البقاء على الشكّ ومن الممكن أن لا يكون مطابقاً للأمر نفسه، فلا فرق بينه وبين
التذكر.

أمَّا لو تذكر ولما يرکع جالساً في الركعة الأولى فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتکبير والقراءة، ويجب عليه القيام لإتمام الصلاة، ولا تضره تلك التکبيرة وذلك القعود الزائد.

ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان، أتَّمَ ما لم يكن قد أتى بالمنافي عمداً وسهوأً.

إذا عرفت ذلك، فإنه في كلِّ موضع حُكم بالصحة يحتمل وجوب سجديتي السهو

حيث يكون موجبها حاصلاً، كالتسليم والقعود في موضع قيام.

السادس: لو صلّى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضاً كان أو نفلاً، ترتب على الصلاة السابقة أو لا؛ لأنّ الفوريّة تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة، هذا إذا كان متعمداً.

ولو فعل ذلك سهواً وكانت نافلةً بطلت، وكذا إذا كانت فريضةً لا يمكن العدول فيها إما لاختلاف نوعها كالكسوف، وإما لتجاوز محلّ العدول.

ويحتمل الصحة: بناء على أنّ الإيتان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة.

وإن أمكن العدول احتُمِل قوياً صحته، كما يعدل إلى جميع الصلاة.

السابع: لو لزمه الاحتياط في الظهر فضاق الوقت إلا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى بعده ركعةً للعصر، وإن كان لا يبقى صلّى العصر.

وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، وأولى بالبطلان هنا: للفصل بين أجزاء الصلاة بصلةٍ أجنبية.

ولو كان في أنتهائه فعلم الضيق فالأقرب العدول إلى العصر؛ لأنّه واجب ظاهراً.

ويحتمل عدمه؛ لأنّه يجوز كونه نفلاً، فلا يعدل عنه إلى الفرض.

الثامن: يتربّ الاحتياط ترتيب المجبورات، وهو بناء على أنه لا يبطله فعل المنافي، وكذا الأجزاء المنسيةة تترتب.

ولو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياطٍ قدم السجدة.

ولو كانت من الركعة الأخيرة احتُمِل تقديم الاحتياط؛ لتقديمه عليها، وتقديم السجدة؛ لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة.

التاسع: لو أعاد الصلاة منْ وجب عليه الاحتياط لم يجزئ؛ لعدم إيتانه بالأمر به. وربما احتُمِل الإجزاء؛ لإيتانه على الواجب وزيادةً.

العاشر: تجب نية الركعة أو الركعتين؛ ليتحقق الامتياز والأداء أو القضاء بحسب الفريضة، وكذا لو خرج الوقت وقلنا: لا يقدح في صحة الصلاة.

تتّمة: لو فاتته السجدة أو التشهد أو الصلاة على النبيٍّ وآلِه عليهم السلام فَعَلَّ المنافي قبل

فعلها فيها الوجهان المذكوران في الاحتياط، وأولى بالبطلان عند بعضهم^١ : للحكم بالجزئية هنا يقيناً.

ولا خلاف أنه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة حتى الأداء في الوقت، فإن فات الوقت ولما يفعلها تعمداً بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب^٢ : لأنَّه لم يأت بالعاهة على وجهها، وإنْ كان سهواً لم تبطل عنده ونوى بها القضاء، وكانت متربة على الفوائت قبلها، أبعاضاً كانت أو صلواتٍ مستقلةً.

ولو فاته الاحتياط عمداً احتُمِل كونه كالسجدة بل أولى؛ لاشتماله على أركانه ويحتمل الصحة؛ بناءً على أنَّ فعل المنافي قبله لا يُبطله، فإنْ قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت، وترتَّب على ما سلف.

ويحتمل قوياً صحة الصلاة بتعتمد ترك الأبعاض وإنْ خرج الوقت؛ لعدم توقف صحة الصلاة في الجملة عليها، بخلاف الاحتياط؛ لتوقف صحة الصلاة عليه.

وعلى القول بأنَّ فعل المنافي قبله لا يُبطله لا يضرَّ خروج الوقت.

وعلى تقدير القول بالصحة فالإثم حاصل إن تعتمد المنافي؛ للإجماع على وجوب الفورية فيه.

ويلحق بذلك النظر في سجدة السهو

وفيه خمسة مباحث:

الأول في موجبهما

واختلف فيه الأصحاب، فقال ابن الجنيد:

تجبان لنسيانت التشهد الأول أو الثاني إذا كان قد تشهد أولاً، وإنَّ أعاد، وللشك بين الثلاث وأربع أو بين الأربع والخمس إذا اختار الاحتياط بركرةٍ قائماً أو ركعتين جالساً، ولتكثير بعض أفعال الركعتين الأخيرتين سهواً، والسلام سهواً إذا كان في

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٣٥٩.

٢. كالمألمة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٣٥٩.

مصلحة فأتم صلاته، وللشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاحتياط.

- قال: - وسجدتا السهو تتوسان عن كل سهو في الصلاة.

وقال الجعفي:

تجب للشك بين الأربع والخمس، وهما النقرتان. وستى ركعتي احتياط الشك بين الثلاث والأربع المرغمتين.

وقال المفید^١ في المقنعة: فوات السجدة والتشهد حتى يركع، والكلام ناسياً.
وفي العزيمة أوجبها على من لم يذر أزاد ركوعاً أو نقصه، أو زاد سجدةً أو نقصها وكان قد تجاوز محلها^٢.

وقال ابن أبي عقيل:

تجب للشك بين الأربع والخمس فما عداها، وللكلام سهواً خاطب المصلى نفسه أو غيره^٣.

وقال أبو جعفر ابن بابويه:

لاتجبان إلا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يذر زاد أو نقص، وأوجبها أيضاً بالكلام ناسياً^٤.

وقال والده: تجب في نسيان التشهد، والشك بين الثلاث والأربع مع ظن الرابعة^٥.
ووافقه ابنه فيه كما مر^٦.

وقال المرتضى (قدس الله روحه):

تجبان في خمسة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام ساهياً، وفي القعود حالة قيام وبالعكس، وفي الشك بين الأربع والخمس^٧.

١. المقنعة، ص ١٤٨ - ١٤٧.

٢. حكاية عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٧.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ص ٤١٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١ و ٣٥٣ - ٣٥٤.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٨، المسألة ٢٩٧.

٦. في ص ٤٤٩.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٧٢.

وبعه ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه^١، وابن حمزة تبعه وزاد السهو عن السجدةتين من الأخيرتين^٢.

وقال الشيخ في النهاية:

تجبان لنسيان السجدة والتشهيد، والشك بين الأربع والخمس، وللسلام ناسياً في غير موضعه، والتكمّل ناسياً، وسماهما المرغمتين^٣.

وفي المبسوط عَدَ هذه ثم قال:

وفي أصحابنا مَنْ قال: إِنَّ مَنْ قَامَ فِي حَالٍ قَعُودٍ أَوْ قَدْ فِي حَالٍ قِيَامٍ فَتَلَافَاهُ كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِّ، وَكَذَا نَقْلَ أَنَّهُمَا تَجْبَانَ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، وَفَرَعَ عَلَيْهِ وَجْوَبَهُمَا بِزِيَادَةٍ فَرِضٌ أَوْ نَفْلٌ وَنَقْصَانَهُمَا، فَعَلَّا كَانَا أَوْ هَيْثَةً. ثُمَّ قَالَ: الْأَظَهَرُ فِي الْرَوَايَاتِ وَالْمَذَهَبِ: الْأُولُّ^٤.

وفي نهاية الفاضل والتذكرة:

لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير محله نسياناً سجد للسهو. قال: ولو عزم على فعل مخالف للصلة، أو على أن يتكلّم عمداً ولم يفعل، لم يلزمته سجدة؛ لأنّ حديث النفس مرفوع عن أمتنا، وإنما السجدة في عمل البدن^٥.

وفي الجمل^٦ كالذي قال في المبسوط، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يذْكُرْ التَّشَهِيدَ.

وفي الخلاف:

لاتجبان إِلَّا في أربعة: الشك، والكلام، والسلام، ونسيان السجدة أو التشهيد، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب في كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ^٧.

١. المذهب، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الوسيلة، ص ١٠٠.

٣. النهاية، ص ٩١-٩٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥.

٥. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٤٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٥٣ و ٣٥٤، الفرعان «ب، ج» من المسألة ٣٦٢.

٦. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٩.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢.

وقال أبو الصلاح:

تجبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وبالعكس، ونسيان السجدة،

وللشك في كمال الفرض، وزيادة ركعة عليه، واللحن في الصلاة نسياناً^١.

وقال سلار: تجبان للكلام ونسيان السجدة وللتشهد والقعود في حال القيام

وبالعكس^٢.

ولا ريب أنَّ السلام ناسياً يدخل في قوله وقول المرتضى^{عليه السلام}.

وقال ابن زهرة:

للسجدة المنسية والتشهد، وللقواعد والقيام في غير موضعهما، وللشك بين الأربع

والخمس، والكلام سهواً^٣.

وقال ابن إدريس:

تجبان بستة: نسيان السجدة والتشهد، والكلام، والقواعد والقيام في غير موضعهما،

والشك بين الأربع والخمس^٤.

والشيخ نجم الدين أوجبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام، والكلام والشك

بين الأربع والخمس، وحکى القيام والقواعد، وردَّه برواية سماعة عن أبي عبدالله^{عليه السلام}:

«من حفظ سهوه فأتمَّه فليس عليه سجدتا السهو»^٥. وحکى الزيادة والنقصان

والمتمسَّك من الجانبين ولم يرجح شيئاً^٦.

وقال ابن عمَّه الشيخ نجيب الدين - في الجامع - بمقالته، وحکى القيام والقواعد^٧.

والفضل^{عليه السلام} اختار ذلك وأضاف إليه القعود والقيام في غير موضعهما، والزيادة

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٨ - ١٤٩.

٢. المراسم، ص ٨٩ - ٩٠.

٣. غنية التزوع، ج ١، ص ٤٥٠.

٤. السواتر، ج ١، ص ٢٥٧، وزاد فيه: التسليم في غير موضعه.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٥، ببابَ تَنْسِيَةِ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ...، ح ٤، وبابَ تَكْلِمَ فِي صَلَاتِه...، ح ١.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٩٦ - ٣٩٨.

٧. الجامع للشرائع، ص ٨٦.

والنقيصة، معلومة كانت أو مشكوكة^١.

ولنشر إلى بعض الروايات:

فالتشهد المنسي قد ذكر مأخذه في التاسعة من مسائل السهو^٢.

وروى محمد بن علي الحلبـي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشـهـد: «يرجـع فـيـتـشـهـدـ، وـلـيـس عـلـيـه سـجـدـتـا السـهـوـ»^٣.

وـهـو ظـاهـر فـيـمـا يـتـلـافـي فـيـ الـصـلـاةـ، فـلـاـ يـنـافـيـ وـجـوبـهـماـ فـيـمـاـ يـؤـتـىـ بـهـ بـعـدـهـاـ.

وـأـمـاـ السـجـدـةـ فـلـمـ نـقـفـ فـيـهـاـ عـلـىـ خـصـوـصـ نـصـ بـالـوـجـوبـ.

نعمـ، تـدـخـلـ فـيـمـا رـوـاهـ سـفـيـانـ بـنـ السـمـطـ عـنـهـ عليه السلام: «تسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ فـيـ كـلـ زـيـادـةـ تـدـخـلـ عـلـيـكـ أـوـ نـقـصـانـ»^٤.

إـلـأـنـ هـذـاـ الـعـمـومـ يـعـارـضـهـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ، سـأـلـتـهـ عـنـ نـسـيـ أـنـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ:

«إـذـاـ انـصـرـ فـقـضاـهـاـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ سـهـوـ»^٥.

وـرـبـماـ تـحـمـلـ عـلـىـ سـهـوـ يـوـجـبـ اـحـتـيـاطـاـ أـوـ إـعـادـةـ.

وـأـمـاـ الـكـلـامـ نـسـيـانـاـ فـيـشـهـدـ لـهـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام^٦.

وـلـاـ يـعـارـضـهـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عليه السلام: «لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»^٧: لـإـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ

نـفـيـ الإـعـادـةـ أـوـ الـإـثـمـ.

وـأـمـاـ التـسـلـيمـ فـلـأـنـهـ كـلـامـ لـيـسـ مـنـ الـصـلـاةـ وـزـيـادـةـ.

وـفـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـاقـرـ عليه السلام: «لـاـ شـيـءـ فـيـهـ»^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٩ - ٤٢٢، المسألة ٢٩٧.

٢. تقدم في ص ٤١٩ - ٤٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٧٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ١٣٦٠.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٢، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦.

وجوابه كالأول.

وأما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة.

ورواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يجب به سجدة السهو: «إذا أردت أن تعدد فقمت، أو تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو»^١.

قلت: يمكن أن تُحمل على مَنْ تلafi القراءة أو التسبيح المراد، فيكون من باب الزيادة.

ويمكن أن تُحمل على مَنْ فعل ذلك وفات محل التلافي، فيكون من باب النقيصة، فمن ثَمَّ لم يعد شيئاً خارجاً.
وأما الزيادة والنقيصة فلما مَرَّ.
ولما روى ابن الجنيد^٢ في النقيصة.

وروى عبيد الله الحلبي - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا لم تَذَرْ أربعاً صلَّيت أو خمساً، أم نقصت أو زدت، فتشهد وسُلِّمْ واسجد سجدة السهو بغير رکوعٍ ولا قراءةٍ، تشهد فيها تشهداً خفيفاً»^٣.

وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام: «مَنْ حفظ سهوة فأتَمَ فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على مَنْ لم يَذْرِ زاد في صلاته أو نقص»^٤.
وأما الشك بين الأربع والخمس فلما ذُكر^٥.

ولما روى عبدالله بن سنان عن علي عليه السلام: «إذا كنت لا تدرِي أربعاً صلَّيت أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤، ح ١٤٦٦.

٢. في ص ٤٦٢ من رواية سفيان بن السسط.

٣. تأتي روایته في ص ٤٦٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٥. القيد، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩.

٦. آنفًا من رواية الحلبي.

٧. في المصدر: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثمَّ تسلَّم بعدهما»^١.
وبالجملة، ما اختاره الفاضل أعدل الأقوال.

البحث الثاني في اتحاد السبب وتكلّره
لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب، وكذا إذا كثُر في صلوات متباينة، ولا
ريب في انتفائه إذا خرج إلى حد الكثرة في صلاة أو صلوات.
أما لو تعدد سبب السجدين في صلاة واحدة ولم يخرج إلى حد الكثرة المقتضية
للغفو فالأقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، واستغفال الذمة.
ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدة»^٢.
ولا فرق بين أن يختلف السبب - كالسلام وال القيام - أو يتتحد - كالتسليم مراراً -
مع اختلاف أوقات النسيان.

والشيخ جعل عدم التداخل أحوط^٣.
وابن إدريس فضل، فأوجب التداخل إذا تجاءس السبب؛ لأنَّه صادق على
القليل والكثير، بخلاف ما إذا اختلف السبب؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لا يدخل تحت لفظ
الأمر بالآخر^٤.
وجوابه: أنَّ كلَّ واحدٍ لو انفرد لأوجب حكماً، فعند الاجتماع لا يزول ما كان
ثابتاً حال الانفراد.

نعم، لو نسي القراءة - مثلاً - لم تجب عليه لكلَّ حرفٍ منسيٍ سجدةٌ وإنْ كان
لو انفرد لأوجب ذلك؛ لأنَّ اسم القراءة يشملها.
ولو نسيها في الركعات نسياناً مستمراً لا يذكر فيه فالظاهر أنها سبب واحد.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥، باب من تكلَّم في صلاته أو انصرف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢١٩؛ مسنَد أحمد، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٢١١٠؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٢٨٢٢.
٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٠١.
٤. السراج، ج ١، ص ٢٥٨.

ولو تذكر ثم عاد إلى النسيان فالأقرب تعدد السبب.
وكذا لو تكلم بكلمات متواالية أو متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد، فلو
تذكر تعدد.

فروع:

ينبغي ترتيبه بترتيب الأسباب، ولو كان هناك ما يقضى من الأجزاء قدمه على
سجدي السهو وجوباً على الأقوى.
ولو تكلم ونسي سجدة سجدها أولاً، ثم سجد لسهوها وإن كان متأخراً عن
الكلام؛ لارتباطه بها.

ويحتمل تقديم سجود الكلام؛ لتقدم سببه.
ولو ظن سهوه كلاماً فسجد له فتبين أنه كان نسيان سجدة فالأقرب الإعادة؛ بناءً
على أن تعين السبب شرط، وهو اختيار الفاضل.
ولو نسي سجادات أتى بها متتاليًا، وسجد للسهو بعدها، وليس له أن يخلله بينها
على الأقرب؛ صوناً للصلة عن الأجنبي.

البحث الثالث [في محلهما]

محلهما بعد التسليم، سواء كانتا للزيادة أو النقيصة - على المشهور - حذراً من
الزيادة في الصلاة، ولما تقدم^٢ في رواية ابن الحاجاج، وموثقة عبدالله بن ميمون عن
الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام.^٣

ويحتاج على الشافعي^٤ بما روى عن النبي عليه السلام: «لكل سهو سجدةان بعد أن
يسلم»^٥، وأن النبي عليه السلام سجدهما بعد التسليم.^٦

١. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. في ص ٤٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٨.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٩٨؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ١٥٤.

٥. تقدم تخرجهما في ص ٤٦٤، الهمامش ٢.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٥٧٣/٩٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، ح ٣٨١٦.

ويعارضها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا^{عليه السلام}: «إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده».^١

وفي رواية أبي الجارود عن الباقر^{عليه السلام}: «أنهما قبل التسليم»^٢ وأطلق.
وحملهما الأصحاب على التقىة، قال الصدوق: إني أفتى به حال التقىة.^٣
وأما رواية العامة: أن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} سجد قبل السلام^٤، وأن الزهرى قال: آخر الأمرين السجود قبل التسليم^٥، فلم يثبت عندنا، كيف! وأهل البيت أعرف بحال صاحب البيت!
وقال ابن الجنيد: إن كرر بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد للسهو قبل سلامه:
لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه؛ لأنّه نقص الصلاة.
قال: وقد روي عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».
وليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب: أنّ ابن الجنيد قال بالتفصيل^٦:
نعم، هو مذهب أبي حنيفة^٧ من العامة.

فروع:

لو قلنا بفعله قبل التسليم فظنّ موجبه ففعّله ثمّ تبيّن أن لا موجب لم يسجد له،

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٤٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٦.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٨٥٥٧٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢، ح ١٢١٨ و ١٢١٩؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٣٨١٢ و ٣٨١٣.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٩٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧١٠، المسألة ٩٠٠؛ الشرح الكبير الطبعو مع المغني، ج ١، ص ٧٣٤.

٦. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩.

٧. راجع المبوسط، السرخسي، ج ١، ص ٢١٩؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ١٧٢، وفيهما: سجدتا السهو بعد السلام مطلقاً.

قاله الفاضل، معللاً بأنه لا سهو في سهو^١.

قلت: يشكل على القول بوجوب التسليم؛ لأنّه تبيّن أنّه زاد في الصلاة سجدتين.

ولو سجد ثم سها سجد ثانية؛ لأنّ سجود السهو إنما يجبر ما قبله.

ولو سلم قبل السجود معتمداً، بطلت صلاته على القول بوجوبهما قبله، ولو كان ناسياً فالأقرب الصحة، ويأتي بهما بعده.

وهل يجب سجود السهو هنا؟ وجهان؛ من تحقق الإخلال به في غير موضعه، ومن أنّه لا سهو في سهو.

البحث الرابع [في نيتها]

تجب فيهما النيّة؛ لأنّهما عبادة، وتعين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة إلّا الذكر، فإنه يقول فيهما: «بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد»، أو يقول: «بسم الله وبالله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ لرواية عبد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام^٢ أنّه سمعه مرتّة يقول فيهما الأول، ومرةً أخرى الثاني^٣، ولا يستلزم سهو الإمام؛ لجواز كونه إخباراً عن حكمه فيهما.

وفي الكليني عبارة الحلبـي [هكذا]: «بسم الله وبالله، اللهم صلّى على محمد وآل محمد»، وفي المرة الأخرى: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله^٤».

والكلّ مجزئ.

ثم يتـشهد تـشـهـداً خـفـيـاً ويسـلم؛ للـحدـيـثـيـنـ السـالـفـيـنـ^٥، وفتـوىـ الأـصـحـابـ.

١. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ٣٥٤، الفرع «هـ» من المسألة .٣٦٢

٢. تهذيب الأحكام، ج. ٢، ص. ١٩٦، ح. ٧٧٣

٣. في المصدر زيادة «وبركاته».

٤. الكافي، ج. ٢، ص. ٣٥٦-٣٥٧، باب من تكلم في صلاته أو انصرف...، ح. ٥.

٥. في ص ٤٤١ و ٤٦٣

إلا أنَّ أبا الصلاح، قال: ينصرف منها بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وآله.^١
 وجوز الشيخ - في المبسوط - فيما ما شاء من الأذكار.^٢
 والفضل في المختلف لم يوجب سوى السجدين، وجعلباقي مستحبًا؛^٣
 تعويلاً على رواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «هُما سجدةان فقط، فإن كان الذي سها هو
 الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، لعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يستحب
 فيما، ولا فيما تشهد بعد السجدين».^٤
 وهو معارض بما تقدم، وبرواية الحلبـي أيضـاً - الصـحـحة - عن الصـادـق عليه السلام:
 «تشهد فيما تشهد خفيناً»^٥، وبفتوى الأصحاب، مع ضعـف عـمارـ.
 وفي المـعـتـبـرـ أوجـبـ التـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ، ولـمـ يـوجـبـ الذـكـرـ فـيـماـ.
 والعمل بالمشهور بين الأصحاب أولـيـ.

البحث الخامس:

يجب البدار بهما على الفور؛ لما روي من أنهما قبل الكلام^٧، ولأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم سجد
 عقب الصلاة على ما روي^٨، والتأنسي به واجب.
 فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة، بل يجب الإتيان بهما بعده وإن طالت
 المدة؛ لما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما: «يسجدهما متى ذكر».^٩
 وفي الخلاف: هـما شـرـطـ في صـحـةـ الصـلاـةـ^{١٠}، فعلـىـ قـولـهـ تـرـكـهـماـ يـقـدـحـ فـيـ

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٠٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣، ح ٩٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٢.

٥. تقدم تخريجها في ص ٤٦٣، الهامش ٤.

٦. المـعـتـبـرـ، ج ٢، ص ٤٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٨.

٨. راجع الهامش ٦ من ص ٤٦٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣-٣٥٤، ح ١٤٦٦.

١٠. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٣.

الصحة، وهو مع ذلك قائل بوجوب الإيتان بهما وإن طالت المدة^١.
وممَّنْ الشرطية الفاضلان^٢.

وقال بعض العامة: لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد أو يتكلّم،
وآخرُون: ما لم يقم عن مجلسه أو يطل الزمان عرفاً^٣.
وليسا شيئاً، إذ الثابت الوجوب، والتقدير تحكم.

فروع:

الأول: لو نسي أربع سجادات من أربع ركعات قضاها، وسجد لكلّ واحدةٍ
سجدين.

ويحتمل الاجتزاء بسجدين:
أيّاً على القول بالتدخل فظاهر.

وأيّاً على عدمه؛ فلدخوله في حيز الكثرة إن تعدد السهو، أمّا لو كان في سهوٍ
متصل فالظاهر أنه لا يدخل في الكثرة.

وقال بعض العامة:

تخلص له ركعتان إن جلس جلسة فصلٍ أو جلسة الاستراحة، أو قلنا بأنَّ القيام
يقوم مقام الجلوس، وإلا خلص له ركعةٌ إلا سجدة، فيتم بسجدةٍ ثُمَّ ثلاث
ركعات^٤.

وقال بعضهم: لا تسلم له سوى التحريرمة^٥.

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٤.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٢، المسألة ٣٠٦؛ متنهي المطلب، ج ٧، ص ٧٩ - ٨٠.

٣. المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ١٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٧٥.

٤. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٠١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٢، المسألة ٩١٥؛ الشرح
الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٣٥.

٥. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٧٠ وما بعدها؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ١٢٠؛ والمغني المطبوع
مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٧، المسألة ٩٢٣.

٦. المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ١٢١.

وقال آخرون: ليس عليه سوى أربع سجادات متالية^١.

وفي الخلاف:

لا نص ل أصحابنا فيها، وقضية المذهب بطلان الصلاة إن قلنا باشتراط سلامه

الركعتين الأوليين، وإلا أتى بأربع وسجد للسهو أربع مرات^٢.

الثاني: لو جلس في موضع قيامٍ ناسيًا ولما يشهد - كالجلوس على الأولى أو الثالثة - صرف إلى جلسة الاستراحة، ولا سجود عليه على الأقوى، وإن تشهد وجوب السجود للتشهاد لا للجلوس على الأصح.

وفي الخلاف:

إن كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يشهد فلا سجود عليه، وإن تشهد أو جلس

بقدر التشهاد سجد على القول بالزيادة والنقيصة^٣.

وفي المختلف: إن جلس ليشهد ولم يشهد، فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود^٤.

والظاهر أنه مراد الشيخ، ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهاد إشكال؛ لأن جلسة الاستراحة لا قدر لها، بل يجوز تطويتها وتركها، فإن صرف الجلوس للتشهاد إليها فلا يضر طولها، وإن لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو.

الثالث: لا سجود لترك السنن، سواء كانت قنوتاً أو غيره.

وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قضاه في التشهاد قبل التسليم، وسجد سجدي السهو^٥.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٧٦؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ١٢١؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٧، المسألة ٩٢٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧، المسألة ١٩٩.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٠٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٢، المسألة ٣٠٥.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

ورواية سفيان السالفة تدلّ عليه^١، ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن، كما قاله الشيخ عليه السلام في المبسوط^٢.

الرابع: تُسمى هاتان السجدةتان المرغمتين؛ لأنَّهما ترغمان الشيطان، كما دلَّ عليه الحديث من طرقنا وطرق العامة^٣.

وسماهما الجعفي النقرتين، وهو في بعض الأخبار^٤.
وفي بعضها النهي عن تسميتهم بالنقرتين^٥.

ومن التوادر أنَّهما ركعتان كما ورد في بعض الأخبار.

خاتمة: روى الصدوق بإسناده إلى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «أنَّ النبي صلوات الله عليه قال لمن شكا إليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ: إذا دخلت في صلاتك فأطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبيحة، ثمَّ قل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، توكَّلتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تزجره وتطرده عنك»^٦.

* * *

تمَّ الجزء الثالث - حسب تجزئتنا - ويتلوه في الجزء الرابع
الركن الثالث في بقية الصلوات الواجبة

١. في ص ٤٦٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب من تكلَّم في صلاته أو انصرف...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، ح ١٤٤٩.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٨٨/٥٧١؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٣ - ٤٤، ح ٢/١٣٩٢ - ١٣٩٣.

٥. السنن الكبير، البهقي، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٨٢٦؛ المصنف، عبدالرازاق، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٣٤٦٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١٤٣١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٦.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٥.